



خزانة الأكمَل



الجزء الثالث

تصنيف الشيخ الإمام الأجل الزاهد
أبو عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني نور الله ضريحه.

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

دولة عربية
التيبة والعمارة
التيبة والعمارة

No :



فقه لم رقم

المباشرة بتسوير المخطوط رقم دام

من السجلات التي تم فوسلة في دار الكتب الطائفة بعد ان جرى انتقاء النقيض
سها واعمل تسوير الباقي مؤقتا بسبب الظروف الراهنة .

دمشق في ١٠ / ٧ / ١٩٦٧

التائم بأعمال التسوير في
دار الكتب الطائفة
انبرجار

المعرف الشفحة ١٥

القارية ٩٥

الشري ٢٠١

الحجر ٢٣٠

المفقود ١٢٤٣

هذا هو النسخة
من نسخة
عبد الله
عبد الله

هذا هو النسخة

هذا هو النسخة

هذا هو النسخة
هذا هو النسخة

المصروف الشفعة القيمة الذهب الوديعه

القارية الاطارة الشكره امضارية المزارعه

الشرب احياء الموات الاشرية الاكرام

الحجر انفاذون الاباق اللقطة اللقطة

المفقود التكري الاحسان الذبايح

في طر شرسه امام حساب مسمى لا تشار ايجيا اوديه

و جمع بعضهم في بيت فعال

محبك يرعا هو ال فمثل تقود ليال بطل الامل

مطروف وقع معوظا فانه محب وفي الثاني

والكلام من والى عسى والسادر عسى والى اكرام

والرابع والعشرون والى اكرام بعشره ذبايح الاربعا

ط شرسه ايضا محب

مجلد اول
مجلد دوم
مجلد سوم



۹۴۱۶-۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
من تصنیف الشیخ الامام الاجل الزاهد عبد الله
ابن يوسف بن علی بن محمد الجرجاني نور الله
یشتغل علی ما یدکر وهو

صوف شفعه شمه هبه

ردیعه عاریه اجار شکره

مضاربه مزارعه سرر اجبالوان

اشربه اکره حجر ماذون

ایاق لفظه لفظه مفقود

خریب ستمان شمع

مکتب اهل کلاوی الطهر
لهم من کل الطاهر
مکتب اهل کلاوی الطهر
مکتب اهل کلاوی الطهر

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی

۹۴۱۶

۷۷۹

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی

مستحقا من الثمن اما لو اشترى بالخطأ او العرض لم يقبل منه والصرف
 بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر لو اشترى رطلا من
 سائر درهم وشتر فيه دينار اشترى فلو ساء بدينه وفسد الدرهم ولا
 فلو ساء عند البائع فاستقر منها ودفعها اليه جاز قبل الافتراق وبعد
 وكذا ان لم يكن عنده فلو ساء ولا عند الآخر درهم فاذن نقابا قبل الافتراق او
 احدهما اما لو اقرقا بلا قبض بطل فانه بيع دين بدين لو اشترى خاتم فضة
 فلو ساء وعرض ليست عنه واقترقا قبل النقاب قبل جاز الماتم فعلى ما لم يكن
 لو اشترى مناعا بعشرة اقله لم يقبل بعينها ان يعلى غيرها ولو جاز فيها
 فلسا لا ينقوا استولى فان ربح الدرهم والفلوس العودى لو باع فلسا
 غليس جاز باعها بثمان وتبعين العقود اذا عينها كالسلعة اذا لم تكن
 مائة ولا بطل بالتفرق قبل القبض وعند محمد رحمه الله حكمة حكم الدرهم لو
 ساء ما به فلو ساء درهم ففسد سائر ففسد كسرت الفلوس بطل الباقي
 ففسد الدرهم والمشتري ان ساء درهمه لاد نصف من الدرهم ما احوى لو
 كسرت او خضت او غلت ثم يفسد والمشتري ما بقى من الفلوس
 باع درهم او ايفا لا يقبض قد علم غيبه الخمسة دوايق فلو ساء جاز لو
 ساء وهو ساء درهم وفسد الفلوس ولم ينقل الدرهم حتى كسرت الفلوس
 حتى السج وادره على عليه اما لو ساء درهم ولم يقبض الفلوس ففسد اشترانا
 لو اشترى درهمين من الفلوس ففسد درهمين كسرت الفلوس قبل نقبها
 ففسد درهمين

لو اشترى درهمين من الفلوس ففسد درهمين كسرت الفلوس قبل نقبها ففسد درهمين

والفلوس عشرون فلسا فقلت او خضت فعليه عشرون فلسا لو ساء
 استقرض الفلوس لم كسرت فعليه مثلهما عند حيفه رحمه الله غيرها
 قيمتها من الفضة مثله ما اذا غلت او خضت فانه يرد مثلهما لو سقر
 الدرهم او الطعام مثله ولا يعتبر عند ذلك او خضه ولو اكل ما
 يكال او يوزن او يعدن ونحوه ففسد الجوز كيلان ولا فرض الحيوان
 واليابس العقار اما الفلن والكان والابريس والنحاس والبر والحرير
 والمرصا والصفر والمثبه تجوز فيه القرض وزنا معلوما وعليه مثله
 ولا يجوز قرض الخشب والحطب والقصبة والبقول والراحين ولا
 يجوز الاجل في القرض اما في اواني الذهب والفضة والحواهر لا فرق فيها
 وانما هو عارية لا بأس بقول هدية من له عليه قرض او غيره
 واجابه دعوته اذا لم يشترط ولو قضاها اجد من حقه او وزن جاز
 وان كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل لو اقرضه بالكوفة علمي
 ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد ودرهمه عليه حاله بالكوفة اما اذا اشترطه
 ولكه كتب له به الي البصرة جاز ولو باع عبد بالف درهم الي شهر علمي ان
 يوفيه اياه بالبصرة جاز ولا يشبه هذا الفضة اذا احل المال له ان يبيع
 به بالكوفة فلا نه لا مونه فيها انما ما فيه مونه مثل الخطه ليس له
 الاجين شرطه لو اشترى عبد بالدرهم حاله علمي ان يوفيه باله
 فاسدا وكذا الخطه وغيرها لو اقرضه درهم فاحق الي شهر ولا
 باطل وان صاحبه عاذه شيئا او موع جاز لم يعد وانه اذا

بما لا يوافق له لو افضه درهما ثم اشترى به فلو ما بعينها او بغير عينها فهو
جائز ان يقضها قبل الافتراق والا فباطل لو افضه الفاقضها منه وامر
ان يصرفها بالذات لا يجوز ولا يكون للطالب فانه دين عليه فليس في الطالب
ان اخذ الزنا بغيره ففعل ذلك جائز في رواية ابي سليمان رحمه الله وذكر في رواية ابي
جعفر رحمه الله ان ذلك قولها اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له على
رجل الن درهم يدفع المطلوب الي الطالب في ثابته قال صرفها واخذ حقه
منها فقبضها فملك قبل ان يصرفها او صرفها قبل اخذ حقه منها هلكت
من مال الدافع والمردع اليه موطن مالها هلكت بعد اخذ حقه منها فهو
ماله ولو قال يعها لحقه فباعها بدينارهم مثل حقه فاحذها فهو من ماله
لو افضه الرجل صبي او معوثها فاستهلكه لاضان عليه اما في العبد المجور
فانه يواحد بعد عقه اذا احتقره معدن لم يباع تلك الحقة ولا
خز لو استاجر احدا ليعمل معه بتراب معروف من معدن او الصياغين
جاء وله الخيار اذا اراد ان يبيع بتراب ذهب او فضة فهو سواء اما لو استاجر
وزن من التراب مسمى بغير عينه لم يخرن وكذا ان اشترى شيئا من العروق بوزن
بتراب بغير عينه لو كان له على رجل دين وهو فضة فاعطاه به ثوبا
بجدة بتراب فضة فلا بد له من وان كان بتراب ذهب جائز وهو الخيار اذا اراد ان
يبيع بتراب لو استاجر بتراب ذهب او فضة فاعطاه به مثل ما خرج من ذلك التراب
في حقه بغيره بغيره فاعطاه بتراب المسروق ولو استغرق التراب على ان يعطيه
خرقه وانه انما استاجر بتراب اسهل من التراب لو اشترى

فقهه هو امارت بتراب فضة
بتراب فضة بتراب ذهب او بتراب فضة جائز ولكن احل من ماله
اذا اراد ان يبيع بترابها بشرط في المجلس ولا يبيع الخيار فيه لو صرف العبد
درهم التميم بتراب بغيره سعر السوق بغيره وكذا الرباع انا فضة من نفسه
يوزنه وكذا ان كان عجم بتراب صرف الوصي درهم احداهما بترابا خيرا لم يخر
المستاجر بغيره بتراب او فضة ليعمل به فضة معلومة بصيغة معلومة
جائز وكذا في الحل والواني وكذا لو استاجر مخلص له دها او فضة واشترى له
من ذلك شيئا معروفا او استاجر مخلص له ما في تراب الصواعين او تراب المعدن
وهو معلوم جائز وكذا في التفسير والتوبة والتفسير في حل المناطق واللم
والسيف وغيرها لو استاجر بدينار بدينار بغير طرده لا يجوز الا
ان يقض الدرهم ويقض ذلك القير اذا لم يرد اليه ويقول موه به وكذا حكم الدرهم
ن اما لو استاجر بغيره او بكيلا او موزون بعينه لموه له ذلك بذهب او فضة
مسمى بغيره بتراب فانه عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت لي فقال فاعطاه
فالقول هو المستاجر مع بعينه ويحلي الموه قيمه ما زاد في التوبة في متاعه
الا ان يرضى ان اخذ بقران لو استاجر بغيره في هذا المعدن عشم ايله
جائز لو استاجر للتقية بتراب المعدن او تراب الصاعه بغيره باخرج منه
كل ما سواه حله اجر مثله لو استاجر انا فضة او حل فضة بغيره اما
بغيره او بغيره جائز وكذا السلاح المحل
قلب فضة فاعطاه قيمه الفضة مصوغا من الزنا بغيره او بغيره
والقول في الفضة والوزن قول الغاصب وكذا الحكم في سائر المحل

قبل دفع القيمة لم يضره ولو اخرضا ان الغصب شهر الا باس وكذا من كسر ان افضه
 الغير او استهلكه او انزل ما به دينار فاحر ضمانه لو كسر ما مضى الغير باهلكه
 صاحبه ولا شيء على الذي كسر لو غصب ان افضه فكسره وصاحبه شيئا اخر
 لصاحبه ان اخذ مجازا عند ان جنيته رحمه الله خالفها وكذا اذا ذاب
 الفاصد دنانير فلعصبها اخذها او قضين من مال غيره ولو غصب دراهم
 التي في دراهمه يضمن مثله ولا يكون شريكا فيها عند ان جنيته رحمه الله
 وكذا الدنانير والفلوس وكل ما يكال ويوزن ما خلطت رجل حلط دراهم هذا
 بدراهم هذا ضمن مالها والمخلوط له وان شئت اقتساما ولم يضمنه وكذا لو
 سكب ذلك كله بعد خلطه في قولها وقال ابو حنيفة رحمه الله بصراء ولا يسيل لها
 على هذا لو تم الغصب المال نجسه او يغير نجسه والمعضوم من ماله
 جاز ولو صالح من فضة على ذهب بناخيرا وفضة مثله اجاز لانه صالح
 عليه وليس كالتي القايه بعينه يبيعه اياه
 فوضعت في يده ثم النقي في السوق فاشترها منه عليه دينار ونقد النواير
 ثم خزان قارقه قبل ان يفيض الوديعه من يده وكذا لو كانت الوديعه ان افضه
 ولو كانت الوديعه سيفا محلي ثم اشترى بثوب وعشرين دراهم ردفع الثمن
 والثوب في السوق ثم اشترى السقف البيعه في كفه وكذا لو اشترى السيف المحلي الذي
 فهو وديعه بسوق محلي لا يجوز استئمانا وفي القياس ينبغي ان يجوز ان يحمل ضمه
 على من يبيع من الحايض والنفساء من هذا مثله من الاخر وان كان في الجلبه
 ما يبيع من الاسبيح

احوذ منه او اوردى جازه وكذا لو قال يعني بهذا الدرهم فقه من مثله وزنه
 وكذا الذهب من اير الزينيات والحديد كلها نوع واحد ما صلح منها الخاد السور
 وما لا يصلح هو الرصاص والفلح بالاسرب فهذا رصاص كله يوزن ولا باس
 بالنحاس الاجر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثان يدان من قبال الشبه
 قد زاد فيه الصبح فيه ولا خير فيه شبهه فانه نوع واحد وكذا الا باس
 بالصفر الابيض متقا وتايد يدين وكذا الصفر الابيض واحد ياتين من النحاس
 الاخر فالصفر الابيض فيه وصاحبه قد خلط به وان فترقا قبل القبض لم يفسد في بيع
 ذلك وكل ما لم يخرج الصنعه من الوزن في المعامله لم يبع بخسبه الاوزان
 بوزن سوا
 لو اسلم الحريان هناك وتبايعا بالربوا كرهته لهما
 ولم يره عندي حنفية رحمه الله خلا قاله ان لو دخل تجارا اهل الحرب او ابا امان
 فاشترى اجدما من صاحبه درهما بدرهمين لم يخر الا ما اجيز بين المسلمين واهل
 الذمه ولو اير الحريان هناك في اسلاما وخرجا اليها قبل ان ينفقوا الوقت
 ففصل احدهما بطلانه وكذا المسلم باع للفرزي فيها ربوا لم اخذ ضامه رده كله
 عندها وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيز في دار
 الاسلام ولا يجزي الربوا بين المؤمنين ولا بين المؤمنين والمسلمين ولا بين المسلمين
 وبين كفارهم ولو لم يوفوا انما حكم مكانه حكم مكانه عيمه وتجري الربوا
 بين بني القريبات وبين الميرجيات وشريكي الغنائم والوصف في الربوا بمنزلة الحايض
 والنفساء من هذا مثله من الاخر وان كان في الجلبه
 ما يبيع من الاسبيح
 لو استندل درهما لا يعلم وزنه بدراهم مثله

مجلسها في القباض فيضرب عليه الموكيلين رجل وكل رجلين بالصرف لا ينفرد به
 احدها وان عقد جميعهم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصته لو وكل رجلان
 مال بالقبض او بالاداء او وهما بطلت الصرف لو وكله يصرف له هذه الدراهم بديانته
 فصرفها فليس للموكيل ان يصرف في الدين بغيره وذلك ان يشتري له ابريق فضه
 بعينه من رجل فاشترى ابريقا او بديانته جازيها او الامر اما لو اشتراه بما جازي
 او بوزن بعينه لم يخرج على الامر لو وكله ببيع فضه بعينها ولم يسم فباعها
 بفضه اكثر منها لم يخرج من الوكيل الوكيل اخذ منه الفضه من الوكيل بغيره
 بوزن حصته والباقي بيد الوكيل حتى يرده الى صاحبه ولو وكله ان يترجعه امره
 على هذا التراب وهو نزل بعد زهبا وفضه جاز ان كان فيه عشرة دنانير
 فضه او قيمتها من الذهب لو وكله ببيع سبعة دنانير فباعه بثمانية والبيع
 فاسد ولا ضمان على الوكيل بما يفسده من البيع ولا يمكن مخالفا لان الفاسد ببيع
 له لو وكله فشترت العلوس فاشترتها وفضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر
 فهو لا امرام الوكيل كسدت قبل قبضها ثم قبضها الزهبدون الوكيل لو وكله بشترت
 عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا الموكيل ان يترده فان قبضه ورضي به لزم
 الامر ان كان العبد يفتنح به مع العيب واما لو كان مستقلا فيه لزم الوكيل
 فكذا الدابة والنور والدارن وكله بشترى طوق ذهب بعينه فيه ما يدينار
 فاشتراه بالدرهم وفتنح في القبض الطوق حتى كسر رجله لئلا يفتنح ولو اختار
 الوكيل صمغ النجاسه منه وهو خاف من الفضه جاز عليه دون الموكيل ومن
 اشتري ابريقا من الوكيل فافتنح على الثمن ويكره للمسلم توكيل الذمي او

الذي يصرف الدراهم والديانير وكله ببيع فضه فباعها بالديانير وخطعه
 مالا بغيره فبطلت حصته على الاكثر ولو امسك بالصرف لم يسم له مالا وله ان
 يصرف في الكسوة او بالشاء لو يكره ولا ضمان عليه وكذا ما ليس له من الامور
 لو وكله ببيع عرض له جازي ومنه فاشترى له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعها
 هناك جازي ولا لزمه الامر من الاخر شيئا وذكر في كتاب الوكالة من اخرى وقال
 اخو السبع لانه ما امره بالخروج به لو صرف وضايع ففرض لو وكله بشترى ثوب
 ساء ولم يوفقه مكانا فاشترى بغير الكوفة جاز ان يكون له حل وموئده لو وكله
 بالفضه صرفها له ثم الموكل صرف تلك الاثر في الوكيل الى بيت الموكل واخذت لها
 غير ما وصرت لها جاز وكذا ان كانت الاثر في بيته فاخذ الوكيل الفاء اخرى
 وكذا الديانير والعلوس في فضه بغيره ولو قال اشترى لي هذه الديانير
 غله ولم يسم له غله الكوفة او بغيره فاشترى له غله الكوفة جاز ولو اشترى
 له غير الغله لم يخرج الا ان يكون مثل غله الكوفة ولو قال ببيع غله الاثر درهم
 بديانته شاميه فباعها بكونيه فان كانت الكوفيه غير منقطعه وكانت ورثتها
 شاميه فهو جازي وليس له ان يترجعه هذا كالدراهم اشترى سيفا محلي
 بديارهم اكثر مما فيه فتفرقا عن كونه وجدا بالنصل عينا وزده وقبله صاحبه بغير
 قبضه لا يخرج الا ان يترجعه حتى يفتنح من الثمن فان خافه انتقص الرد وعاد الامر
 فكان له ان يترجعه بالاداء الا ان قاله اما لو رده بفضه واضع لم يضره
 ان يفتنح من الثمن ولو كان يترجعه بالثمن وكذا لو رده بخيار وربه بغير قبضه
 لو اشترى ابريقا من فضه فيه الف دينار او بابه دينار ووقع قبضه

رصافا واستوفوه وقد هاله ان يراه قبل قبض النفس وكذا الربوف في قول
 حنيفة رحمه الله لو اشترى طسنا او انا لا يدرك ما هو ثم يقبضه المصاحف
 شيا جازيه لو اشترى انا فضه فاذا هو غير فضه لا بيع بينهما لو اشترى
 سيقا محلي علي ان فيه ما به درهم باي درهم فاذا فيه ما يذا درهم فان درهم السنين
 اشترى الربوف فضه علي ان فيه الف درهم فلا فيه الف ان شيا المشتري اخذ
 فضه بالف او اما الوتفه فضه بالف علي ان فيها ما به فاذا فيه ما به درهم
 فله المشتري بفضه الاجبار له وعلى هذا البيع والذهب ولا بأس ببيع الفضه فاذا
 بالذهب او بالفلس او بالعرض اشترى بماله ما به دينار او حرد بالعرض
 اقره البايح او انك لم تصالحه علي دينار او فاقبض الربوا جاز وكذا ان ضرب
 للربوا راجلا وان كان صالحا علي درهم والفقير اقبل ان يقبض المصالح واستقل
 الحسونه في العيب وكذا ضرب الاجل بشرط الفار لو ادعى علي رجل ما به درهم فانك
 او اقره ثم تصالحا علي عشه درهم حاله او الاجل او مشروط بالخيار ثم اقره جاز المصالح
 يسره صرفا اما الوصالحه علي حقه دنا يبرأ ان فقرا قبل القبض انتقض المصالح وكذا
 الاجل جازا والشروط بيع من لوماتها ما به تركه رقيقا ورضا وحليا ان ذهب
 فضه وجوه ولها الادب والزوج وميراثها بالادب فصالح زوجها علي ما به دينار
 لا يبرأ نصيبه من الذهب اقل ذلك او اكثر فالمصالح باطل وكذا الوصالحه علي
 حسمائه ولا يعلم ما نصيبه من الفضه اكثر منها او اقل الوصالحه علي حسمائه
 درهم وحسم دينار او اقلها فخر جاز ويجعل الجسري مقابل غير الجسري ان
 يبيع عن غير من انتقض المصالح وان قبض الزوج الدائم والدنا يبرأ ان فقرا الموات

في قول الامام انتقض من المصالح حصه الذهب والفضه وان قبض الادب لا يقبض
 الزوج بفضه الدنا يبرأ ان كان النقد بقدر حصه الذهب والفضه والباقي
 قاله في ماضي وان كان النقد اقل من ذلك بطلت حصه ماله ثم لو ادعى رجل
 عشه درهم وعشر دنا يبرأ ان كان عليه او اقره تصالحه حل حقه درهم من
 ذلك كله فكل او نصيبه فهو جازي لو اشترى قلبه فضه فيه عشر مثاقيل
 ما به درهم وتقاضاه وجد به عينا قد دلسه فصالحه علي عشه درهم
 نصيبه جاز اما الوصالحه علي دنا يبرأ ان كان النقد قبل القبض فقال
 ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل يبيع من الابن دينار بالان
 درهم وتقاضاه قال له يجوز ذلك فلهما الوصله وعند صاحبيه جاز وكذا الزوج
 مثاقيله ولو اشترى منه الف درهم باي درهم فاجاز بفضه الورثه جاز وان
 رده فهو مردود عندك حقيقه رحمه الله وعندنا ان شيا الابن باخذ مثل الدرهم
 الدنا يبرأ ان شيا انتقض البيع ولو باع السبيض من اجنبى الف درهم بدنا يبرأ وتقاضاه
 ثم مات ولا مال له غير هذا الدنا والورثه ان يرد واما زاد علي الثلث ثم ان شيا
 المشتري اعهده فانه ورد الا ان كان من خدمه الا ان قبضه الدنا وثلاثا
 ثلث من الاثلاث كماله ولو باع الدنا من ابريق فضه فيه ما به درهم وقبضه بالدرهم
 عشرون دينار فباعه ما به درهم فبقيتها عشه دنا يبرأ فاقبض الورثه جاز
 فله المشتري بالخيار ان شاء البيع وان شيا اخذت من الابن يبرأ بثلث المايه
 لو دفع لجأما الى رجل بموهه بفضه وزنا معلوما
 يحق فروعها علي الدافع جاز ويلزمه الاجر والعرض فان اختلفوا في مقدار

صنع من الفضة قال في قولك رب الفضة يعني على علمه هو قال في نسخة
فضة على الفضة انما كان اجره على ذلك ما عيشه في الدنيا من الفضة
فان قيل انما كان اجره على ذلك ما عيشه في الدنيا من الفضة
عليه كتابا بذهب معلوم باجره على ذلك ما عيشه في الدنيا من الفضة
ذهباً اما لو فرض بقية الذهب حين المكتبة على هذا التوب كذا وكذا في الفضة
اخره فصوره او قال في نسخة حين هو حايض وان لم يقم المقترض ولو
دفع عشرة دراهم فضة فقال له اني فيها خمسة دراهم فضة وصفي في ذلك
فضة كذا واخره كذا باجره في الفضة فوضه الاجر واجب لو استقرض كرجله
هو قال الحق اني بدم فضة ان يقضها فهو باطل ولا اجر له فان
اعطاه الرقيق فعليه ثلثه اما لو دفع اليه كرجله وقال اني
نسوك واطلعت به اني بدم فضة فوضه اجازة لو اشترى سيفاً محلي
ما به درهم او بعثه في الدنيا من الفضة حتى يفسد رجل سياً
من حايضه او جفده فاحترق السيف ففسد حايضه فوضه السيف
وفارق البايع قبل قبضه من الغشس فان الفضة لم يوضه لو اشترى
سيفاً محلي عليه درهم وفيه خمسة دراهم فوضه درهمه باجره
او بخرجه توب بعينه او بوضعه في الدنيا من الفضة فوضه
حايضه مائة اذ انما الخلفى التوب لو اشترى حايضه ووضه
فضه عليها مائة درهم بالثمن باجره مائة درهم حايضه
دون الطوق عند حايضه لو اشترى سيفاً محلي مائة درهم حايضه

[illegible]

ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغنى بالغنى فقنا به من الزايد
والله اعلم بالصواب **قال جماعة** **قال جماعة** **قال جماعة**
اموال الدنيا في كتب ويذكر الحق في ما هو اوضح من في جيب الناس
في دين رجل عليه درهم **قال** دنانير فان الغني يسعها بالدرهم حي في حق
صاحب الدين اما لو كان غنيا لم يسعها عند ان جنيته رحمه الله وعنه يسعها
ايضا فان الحجر على الجارية عندهما والدرهم والدنانير الثمن وقضا الدين منزله
جنس واحد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وقال المرء عليه
لم ابيعك هذه قط فاقام المشتري بينه على الشرا وبها اصبح رايه واقام البايع
البينة انه قد برئت البيعة لا تقبل بيعة البايع لو قال الذي في الذم الى شهر
فقال الاخرى له حاله فالتقوا قول الذي في ذمها حاله اما لو قال ضمنك كذا ما به
درهم عن قول الى شهر فقال الاخرى له حاله فالتقوا قول الذي في ذمها حاله
الضامن عن ابي حنبله قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقلت انا نقدم
الشام وبعنا الورق فقال لنا مقصودهم الورق الخفاق والكاسه افسناع
ورقم الكاسه العشر بنسبه فقال لا تفعل كنز ورفق بذهب واشتر
ورقم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثبت من سطح قيمته وفي حديث
كليب بن ابل قال سالت ابن عمر رضي الله عنه عن الصرف فقال صرفه اليه
واشار الى الدين وان استظركم اخلصه من السار ولا تفعل
قال رحمه الله على رجل الذم درهم فوض او تمنيع فكل كل نصف رجل **قال** **قال**
منه فبين او قاله واحد ثم ادعى المطلوب خمسين فقال هذه من النصف الذي

10
كل من ادى فيه احد القوت قوله ويرى اليك قوله ما لو كان دينان مختلفان
وكذا ان كل من ادى فيه واحد وكذا لو كان عليه دينان مختلفان
او القوت قوله ولو حل الاجل صار المال كله حالا وعاد الامر على ما كان الا
اذا كان لكل نصف قليل على حدة القوت قوله **قال** **قال** **قال**
منها قليل عن صاحبه فادى احدهما بعض الدين كمن نصيبه ما لم تجاوز النصف
فاذا جاوز النصف كان عن صاحبه وازاد ان واردا ان تفعل عن صاحبه ليس له
ذلكه مكانا لرجل كتابه واحد فابها ادى شيئا يكون عنها جميعا له دين
على رجلين وكل واحد قبل عن صاحبه فاخر عن احدهما سنة ثم ان الذي اخره
ادى ضمانه جازله ان يجعل ذلك عن صاحبه ما لم يحل الاجل له على رجل
عشر درهم فوهته بها مدين فضده وزنه عشر درهم وقيمه لصبا عنه اثنتي
عشر فقلت في يد المرتفع او انكر فقلت له بالدين وفي لا تكسر عند ان جنيته رحمه
الله يعزم المرتفع قيمته من حله ونسبه ذهبا فيكون رهنا مكانه والمكسور
للمرتفع بالضمان الا ان يشاء الراهن ان يفكه بجميع الدين في قول ابي يوسف رحمه الله
يعزم خمسة اسداس قيمته ويبيع خمسة اسداس الدين ملكا للمرتفع الضامن فا
عزم مع سدس المكسور رهنا الا ان يشاء الراهن ان يفكه فاقصا بجميع الدين وفي
قول محمد رحمه الله ان كان نقصانه قدر درهمين او اقل جبر الراهن على افكائه
جميع الدين وان كان اكثر فلا رهن بالجنازان ان يشاء افكه فاقصا بجميع الدين وان شأ
نفيه للمرتفع دينه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انه اذا انكر
بجبر الراهن على افكائه وصرح الكوفي هذه الرواية في نسخة محمد لو كان قيمته مثل

ووزنه عشر ان هلك من الدين وان انكسر الدرهم بالاربعين فانما قيمته
 الدين وان انكسر قيمته فيكون ههنا مكانه وان انكسر درهمه فانه
 رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء الله ان يجعله بالدين وان كان ثمنه في السوق
 ووزنه فيكون تسعة فذلك بالدين عند اي حقيقه رحمه الله اذا كان وزنه عشر
 مثله بينه وعند ما يغرم المرتفع قيمته بالانفاق من الذهب واسكه وههنا جزا
 رضي بها بينه اما في انكساره يغرم المرتفع قيمته بالانفاق واما لو كان وزن
 الدرهم اثنا عشر وكذا قيمته ثلثه عشر فهلك به بالدين في قولهم جميعا وفي الانكسار
 ان شاء الله الراهن فانه ناقصا لجميع الدين وان شاء ضمن المرتفع خمسة اسداسه فيكون
 ثلث القيمة مع سدس الدرهم القليل ههنا وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله يغرم عشره
 اجزا من ثلثه عشر جزاء في قول محمد رحمه الله ان كان النقصان مقدار درهم او اقل فخير
 علي الاقضاء وكذا ان كان اكثر من درهم دخلت الوزر والراهن ان شاء الله جعله خمسة اسداسه
 بالدين وياخذ السدس وان شاء افنكه بجميع دينه اما لو كان قيمته مثل وزنه التي عشر
 فهلك به بالدين بالانفاق وفي الانكسار ان شاء الله ان يجعله بجميع الدين وان شاء
 نزلت خمسة اسداسه للمرتفع وضمنه قيمته من جنس اخر فيكون ههنا مع سدس
 عندها وعند محمد رحمه الله ان شاء افنكه ناقصا لجميع الدين وان شاء نزلت خمسة
 اسداسه للمرتفع بدينه وياخذ منه السدس واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين
 واقل من وزنه احد عشر فهلك به بالدين عند اي حقيقه رحمه الله وعند ما يغرم عشره
 اجزا من احد عشر جزاء فيكون ثلث القيمة مع جزاء من احد عشر جزاء ههنا بالدين
 واما اذا كانت قيمته مثل مثله الدين عشره فهلك به بالدين عند اي حقيقه رحمه الله

ووزنه عشر ان هلك من الدين وان انكسر الدرهم بالاربعين فانما قيمته
 الدين وان انكسر قيمته فيكون ههنا مكانه وان انكسر درهمه فانه
 رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء الله ان يجعله بالدين وان كان ثمنه في السوق
 ووزنه فيكون تسعة فذلك بالدين عند اي حقيقه رحمه الله اذا كان وزنه عشر
 مثله بينه وعند ما يغرم المرتفع قيمته بالانفاق من الذهب واسكه وههنا جزا
 رضي بها بينه اما في انكساره يغرم المرتفع قيمته بالانفاق واما لو كان وزن
 الدرهم اثنا عشر وكذا قيمته ثلثه عشر فهلك به بالدين في قولهم جميعا وفي الانكسار
 ان شاء الله الراهن فانه ناقصا لجميع الدين وان شاء ضمن المرتفع خمسة اسداسه فيكون
 ثلث القيمة مع سدس الدرهم القليل ههنا وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله يغرم عشره
 اجزا من ثلثه عشر جزاء في قول محمد رحمه الله ان كان النقصان مقدار درهم او اقل فخير
 علي الاقضاء وكذا ان كان اكثر من درهم دخلت الوزر والراهن ان شاء الله جعله خمسة اسداسه
 بالدين وياخذ السدس وان شاء افنكه بجميع دينه اما لو كان قيمته مثل وزنه التي عشر
 فهلك به بالدين بالانفاق وفي الانكسار ان شاء الله ان يجعله بجميع الدين وان شاء
 نزلت خمسة اسداسه للمرتفع وضمنه قيمته من جنس اخر فيكون ههنا مع سدس
 عندها وعند محمد رحمه الله ان شاء افنكه ناقصا لجميع الدين وان شاء نزلت خمسة
 اسداسه للمرتفع بدينه وياخذ منه السدس واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين
 واقل من وزنه احد عشر فهلك به بالدين عند اي حقيقه رحمه الله وعند ما يغرم عشره
 اجزا من احد عشر جزاء فيكون ثلث القيمة مع جزاء من احد عشر جزاء ههنا بالدين
 واما اذا كانت قيمته مثل مثله الدين عشره فهلك به بالدين عند اي حقيقه رحمه الله

ولا يدرك ولا يحيط به العقل والحواس
 على قدرته وأما الواسع في شموله
 التي حشران ملك ثمانية مائة وعشرة
 قولاً في حقيقته رحمه الله والعبيد في قوله يغرم قيمته إذا انكسر عنه ما
 بالدين وغير ما حيد به في القيمة في الهلاك والامكار ولو كان رجل على رجل
 عشر درهم فزوجه أنا فقه وزنه خمسة عشر وقيمة عشر وثمانين درهم
 بالدين بله خلفه أن انكسر فعندك حقيقته رحمه الله يغرم المرتفع ثلث قيمته
 وعندنا أبو سيف رحمه الله يغرم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور هنا
 وعند محمد رحمه الله أن كان النقصان خمسة أو أقل فحرج على الافتك وإن كان أكثر
 فالدين الجائر أن شأفتك ناقصاً بجميع الدين وإن شأ جعل ثلثيه بالدين يأخذ
 الثلث كما لو كان عليه مائة درهم فزوجه كرجله سبعمائة درهم فله كـ
 بالدين والاتفاق وانفسد هو بالجائر أن شأفتك ناقصاً بجميع الدين وإن شأ
 له مثل الكسر الغرور هو نصف الكرويضه مثله فيكون مثله مع نصف الكروافاسد
 هنا بجميع الدين عندنا وعند محمد رحمه الله يجعل الإيمان بالدين أن شأ جعل نصفه
 بالدين واسترد النصف أن شأفتك ناقصاً بجميع الدين ولو كان رجل على رجل
 كرجله سبعمائة درهم فزوجه بله نصف كرجله سبعمائة درهم
 فله كـ أو فسدت فعندنا حقيقته رحمه الله أن هلك يهلك نصف الكرو في قولها
 يغرم مثل ذلك الكرو لو فسدت يغرم مثله والفاصله بضائه بالانصاف ولو كان
 عليه كرجله سبعمائة درهم فزوجه بكرهه بكرهه سبعمائة درهم فله كـ

[illegible]

[illegible]

والا رحمه الله الخفف الصوف لتعاني من مآيل البياعات الزلا بغيرها الاعز فيهما
حياتا ولا لا يفرق لاجلها حيا ولا مملا ولا يكون لاجلها اجل في البيع ولا لها
قال الرب يوسف رحمه الله اسلم درهمي طعام ولم يصرف له اجل فهو فاسد فان
صرف له اجله محاسنا قيل انما جاز ان كانا ننته الدوام فبما به بعينها والافان
اذا باع الكيل بالكيل دينارين والعقد فاسد بقا ايضا العلم بقا ايضا والجلس
يعتبر في الفايض هو ان يجتمع بايادها فان المجلس لا يسلط الفهم ولا الفهم

[illegible]

وقال الله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٧٥
 لم يحرر الرزق والصلح والصلح والصلح
 العاصم من الغش والصلح والصلح والصلح
 النسيان من الغش والصلح والصلح والصلح
 اموال الرزق والصلح والصلح والصلح
 معتبر في بيع الذهب والفضة لانه صرف في عيبه لا يعتبر اذا كان
 العتق عليه عينا لانه ليس من اموال الصرف وعن محمد بن ابي اسير بن ابي
 براهيم وثقه البيهقي وباعه من ثلث فوجده عيبا فرده على الاوسط بغير رضا
 كان الاوسط ان يرد على الاول خلافه في ما في العروض فانه اقاله في العروض فيكون عتقا
 حديدا في حق الثالث لو استثنى انما فضته ولم يشترط حيدرا ولا رد با فاداهو
 غير فضته لا بيع بينهما واما لو كان فيها غش فهو بالخيار وان كانت رديه وليس
 فيها غش لا خيار له واما البيع لو باع فلسا بغير عيب باعها بغير عيب فانه لم
 رده الله لو كان غير باعها بغير عيب لم يرد في الزمان المشهور ولو استقل
 الخيار في بيع فلس بغير عيب فانه لم يرد في الزمان المشهور ولو استقل
 الله بغيره العروض وليس القيمة بشرط صحته ونحوه الاستقراض في المكيل
 والموزون والعقد في الزمان فاقاوت فيه فاحشاء وكل فرض جرت فاعلا
 يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله كراهه اتفاق الدائم للمكمل والمزينة وفي
 ذلك عشر للعامة ولو كان له خيار جرد دياره فاختار سقيا فوضعه جاز

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نريد
 بالفضة بالفضة مثل مثل يدايد الحنطة بالحنطة مثل مثل يدايد الشعير
 بالشعير مثل مثل يدايد التمر بالتمر مثل مثل يدايد النخل بالنخل مثل مثل يدايد
 واذا اشتوا بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدايد يعني انما نريد النعمان
 فقال معاوية ما بال قوم يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث السجها
 فقال عباده اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعداد
 الحديث ثم قال اخرش به وان رغبتم معاوية
 صار في يلع النبي درهم مائة دينار وليس عند الصائغ درهم اجرة الصائغ
 على ان يشتري له او يستقرض له الف درهم من حيث يشاء حتى يبيع فيه ما يملك
 ان لم يكن عند الآخر الا ان ياجره على ان يدفع اليه الف درهم مائة دينار او يقرضه
 فاذا انقضى بطل الصرف بينهما لو باع حاتم فضة بعشرة دنانير وفيه نص
 يافوت وقبض المشتري الحاتم وعمل قدر حصه الفضه من الف والآخر جاز البيع
 في جميع الحاتم فان عمل له اقل من حصه الفضه لم يقرضه بل يبيع في النص
 من الحاتم بغير ضرر وجاز البيع في الفضه في قدر ما عمل له من حصه الفضه وان
 كان لا يبيع الا بضره بطل البيع في كله وكذلك انما عمل له شيئا حتى انقضى فان
 امكنه ان يبيع بضره وجاز البيع في النص بخرقه من الثمن وبطلت الفضه

[illegible]

فبما عانتهم فتشاور وعرض الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخذوا ذلك فانفقوا على اخذ ثلث كل نوع فاخذوا عرض الله عن ثلث عشرة وثلاث
اشي عشر وثلاث عشرة من ذلك اربعة عشر قيراطا فجعلوا ذلك اربعة عشر
قيراطا غير ان اهل الحسار ما اخذوا درهم اثني عشر قيراطا من ذلك اربعة عشر
وزن الدراهم بقي عليها ما كان عليه وهو عشرين قيراطا على ذلك قالوا
نصف الزبوف من الدراهم هي العشوشه والنهجه هي التي تقرب من الدرهم
السلطان المستوفى صفرموه بالفضه وقال ابو حنيفة رحمه الله
الزبوف ما ربه بيت المال والنهجه ما يهرجه التجار والسرقة ما ربه
معونه من ستموه وقوس الخبز تجوز الثلث وما زاد على الثلث لا يجوز
وعن القسم من طلب الدراهم يومه وازوه فوضع المستقر من ذلك وقال
ابو حنيفة رحمه الله هذه السلعه بهذا الدرهم فقال ابو حنيفة رحمه الله
ثم قال المستقر يعني زياده فباعها منه بمائة درهم ما اشترى بها
عانه يكون الشوط في البيع جاز كله والامر من ذلك اذا زاد البيع مما ملكه وقد
يسقط قبلها فقير الله به وما ملكه كل ما اراد من ذلك ان يشتريه فذلك
منه فمما احسنه سبيل ابن المبارك عن ابو حنيفة رحمه الله فقال ذلك

وحال انما اذا...
 له...
 بش...
 امراء...
 الله الامه...
 وجه الله في...
 ما لا...
 في الشفعة

قال الله تعالى والجاري القوت والجاري الخبث والمصاحب بالجانب الابيه
 اوجع العسل...
 بش...
 وجه الله اذا...
 فان سلم...
 الشرع في...
 الملازم...
 لو كان...
 شفع الكرم...
 هو الشفعة...
 والدور...

وحال انما اذا...
 له...
 بش...
 امراء...
 الله الامه...
 وجه الله في...
 ما لا...
 في الشفعة

[illegible][illegible]

قتل
في الحسد والمنه

فليجوز فيه وصية من الموصي القاضى او الوصي في البيع
 او بل البيع من اهل العلم بالبيع ولم يطلب مكانه فلا شفيع
 طلبها فاني المشتري دفعها اليه فاشهد الشفيع على طلبه في علمي شفيع
 مالك الشفيع من غير ما اوان تبني في ديوان القاضى فهو باطل في العند ولو غفل
 سقا او غفل بعد اشهاده فهو على شفيعه لو سلم على ما صح التسليم
 ولا يلزم له ولو غفل في القاضى للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ما قبل
 الشفيع بالبيع لان له ورثته لو علم الشفيع بالشترى في عينه فله الاجل
 بعد علم الشفيع بالبيع فان مضى ذلك الاجل قبل طلبه او ازال بيعه بطلبها
 لا شفيع له لو قدمه فطلبها فغار المشتري فاشهد على طلبه الشفيع
 وان اذ لك وان ظهر المشتري بطل ليرى فيه الدار وليس على الشفيع ان يطلبه
 في غير الدار الذي فيه الدار لو قضى القاضى للشفيع بالشفيع ومنه المشتري
 ان ردها عليه على ان يرد في التمر كذا ففعل ذلك ردها عليه فان ذكر رد ولا
 في الجاه وقال ابو يوسف رحمه الله له الزيادة اداى وقد قبض قبل المناقضة
 لا تبطل بيعا شهادة الشفيعين بالبيع على البائع لا يفي
 وان سئل الشفيع ثم شهد المشتري قبلت وان جحد المسرى المشتري وانما
 البائع لم يجر شهادته ان طلب الشفيع غير انما ياخذها باقرار البائع
 وان سئلها ما جازت شهادتها ورثته اده ولو الشفيع والشفيع شاهدة

فباينها من المشتري فله البيع وعلى المشتري ان يبيع قبله بالاربع
 الشرب من المشتري او يبيع بالاربع من المشتري او يبيع بالاربع من المشتري
 الارض لو اشترى دارا بغير بيعه وتقا ايضا فاختل الشفع في المشتري
 في قيمه العرض في الفرض المشتري الا ان يكون قابلا ببعينه في ذلك
 اقاما اليينه في بيع الشفع او في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عند
 صاحبيه في بيع المشتري لو اشترى اياها بياكال او يوزن احد مثلا لا تنفعه
 في بناء الارض وكذا لو اشترى بصبب الباي من البناء وهو النصف لا تنفعه
 فيه والبيع فاسد لو اشترى اياها بعد فوجد حرا فلا شفعه فيها ولو
 استحقه مسبقا فاجاز الشرا كانت له الدار والشفيع الشفعه لو اشترى
 بيتا من دار عله ولاخر وطريق هذا البيت في دار اخرى فالشفعه للذي
 داره الطريق وصاحب العلوله شفعه بالمجوار الشريك في الارض
 احق من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعه من
 الشريك في الطريق والشريك في الشرب بمنزله الشريك في الطريق والشريك
 في الشرب احق بالشفعه من المجار والشريك في النهر الصغير كل من له شرب
 فانه احق بالشفعه من المجار والملازم اما لو كان كبير الحري فيه السفر فالمجار احق
 لو جال الشفع بعد ما زرعهما المشتري القياس ان ياحدما الشفع ويقطع
 الزرع ولكنا شفعين ان يزرعهما ولا ياحدما بالشفعه حين يحصد الزرع ولا
 غرسهما او شرا او بطله لهما ان يزرعهما ولا ياحدما ولو اشترى غلاهما
 ووضعهما من الارض ففهما الشفعه لو كان فيهما قبل ذلك غرا للمشتري

من فاحدما الشفع من المشتري اما لو كان فيهما غرا فافا كالمال بطلت
 عن الشفعين فاحدما المشتري او ياحدما المشتري او ياحدما المشتري
 فيها فاحدما المشتري او ياحدما المشتري او ياحدما المشتري
 ما فاحدما المشتري او ياحدما المشتري او ياحدما المشتري
 قضيه وسرقت وصيد اخذ القصب والاجه بالنكاح دون السر والصيد
 لو اشترى نهر او بيرا او عين فبر او نفا او ملح باصلها في ذلك الشفعه
 اما لو اشترى شرا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر لا شفعه فيه والبيع
 فاسد لو اشترى شجرا على ان يقطعه او زرعا على ان يحصده لا شفعه
 فيه لو اشترى ارضا بكل قليل وكثير فيها او منها فله التمس وفيها الشفعه
 اما لو اشترى اياها بكل حق هو لها لم يدخل فيها التمس لو استاجرها الشفع
 من المشتري او احدها من ارضه او معلله بعد علمه بالشري او ساو بها
 بطلت شفعته لو اشترى على لقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك وشرى
 التمس لا شفعه في التمس وكذا لو اشترى ثم لجمده او بناه لم يمس ثم اشترى
 الارض لا شفعه في غير الارض لو اشترى في يده فيها بيت وغنم ونوع
 واشجار ثم باع المشتري شجرها للقطع فالشفيع ان ياحد الارض وما بقى
 من الشجر حصته دون اقله لو باع نهر اباصله ولرجل ارض فله التمس
 جنبه ولاخر ارض في اسفله الي جنبه ففهما شفعان في جميع النهر من اعلاه
 الى اسفله وكذا العيون والبر والنفاء التي في مفتحي ارض وتظهر ماوها
 في ارض اخرى في ان يفتحها الي مصبها سركا في الشفعه وصاحب

النصب في النهر او بالشفعة من غير النهر في ارضه له فخر في ارض رجل
 عليه ما لا يثبت فباع صاحب النهر الرجا والبيت فخر في ارض
 الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان يبر ارضه ويبيع الرجا ارض
 لرجل اخر وكان جانا للنهر لم يخل اخر فلها الشفعة نحو النهر في ذلك
 اقرب الي الرجا لان الرجا لا يستقيم الا بالنهر وقته دأ على ان جعله
 الاخر الف درهم شرط ان لم يتقاضا ولم يقبض احدها لا شفعة اما لو تقاضا
 جاز كانه بيع وللشفعة فيه شفعة وكذا الصرفة والعوي والنجي والعليه
 واما الوصية على الشطر وقبل الموصلة ثم مات الموصي فهو بيع لازم وان لم
 يوجد القبض بان قال اوصيت بداري ببيع الغلان بالف ومات الموصي وقال
 الموصي له قبلت وان قال اوصيت بداري ببيع له على عوض الف درهم فهو هبة
 وان هب نصيبا مسمى من داره بشرط العوض وتقاضا لم يجز ولا شفعة فيه
 وان هب هبة صحيحة بغير شرط عوض لم عوضه فلا شفعة في الهبة ولا
 في العوض وان هب دارا على ابراه الوهولك من دياره عليه ولم يسمه وقبض
 الدار فبها الشفعة والقول في مقدار العوض قول الذي عوض وكذا لو هبها
 له على ان يبر ارضه في هذه الدار الاخرى فقبضها اذا هب دارا به الصغير
 لرجل على عوض بثلث قيمتها وتقاضا جاز وللشفعة فيها الشفعة في قول
 محمد رحمه الله وفي قول ابو يوسف رحمه الله الاخير لا شفعة ويجوز الهبة
 وعلى هذا الوصي والعبد الماذون والمكاتب والمضارب شرط المشتري
 الخيار ثلثا للشفعة فيه الشفعة ولو كان الخيار ثلثا فاحدها الشفعة من

المبيع في الثلث فقد جيب البيع وليس للشفعة من الخيار ما كان للمشتري اما لو
 كان الخيار للمبايع لا شفعة فيه وجوب البيع فان بيعت دارا بثلثها
 فاحدها الشفعة بثلثها فهو تقبض منه البيع كالمكان الخيار للمشتري
 فاحدها الشفعة بثلثها بالشفعة كان ذلك اياه فاذا جاز الشفعة فاحد
 منه الدار الاواليا الشفعة لا سبيل له على الثانيه لا شفعة في بدل
 الخلع وبدل الصلح عز دم العبد نفسا كان او عضو او بدل شفعة في الاجارة
 بان استأجر ابلا بداره وكذا الزوج امرأه بغير مهر فبها دارا مهرها
 وصالحها على ان تجعل لها مهر او اعطاها اياها مهر لا شفعة فيها
 واما لو صالحها من مهرها على دار فبها الشفعة واذا صالح عز دم على
 على دار على ان يرد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول
 ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ منها جزا من احد عشر
 جزا بالف درهم وعلى ذلك الموضح وما فوفها في قول ابو حنيفة رحمه الله
 لو زوج ابنته الصغيرة على دار فطلب الشفعة وسلمها الا باله بنز
 مسمى بمهر مثلها او بقيه الدار فهذا بيع وفيها شفعة ولا شفعة
 في البيع الفاسد قبضها المشتري او لم يقبضها فان قبضها المشتري
 فبيعت الي جنبها دارا فلم يشتري احدها بالشفعة فان لم ياخذها
 حتى يده الدار بطلت شفعته ولا شفعة للمبايع فيها ولو اشترى
 شرا فاسدا بوا فيها فلم يبايع فبها فاذا جاز الشفعة اخذها بالشفعة
 في قياس قول ابو حنيفة رحمه الله ويهدم البناء يعني المشتري وقال صاحباه

غير القاض بالبراءة استقاموا وقال ابو يوسف حينئذ انما انقذه
ولا يشترط فيه ولا يشترط فيه ولا يشترط فيه ولا يشترط فيه
بالحسن واليسليم الابن الوصي بشفعه الحسن بالبراءة فالحمد وزفرهما
باللوعبا المصارب دارا من المصاربه وديله ان شفعيها لا شفعه
له وكونا لواعها ربا المال وهي من المصاربه من يد المصارب دار
اخرى من المصاربه لا شفعه له اما لوعبا المصارب دارا من المصاربه
وورب المال شفعيها غيرا المصاربه لرب المال اخذها بالشفعه بدار من
المصاربه وتكون له خاصه دون المصارب ولوعبا المصارب دارا له
خاصه والمصارب شفعيها بدار من المصاربه فان كان المصارب له ان اخذها
لنفسه وان لم يكن فيها ربح لا ياخذها اما لوعبا المصارب دارا له خاصه
من ميراث وشريكه شفعيها بدار له خاصه من ميراث فلا شفعه له
لانه اذا اخذها صارت بينهما وتسلم الميراث من العبد الميراث حاي
عليه دين لم لا وتسليم الميراث لدار حايه ان لم يكن عليه دين ولا فلا
يجوز عليه وتسليم الميراث حايه لو اشترى المصارب دارا له
المصاربه وهو الف درهم وسواي كل واحد منها الف درهم في دارا
حينئذ حايه لا شفعه المصارب فيها لعدم الميراث في المصارب
ولو كان في المصارب دارا له شفعه بدارا له ان سلم الشفعي شفعه
على ان يخلي الميراث حايه او يبايها بشرط وان شرط بدين او شفعه

بالثمن الذي كان عليه من قبل ان يبيع له دارا
 من دارين فباع الدار الاولى بثلثمائة درهم
 والدار الثانية بثلثمائة درهم قال له اصالحك على ان تكون الشفعة
 ديارم مائة يكون تسليما لو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيتك والدار
 الشفيع او هو وكيل سلمت لك شراذ يكون تسليما للشفيع ولو قال
 لا خير سلمت لك شرا هذه الدار لم يبيع ولو قال للوكيل لو اشتريت لنفسك
 فقد سلمت لك الشفعة لم يكن تسليما لو اشتراها فطلب الشفيع شفعتها
 فقال المشتري بعثها من فلان وخرجت من يدي لم يصرف ولو اقام البيه
 على ما قاله تقبل ايضا وكذا لو قال وبعثها فلان وقبضها ثم اودعها
 ثم رجع القاض للشفيع فحضر الوصوف فادعى البيه واقام البيه تسع
 اما لو اقر الشفيع قبل قضا القاض له ان الامر كما يقول المشتري لم يقض له
 بشي ادعى شفيعه دار في يدي رجل وصدقه البايع انها كانت دارها
 منه فقال للمشتري الدار في يديها من اي فاقام الشفيع البيه ان الدار
 كانت لا للبايع ما تركها ميراثا له ولم يقم البيه على البيع ولكن البايع
 من البايع وقول الشفيع ان القاض يقول للمشتري ان شئت فصدق المشتري
 الشفيع وسلم الدار وحذا الثمن والعهد عليه وان شئت فرد الدار الى البايع
 فباخذها الشفيع ويحل البايع كل الثمن ولو ادعى صاحب الدار
 صاحبها وهو الدار وما باعها منه وما كان له من ثمنها
 من صاحبها اليد والقول قول البايع ولم يصرف صاحب اليد

اليه من ثمنها الشفيع على ان يبيع له الدار
 الشفيع الى البايع ومعه ثمنه عليه
 الدار الى حاضر فلم يقض حتى ياتيها عينا فباعها بثلثمائة درهم
 والبايع انما اخذ النصف ويدعه وليس له اخذ الكل اما لو اخذها
 قبل القضا بالشفعة فلم يغايب ان اخذ كلها ولو قبضها الاوثر
 بالعيب يغرق قضاها والغايب اذا حضر بالخيار ان شا اخذ نصفها بالاول
 وان شا اخذ الكل بنقص البيع دار بين رجلين ولها حارية باع احدهما
 نصيبه وقبضه فحضر الشريك وقضى له بالشفعة ثم ردها بالبيع
 ان يقض له حضر الجار ليس له حق الشفعة اما لو لم يقض القاض للشريك
 ولم ياخذ بالشفعة حتى ردها بالعيب فلم يجز اخذها بالشفعة
 اشترى دارا لها ثلثة شفعاء احدهم حاضر فقضى له بكل الدار فحضر
 الشفيع الاخر له ان اخذ من الاول نصف الدار فان صالحه على ان ياخذ ثلث
 الدار وسلم الاول ثلثين حازه ان حضر الثالث وطاحقه قسمت الدار بينهم
 على ثمانية عشر اربعة للذين سلم الثلثين ولكل واحد من الاخرين سبعة
 ولو كان لها شفيع رابع قدم وقدا خذوا الدار على ما وعتا فطاحقه
 قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر ثلثة للمسلم والشمس عشر من الاخرين
 فطاحقه لكل واحد منهم خمسة وربع على ذلك مسابا فطاحقه
 اشترى دارا لها ثلث شفعاء وهو شفيعا والشفيع حاضر
 بالدار وان لا شفيع له وكذا لو اشترى على ان يقض الشفيع الدار

وحلها من المشتري به على الذر ولو ردها المشتري على البائع
 الشفع ابطال الشفع لياخذها من المشتري ولكن ياخذ من البائع
 ان كانت الارض قبل فلو فليس للشفيع ان ياخذها بغير التمر وليس للبائع
 المشتري ان يمنع الشفع عن اخذ التمر اما لو كان التمر مجردا انقطع حق
 الشفع عن التمر ونظر ان كان وقت العقد التمر فاما سقط حصته من التمر
 بعد ان كان ذلك باقيا سواء به او بفعل احد وان كان حذرت بعد البيع وقبل القبض
 ان كان قابلا او تلفه احد سقط حصته من التمر عن الشفع ايضا اما لو كان
 باقيا سواء به ولا يطرح من حصته شيء اما لو حدث بعد القبض فانه لا
 يطرح حصته فان فعل احد او بغير فعله لو اشترى ارضا فله بعشر
 الكراة فقل وسقط لم يقضها حتى تم عشره الكراة واكثر او اقل فالكل
 للمشتري ولا يبطل البيع فان حضر الشفع فيها اخذها مع التمر ويقسم التمر
 على الارض والتخل والتمر فالاصا بالارض والتخل فياخذها بمثل ذلك من التمر وما
 اصاب التمر ينظر ان كان مثل التمر لا يزيد ولا ينقص ياخذ بمثله وان كان اقل او
 اكثر ياخذ بمثله درهم او دينار ولا يقدر في شيء ولو اتمر التخل في يد المشتري
 ثم حضر الشفع فالحال على ما ذكرنا وكذا الحكم في الرطب والبسر اما لو
 كفر في اخذ التمر فالحال على ما ذكرنا ولو حضر الشفع بعد
 المشتري التمر على وجهه فله ان ينفذ في اخذ التمر
 البيع وان حضر بعد ما قطع جباية البيع يبطل حق الشفع فيه ولا يطرح شيء

وان شاعرا او اشترى من نصفه فباعتها بالبيع الثاني وليس
 لها اخذ النصف بالبيع الاول والنصف بالبيع الثاني الا ترضى له وهو حق الار
 ليس للبائع الا اخذ كلها او تركها وان اراد اخذ النصف الباقي ليس له ذلك
 لو اشترى دارا بعد وفيها صحن فبعت نصفه وسلك سلكا فان التمر ينقسم على الدار وان
 الغصه فاحدا للدار وخصتها ان شأبه واهم او دينار وما اصاب حصه الغصه
 من قيمه العبد ينظر ان كان مثله فالغصن بالخيار ان شاقص على الشفع بدراهم فان
 شأبه دينار فان كانت اقل او اكثر ياخذها بالدينار ليلك يتمكن فيه الربو في كل
 علي حده وحصه ويغير ان لا يتفرقا عن مجلس القضا حتى يتقايضا فله
 الغصه فان تفرقا قبل القبض بطل القضا ولا تبطل الشفعه ويسمى ان
 مع اخرى لو كانت داران مثلا متقنين كل واحد منهما الرجل علي حده
 كل واحد منهما داره من صاحبه بدراهم فحضر شفع كلي الدارين فله ان ياخذها
 وليس لواحد من المبايعين فيها شفعه لعدم ما يستحق به الشفع وان
 كل واحد من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصف حصه
 في الدار الاخرى فكل واحد منهما شفع في نصيب شريكه في الدار
 عزاي بشرط الكحي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والله اعلم من الله لا يورث مال الوارث من الوارث
 قال رحمه الله
 الله من اشترى دارا او دينارا او غيرها فباعها بالبيع الثاني فباعتها بالبيع الثاني

خلافا لصاحبه لو تخرج او امكن دارا و سائر دارها على
 فيها و لهيات الشفع ليس للوارث ان يطلبها فان حو الشفعة
 لم يورثه لو باع نصيبه من سفينه سهما لا شفعه لشريكه و كما
 سائر العوض و الدوا لا شفعه فيها ثلثه ايات في دار كل واحد
 فوق الاخر وكل واحد لانسان و طريقها كلها في الدار فباع واحد منهم
 بينه فلبا فبخر اخذ بالشفعة اما لو كان الابواب الى السكة و باع
 الاوسط فالاعلى و الاسفل شفعان اما لو باع الاعلى فشفعته للاوسط
 و كلا الوباغ الاسفل شفعته للاوسط خاصة لو اشترى نصف دار
 قاسمها القاض بين البايع و المشتري في الشفع ليس له ان يطل القسمة
 النبيع البايع ولو كان يغير قسما القاض فله ان يطلها ثلثه شفعه احد
 غايبه فاخذ الاثنان الدار و قاسماها فخر الغايبه ان يطل القسمة و ياخذ
 الثلث دارها شفعان احدها غايبه فاخذ الحاضر نصفها و سلم
 الفضل للمشتري ثم حضوا الغايبه فله ان ياخذ النصف الذي في يد المشتري
 و نصف ما في يد الشفع فله ثلثه ارباع الدار و لا خر ربع عن المسورين
 محرمه عن رافع بن خويبر حرج انه قال عرض علي سعيد بن مالك ببيتا لم يقاتل
 حذره اما اني قد اعطيت اكثر مما تعطين و لكن احق به سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
 قال
 الله عز وجل جنيته رحمه الله ملك السفل احق بشفعه العلوي الجار
 الملك صا اذا لم يكن بينهما مشترك في الطريق رجلان اشترى دارا و اوعدها

الشفعة في دار مشتركة من رجلين و من رجل واحد
 الشفعة في دار مشتركة من رجلين و من رجل واحد
 عن الشرب فلا شفعه بينهم الا بالجار و كما في دار الامصار و ما بق من تلك
 البساتين جري في الشفعه بين اربابها ثلث بيوتين ثلثة نفري دار
 واحد لكل واحد بيت علي حده و ساحتها مشتركة بينهم فباع احدهم بينه
 فله الشفعة بالجار لا بالساحة المشتركة حايط بينهما الكل و احدا من
 يلى الجايط فباع احدهما ارضه فمشتريه في ارض الحايط احق من الجار و ارض
 بين قوم اقتسموها و تركوا طريقا بينهم و جعلوه نافذا و بنوا الدور على
 جانبي السكة و فتحوا ابوابها اليها فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لهم
 ان شاؤا يسدونه فمشتري هذا الطريق احق من الجار دارها بايت سكة
 غير نافذه و لها حايط بين صاحبها و بين الجار غير ان باب دار الجار الي سكة
 اخرى فبيعت تلك الدار فمشتريه في ارض الحايط احق من شركا به في السكة
 الفناء في ارض بلك طريق منزله الجار و بالحشب على الحايط لا شفعه
 لو اقربا بيعها قبل بيعها ان الحايط بينهما لا شفعه بذكره للملك بينه
 منزله رجل في يده دارا فزاعها لفلان ثم بيع دار جنبها لفلان فله ان يرد
 الشفعه حتى يقيم السه ان الدار داره مريض و صلي في دار فلم يقبل
 الامار حتى بيع دار جنبها ثم قبل الرصيه لا شفعه اما لو باع دار
 بدار الوصيه فلو رثته ان اشترى ما بالشفعة ان لا يكون في الوصيه
 ملك في الموصى له فانه يملك ردها اذا اشترى ما بالشفعة بالمشترى

من اخذه خلفه فلا يوسع
 شفيعه ما لم يطل شفيعه بعد البثوث وعند يوسف رحمه الله
 ان سكت بعد الطلب مثل قول اي حنيفه رحمه الله في ظاهر الروايه وعند
 محمد رحمه الله اذا مضى شهر ولم ياخذ تبطل وعن محمد رحمه الله باع ارضه
 الى اجل ليس للشفيع ان يقول انا اخذها محله وابطل الاجل لو اراد
 المشتري الدار الى البايع فللشفيع ان ياخذها من المشتري ويقول انا
 اخذها مع الغيب لو قال المشتري سلم نصفها الي شفيعي بطلت شفيعته
 ولا يمكن ان يطلب الكل بعده وكذا لو قال اعطني نصفها علي ان اسلم
 اليك النصف فقد اسلم الكل الا ان يطلب الكل فلم يسلمها المشتري
 ثم قال اعطني نصفها علي ان اسلم النصف صح ليس للقاضي ما ادرك المشتري
 ان ياخذها من المشتري بوكاله الشفيع لو اقر الشفيع ان البايع
 غاصبه له ان ياخذها بالشفيعه ولكن اذا حضر المقتله فياخذها من الشفيع
 باعها رجلا من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصه فلان سكت
 عن حصه الاخر او كان البايع واحدا فقال اعطني نصفها وسكت عن الباقي
 تبطل شفيعته اما لو طلب الكل ثم قال اعطني حصه فلان صح ولكن يقال
 له اما ان ياخذها كلها او تدع وكذا لو قال سلم لي نصفها وسلمت لك النصف
 او اعطني النصف علي ان اسلم لك النصف لا يضر من سبق طلب الكل
 دار لها شفيعان بالجوار فطلب احدهما عند قاضي لا يبرر الشفعه
 بالجوار فابطل حقه ثم حضرا الثاني عند قاضي يراها وقضيه فاخذ

من اخذه خلفه فلا يوسع
 شفيعه ما لم يطل شفيعه بعد البثوث وعند يوسف رحمه الله
 ان سكت بعد الطلب مثل قول اي حنيفه رحمه الله في ظاهر الروايه وعند
 محمد رحمه الله اذا مضى شهر ولم ياخذ تبطل وعن محمد رحمه الله باع ارضه
 الى اجل ليس للشفيع ان يقول انا اخذها محله وابطل الاجل لو اراد
 المشتري الدار الى البايع فللشفيع ان ياخذها من المشتري ويقول انا
 اخذها مع الغيب لو قال المشتري سلم نصفها الي شفيعي بطلت شفيعته
 ولا يمكن ان يطلب الكل بعده وكذا لو قال اعطني نصفها علي ان اسلم
 اليك النصف فقد اسلم الكل الا ان يطلب الكل فلم يسلمها المشتري
 ثم قال اعطني نصفها علي ان اسلم النصف صح ليس للقاضي ما ادرك المشتري
 ان ياخذها من المشتري بوكاله الشفيع لو اقر الشفيع ان البايع
 غاصبه له ان ياخذها بالشفيعه ولكن اذا حضر المقتله فياخذها من الشفيع
 باعها رجلا من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصه فلان سكت
 عن حصه الاخر او كان البايع واحدا فقال اعطني نصفها وسكت عن الباقي
 تبطل شفيعته اما لو طلب الكل ثم قال اعطني حصه فلان صح ولكن يقال
 له اما ان ياخذها كلها او تدع وكذا لو قال سلم لي نصفها وسلمت لك النصف
 او اعطني النصف علي ان اسلم لك النصف لا يضر من سبق طلب الكل
 دار لها شفيعان بالجوار فطلب احدهما عند قاضي لا يبرر الشفعه
 بالجوار فابطل حقه ثم حضرا الثاني عند قاضي يراها وقضيه فاخذ

وصحة البايع وكذا المشتري فبأخذه بالثمن ولا يرجع البايع على المشتري
 بالغير وان صدقه الشفع بالغير جاز. جاز لا بد من فقال المشتري اشترى
 بعقدين وانا اشترى في شفعه الثاني وقال الشفع اشترى بها صدقة
 قالوا قولوا الشفع والبيعه بينه وبينه المشتري. لو ادعى البايع والمشتري ان
 البيع فاسد وادعى الشفع انه صحيح قالوا قولوا الشفع. لو اشترى بها علي
 ان شفعها بالخيار ثلثا فقال الشفع امض به البيع علي ان اخذها بالشفعة
 فهو علي شفعته وان لم يشترط الاخذ بالشفعة فلا شفعه له. لو اشترى
 علي انه بالخيار ثلثا وطلب الشفع شفعته ثم بعد ذلك زاد الخيار للمشتري ثلثا
 فلا شفع. اخذها بمضي المدة الاولى. قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان الخيار
 للبايع فسكت الشفع عن الطلب والاشهاد فهو علي شفعته. وفي رواية
 الحسن عنه اذا اخذها الشفع من المشتري بالقضاء وبنا فيها ثم استوفى رجع
 بالثمن علي البايع وان اخذها بغير قضاء رجع ببقية البناء علي المشتري وعن
 ابي يوسف رحمه الله رجع ببقية البناء علي من اخذ منه وكتب عليه العهد سواء
 كان بقضاء او بغيره وكان ابو يوسف رحمه الله ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
 يرجع علي احد ببقية البناء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان زدها الشفع بالبيع
 ما بنا رجع فيها علي المشتري ولم يرجع المشتري علي بايعة الا اذا زدها
 الشفع ببقاء من بعده الله. ولا يرجع المشتري علي البايع الا اذا زدها
 علي احد. عن ابي يوسف رحمه الله في اشترى في الدار ثم جاء الشفع باخذها
 بالثمن وبقية البناء ان شاء وتركها. اما لو زدها المشتري يومه المشتري فقلع

المشتري في الشفع. ولو كان في البيع خصاله الباقية من البيع فله ان يبيع
 قبل فذهب بالثمن غير فعل احد فبأخذ الشفع ساحتها بثلث الثمن
 كما لو اخرج. عن ابي حنيفة رحمه الله لو حضر الشفع مع هذا ما لمع المشتري
 الدار وعاب فان اراد ان ياخذ بالبيع الاول والدار في يد المشتري الثاني لا حظ
 بينهما وبين ذي اليد حتى حضر الغايه. لو اخبر المشتري فلم يطلب بطل حق
 شفعته وليس اخيار المشتري كما اخبر عيم. لو علم الشفع بالبيع او شهد
 علي طلبه ثم لم يتقدم الي القاضي الي ثلثة ايام فلا شفعه له. وعن ابي يوسف
 رحمه الله سلم الشفع شفعته للمشتري ثم حط البايع خصاله عن المشتري
 فللشفع ان ياخذها فان الي المشتري قول الطاليس الشفع اخذها هو
 اشهد علي طلب شفعته ثم غاصم ولم يتقدم الي القاضي في مثل ما بقدر النقابة
 يبطل حقه اما لو تقدم الي القاضي من امرتين فهو علي شفعته عند اي
 ولو لم يشهد علي طلب شفعته جبر علي ثم غاصم يبطل حقه. وعن ابي حنيفة
 الله اشترى بالزحف وبقضائه ثم ناقضه ثم اشترى بها بالغير في الشفع فله ان
 بالغير حكم او بغير حكم ثم علم انه كان اشترى قبله بالوليس له ان يبيع
 الا بالاشترى دارا وابنه الصغير شفعها وسكت المشتري لم يقبل شيئا الا
 شفعه له اذا ادرك. اما لو باع الابن دارا وابنه الصغير فله ان يبيع
 في بيعها او لكونه من اولاد يطلبها من غير الابن شفعه
 الدارها ما بطلت ولو كان في بيعها من غير الابن شفعه اذ بطل
 في بيع الوص. وبشرايه هذا كله من غير ان يبيع الوص او اشترى دارا

المتبرع هو شفيعه لا يستطيع اخذها من غيره حتى ياتي بالثمن
 ليعلمها قال محمد رحمه الله لو علم الاب او الوصي شفيعه الصغير فلم يطلبه
 للصغير عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء النصارى
 لا تحقرن جاءنكم من افواهكم فترسن شاة قال رحمه الله لو خرج
 امرأه علي دار علي انزله المراء عليه الفاضل شفيعه في شئ من الدار عند لي حقيقه
 رحمه الله وعندها يستحق نفسه لائق وفي الشفعه في العقار فيما يجوز قسمته
 وما لا يقسم كالجماء والرجاء والبير والنهر ولا شفيعه في البراءة والعهود والصدقه
 ولا يعتبر تعدد الابواب في الجار من علم علم الشفعه بالبيع لا بد من الاشهاد
 علي الطلب علي الفور وهذا هو رواية الاصل وروي عن محمد رحمه الله هو علي المجلس
 بمنزله خيار الخيم وخيار القبول لو قال الحمد لله او سبحان الله قد اذنني شفيعها
 فهو علي شفيعتها وكذا استتمت العاطس والنسليم لا يدرك علي الاعراض وكذا
 اذا قال يكعب بن وقال ابو بكر الرزدي اذا بلغه الخبر وليس حضرته من شفيعه
 فقال انما طالب بالشفيعه ثم مضى اليه يشهد له لم يطلب حقه والغايه حق
 الطالب كما مضى وبعد اشهاد فله الاجل قدر المسافه ليقره ابو بكر بالاختار
 وشروط الطالب ان ياتي بالبيع او المشتري او المبيع فيشهد وزاد ابو يوسف
 الله شرط اخر وهو نسيه المبيع وتخليه فاذا اشهد علي طلبه لا يسقط حقه
 بالناخير حتى يسقط له بمانه عند ان حقه من ماله ورواه محمد بن
 رحمه الله اذا ترك الخصمه الي القاضي وان عذر علي الخصمه فيه لم يطلب
 ولم يوقت وقال محمد بن رحمه الله اذا اخذ الطالب بعد الاشهاد شهاد

من قبله بطل شفيعه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال المشتري
 في بيع اشترى بها فلم يطلب بطل حقه وان لم يكن المشتري عليا الشفعه
 تثبت بالعدو وتستعمل بالاشهاد وتملك بالاختار ولو لم يكن المبيع مبيع
 فهو بالحيث ان شا طلبة من البايع او من المشتري او الاشهاد عند البيع
 ولو تعاقد في موضع الدار فليس علي الشفعه ان ياتيها ولكن يشهد عند
 الدار ويعلن بطله لو باع الشفعه دار بعد السرا ولم يعلم المشتري لا
 شفيعه له واذا زله الخيار فعلم بطله ذلك لو باع الشفعه داره ببيع
 فاسدا وقضيه للمشتري بطلت شفيعته لو كان شفيعا بالشك والمجاور
 فباع نصيبه من الذي يشفع به فله ان يطلب بالشفيعه بالمجاور لو اسقط
 حق الشفعه وهو لا يعلم به بيفظ ويمتوي فيه العلم والجهل كالطلال
 والابرار المحقوق قال محمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفيعه
 حتى تخضر الشفعه الما فان طلب الاجل فاجله يومين او ثلثه من غير اشهاد
 بالشفيعه فان قضى بالشفيعه ثم اتي الشفعه ان ينقد حقه ولو ضرب القاضي
 جلا او جلا وقال ان لم تاتي بالثمن اتي وقتك فله شفيعه له فله ان يطلب بطلت
 شفيعته وكذا لو قال الشفعه ازل انك بالثمن اتي وقتك فله شفيعه له فله ان يطلب بطلت
 شفيعته وكذا لو اعطى لو اشترى دارين صفقه واحده ليس له شفيعه ان اخذ
 من الاخرى اما لو اشترى بشفيعه لاحد لم يملك من حقه رحمه
 الله ليس له ان ياتي بالثمن لانه قد اشهد عليه بالثمن فله ان يطلب بطلت
 شفيعته لا يفرق بين ان يكونا متصلا قتيلا او متباينين بغير واحد او متصلا

حتى التماسه سيورته
 اخرى فاهل تلك السكة اول من اهل العليا لو بيع دار في الشراطين
 فاهل السكين متخافون هذا هو الزبيع الذي ذكرناه انفاه بوجله العاقب
 للشفيع لاحضار الثمن بقدر ما يرى وانما يملك الشفيع بالاخذ لا بالطلب
 قال محمد بن مغانل يقول الشفيع طلبت الشفعة او انا اطلبها وانا اطلبها
 وقال محمد بن سلمه يقول اطلب الشفعة محسنة وقال الهندواني لا يرعى
 فيه الفاظ الطلب بل يلفظ طلب محسنة لو استخفت الدار من يد الشفيع لا يرجع
 بغيره ما بنا فيها الى حد خلاص المشتري فانه يرجع بغيره البنا الى البايع
 فانه مغرور بمن قبله وعلاي يوسف رحمه الله لا يجوز للمشتري على قلم ما
 عزم وكثر الشفيع بالخيار فله ان يأخذه بغيره مقلوها لو جعل المشتري
 الدار مسجدا او مقبرا ودفع فيها الوقت فالشفيع ان يطل ما صنع وياخذها
 وقال ابو رحمه الله لا يمكنه ابطاله وهو قول الشافعي رحمه الله في الحيلة في
 ابطال الشفعة ان يبيع منه عشرة ما اكثر الثمن شايعة ببيع البايع فيشعه
 اعشاره اسبقه الثمن لسر للشفيع حوال الشفعة الا في ذلك العشر باكثر
 الثمن خامسة غير ان هذا لا يمكن في حق الشريفة ولا في مال الصغير لمثل
 الغني في ذلك العشر اما الجوز دار الصغير مثله وحيلة اخرى ان يشترى
 بالغير ويبيع الشفعة الف الف درهم درهم ببيع المشتري منها الف درهم
 قيمته عشرة درهم اقل او اكثر الا ان ياتي ذلك العشر من ذلك العشر
 عليه الدار وان لا يأخذها الشفيع الا بالثمن وحيلة اخرى ان يبيع المايط

الذي ينفقه من المال في الشفعة من الدار فالشفيع انما يأخذ المايط
 وحده الدار او يبيع المايط من الجار ثم يبيع منه الدار او قال المشتري
 للشفيع اشتري مني دارا فقال المشتري بطلت شفعته ولا يجبه للمشتري
 فهو حيلة حسنة عن ابو ذر رضي الله عنه قال لو صاى النضرى عليه
 وسلم اذا صنعت مرقه ان اكتمها ثم انظر الى اهل بيت قريب من حنيفة
 فاصيهم منها معروف قال رحمه الله عن ابن حنيفة رحمه
 الله دار كبير فيها مقاصير فباع صاحبها مقصورة منها او قطعة معلومة
 لجا الدار الشفعة فيها من اى جانب كان جوارها اما لو سلم شفعته للمشتري
 ثم باعها المشتري لا شفعته اذا انكر ذلك القطعة متصلة بدارها قال
 ابو حنيفة رحمه الله باع دارين له احدهما بالشام والاخرى بالعراق
 عقده واحد وشفيعها واحد ان يأخذها او يتركها قال محمد بن
 الله لو اوصى بغله داره للمساكين وجعلها وقفا فبيعت دارا منهن
 لا شفعه للورثة لو اشترى عند الدار ولم يات بالبايع او المشتري وهما في
 فهو على شفعته قال محمد بن رحمه الله عن شريك بن عبد الله اذا طلب الشفيع
 لم يطلبها فهو على شفعته حتى يقول بلسانه تركت الشفعة او الشفيع
 رضي الله عنه ان لم يطلب يوما ثانيا فلا شفعه له وما دونه فانه قال
 اظنه قال ابن ابي ليلى على شفعته ثلثة ايام عن ابن حنيفة رحمه الله
 عن ابن حنيفة رحمه الله عن ابن حنيفة رحمه الله عن ابن حنيفة رحمه الله
 قال رحمه الله عن شريك بن عبد الله عن ابن حنيفة رحمه الله عن ابن حنيفة رحمه الله

لم يرد في نوادر ابي يوسف رحمه الله في نسخة من نسخة من نسخة
 فاجتمع رجل من اهل النجف يبيع دارا جارية في اهل النجف
 فيها ثم انزل من ساعه حتى سوي الاغصان ويقطع بعض الويسوي
 الكرم فقد بطلت شفعته وفي نوادر هشام اذا اخبر الشفيع بالشرع
 في الصلوة بطلت شفعته فضا كانت الصلوة لم تظلم او تراها لو كان في
 الفضل او التور فاجبر قائمها لم يطل وفي النواقل ان اذ على الركعتين بطلت
 في السنة ما قبل الظهر فيجعلها اربعاً وكذا بعد الجعة اربعاً وذكر في الهادون
 اذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري بعد ما قام من المجلس ما
 طلبت الشفعه وادعي الشفيع انه كان قد طلبها فلا يقبل قول الشفيع
 الى البيه ولو ادعي الشفيع لم اعلم بالبيع الا الساعة قال قول له مع
 البيه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قال طلبت الشفعه حين علمت
 المشتري قال قول له مع البيه وفي نوادر محمد بن يقابل الحثي الشفيع
 ان طلبها من المشتري ويغير بالنقد فيحتاج الى البيه فقال الساعة علمت
 بالشرع وانا اطلب الشفعه يسعه ذلك ويخلق عليه ويستثنى في بيته
 كما ذكر في الوديعه مجد الوديع الوديعه في حصره يدرد الوديعه من حصر
 ما اودعه من الدراهم له ان يخلق ويستثنى وذكر في الهادون اذا قال
 الشفيع بطلت الشفعه امس من حين علمت بالبيع وانكر المشتري
 فقال الشفيع ما انا الاخر الطائفة من هذا ما انا الاخر الطائفة
 على الراي في قول ابي يوسف رحمه الله اما في قول غيره الله حلف على الشفيع

الله حلف على الشفيع بطلت الشفعه
 ما علم المشتري من غير ما يخبر ويكون قيام من مجلس الحاكم فانه
 على ذلك ذكر في الشفعه لو سئل من نصرا الراي لو اقام المشتري يدعي ان
 الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعه واقام الشفيع البيه
 انه طلبها حين علمها فبيته الشفيع الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
 ابي يوسف رحمه الله المشتري الحق ذكر في نوادر ابي يوسف رحمه الله ولو
 اقام المشتري البيه ان الشفيع قد علم امس بالبيع وطلب الشفعه وقال الشفيع
 ما علمت الا اليوم واقام على ذلك بيته لا تستفعله له ذكر في نوادر بن عينا
 ولو قال المشتري اشتريتها لابن صغيرك وانكرا الشفيع ان يكون ابنك
 الشفيع ما يعلم ان له هذا الولد اما لو كان لابن كبير او قد سلم للدار اليه
 عن نفسه المصومه وفي نوادر هشام اذا سلم الوكيل بالشري الدار الى الولد
 لا يمين عليه وخرج من خصومه الشفيع ولو قال الابن الوصي اشترتها
 بالفل للصغير فقال الشفيع اتق الله فانه اشترتها بحسابه وفي نوادر
 او الوصي صدقت فانه لا يصدق وياخذ الدار بالوديعه اذا لم يمين عليه
 المشتري بحسابه ذكر في نوادر ابي يوسف عن محمد رحمه الله
 الشفعه حتى يضر الثمن طلب الشفعه عند البايع او المشتري
 الشفيع في مصر وهو لا يملك في مصر فاما المشتري
 الشفيع في مصر فاما المشتري في مصر فاما المشتري

جسرهم في قتل فعل بطل حقه لا يملك في المصلح من الملاك ان
 تقوم البيعة على المصلح في المصلح به للمصلح في المصلح
 لو كان يظنونه في غير بيع القاض المجمع ولا بد من ان شفاعة فيكون
 لهم بصوت المشتري انه بنا او عز من اجل المصلح وبغير دفع قرضها
 وفيه الشفيع اولى بالوكيل طلب الشفاعة فيم البيعة على الشفيع على ان
 الموكل شفيع ولا يمن عليه ما يعطيه سله واليه ياخذ وتسليم الموكل
 واقراره بالتسليم عند القاضي جازي وقال ابو يوسف رحمه الله عند غير
 القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله اقراره على الموكل بالتسليم كاقراء الوكيل
 بالخصومة ولا يخلو ما سلم وقيل ان الذي تسليمه عند القاضي خلفه ولا يخلو
 على تسليم الموكل ولو عزل القاضي قبل القضا بتسليمه عنده لم يخر ولو اقره
 احد مسلم عند غير القاضي جازي وله اخذها وخصومه احد الوكيلين وتسليمه
 بها يزاد احداهما لم يخر الا مع الاخره الوكيل الشفيعين اذا قال سلمت شفاعة
 احداهما والمطلبها للاخر لم يقبل حتى يبين اقربهم من الدار للمشتري ثم
 باعها الباقي فلا شفاعة للحار على ما ذكره الخصاص وانكر ابو بكر الرازي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله صلى الله عليه وسلم عريشاً يوم
 قال من يستقوه فقه من تستقيفه فسلق عليه واجتهدوا عليه علي
 ان يستقوا بالعداء يوم ويوم به استوه لم في السرا والعداء
 عليه السلام في شك من شئ وسئل
 الله لا يرد ان اعاد اليه في ذلك الجار الشفيع

٤٥
 الباطل في الشفيع بطل الاجابة لو اشترى الزارع المصلح
 في نصيبه يد الارض من الزرع في الاشفع وطلب الشفاعة جازي الارض
 في نصيب الزرع المصلي اخذ حتى يدرك الزرع لو اشترى من غيره بال
 فلم يطلب شفاعة ثم ان الباع خط عنه فمسا به فلما بلغه الخط له ان
 يطلبه لو انكر المشتري طلب شفاعة بنظر اقراره عند سماعه من اقر
 علمه وانكر عند اقراره بخلاف البيعة لم يسلم الشفيع على المشتري ثم طلب
 الشفاعة بطلت شفاعة عند بعض اصحابنا وعند محمد رحمه الله لا يطل
 وبه ناخذ لو اخذها احد الشفيعين ثم حضر المالك طلب الشفاعة
 من الشفيع ولو طوله هذا الشفيع في الانداء نصف الدار على ان
 استحق نصفها بطلت شفاعة فحضر الغائب اخذ كلها داره في
 يد غاصب بيعت دار جنبها والغاصب جازي لدار الشفيع ينبغي
 ان يطلب شفاعة حين يبلغه ثم خاصم الشفيع الغاصب فيقول للقاضي
 هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه شفاعة فاجابني
 الدار التي غصبتني هذا الغاصب وانكر الغاصب حقه والمشتري قال
 اقام البيعة ان الدار له قضى له بالدار وبالشفاعة وان لم يكن له بينه وبين
 فان كل الغاصب وحلف المشتري قضى له بالدار التي في يد الغاصب
 قضى له بالشفاعة وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له
 ولا يفتن له الدار التي في يد الغاصب لو اقره المشتري في الدار
 لا شفاعة له في الدار التي في يد الغاصب

في هذا الباب لا بد من العلم بان كل من كان له حق في
 شئ من الاموال فليس عليه ان يبيعها بغير ما كان له فيها من
 يبيع في كل ما كان له فيها من الشفعة وان فعل الكرمي فليس عليه
 بل ان كان يبيعها في المصلحة والمصلحة هي المصلحة
 التي لا تضر المصلحة والابن شفعها فله ان يأخذها من نفسه بالشفعة
 بغير عوضا فاضح في الوصية قال لا يتطاول الشفعة بالسكون لم يعلم
 المشتري وبالنظر كالبطلان في الخطبة ولم يعلم بالزوج فلها ان ردوه
 ناخذ ولو قال الشفع للمشتري بكم اشتريت فما خبره فله طلبها وليس
 هذا بطول الذي يطلب شفعه في قول علماءنا لو لم يري المشتري الشفعة
 بطول او حلو بالله ما هذا في الشفعة على قول من يري الشفعة بطول
 لو اخبر بالبيع في طريقه لم يرد رسولاً بعت لطلب الشفعة
 ويكتب بذلك ولا يرد كل ولا يرد في حقها فهو غدر وله طلبها من رجوع
 الغدر من بعت الي ذلك لو وكله بشري دارا او بكل شفعها فيبذل الوكيل
 منزله الموكل في تلك الدار والاول ان يطلب الشفعة لانه لا يملك الشري
 ان يبيع امره ولم يبيع مهرها ثم دفع اليها دارا فاراد الشفع ان اخذها
 في كل الزوج جعلها مهره فالشفعة اخذها وان قال جعلها
 في شفعه له الابن والوصي اشترى ابا للصبي وهو شفعها
 في الدار اشترى اخذها بالشفعة اما الوصي فليس له ان يطلب
 الشفعة في الدار التي كان في نصيبه عن السلطان انما كانت الوصي

التي كانت في نصيبه ما كان له فيها من الشفعة بل ان كان
 له فيها من الشفعة او طلب الشفعة ان اراد ان يقول طلبت الشفعة
 واليها فاما التوقالت اخذت نفسي فان تجاوز ما بدلت وهو بطول الثاني
 عن شفعه في عمه الخوارج وخالف على نفسه ان دخل عمه اهل العدل
 وطلب شفعه قال ابو نصر لا بعدد في ذلك فانه باع فيقال لما ركب المبيع
 وحل الشفعة ولو رفع الحائط على المسكة التي غير نافذة فصاعدا
 فحكمها حكم نافذة ولو قال الابن والمشتري للشفيع البر بنام كذا
 له قلنا وهو لا يعلم وجوب شفعته ففعل فانه لا شفعه له قال
 اصحابنا رحمه الله لو ان رجلا قال لآخر اجعل في حل ولم يبين ما اقله
 فاذا جعله في حل صار في حل حيث لا يبق له قبله بطله سواء علم او يعلم
 قال النقيه رحمه الله هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان
 عليه حق او علم به لا يجعله في حل لا يبرأ في حكم الاخره لو اسلم دالفا
 ما به فغير حظه فالشفيع شفعه وان تفرقا قبل التسليم فيطلب السلم
 فليس للشفيع اخذها بالشفعة عند محمد رحمه الله فان لم يفرقا حتى
 تناقضا السلم ثم افرقا فالشفيع فيها المنفعة قال هشام لم
 الشفع بعد الظهر وبعد الجوع اربعا فهو على شفعته اما الوصي
 في ذلك بطلت شفعته لو باع داره الى المصا د فقال الشفع ان اشترى
 رابعه بالشفعة في الدار التي كان في نصيبه عن السلطان انما كانت الوصي
 المشتري في الدار التي كان في نصيبه عن السلطان انما كانت الوصي

حواويله من خضرة الخند من روجه الله عز وجل
 داروا له من شقيقها لا يعلو بالشفقة حتى يرد اليه
 عليه يوم الشاهد له ارض عليها خراج وموز كثير لا يقبلها احد بالخراج قسم
 اليها دار وقيمتها الز وخسايه فباعها من انسان بالفز وخسايه وطلب
 شفيع الدارقالي يونس ان الا احسن الجواب فقال الفقيه رحمه الله
 عنه ان كانت الارض بالاشترىها احد من اصحاب السلطان او واحد من الناس
 بشي من الثمن قسم الثمن على ذلك وعلى الدارقالي دار وقيمتها وان كانت الارض
 يشترىها والارض غال ينفع بها فانه ينظر الى قيمتها في آخر الوقت الذي فيه
 رغبه الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك
 فيما خفصتها عز اي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي الخوازمي رضي الله عنه قال
 خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها القوم لا يعلون جيرانكم ولا يفتقونهم
 ولا يظنونهم ولا يامرونهم ولا يهونهم وما بال اقوام لا يعلون جيرانهم ولا
 يفتقونهم ولا يظنونهم ولا يامرونهم ولا يهونهم ولا يفتقونهم ولا يظنونهم
 قوم وليفتقونهم وليظنونهم ولا يامرونهم ولا يهونهم فقالوا يا ايها
 رضي الله عنهم من يعني بهذا الكلام قالوا العله يعني بهذا الكلام الاشعريين فانهم
 اشعريون وهم جيرانهم من اهل المياه ثم جال الاشعريون و دخلوا عليه
 عليه السلام كلامه عليهم ثم قرأ عليهم لعن الذين كذبوا بآياتي من اسباب الان
 داروا وعسى انهم يفتقونهم ولا يظنونهم ولا يامرونهم ولا يهونهم
 ليس بالانرا يفتقونهم ولا يظنونهم ولا يامرونهم ولا يهونهم

ابو الليث

احد

الفقيه

من سبانه وتعالى واذا حضر الفقيه اولو الخراج واليه من المعالين
 باذنه منهم منه وقولوا له قولا معروفا وعن عافرا بن ابي الله عليه وسلم
 بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اليمن فاني بكاز فاختصت الحسن وافته
 بثلثه يهون غلاما كل واحد يقول ابني فاقرع بينهم ففقدوا المولود الذي في
 له قال محمد بن الحسن رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بان ياخذوا قسم
 الدور والارضين الاجيرين الذين يقيم بينهم والاخر على عوارس عند اب حنيفة
 رحمه الله وعندهما على قدر الانصاف وذلك الرزق من بيت المال عندهما فان لم
 يجعل له رزقا من بيت المال وقسم بالاجر فهو جاز ولو اقسمت الدارين اربابها
 من دارعه ورضوا بهما ثم اقرع القاضي بينهم جاز فاخذنا بالقرعة بالقرعة
 والسنة لا بالقياس لو فضلوا بعض الورثة على بعض الدارين بفضل قيمه
 البناء والموضع جاز في قول ابو حنيفة رحمه الله وان اقسمت الدارين لئلا
 بقيه عدل جاز وان لم يعرف قيمه البناء حين اقسمتها جاز استحسننا لا قياسا
 هلو سالت الورثة القاضي فسمه الدارين المورثة كلهم حضور كبار تعلقوا
 عليها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يفسد الدارين والعقار باقرارهم من غير يمينه
 على اصل الميراث ويقيم ما سوى ذلك باقرارهم وعندنا يقيم العقار عليهم
 من يمينه ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى عليهم دون غيره وكذا الخلاف
 في العقار ان كان له من عقار او غايب والى ان يدين الميراث
 وقال صاحبنا في الميراث ان كان له من عقار او غايب الميراث

بالمراد المحصور بغير يمينه على الميراث • وكذا قال في المحصور
 الغائب حين غاب لم اقسّم حتى يحضر • اذا حضر اثنان من الورثة والآخر
 في ايديهما واقاما بينه على الميراث قسمت بينهم ويؤكد القاضي بغير نصيب
 الغائب والصغير وحفظه • واما اذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها الاخير
 وان كان خصمه فغير جعله القاضي من وصيا قبل اليتم وامر بالقسمه
 • قال ابو حنيفه رحمه الله لو كان العقار شري بينهم فحضر واحد فادقوا
 عليه قسمته بغير يمينه ولو كان قسم غايبه لم اقسّمها وان اقاموا اليتم على
 الشري حتى حضر الغائب وهو قولها ايضا • قال صاحبها في دار ميراث
 وفيه وصيه بالتثالث وبعض الورثه غايب وبعضهم شاهد وطلب الوصله
 بالتثالث القسمه واقام اليتم على الميراث بقسم • بيت صغير في دار بين قنبر
 اراد احدهما قسمتها دون الآخر وهو صغير لا ينتفع واحدهما بنصيبه
 لذا قسم له بقسمه • ولا يقسم الحايض ولا الحام • لو كانت دار بين رجلين احدهما
 شخص قليل لا ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمه قسمته وان
 لم ينتفعوا به سائر الشركاء بانصباهم قال ابو حنيفه رحمه الله اذا دخل الفرد
 عليها جميعا لا اقسّم وان كان دخل الفرد على احدهما قسمتها ايهاا طلب
 القسمه الرجل والمرأه والمملوك والحرة والمسلم والذمي في القسمه سواء • وفي
 العلم لا يفسد العلم في السفار الا على علوه خشب القسمه السفار
 ذراعا ثلثا عشرين من السفار عند ان حنيفه رحمه الله السفار الذي يفسد
 الله تحب العلم بالنقص والسفار بالنقص وقال في العلم الذي يفسد العلم

٤٩
 العلم الذي يفسد العلم بالنقص والسفار بالنقص وقال في العلم الذي يفسد العلم
 رحمه الله في دور بين قوم فاراد احدهم اخذ جميع نصيبه في دار واحد والى
 ذلك بعضهم قسم القاصين كل دار منها بينهم على حده الا ان يصطلموا على ذلك
 • وكذا لو كانت الدور مجتمعه او كلفا منزليين فمرفقين في دار واحد وجعل نصيب
 احدهما في اقصاهما والاخر في ادناها • اما ان كانا مجتمعين في مكان واحد
 قسمتها قسمه واحد وجعت نصيب كل واحد في حدهما وعند صاحبه
 ينظر القاضي ان جمع انصبا احدهم في دار يكون اعدل للقسمه جمع ذلك لو
 اختلفوا في قيمه البناء فقال اجعل قيمه البناء بدع في الارض وقال بعضهم
 اجعلها بالتقويم على الدرهم فالقاضي يجعلها على الذراع • لو اختلفوا في الطريق
 فبعضهم طلب رفع الطريق وطلبه اخرون ان يجعل نصيب كل واحد على حده نظر الدار
 ان كان قسم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسمته بينهم بغير طريق يرفع
 لجامعهم وان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بينهم وجعلت سعة على عرض باب
 الدار ولو له على اذنيها يكتفيهم عند اختلافهم • لو وقع حايض في نصيب احدهم
 جذوع الاخر رفعت القسمه على ذلك ولو لم يذكر وفي القسمه فانه يترك على حالها
 لم يشترطوا الفلح • وكذلك روضه وقع لصاحب العلوم مشروعي نصيب الاخر
 كذلك لم يشترطوا المنع • اما لو اصاب احدهم مقصوره في الدار وصاب الاخر
 اخر طريق علم هذا المنزل فلهذه المقصوره ولم يذكر في القسمه فلهذا
 المقصوره • ولو اصاب احدهما ساحة فلهما ان يبيعها وليس للاخر منعه
 وان ساعد عليه الرجوع في الشئ وكذا ان يبيعها جميعا او تنزل الوتر

وغير ذلك كان كذا ما يوزن جاره كان وليه ولو في حقه ما يوزن جاره
 بابا لم يكن لصاحب السيف من حقه ولكن له ان ينفق في ملكه ما يستمر منه ان
 وهكذا في الدارين الجارين ولو اتخذت ملكا او بالوعدت نضرها بل اجابه
 لم يجز علي خويلد وان سقطا فمات عليه ولو اذا قسم الشوكان المظفر الدار
 لم يكن الجار شفعه ولو اقسما دارا او رفقاً طريقاً بينهما ثم ارا اقسمة الطريق
 جاز ان لم يكن فيه ضرر اما اذا لم يكن لاحدهما طريق لم اقسمة ولو اطلق رجلان
 ان ياخذ احدهما الارض والاخرى الدار او احدهما عبداً والاخر ارضاً كبريا
 اصطلح في سائر الاجناس جاز ان اقسمة وكذا لو شرط عليه ان يكون البناء
 بنقضة وتكون الارض للاخر فهو جائز اما ان شرط ان يقع البناء فافسد
 دارة زقاق مسدودة فاقسمها اربابها علي ان يفتح كل واحد منهم باباً في
 ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز ليس لاهل الزقاق منع ولو اقسما دارا واخذ
 كل واحد طائفة منها وفي نصيب احدها قلة علي الطريق وكيف شاع ينظر ان
 اقسما علي ان لكل واحد منها ما اخذ بكل حق فهو له او قال لم يافقها او
 بكل قليل او كبير هو له او فيه او منه فله الظلم والروشن وان لم يشترط
 شيئا الا ان كل واحد قال له هذا الخبز ولي هذا الخبز فلكل واحد منها ما في حقه
 من الظلم والروشن في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كافي البيع فان هدم اهل
 الطريق ذلك الكمين او ظلم الظلم استحققت لنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم
 يشترط شيئا من الكمين في الظلم في القسمة والبيع وله اقسمة الطريق
 له وهو يعلم جاره ولو اقسما دارا او اقسما ارضاً او اقسما من الاخر دارا او خاصة

بابا لم يكن لصاحب السيف من حقه ولكن له ان ينفق في ملكه ما يستمر منه ان
 وهكذا في الدارين الجارين ولو اتخذت ملكا او بالوعدت نضرها بل اجابه
 لم يجز علي خويلد وان سقطا فمات عليه ولو اذا قسم الشوكان المظفر الدار
 لم يكن الجار شفعه ولو اقسما دارا او رفقاً طريقاً بينهما ثم ارا اقسمة الطريق
 جاز ان لم يكن فيه ضرر اما اذا لم يكن لاحدهما طريق لم اقسمة ولو اطلق رجلان
 ان ياخذ احدهما الارض والاخرى الدار او احدهما عبداً والاخر ارضاً كبريا
 اصطلح في سائر الاجناس جاز ان اقسمة وكذا لو شرط عليه ان يكون البناء
 بنقضة وتكون الارض للاخر فهو جائز اما ان شرط ان يقع البناء فافسد
 دارة زقاق مسدودة فاقسمها اربابها علي ان يفتح كل واحد منهم باباً في
 ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز ليس لاهل الزقاق منع ولو اقسما دارا واخذ
 كل واحد طائفة منها وفي نصيب احدها قلة علي الطريق وكيف شاع ينظر ان
 اقسما علي ان لكل واحد منها ما اخذ بكل حق فهو له او قال لم يافقها او
 بكل قليل او كبير هو له او فيه او منه فله الظلم والروشن وان لم يشترط
 شيئا الا ان كل واحد قال له هذا الخبز ولي هذا الخبز فلكل واحد منها ما في حقه
 من الظلم والروشن في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كافي البيع فان هدم اهل
 الطريق ذلك الكمين او ظلم الظلم استحققت لنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم
 يشترط شيئا من الكمين في الظلم في القسمة والبيع وله اقسمة الطريق
 له وهو يعلم جاره ولو اقسما دارا او اقسما ارضاً او اقسما من الاخر دارا او خاصة

خلافا لما لو كان قد قرب بينهما اقتساما أصاب أحدهما الرجوع في نفسه
والآخر يثبت جاز وما كتبوا في نفسه كل قليل وكثير فيها ومنها من حقه
يدخل فيها الزرع والثمر لو أخذ أحدها الأرض والآخر الخلل والآخر البناجار
إذا لم يكن الخلل في الأرض المقسومة أما لو اقتسموا على أن هذه القطعة من الأرض
وهذه الخلل وهي غير تلك القطعة وللآخر قطعة أخرى وفيها تلك الخلل فإراد
أن يقطع الخلل ليس له ذلك فإن قطعها صاحبها فله أن يخرس أخرى مكانها
ما بدله ولو أراد أن يخرس الخلل فمعه صاحب الأرض والقسم فاسد وإن
ذكر في القسم بكل حق هو لها فالقسم جائز وله الطريق إلى الخلل وكذا لو أصاب
أحدهما الآخر في الأرض وبنت الرجا وبنت الرجا والآخر يموتان فاقسموها
بكل حق هو لها فصاحب النهر أن يخرس في أرض نفسه إذا كان المهر غير
غير وسطها ولا يخلص إليه الاكثر ذلك أما إذا اشتدوا في القسم المرافق والرافق
ولا كل حق هو فيها فانه لا طريق له في أرض هذا والقسم فاسد إلا أن يكن
المورد في بطن النهر جاز وطريقه في بطنه وإن كان للمهر مستانه من جانبه
وطريقه عليها جاز فإن اختلفوا في المستانه وهو غير مذكور في القسم فانه
لصاحب النهر للمقاينة وطريقه عند صاحبه ولو اشتدوا في الأرض
ببطن الخلل ورضوا بذلك جاز بل طريق ولو كان نهر يصيب في أحد الجانبين
لصاحب النهر ولو اقتسموا القربة بأرضها بينهم مساحا على أن
أصاب نهر أو ينشأ في أرضه فهو عليه بغير حرج ولو كان نهر في
الساكنة فمقيمين من البنا وكذا الآخر وأما حجب أحد نصيبه من البنا

٥١
لكن في كل ما جاز لصاحبه ولكن له فيه حقه منه واجبه في القربة
أخذها ولو كان على الميت دين أو طلب الورثة اجناس التركة لم يقسمها
القاضي إلا لو كان الدين أقل من التركة يقسم قدر الدين وقسم الباقي بينهم
من غير أن يأخذ كفيلا بشئ من ذلك ولو سأل القاض عن الدين قالوا لا
دين عليه أخذ بقوله ويقسم بينهم ثم إن ظهر دين بعد نقض القسم كلها
كما لو قسمها قبل أن يسألهم عن الدين وكذا لو حفر دار أو حرم يعرفه الشهود
بنقض القسم ويستأنف لو أقام أحدهم دين وحجده بالباقيون قسم التركة
وأخذ حصصه المقر بالدين ولو أقام رجل الميت أو صاه بالمشا أو
بالفرج من الثلث بعد ما قسمها القاضي تبطل إلا إذا غرم الورثة ذلك
الأكثر من مالهم مضت القسم وكذا لو كان زينا فمضوه ولو قسم واحد
منهم على أن لا يرجع عليهم بشئ فهو سوا في الدين والوصية وليس الرجوع
عليهم فإن أراد أن يرجع بطلت القسم إلا أن يرضوه بالمصنف ولو اقتسموا
القربة وهم ميراث لهم بغير قضاء فاض وفيهم صغير ليس له وصى أو غاي ليس
له وكيل لم يخر القسم وكذا لو قسموها بأمر صاحب الشئ أو علم غير
القاضي وكذا لو رضوا حكم بعض الفقهاء قسم بينهم على الميراث قسمها
بينهم بالعدد وفيهم صغير له وصى أو غاي له وكيل لم يخر ولو أجاز الغايب
ولذلك الصبي فأجاز فهو جاز وإن مات الغايب فأجاز وهو نهر هيأ
وغيره من البنا أو كان له ميراث أو كان له ميراث أو كان له ميراث أو كان له ميراث
والفرق والابن غير

على الأصل فسميها القاضى بينهم وكذا الثياب وما كان يجوز في غيرها
 الا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق مفردا الا اذا كان معهم بشي من
 غنم او ثياب او مناع وقال ابو يوسف يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن بشي من
 الاموال الجميع ولو كان الميراث صنوف من الثوب لا يقسم الارضا
 وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز ولو رفعوا الى قاض قلم كل دار على
 حده والارض على حده والغنم على حده لا يضيف بعضها الى بعض الا بتراضيه
 غنم بينهم فسميها بالعدل ثم افترقا لاجوع فيها وكذا اذا تراضيا
 برجل قسمها بينهم ثم افترقا جاز ما لو شتاها عليها قبل الفسخ فابوها
 خرج سهمه عدو له الاول فالاول فانه لا يجوز في الثياب والحيوان
 وغيرها وان كان في الميراث ابل وغنم وبقر فجعلوا كل صنفا قسمتها وتساهوا
 على ذلك وافرعوها على من اصاب الا بل رد كذا درها على صاحبه نصفين جاز
 ولو لم يرد واحد لا يستطيع الرجوع بعدما وقعت السهام او وقعت الاسهم
 واحد واما قلم او وقعت او وقع سهمه وبقي سهمان جاز الرجوع الثوب
 الواحد لا يقسم الا بتراضيهما وان لم يصب كل واحد ثوبا اذا شق الثوب
 بينهم لا يقسمهم وان تراضوا على شي قسم بينهم في الثوب وان كان ثوبا
 ثلثا او ثوبا بينهما فاد احداهما فسميها بنظر ان لم تسفيم قسمه بينهم
 لا يقسم الا اذا تراضيا بينهما على شي اذا قسم الثوب على عقار
 او حيوان او مناعا مكيلا او موزنا عينا بنوا او غنم ولم يرد احداهما فسميها

المبيع فتح لعقله الخيار اذا اراد ان يرد الفسخ وان شاء امضاها في المعقوت
 والميراث لو كانت الفادهم بينهم كل الموت كس فاقسمها على ان كل واحد
 كيسا وقد راي احدهما المال كله دون الاخر جازت الفسخة عليها الا ان
 المال الذي لم يرد شرها فله الخيار وكذا في الدناير بخلاف الثوب والفضة والادوية
 لو اقسما دارا او كرما او بستانا فترى كل واحد ظاهرها من الجيطان دون
 الجوف ولا الاشجار ولا الخيل فله خيار لهما وكذا روية الثياب مطوية
 كما في البيع في الفسخ والرضا مثل البيع فاذا مضت ثلثة ايام ثم ادعى احدهما
 الرد بالخيار فيها وادعى الاخر اجازة صاحبه فالقول قول مدعي الاجازة
 والبيعة بينه مدعي الرد وسكن الدار المقسومة وزرعه الارض وسقيها
 وقطع الثمر وغرس الشجر وتلفح الخلة رضا بالفسخ وتجاوز قسمه الا على
 الصغير والمعنوة في كل شي اذ لم يكن فيها غبن واخسر وكذا الوصي ووصي
 الاب وتجاوز قسمه وصي الام اذ لم يكن اب ولا اب لاب ولا وصيه سوى
 العقار من ترك الام وكذا وصي الاخ والعمة وابن العم في ميراثهم ولا يجوز
 في ميراثه من غيرهم وان كان له اب او وصي اب او جد لم تجز قسمه هؤلاء
 في تركتهم ايضا وتجاوز قسمه وصي اب لاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى
 العقار ولا يجوز قسمه الكافر والمملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير المملوك
 ولا الفسخة الملتقط على القبط وان كان في عياله والوصي الوصي القاضى
 في امره بينه وبين المولى في حقه وصياني في حقه اما ان يخله وصياني
 الفسخة خاصة او في حقه في لم تجز قسمته وتقتض الفسخة لوجود العيب

سواء كانت النفسه بقضا او بغيره او اصطلاح وان كان العيب من قبل المالك
 الثاني رد بالعيب خاصه فيكون بينه وبين صاحبه فيرجع في جميع ما اصابه من
 ذلك ولو سكن الدار واستخدم الخادم بعد العيب بكن ذكر رضا المستحقة
 خلافاً لكبر الدار وبسبب الزرع وليس الثوب فانه رضا وان لبسه لينظر الى قدره
 بعد عمله بالعيب يكون رضا في العيب وليس رضا في الخیاره لو باع نصيبه ولم يعلم
 بالعيب فرد عليه بعيب يتطرق ان رده المشتري بقضا فله نقض النفسه وان قبله بغير
 حكم لا تنقض النفسه **د** اربيعها نصفان فاقسماها فاخذ احدها
 الثلث من مقدمها وقيمتها ستاياه واخذ الاخر اكثر الثلثين من مقدمها وقيمتها
 ستاياه ايضا وهي ميراث او شريك ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم قال ابو
 ذلك حنيفه رحمه الله يرجع صاحب المقدم على شريكه ربع ما في يده وقيمه ما به
 وخمين درهما ان شأ وان شأ نقض النفسه وعند صاحبيه تنقض النفسه في
 روايه حفص عن محمد مع الي حنيفه رحمه الله فعلى هذا ما جاز من مسايل الباب
 وكذا ما به جريبا ارض بينهما نصفان فاقسماها على ان اخذ احدها نصفه
 عشره اجريه تساويا لودهم واخذ الاخر نصفه تسعين جريبا تساويا لودهم
 ثم استحق جريبا من العشره الاجريه على الاختلاف الذي ذكرناه ما به شاه
 بينهما فاقسماها على ان اخذ احدها اربعين منها ما تساوون خمسايه والاخر
 اخذ تسعين فاقسماها على ان اخذ احدها اربعين تساوون خمسايه والاخر
 فانه يرجع نصفه درهم في الستين شأ حنيفه رحمه الله والشاه السنين
 بينهما يضرب هذا الخمسه درهم ويضرب فيها الاخر خمسايه الاخره درهم

علي

فيما بين النفسه تنقض النفسه كرحله بينهما نصفين عشره اقتر منه
 جبهه وتلقونه به لو اراد احدها ان يخذ العشره خفه واخذ شريكه
 الثلثين خفه لا يصح فان زاد صاحب الثلثين ثوبا جازا فان استحق من الثلثين
 عشره محانيم يرجع عليه بنصف الثوب لو وقعت النفسه في ارض
 فبنا احدها في نصيبه ثم استحق موضع البناء النفسه ولا يرجع على شريكه
 بقيه بنايه اما لو وقعت النفسه في ارضين او ارضين فاخذ كل واحد منهما
 احديهما ثم استحق احديهما بعد ما بني عليها يرجع على شريكه بنصف قيمه
 البناء وكذا لو اقتسما جاريتهن فاستنولوا احدهما ما اخذها ثم استحق
 بنصف قيمه الولد وله نصف الجاريه التي يدر شريكه ولو قسم القاضي الدور
 المختلفه بين الشركاء وجمع نصيب كل واحد في دار على حده وجبرهم على ذلك
 فبنا احدهم في الدار التي اصابها ثم استحق وهدم بناء لم يرجع على شريكه
 بقيه البناء فصار بقضا القاضي كالدور الواحد **هـ** الحايط والحمام
 لا يقسم الا بتراضيهما حتى لو امتنع احدهم لا يجزى وكذا الطريق لا يقسم بينهم
 اما لو كان بينهما طريقان اقتسما لا يبقى لواحد منهما ممر ولكن يقرر كل واحد
 ان يفتح لمنزله بابا ويجعل طريقا من وجه اخر ثم اراد احدهما النفسه والحق
 الاخر فتمتته وكذا المسيل ولا يقسم ارض صغيره لا يقسم على شريكه
 بنصيبه عند النفسه وكذا حانوت في السوق بعماله فيه فاراد احدها
 النفسه يتركها لعماله في نصيبه فتمتته والاقل ولا يقسم الزرع
 بين زرعته في ارض لغيره بطلا كان او مدركا الا ان يشترطوا الجزاء

الارض بينهما لا يجوز نفسه زرعهما بدون الخوض الا ان يشترط الارض
 طلع النخل لا يجوز وان اشترط التزك وانما يجوز اذا اشترط الطلوع فقال
 ابو حنيفة رحمه الله كل ما يحتاج اليكس او قلع لا اقسمه الا اذا ارضيا به
 ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللب في الضرع والول في البطن ولا نفسه
 الدابة واللولوه والرجل والباه الخشبة والحية والقميص دارين
 جليلين فاذا اقسمتها وفيها طريق لا يسان ليس له منعها من اقسمة وينزك
 عرض الطريق عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار
 ونقسم بقية الدارين بينهما وينزك الطريق بينهما نصفين ولصاحب الطريق هو
 في ذلك ليس له نفسه هذا الطريق الا بتراضيهما وكذا لو كان لسان فيها مسيل
 ماء فله ذلك ويقتسمان ارضاها ولو كان باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن
 له من عرض الطريق الا عرض باب الدار وكذا لو كان له منزل او صفة في دارها
 ولو كان المنزل لرجلين فيها واراد كل واحد ان يقسمها ويجعل كل واحد باب نصيبه
 من المنزل الى هذا الطريق فلها فتح ذلك ولو كان صاحب المنزل اشترى دارا من
 دار المنزل واراد فتح باب تلك الدار الى المنزل فيمد الى طريق المنزل الدار ينظر ان
 كان ساكن الدار المشتراة وساكن المنزل احد فله ذلك من الدار الى المنزل وفي الطريق
 بينهما اما لو كان للدار ساكن اخر فله ولو اختلف اهل الطريق في الطريق راضي
 كل واحد منهم انه له فهو بينهما ثلاثة ولا يجعل على قدمي ايديهم من البيت
 والمنزل ولو كان في يد رجلين بيت الدار او اخر فلهما من الدار الى البيت اعظم
 وكل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما يريده وساحه الدارين بينهما

ولو اختلفت طوائف من الطريق بينهم صغيرا او عظيما جاز له لو اقسم دارا وفيها
 كيف شاع على الطريق الا عظم اقله فليس يحسب ندرع الكنيف والظلمة
 دارا لدار لو كانت الظلمة على طريق غير نافذ كان في ردها محسب في ذرع الدار
 بمنزله علوي المنزل وسفل الخمر في قول ابو حنيفة رحمه الله يحسب على المثل
 وفي قول ابو يوسف رحمه الله يحسب على النصف من الفتح اقسام الورثة دارا
 وعلى الميت دين رددت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا وان كان له مال عنيها
 بعنه في الدين وانفذت القسمة وكذا ان ابراء الغريم او اداه الورثة من مال
 جازت القسمة لو كان فيه وصيه بالثلث لم تجز قسمة الوصي والوصال الغير
 قضاء لو اقسم الورثة دارا وليس للميت وصي وارث غايب ليس له وكيل المثل
 يبطل القسمة اذا حضر وكذا للصغير اذا كره والحيوان وسائر الزك في الدين
 والوصيه على سواه ميراث بين قوم لا دين ولا وصيه على الميت ثم مات بعض
 الورثة عن دين او وصيه اوله وارث غايب او صغير لا وصي له فاقسم الورثة
 الدار بغير قضا للغرمان ان يبطل ثلث القسمة وكذا لاهل الوصيه والوصال للظالم
 والصغير لو اقسمها الورثة ثم ادعت امرأه مهرها او وارث دينها على الميراث
 واقام البينة تنقضي القسمة لو اقسموها ثم ادعي وارث بالبينة انه اشترىها
 من ابيه او وصيه اياه في حيوته وقبضها منه او انها كانت له موهبة منها
 لم تقبل البينة ميراث بين ثلاثة مراتبهم فان احدى ورثة ائمتنا لم تقسم
 وعاء الدين وان كان له وارث من اهل البيت على الجدار او على المثل لم يقبل
 بينته اما الوادي دين القسمة على ابيه بالبينة له ان يبطل القسمة وان ادعى

الورثة على

وكان

انما اشترى نصيب ابنة منه في حياته ثم من علمه ونقله واقام المصنف
الوارث على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسم لو اقسم الورث
الدار ثم اشترى احد من نصيب احد منهن ثم قامت بيته بدين على الميت
بطل البيع والقسم جميعا وكذا لو اشترى احد من الوارث لو اقر رجل
ان فلانا من وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعده الوصيه له بالثلث
او دينيا قبلت بيته على ذلك اما لو ادعى شراها من المورث له به ان قبل
لو اخر انه ميراث خرابه ثم ادعى انه ميراث غيره لم يقبل لو اقسموا
دارا وارضا ولا حدها غله من اجاره او من دين على رجل لم يدخل الغله
في القسم ولو اشترطوها في قسم رجل تقصد القسم ولو اقسموا على
ان ضمن احد من ديننا على الميت مسمى كان باطلا اذا كان في اصل القسم
غلط لو اقسم القوم اوصيا ميراثا او شرا ثم ادعى احد من غلطا واقام البيه
اعيدت القسم فان حلفهم فزحل منهم فلا سبيل له عليه ومن نكلهم جميع
نصيب شريكه الي نصيبه فيقسم على انصبايها فعلى هذا الكلام ايقسم ولا
يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحتة ولا كيله ولا وزنه لو اقسموا افرجه
واحدما اربعة افرجه ولا خرف ارجان فادعى صاحب الفرجين احد الافرجه
الوارث بالآخر واقام البيه انه له في قسمه فانه يقضي له وكذلك في الاربع
فان ادعى البيه ليس له الذي يدينه الثوب واقام البيه على ثوبه
ما في يد صاحب الدار البيه انما هي البيه في الثوب لا في الدار
لما اشترى على القسم فالبيه بيته الذي ليس الثوب يدينه وان اقسما

٥٤
ما اشترى فاصاب احد ما حقه وخمس من والاخر ضما واربعين ثم ادعى
صاحب الاوكر غلطا في التقويم لم تقبل بيته وان قال غلطا في العدد
واصاب كل واحد من اثنين خمسين وخمسين فله القسم خطا كان مني وقال
الاخر قد اقسما علي هذا وليس بيته فالدان تراد ان كانت القسم
قايه وان اقاما البيه على ذكر حد من القسم لو قال اصابني هذه الناحية
وهذا البيت فيها وقال الذي في يديه اصابني هذا كله فالدان تراد وان
كان لهما بيته على القسم انغذ بيتهما شهادته الشهود لو ادعى
انه اصابك الفذراع وصابني الفذراع وقد صار في يدك الزومايه
وفي يدي تسعايه وقال الاخر اصابني الزومايه وصابك الفذراع فله
الزومايه قبله غلط مع يمينه وان قال اصابني الزومايه وصابك الزومايه
وقال الاخر اصابني الزومايه فثبت تسعايه وقبضت انت الزومايه
خالفوا وتراد لو قال كشت قبضتها فغصبتنيها لم انقض القسم وحلف
المدعي قبله الفضل اذا كان في اليراث دين على الناس فادخلوا القسم
لنجزه وكذا لو اقسموا الدين فاخذ كل واحد من حقه فيه ديناه على رجل خاص لم
ينجز ولا يجوز قسمه وصي الا بدين الصغيرين وان كان معهم ورثه كبار ينظر ان
قسم نصيب الصغيرين معاجزه ولا يجوز قسمه وصي الميت على الكبار
وان كان قسم غايه فقام الوصي مع الكبار المصور وعزل نصيب الكبار
نصيب الوصي فان قال له غايه من عند الوصي لا يجوز
على الكبار الغايه في العقاره ويجوز قسمه الوصي الذي والعبد غير الوصي

ما يخرج القاض عن الوصية ولا يجوز نفسه المستامن من الورث على من
 فيه على انزله منته جازمه ولا يجوز نفسه المرتد الذي قتل على يده من قبل ولله
 صغير مثله مرتد ولا يجوز نفسه لنفسه عند أبي حنيفة رحمه الله والموت
 المغلوب منزله الصغير اما المبرسم والمغني عليه والذوق يجمع فيقول لا يجوز
 القسمة على مولا لا بالرضا او الوكالة عنهم عند الاقاربه ولو اراد بعض اهل
 الزمة قسمة الميراث والخير والي بعضهم فاني اجبرهم على النصف القسمة كافي
 غيرها اما لو كان من الدين مسلكا كرهت له مقاسمتها او لكانه يوكاله من ينق
 به من اهل الزمة واداسلم بعض الورثة فوكل مقاسمة الميراث والخير جابر
 عند أبي حنيفة رحمه الله خلا فالحا ولو اخذ نصيبه من الميراث جعلها حل لم يجر
 القسمة على السلم ويضمن السلم حصته من الميراث التي جعلها والحال لو كان في
 تركه الدين خيرا وخيرير وعراؤه مسلمون ولا وصيه فان القاض يبيع
 ذلك رجلا من اهل الزمة بقبض ثمنه دينه ولو عجز الكاتب لم يفسخ الموات
 مقاسمة اما لو قاسم مع مولا ثم عجز بطلت القسمة لو قاسم العبد التاجر
 عبدا تاجرا مثله وهما لرجل واحد جازان كان عليها دين او على احدهما اما اذا
 لم يكن على واحد منهما دين فقسمتها باطله ولو كانا مكانين لرجل واحد جازان
 قاسم العبد التاجر مولا ولا دين على التاجر الميراث ولا يجوز قسمة العبد
 عليه عديس رجلين اذن له احدهما في القام ما شئى من ميراث آخر
 دار بينه وبين مولا الذي يادى قسماها اياها جاز عن زيد بن

وكيل

اسلم من ماله من الغلاب رضي الله عنه قسم قسمة الصدقة بين المالكين فيها
 القام والموت في السجود المملوك فاستخلفه مولا اسلم ودخل الميراث فبطلت القسمة
 فاذا فرغ من خرج فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد فزاد
 قسمة الصدقة او لعل لو ساج اموال الناس ارأيت ما لو توضع به انسان فقتله
 وقيل لما نجوا لاه الاكل مال المسلمين فان عوفي الله عنه ما اوزله منها شيئا
 من الاموال **من الاموال** خال رحمه الله كبر في يد رجلين فيه الزاد وهم
 فافترحا ما بنصفه لرجل اجني بان يقول بين وبينك نصفان او يقول نصفه
 لي ونصفه فانه يجعل ما في يده بينه وبين الميراث نصفين ولو قال نصفه
 لفلان والنصف الاخر بيني وبين شريك نصفين يقسم ما في يده على ثلثة اسم
 للمقرسم والمقر له سهمان هذا كله لا يخرجك اذا انكرت بكم لما اقر وهذا
 بخلاف ما اذا باع نصف عبيد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصفه خاصة
 فيكون هذا النصف للمشتري ولو اقر احدهما الى الكيس بينه وبين فلان نصفين
 وقال شريكه الاخر هو بيني وبين فلان ذلك بعينه انك اذا التظن له ولي الثلثان
 وقال المقر له للمقر الثلث لا تشرك فيه بل هو بيني وبين المقر بالنصف فياخذ المقر
 من المقر الثلث ثلثا ما في يده عند أبي يوسف رحمه الله فيضه الى النصف الذي
 في يد المقر بالنصف فيكون ذلك مع ما في يده بينهما نصفين وقال محمد بن الله
 يا خمر خسر ما في يده فيضه الى الاخر فيقسمان نصفين واما الوارث الاجني
 الكيس فانه لا يملك ما لا نفسه اخلص من القسمة ما في يده من
 المقر بالنصف اخلص من يده عند أبي يوسف رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله

بعد دين الميت لكون الميت موصى ما له لرجل والموصى عليه على العبد
 يباع العبد بالودم ويستوفى الموصى له تمام دينه وفي يوم الدين
 فالموصى له كالأجنبي في ذلك لو كان دين الميت خمسين مثلاً دين الموصى عليه
 الموصى له ثلثي دين العبد من ثمنه وبطل ثلث دينه الذي ثلث العبد ما سلم بالودم
 ويستوفى الأجنبي خمسينه وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له والورثة المقتضا
 ثلثه للموصى له والباقي للورثة ثم يرجع الموصى له اليها بما في نصيبها من دينه وهو
 قصار له نصف الموصى له وللأبوين نصفه مريضه عبد قيمته الودم لا مال له
 غير موهبه لرجل والموهوبه على العبد الودم فأجازتها الورثة بعد الموت
 سلم العبد وسقط دينه وإن ألت سلم له الثلث ورد إليه العبد للمورثة بغير دين
 قال محمد وأبوجه الله هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي قياس قول أبي يوسف رحمه
 الله عاد الدين بقدر ما يرجع على الورثة ولو وهبه مولاة لغيره العبد له العبد
 في مرضه يباع بثلاثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي وهو ثلث العبد ثلاثاً فثلثه
 للمورثة وهو تسعاً ثلث العبد وله الموهوب له وهو تسعة كله لو كان على العبد
 الودم دين أو موجه جنابه فوهبه مولاة لصاحب الدين لم أراد أن يرجع في
 دينه له ذلك وفي رواية بن ساعدة عن محمد رحمه الله لا يرجع كالووهبه أعم فاصرف
 بالمولود أو كان أصا فسمع لم يرجع لما كان هذه الزيادة وفي قول أبي يوسف رحمه الله
 يبيع كالزاد سعة لا يمنع عوده ولا يعود دينه ومنزله ما لو باع للميراث
 العبد للميراث العبد لم يرد به في حال الدين لم يرد به في حال الدين
 والله لا يعود الدين للميراث الموهوب له الموهوب له الموهوب له الموهوب له

لصاحب الدين الموهوب له ما له لرجل والموصى عليه على العبد
 يباع العبد بالودم ويستوفى الموصى له تمام دينه وفي يوم الدين
 فالموصى له كالأجنبي في ذلك لو كان دين الميت خمسين مثلاً دين الموصى عليه
 الموصى له ثلثي دين العبد من ثمنه وبطل ثلث دينه الذي ثلث العبد ما سلم بالودم
 ويستوفى الأجنبي خمسينه وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له والورثة المقتضا
 ثلثه للموصى له والباقي للورثة ثم يرجع الموصى له اليها بما في نصيبها من دينه وهو
 قصار له نصف الموصى له وللأبوين نصفه مريضه عبد قيمته الودم لا مال له
 غير موهبه لرجل والموهوبه على العبد الودم فأجازتها الورثة بعد الموت
 سلم العبد وسقط دينه وإن ألت سلم له الثلث ورد إليه العبد للمورثة بغير دين
 قال محمد وأبوجه الله هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي قياس قول أبي يوسف رحمه
 الله عاد الدين بقدر ما يرجع على الورثة ولو وهبه مولاة لغيره العبد له العبد
 في مرضه يباع بثلاثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي وهو ثلث العبد ثلاثاً فثلثه
 للمورثة وهو تسعاً ثلث العبد وله الموهوب له وهو تسعة كله لو كان على العبد
 الودم دين أو موجه جنابه فوهبه مولاة لصاحب الدين لم أراد أن يرجع في
 دينه له ذلك وفي رواية بن ساعدة عن محمد رحمه الله لا يرجع كالووهبه أعم فاصرف
 بالمولود أو كان أصا فسمع لم يرجع لما كان هذه الزيادة وفي قول أبي يوسف رحمه الله
 يبيع كالزاد سعة لا يمنع عوده ولا يعود دينه ومنزله ما لو باع للميراث
 العبد للميراث العبد لم يرد به في حال الدين لم يرد به في حال الدين
 والله لا يعود الدين للميراث الموهوب له الموهوب له الموهوب له الموهوب له

خطه وتلثي فقير ورجعها ثلثه اقمه شعير وثلثي ولو استحق خطه
 خالها يرجع على شريكه نفسه لئلا يسقط فقير خطه يرجع من الشعير فقير
 وثلثي فقير شعير واما لو استحق من الذي قبض العشر الاقمه الخطه فصلها
 فانه يرجع بفقيرين ونصف خطه ولو استحق من الذي قبض عشر اقمه الشعير
 ثلثها فانه يرجع على الذي قبض ثلثين فقير الشعير بفقير شعير وثلثي فقير شعير
 وادان من جليلين اربعون فقير خطه واربعون فقير شعير لا حد لها بلها
 ولا حد لها فاقسمها واخذ صاحب اليمين بسبع فقير خطه وعشر اقمه
 شعير واخذ صاحب الثلث ثلثين فقير شعير وعشر اقمه خطه فالنصف جازم
 فصاحب اليمين احدى عشر اقمه على وجه القسمة في مقابلته خمسة اقمه شعير
 وعشرين فقير خطه اخذها حق نفسه في مقابلته عشرين اقمه خطه في
 عشر اقمه خطه ثلثها اخذها حق الملك في ثلثه اخذها حق البيع وهو في
 مقابلته ستة عشر فقير شعير وثلثي فقير شعير فلو استحق من اليمين فقير خطه
 نصفها خمسة عشر اقمه على وجه شريكه بثلثه اقمه وثلث فقير خطه
 وثمانية اقمه وثلث فقير شعير ولو لم يستحق ذلك وكان استحق منها عشر
 اقمه خطه فانه يرجع بفقيرين ونصف في فقير خطه وخمسة اقمه ورجسه
 الساع فقير شعير واما لو استحق خمسة اقمه خطه فانه يرجع بفقيرين
 فقير خطه ومن الشعير بفقيرين وسبعة اساع فقير على قياس الاول واما لو استحق
 اسحق الحق استحق الكل ولو استحق الخطه استحق الشعير واليمين
 نصفه وهو خمسة اقمه فانه يرجع على صاحب شريكه استحق من الشعير وثلثي

فقير شعير واما لو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلث خمسة اقمه
 خطه فيرجع بثلثي ما استحق وثلثه اقمه خطه وثلث فقير شعير واذ ان كان
 بينها اربعون فقير خطه واربعون فقير شعير لا حد لها ثلثه ارباعه والاخر
 الربع فاقسمها واخذ صاحب الثلث ارباع ثلثين فقير خطه وعشر اقمه شعير
 واخذ صاحب الربع ثلثين فقير شعير وعشر اقمه خطه جازم فالنصف استحق
 من صاحب الثلثه الارباع خمسة عشر فقير خطه فيرجع على صاحب الربع باحدى
 وربع فقير شعير واما لو استحق من الشعير عشر اقمه منها فانه يرجع نفسه
 اقمه ونصف فقير وان استحق منها خمسة رجع بثلثه اقمه وثلثه ارباع وهو
 سدس اربع وعشرين ونصف فان لم يستحق من الخطه واما استحق من الشعير الذي
 في يديه نصفه وهو خمسة اقمه يرجع على صاحب الربع بثلثه اقمه وثلثه ارباع
 فقير خطه واما لو استحق من يد صاحب الربع عشر اقمه شعير يرجع على
 الخطه صاحب ثلثي سبعة اقمه ونصف فقير خطه وهو فقيرين ونصف وان
 كان الاستحقاق على الخطه التي في يديه نصفه وهو خمسة اقمه يرجع على
 صاحب ثلثه الارباع بفقيرين وربع فقير شعير ولو كان اربعون فقير خطه واربعون
 فقير شعير بينهما نصفين فاقسمها خمسة وعشرين فقير خطه ورجسه
 وعشرين فقير شعير واخذ الآخر خمسة وعشرين فقير شعير ورجسه عشر فقير
 خطه فالنصف جازم فاما بقسط كل واحد منها زيادة على نصيبه جازمه
 فان استحق عشر اقمه من الثلث فقير خطه وعشر اقمه شعير فانه
 ان يرجع على شريكه بثلثه اقمه خطه وثلثي شعير وقاله الباب استحقاق

البعل استخافوا الكلب جميع مسأله عن نافع عن رضى الله تعالى عنهما قال
 لما قدم بالمال العراف فافعل عمر رضى الله عنه نفسه فقال رجل يا امير المؤمنين
 لو ابعيت منه لعنوان حضر او نايه ان نزلت فقال عمر رضى الله عنه ما لك انك
 الله نطق بها على لسانك الشيطان فقال الله حجتها والله لا اعصم الله
 اليوم لعلها ولكن لم كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا رحمه الله عز وجل حقيقه طعام بينهما فدفع جوالفه الي شريكه وقال كل حصتي
 فيه صح وذلك لافضه وكذا لو قال اعرني جوالفه هذا وكل حصتي فيه حتى
 اذا لم يقل ذلك لم يصرفا بضاحه ومقاسمه الزرع قبل ادراكه لا يجوز وقال
 ابو يوسف رحمه الله يجوز وعنه ابو يوسف رحمه الله حايط بينهما فابا احدهما
 قسمته اجبر عليها حايط بينهما وغاب شريكه ثم بناء فله شريكه ان يقول ما
 هدم من حصته ومن له نصف ما بناء فيكون بينهما وكذا في الدار وهو بينهما
 فكره احدهما فهو منطوق فاني اجبر شريكه على كربه معه وكل موضع اجبر على
 فعله فاذا فعل شريكه وحده فهو منطوق ولا اجبر صاحب السفل على البناء
 وهو قسم القاضي رضا بينهما ثم احدهما انما في يد صاحبه وما في يد صاحبه
 في يد احدى الاخر ما في يدي وفي يد صاحبه وفي قسمه فان لكل واحد
 في يد صاحبه لا يصدق على صاحبه وعن محمد رحمه الله سقط حايط بينهما فاني
 لا اجبره لا يفتن ارضه لو اراد احدهما الشريك ان يطول الحايط بينهما فاني
 انما في يد صاحبه لا يفتن ارضه لو اراد احدهما الشريك ان يطول الحايط بينهما فاني
 صاحبه في يد صاحبه والراجح والامام ما لم يندرسه بل في يد صاحبه

وكذا في دار السنين والاعلام الما في يد صاحبه والراجح والامام ما لم يندرسه بل في يد صاحبه

البعل استخافوا الكلب جميع مسأله عن نافع عن رضى الله تعالى عنهما قال
 لما قدم بالمال العراف فافعل عمر رضى الله عنه نفسه فقال رجل يا امير المؤمنين
 لو ابعيت منه لعنوان حضر او نايه ان نزلت فقال عمر رضى الله عنه ما لك انك
 الله نطق بها على لسانك الشيطان فقال الله حجتها والله لا اعصم الله
 اليوم لعلها ولكن لم كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا رحمه الله عز وجل حقيقه طعام بينهما فدفع جوالفه الي شريكه وقال كل حصتي
 فيه صح وذلك لافضه وكذا لو قال اعرني جوالفه هذا وكل حصتي فيه حتى
 اذا لم يقل ذلك لم يصرفا بضاحه ومقاسمه الزرع قبل ادراكه لا يجوز وقال
 ابو يوسف رحمه الله يجوز وعنه ابو يوسف رحمه الله حايط بينهما فابا احدهما
 قسمته اجبر عليها حايط بينهما وغاب شريكه ثم بناء فله شريكه ان يقول ما
 هدم من حصته ومن له نصف ما بناء فيكون بينهما وكذا في الدار وهو بينهما
 فكره احدهما فهو منطوق فاني اجبر شريكه على كربه معه وكل موضع اجبر على
 فعله فاذا فعل شريكه وحده فهو منطوق ولا اجبر صاحب السفل على البناء
 وهو قسم القاضي رضا بينهما ثم احدهما انما في يد صاحبه وما في يد صاحبه
 في يد احدى الاخر ما في يدي وفي يد صاحبه وفي قسمه فان لكل واحد
 في يد صاحبه لا يصدق على صاحبه وعن محمد رحمه الله سقط حايط بينهما فاني
 لا اجبره لا يفتن ارضه لو اراد احدهما الشريك ان يطول الحايط بينهما فاني
 انما في يد صاحبه لا يفتن ارضه لو اراد احدهما الشريك ان يطول الحايط بينهما فاني
 صاحبه في يد صاحبه والراجح والامام ما لم يندرسه بل في يد صاحبه

فان كان الميت مال سوي ذلك جهل الدين فيه وكان له مال كان له من المال ما كان له من المال
 الغني فانه بمنزله وارث اخره ونحو المأباه فيما جعل النفس وما لا خلاف
 ولو تمها بما على المال واحدا يقع من الدار يسكن فيها جارا وان لم يذكر احد
 كالمال واحدا منها او يستعمل ما اخذ بالمأباه ولو تمها في الدارين واخذ كل
 واحد اربا وسكنها او يستعملها جارا فعلى اصلها لا يشترط فيه وعلى اصل الرحيمة
 رحمه الله فمما يكون مشا دله وذكر الشيخ ابو الحسن معنى قول ابي حنيفة رحمه
 الله ان الدور لا تقسم الا بعمل القاض وان فعل جاز وان تمها في عبد واحد
 يستعمل كل واحد منهما ابو ما جاز وكذا البيهقي وغيره وكذا التمهيد في العبد
 على الخوصه جاز عندهما وكذا الدواب المشتركة اذا تمها على المالك والاستقلال
 وعند ابي حنيفة رحمه الله لم يجر المأباه في النخل والشجر على ان اخذ كل واحد طائفة
 ويستثمرها له حره وكذا اذا اتفقا على ان اخذ كل واحد طائفة من الغنم يروها
 ويتنفع بالباقيها لغيره وكذا لو اخذ كل واحد عبد البزيمه وشروط عامه على
 نفسه جاز استئصاله عجماد خازن على رضى الله عنه قال دخلت بين الممار
 فلم يركس كان وضعه فيه فقال ان يركس الكسا قلت دخل الحسن فرجع
 على سريعا حتى ان يارب الحسن رضى الله عنه فدخل بيته بلا اذن فوجهنا ما كنا
 ذلك الكسامع اهله فقلت على قفاه اليها واخذ بطرف الكسا وجره وجعل يقول
 يا حسن النار نار ورده الي بيت المال يقسم بين المملين
 قال رحمه الله يقسم بين المملين او المنفعة على ان يكون كل واحد على
 حده بلا خلاف ولا يجر من حيث لا يجر وانما يقع نصيب كل واحد اربا

للمملين ان لا يتصلين بخور ان يجمع حق كل واحد في منزل ما لو كانا متصليين
 بمنزله دارين فيكون علي الاختلاف لا بأس بشرائط المأباه في الغني فانه انما
 ولا يجر من المملين الا عند ابي حنيفة رحمه الله كافي البيع ولا تشفعه في قسمه
 ولا خيار روي به روي بالكسر والنصب وقال ابو الليث رحمه الله بالرفع ايضا ومعنى
 الكسرة لا تشفعه ايضا في خيار روي به يعني اذا سلم الشفع الشفعه للمشتري
 ثم رد المشتري خيار روي به لا تشفعه له اما الرفع والنصب سوالي البزيمه
 ومركابه ولا يجر البيع له ولا يجر الغنيمة ومن لا فاك حنفي ولا يجره على نفسه
 لوصي الام والاخ والوجه عن محمد بن ابي ليلى عن ابي طاهر رضى الله عنه انه
 قال والذي فلق الحجاب والنسمة اني لقسم النار اقول هذا لي وهذا لك قال
 سالت محمد بن ابي علي عن هذا قال يعني ابي في الجنة وعدوي في النار قلت
 سمعته قال نعم
 انهم من غفار احد الشريكين ان يمتن فيقسم بينهما واما لو كانا رجلا فانه
 فانه يمتن احدهما ان شئت ثم يواجرها فياخذ ثمنها لو كان طول الحائط قدر
 قامه الرجل بينهما فاداد احدهما ان يزيد فله خزان يابح ذكره عنه الشريكين
 خله في ارض رجل بطريق لم يدين موضع جاز فياخذ طريقا الى الخلة في ارض
 نواح شاعرا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله البيع باطل لو احيى
 الممل في بيتان رجل فقام اليه انه كان امس الما جارا منه اليه فانه
 فان الما جارا منه اليه فقام اليه انه كان امس الما جارا منه اليه فانه
 لا يعاد الما جارا منه اليه فقام اليه انه كان امس الما جارا منه اليه فانه

كلها فيه حق لولا بيع بالنهار بعد ما خرجت فالبيع بالليل لو كان من قبله
ارغفه لاحد من غيظان ولا حثله ارغفه ندعوا ثالثا فكلوا جميعا مستويين
لعطا الثالث من خمسة درهم وقال قسموها على قدر ما اكلتم من الارغفه قال القبي
ابو الليث رحمه الله الجواب عندك ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وبله درهم
لصاحب ثلثه الارغفه لان كل واحد اكل رغيفا وثلثي رغيف خمسة اذ لم ينصب
صاحب الرغيفين ثلثه اخرا من نصيبه الا خرفيقم على هذا الحساب ضيعه
بين الورثة بعضهم صغير وبعضهم غاي واثان حاضران فباع احد الحاضرين
نصيبه منها شايبا ليس للمشتري ان يقاسمهما مع الشريك الحاضر والكرام
القاضي شريكه بالقسمه ويجعل وكيلا للغاي والصغير ارضون بينهم لاحل
عشره اسهم ولا حرجه اسهم ولا حرجهم واحد فاردوا القسمه على وجه
يقع سهام صاحب الكثير متصله ولا يرضى به صاحب السهم ينظر ان كانت الارض
متقاربه فسمت على سهامهم عشره وخمسه وواحد ثم اجعلنا دق سهامهم
على عدد هالهم ونفرع بينهم فاول بندقه خرج فانها توضع على طرف من اطراف السهم
بعد ان سويت ثم ينظر الى البندقه لمن هي فان كانت لصاحب العشره اعطى ذلك السهم
ونسجه اسهم متصله بذلك السهم فيعزل ويجعل سهام صاحبيه على الانصاف
فيخرج على سته فاول بندقه خرجت بعد ذلك يلقي على طرف من اطراف الستة الباقية
فان كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها مع اربعه من ذلك السهم
سهم واحد لصاحب الواحده وعز الحسن بن زياد عن شريكه نصيب السهم
فقال القبي حاز بالقسمه فان استحق النصف البيع بطل البيع والمشتري بالخيار ان

في النصف الذي للبايع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان يشاء ان النصف من النصف
الا يصار له نصيبه من الثمن وان تنازك اما الوبايع المشتري بنصفه ثم استحق
النصف الذي في يد البايع صح البيع في النصف الذي صار للمشتري ونصيب البايع
نصف الثمن ونصف القيمة ولو كان البايع هو الذي باع نصف الذي في يده ثم استحق
نصف المشتري بطل البيع فيه فلم يشتري ان تاكل نصف ما باع البايع ويبطل
البيع في نصفه وكذا الوبايع احدهما هذا كله فوالا يوسف وزفر والحسن رحمهم
الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله اي التخصيبين استحق جاز البيع في الاخر فان
بيع العتار قبل قبضه جاز بيعه عن الزهرين رضي الله عنه خرج عمر الخطاب رضي الله
عنه باربعه فقام الى جبير بن زيد بن ثابت وابو الهيثم بن الهمداني وحاز بن محرز
المسلمي وغروه بن عرو والعياض كلهم بدر من قسموا جميع ما تخيروا ويضيفها
للبيهود ونصفها للمسلمين حيث دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
بالنصف وبعث عمر رضي الله عنه ابا حنيفة الحارثي فقوم نصف ذلك خمسين
الدرهم من الارض والخراج فاخذها عمر منهم هذا النصف ودفع اليهم الا ان
به من العراق وجاهلهم الى الشام حيث ظهر منهم العذر والجاه فهو لا القسام قسموا
ارض جند وجيلها كلها على ثمانية عشر سهما على الرسول السهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم السهم اربعة ثمانية عشر سهم وجعل علي بن ابي طالب عليه السلام
قاولهم خرجت على اطاء سهمين من العوام واولهم خرجت في ارض الشق سهم
عاصم بن عدي قال عمر يا عاصم انك رجل محدود فسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمك

كتاب في معرفة الهبة
 قال الله سبحانه وتعالى في قصه سليمان عليه السلام وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجح في هبته كالكلمة
 بقي ثم يعود قال محمد بن الحسن رحمه الله من هب هبة مقسومة لثلاث محرم
 منه وسلمها إليه فليس الرجوع فيها وكذلك الهبة المراه لزوجها وهبة الزوج
 لامرأته ولو وهب لغيره لم يرجع فيه ولو وهب لغيره لم يرجع فيه ولو وهب لغيره
 ما لم يعرضه أن كان قائما لم يرجع فيه ولا يجوز الرجوع فيه ولو وهب لغيره
 له في مجلس الهبة بغير أمر الوهاب جاز وإن كان غائبا لم يرجع فيه بعد المجلس إلا أن
 سلمه إليه أو أمره بقبضه له قال الواهب خلت بيني وبين الهبة فاقبضها مني
 حاضر جاز وإن كان غائبا فله أن يرجع ما لم يقبضه وإياها ما قبل أن يقبضه فالحبة
 باطلة ولو وهب لوديعه من المستودع وليس بخصم فيها جازت القبة مني قال
 الموهوبك قبلت من غير قبض جديد وكذا في العارية والاجابة والخلع والعلية
 والعمرن بمنزلة الهبة أما الصدقة من قبضت بالقبض لا رجوع فيها لغيره أو
 لاجنبي وسوا كان الموهوب مسلم أو كافرا لو وهب عبدا لاجنبيه ولا جنبي فله
 أن يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لغيره جاز له أن يرجع فيه في قول أبي حنيفة
 والله أعلم بها حزين دخل دارنا بامان وله عندنا أخ مسلم فوهب له صاعا
 لا رجوع فيها رجل وهب لامرأته هبة ثم تزوجها فلا رجوع فيها ولو وهب لغيره
 لامرأته ثم تزوجها لم يرجع فيه ولو وهب لغيره ثم تزوجها لم يرجع فيه ولو وهب
 هبة فلم يقبضه لم يرجع فيها وإن كان صغيرا جازت ولا رجوع فيها وإن احتاج وكل شيء

خلافه

لا رجوع فيه واشتد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جاز في القبر فيه
 أن يعلم ما خص به ويشهد عليه وكذلك لو كان الولد في عيال أمه وكذا الصدقة
 لو كان الميت في عيال أمه فوهبت له عبدا واشتد عليه ولا رجوع فيه جازت
 بمنزلة هبة الأب وكذلك لو كان في عيال عمه أو أخيه أو الوص من هبة هاتين
 له جازت هبة الأب ولو كان الميت في عيال اجنبي ليس للميت وص ولا قرابة حرم
 جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوص فقبض هو ولا بمنزلة قبض الوالد
 ولوديع الوهاب إلى الصبي وهو وقبضها الصبي وهو يخل غير أنه لم يقارب
 الاختلام جاز قبضه استحسانا وهو الصبي الذي قد دخل بها زوجها فوجها
 يقبض الهبة لها ولو أدركته لم يقبض الروح والأب عنها ولو لم تدرك ولم يخل
 ومثلها جامع جاز قبضها وقبض الروح والأب لها قال أبو الفضل يعني أن له
 يكن لها زوج أو قبض زوجها جاز وإن لم يكن الروح بناء على ما تجوز قبضه لها
 ولا يجوز قبض الأب والجد والأخ للصغير إذا كان له أبوه جاز لا أن يكون غيبه
 جاز قبض الأخ إن كان في عياله ولو دفعه الأب إلى أخصان وغاب عنه منقطه
 جاز قبض الذي في حجره له وإن قبض الأخ لم يجز
 إذا رغب مقسومة وسلمه إليه أو سلم جميع الدار لم يجز وكذا لو وهب نصيبا
 من بيت كبير لم يقسم وكذا كل شيء ينقسم فإن هبه المتشاع لم يجز ولا الهبة
 ولو وهب دارا لرجل أو نصف ودفعها إليه لم يجز عند أبي حنيفة وقال
 صاحبها جاز ومنه من قال لا يجز ودكر في الجامع الصغير لو تقدر على فقيرين
 جاز فيعزل المراد به هاتين أو تصدق على العتيبين لم يقبض هبة دار بينهما

فوجب احدهما نصيبه منها مشاعا لشريكه او لاجني لم يخرج من الميراث
 النهم وقال لاحدهما الثلثان والآخر الثلث لم يخرج عن الميراث
 رجها الله وقال محمد رحمه الله جابر لو وهبه دينارا لرجل وامر بقبضه فقبضه
 جاز استخسانا ومن عبده من جله وسله اليه ثم وهبه لابن صغير له لم يخرج
 وكذا العبد المقصود في يد رجل يشتريه فاسد لو وهبه للصوف على ظلم الغنى
 او اللين في ضرعه لم يخرج فان امره بخره فخره وقبضه فاجبره استخسانا وكذا
 الزرع والتمر والشجر ولا يجوز هبه العبد المأذون الميراث وان اجاز مولا
 وغرماؤه لو وهبه ما يثمر العام لم يخرج لو اعطى ما في يده جازيته ثم وهبها
 لرجل وسلمها اليه جازية الهبة في الام وان اعطى الاجر بيعها ولا يجوز للاب
 ان يهب ما لانه الصغير شيئا لو وهبه عبدا المأذون الميراث لا يجوز فان
 الدين في رقبته العبد يباع الا ان يدري عنه مولا فان لم يقدر الغوا على العبد اذن
 في يده الموهوب له اخذوا الواهب بقبضته يوم وهبه لو وهبه نصف عبده او ثلثه
 جازيه وكذا كل شيء ما لا يقسم اذ اسي جزاؤه سلمه لو وهبه عبدا لرجلين او
 وهبه رجلان لرجل او وهبه احدهما نصيبه لاجني وسلمه جازيه ولو قال
 احدهما لرجل وهبه له نصيب من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلم اياه لم
 يوجب نصيبه من العبد او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة
 فله ميراث وهو يجازيه وكذا الدواب المختلفة وان كان من نوع واحد لم يخرج
 ولو كان من نوعين لم يخرج قال ابو يوسف ومحمد لو وهب العبد لرجل وسلمه
 ثم وهبه لغيره لم يخرج من ميراثه ولو كان من نوعين لم يخرج من ميراثه

وهو الميراث
 النهم والرجل

الاجني في الثاني ثم سلم الدار اليها جازيا لها جميعا ولو وهب ما في
 يده لاجني لم يخرج من ميراثه ولو وهبه لغيره لم يخرج من ميراثه
 وكذا دهن السم قبل عصره ودقيق الخبز قبل طبخه او اللين في ضرعه او الميراث
 على ظهرها وفيه في اللين الموهوب اذا حلب او جز باذنه وقبض جازيا استخسانا
 بعد ما عوض ليس لاحدهما ان يرجع فيما دفعه لو وهبه عبدا
 لرجلين فعوضه احدهما له ان يرجع في حصه الاخر اما الموهوب عن نفسه
 وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنها سواء كان عوضه بائن او بغير بائن
 وكذا لو وهبه عبدا لرجل فعوضه بجل اخره ولو عوضه وقال هذا عوض عن
 هبته او ثواب او بدلها او سكا فاقبضه فكله عوض ولو استخفى الهبة للمعوض ان
 يرجع في العوض ضمنه قيمته ان كان هالكا وان استخفى العوض للواهب لم يرجع
 في هبته وان استخفى نصف الهبة يرجع في نصف العوض اما لو استخفى نصف
 العوض لا يرجع ويشتر من هبته الا ان يشاء ان يرد ما بقي من العوض فيرجع في هبته
 وسواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من خلافها فان كانت
 الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من ذلك الدرهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب ان
 يرجع في هبته وكذا ان كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها بفضله وسلم
 شيئا فعوضه الميراث او خنزيرا لم يكن عوضا ولما ان يرجع وهدية العبد
 المأذون لم تنجح وكذا الولد الصغير وان عوضه وكذا ان كان الواهب مسلما
 فعوضه لغيره لم يخرج من ميراثه ولو كان كافرا لم يخرج من ميراثه
 ولو كان كافرا فعوضه لغيره لم يخرج من ميراثه ولو كان كافرا فعوضه لغيره لم يخرج من ميراثه

لو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا فلما اذ كان يبيع ثوبا
 ثوبا باعها بثلثه البع ليس لاحده ان يرجع ولكل واحد ان يرجع
 واذا استقر ما في يده رجوع ما في يده صاحبه ان كان غايما ولا يقينه • وكذا لو
 حبه المضوي جانين اذا اذن صاحبه اوله الرجوع ما لم يعوض وان عوض لا يثب
 وهب او كان بينهما قرايه لم يمنع ربا الثوب من الرجوع لان الواهب يسهل الرسول
 • لو وهب خمسة دراهم وثوبا وقضى ثم عوض الثوب والدرهم من جميع الهبه لم
 يخرج قرايه واحده فلا يكون احدها عوضا عن الآخر وان اختلفا وهذا المستحسن
 • اما لو وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا
 • لو وهب حنطه على بعضها فعوضه دقيقا منها كان عوضا • وكذا في كل ما
 يتقلع عنه حق الاول • لو وهب الوهوب له الواهب شيئا ولم يقل عوضا عن هبتك
 فالواهب ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرد
 الوهوب له فيجوز • ولو باع الوهوب له او اعطاه قبل ان يقضي القاضي للواهب
 صح ما صنع وبعد القضا بالرد لم يجز • ولو ما ان العبد في يد الوهوب له بعد القضا
 بالرد لم يجز ولو ما ان بعد القضا قبل الرد لا ضمان عليه ان طلبه الواهب فبغعه • ولو
 هلك الهبه او اخضا الوهوب له شيئا وخرجت عن ملكه بغيره او بيع من قبله
 بعيد او اذ ادان عنده خيرا لا رجوع فيها للواهب اما لو كانت الربا من طريق
 شعر وهي غايها او ناقصة في يدها فله الرجوع • لو كانت الهبه دارا فبان
 طائفة منها او عرس شيئا او كانت جاربه من ثوب • لو كان له ثوبان
 رجل لا يرجع له في شيء من ذلك والبناء في قبض الارض والبناء في كل ما لا يرد

لو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا فلما اذ كان يبيع ثوبا

به • لو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا فلما اذ كان يبيع ثوبا
 ثوبا باعها بثلثه البع ليس لاحده ان يرجع ولكل واحد ان يرجع
 واذا استقر ما في يده رجوع ما في يده صاحبه ان كان غايما ولا يقينه • وكذا لو
 حبه المضوي جانين اذا اذن صاحبه اوله الرجوع ما لم يعوض وان عوض لا يثب
 وهب او كان بينهما قرايه لم يمنع ربا الثوب من الرجوع لان الواهب يسهل الرسول
 • لو وهب خمسة دراهم وثوبا وقضى ثم عوض الثوب والدرهم من جميع الهبه لم
 يخرج قرايه واحده فلا يكون احدها عوضا عن الآخر وان اختلفا وهذا المستحسن
 • اما لو وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا
 • لو وهب حنطه على بعضها فعوضه دقيقا منها كان عوضا • وكذا في كل ما
 يتقلع عنه حق الاول • لو وهب الوهوب له الواهب شيئا ولم يقل عوضا عن هبتك
 فالواهب ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرد
 الوهوب له فيجوز • ولو باع الوهوب له او اعطاه قبل ان يقضي القاضي للواهب
 صح ما صنع وبعد القضا بالرد لم يجز • ولو ما ان العبد في يد الوهوب له بعد القضا
 بالرد لم يجز ولو ما ان بعد القضا قبل الرد لا ضمان عليه ان طلبه الواهب فبغعه • ولو
 هلك الهبه او اخضا الوهوب له شيئا وخرجت عن ملكه بغيره او بيع من قبله
 بعيد او اذ ادان عنده خيرا لا رجوع فيها للواهب اما لو كانت الربا من طريق
 شعر وهي غايها او ناقصة في يدها فله الرجوع • لو كانت الهبه دارا فبان
 طائفة منها او عرس شيئا او كانت جاربه من ثوب • لو كان له ثوبان
 رجل لا يرجع له في شيء من ذلك والبناء في قبض الارض والبناء في كل ما لا يرد

ولو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا

ولو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا

ولو وهب له رجل ما على ان يعوضه ثوبا

شهدوا على ابي جابر
في يوم الاثنين
العاشر من شهر ربيع
الثاني سنة ثمان
مئة وثمانين

جاءت اهل الشهدا على اقرار الوهاب بالقبض وهو قاضي
ابو حنيفة رحمه الله عن هذا وقال جابر وهو حذو صاحب
ثم وجهها له ثم فتحه فشهدوا بذلك بشهدا بالقبض فهو جابر
عبدا وسلمه ثم جابر بالبينة انه كان اشترى من الوهاب قبل العبد بطلت ولولم
يشهدوا على الشري قبل العبد فهو الموهوب له لانه في يده ولو كان العبد في يد الوهاب
فاقام الموهوب له البينة انه وجهه له وقبضه قبل الشري واقام المشتري البينة انه
اشترى قبل العبد وقبضه فالعبد للمشتري لو وجهه من اعام قال فان كنت
استودعته فالقول قول صاحب المتاع مع البين صدقة الفقير في الصدقة
شرطا كما في الهبة الا انه لا جوع في الصدقة لو تصرف على رجل وسلم اليه ثم مات
التصدق عليه والتصدق وارثه فهو ذلك الصدقة لا بأس به ولو قال في صدقة قد
جعلت غله داري هذه صدقة للمساكين ثم مات ارفق داري هذه صدقة للمساكين
ثم مات قال في ميراثه وكذا ساير الاشياء وان كان حيا وقد قال داري هذه
صدقة في المساكين فعليه ان يصدق بها وان تصدق بغيره الدار جاز له لو قال
جميع ما املك في المساكين صدقة فيصدق بالاصناف وما لا تجار والسواك
واموال الزكوة ويمنع قوته فاذا اصابت شيئا بعد تصدق ولا يصدق في العقار
والرفيق وغير ذلك استخسانا وما وجه للمساكين لا رجعه فيه بمنزلة الصدقة
وكذا ما اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة فهو صدقة يستحق اناه
بني على منزله مسجدا وسكن اسفله او جعله سقيا لغيره فله ان يصدق
ان جعل اسفله سقيا لغيره مسكنا

احسن هذا الشرب وكسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة لو قال انا
عليه هذه الدابة كانت عارية ان لم يردها اليه وكذا اخذت هذه الدابة فمن
عاريه لو قال انا اخذت هذه الدابة فانا المصح غلتها والرفقة لصاحبها وله
ان يخذها متى شاها لو قال انا اخذت هذا الطعام فاقبضه مني فهي هبة
وكذا في قوله جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال داري لك هذه عمت
سكني فقبضها فهي عارية وكذا هي على السكني هبة او سكني صدقة دام
لو قال هي لك فاقبضها فهي هبة ولو قال هي لك سكني فهي عارية وقوله
لك به عارية وقوله عارية هبة فهي عارية وقوله هي لك هبة اجازة وكل شهر
بدرهم او اجازة هبة فهي اجازة في الوجهين اما لو قال داري لك عمت تسكنها
وسلمها اليه فهي هبة بمنزلة قوله هذا الطعام لك فأكله وهذا الثوب لك
تلبسه وقوله وهبت لك هذا الثوب حيونك وحيونه وقبض فهو هبة وكذا
اعزتك داري هذه حيونك او قد اعطيتك حيونك او قال وهبت لك هذا العبد حيونك
فاذا مات فهو لوارثه اما لو قال اسكنك داري هذه حيونك
والعبد لمن بعدك فهي عارية لو وهبته عبد بشرط ان يعققه جاز اليه
والشرط باطل لو وهبه مريض او اواه الموهوب له حتى يرضى ليس للواهب
ان يرجع فيه وكذا لو كان اعمى او اعمى صم مريض وهب عبد لاهل له
غيره فاعتقه الموهوب له او باعه قبل موت الواهب وبعد جاز ويضمن
للموتة وان كان عليه دين يحيط ضمن جميع قيمته وان كان مريضا
ليس للواهب ان يرجع فيه ولو كان الموهوب له اعفاه وهو مريض ايضا

لامال له غير وعليه دين يسعى العبد في جميع قيمته وهي بغير عزم الوهب له ويصرف
فيها عزم الوهاب بقيته ذلك العبد لو دبرها الموهوب له لم يرجع • اما لو كانت
لم تجز له ان يرجع • لو جنى العبد على الموهوب له للواهب ان يرجع • والجناب باطله
• لو وهبه سجنه باصلها فقطعهما قبله ان يرجع فيها في رواية ابي عمير وذهب
ابو عصبه الي انه حفظ الا ان يرجع بقوله باصلها بعرفها وباذله في قلعهما فان
قطعهما فجعلها ابوابا او جروعا او عسسيا فليلك غير انها خرجت ان تكون ترجع
ليس له ان يرجع • ولكن له ان يرجع في موضعها من الارض واما لو وهبها بغير اصلها
واذن له في قبضها فقطعهما وقبضها قبله ان يرجع • لو وهبه ثم في جمل امر
بقبضها له ان يرجع فيها • لو جنى العبد عند الموهوب له ففداه للواهب ان
يرجع من غير ان يرد عليه شيئا من الفداء اما لو رجع قبل الفداء كانت الجنابة
في رقبته العبد يدفعه الواهب او يقدره • لو وهبه ثوبا فشققه بنصفين فخط
نصفه فباقله ان يرجع في النصف الباقي الا اذا كان خالدا • لو وهبه شاة ففلقها
له ان يرجع فيها قال ابو يوسف رحمه الله ان ضحاه او ذبحها في هدي منعه
لم يرجع وقال محمد رحمه الله يرجع فيها والجزية الا ضحية والمنفعة • لو وهبه
فقبضه الموهوب له وجعله صرقه لله تعالى له ان يرجع ما لم يقبضه المنصور وعليه
خلا قال ابو يوسف رحمه الله • لو وهبه اجزاء ففكسها وجعلها حطالة ان
يرجع حطام • وكذا لو وهبه لبنا فجعله طينا اما لو اعادها البناء لم يرجع •
لو وهبه تخما فجعله خلا لم يرجع • لو وهبه حاشا ففلقها ففكسها لم يرجع •
بينما فاقن حاشا ينظر ان كان طينا لم يرد شيئا منه ان يرجع اما لو اذنيه

معيها

ربنا في رقبته

بنا على ما يابا او حصصه او اصله او طينه فليس له ان يرجع فيه •
وكذا لو وهبه المريض عبدا فعرضه الموهوب له ينظر ان كان العرض يساوي قيمته
العبد ابلغ بغير قيمته فالهبة ما ضربه اما لو بلغ نصف قيمته العبد رجوع لورثته
في سدس الهبة • ولو كان العرض شرطا في اصل الهبة انشا الموهوب له رد الهبة
واخذ العرض وان شأ رد سدس الهبة وامسك الباقي • لو وهب المريض
جارية فقاتلها الموهوب له لاماله غير هاتمة ما فعل الموهوب له ثلث قيمتها
للورثة ولا رد الكفاية ولو عجزت بعدما قضى للبلين من قيمتها لم يكن للورثة عليها
سبيل وقبل القضا للورثة ان ياخذوا ثلثتها او كذلك ان كانتا بعد موت الواهب
وان قضى بذلك اعنفها الموهوب له كما صار بمنزلة اعتاق احد الشريكين من
الاختلاف فيه • مريض وهب عبدا لمريض فاعنفه لم يملك الواهب ثم ما الموهوب
له ففسخ العبد يثلث قيمته لورثته الواهب وانه دين على الموهوب له ثم يسعى
في ثلث الباقي لورثته الموهوب له • مريض وهب عبدا وهو نزل ماله وسلمه اليه
ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه فالهبة للمريض مردودة الي الورثة لانه
لا وصية لقائل هذه الهبة بمنزلة الوصية • لا يجوز العرض بالجزء من الهبة
فيما بين المسلم والذمي وان صادف خلك في بدل الفاض لم تصر عوضا ويرد الى
صاحبه • ولا يجوز المعارضة بالجزء والخنزير فيما بين اهل الذمة • ولا يجوز بالميتة
والدم • مسلم وهب لمتردد فعرضه عنها المتردد قتل او لحق بالارواح جازت
الهبة ولم يخرق تعويضا عنها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز العرض ايضا • حري وهب لمريض هبة ثم اسلم وخزها الى اهل الاسلام

للواهب ان يرجع في هبته ما لم يعوضه عن غير من الخطاب عن الله عنه انه
 قال من وهب هبه لصله رجيت او علي وجه الصدقه لم يكن له ان يرجع فيها من
 وهبه فواي انه وهبها لثابت منها فله ان يرجع فيها ان لم يشترطها
 قال رحمه الله رجل قال لآخر هب لفلان درهم من هبة
 ما لك علي اي صا من لها ادفعها اليك ففعل صح وصار صا منا ويكون فضا علي الامر
 فصار كقولنا اعتق عبدك عن علي الف فالواهب هو الامر حتي ان له حق الرجوع في
 الهبة دون المامور ولو غاب الموهوب له واقام المامور اليه علي الامر ما صنع من
 الهبة والتسليم ففعل عليه ولا يشترط حضور الموهوب في اداء القبض وكذا ان
 اقام اليه علي انه تصدق علي الميتا كين بامر علي اي صا من قبلت ولم يشترط
 حضور المساكين ولو كان عليه الدرهم دين فقال لرجل اقض فلا ناعن
 الا لثمة علي فقال نعم ثم جاء ادعي علي الامر انه قضاه وانكم الامر او قال
 ما كان له علي شئ وما امتك بشئ او قال ما قبضته فاقام المامور اليه علي
 انه امره بذلك قبلت بينته ورجع علي الامر وكان ذلك فضا علي الغايين من وجه
 فيجوز مثله ثم لو حضر الغايين وانكر الا فضا لم يلغ فضا اليه اما لو اقر بالدين واقر
 انه امره بالقضا وقد قضاه ولكنه قال لا دفعه اليك ففعل فانه ان حضر الغايين لم يحد
 فان الغايين بامر بالدفع الي المامور ثم اذا دفعه وحضر الغايين وانكر الا فضا
 فالقول قوله انه يستوفي حقه من المطلوب والمطلوب الامران يرجع علي المامور
 بما اخذه منه رجل له دار يعرف انها له فاقطعها وهبها لفلان
 وسلمها اليه وهي بملكه فقال المقل له مالي واكبر شئتي وملكك بالدرهم

وتنفذ الدين ولو اقر الواهب الرجوع فله ذلك قال القول قول المالك وان كان لها
 شفع اخذها بالشفعة من الشترى فبطل بذلك حق رجوع الواهب وان سلم
 شفعة له حق الرجوع ولو حضر الواهب ورجع بقبضائه حضر الشفع نقضا
 بالشفعة وبطل رجوعه في الهبة فان حق الشفعه مقدم علي حق الواهب
 فينقض رجوعه **من ص** اذا وهب عبدك في مرضه قيمته ثلثا به علي ان عوضه
 عبد يساوي ما به وتقابضائه مات والي الورثة ان يجيزوا فالموهوب له بالخيار ان
 شاد العبد واخذ ما كان له وان شاد علي الورثة ثلث العبد الوهوب سلم له اللان
 والشفيع ياخذ بالشفعة ان كان هبه المريض ارا يقبضه العبد الذي هو عوض
 ولو ابي الورثة الاجازة خيران منا اخذ ثلثي الدار يقبضه العبد ورد الدار وان شا
 ترك ولو لم يكن العوض مشروطا في العقد لم يكن عوضه عبدا لا شفيعه فيها
 ولو ان رجلا وهب لرجل في مرضه كرا من ثمر يساوي ثلثا به وعوضه الطير
 كثر يساوي ما به بشرط شرطه وتقابضائه مات في مرضه ولم تجز الورثة فالواهب
 له بالخيار بين نقض الهبة واخذ كرا ود ما قبض من كرا ومن اخذ نصف الكرا ورد
 نصفه واخذ نصف الذي دفع اما لو وهبه المريض كرا من غير شرط العوض فقبضه
 الموهوب له وعوضه كرا يساوي ما به وقبضه لم مات في مرضه ولم تجز الورثة
 فالموهوب له بالخيار ان شاد كرا الهبة واخذ كرا وان شاد ثلث الكرا وسلم له اللان
 ولا يكون هذا الا بالاول وان كان معوضا في حق الثاني ولكن الثاني ليس بعوض في
 حق الاول **من ص** عايشه رضي الله عنها قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنه ففعل
 لي ما يشاء ما علي ظهر الارض بيني وبينه في الاحياء احب الي مني واخي عايشه

مختصة عشرون وسقاً من حداد عاليه من طرف مالي فاحتويه ولا يصيبه فهو
اليوم ميراث بينكم بعد موت من جامع الخير قال رحمه الله لو بنا
الموهوب له في الأرض دكاناً أو أرباباً بعد ذلك زيادة في تلك الأرض لا يمكن الرجوع
لغيره عرس الشجر وبنا الحائط أما إذا كان الدكان صغيراً حقيراً لا يعد في تلك
الأرض زيادة بأن كانت الأرض عظمى فيرجع الواهبان ثناً ولو قال إذا جاء
عبد فلا لئلا يعلينك أو أنت برب منها إذا جاء غداً فذلك باطل وكذا
إذا أدب إلى نصف المال فأنشأ برب من النصف الباقي أو فلان النصف فالتملك
بالتعليق باطل وإنما يصح الإسقاط في التعليق باطل ولو وهبه له جارية على
أن يردّها إليه جازت الهبة وبطل الشرط كما لو وهبها على أن يعنفها لو تصدق
بعشره درهم على رجلين غنا جاز وعلي الغنيتين لم يخرج ولو وهب لمسلمين
على وجه الصدقة جاز وفي الهبة لا يجوز ولو وهبه له داراً وقبضها ثم أراد
الواهب أن يرجع له ذلك لأنّه لو عوضه لم يفسد عن نصفها أو باع نصفها
فلم يواهب أن يرجع في النصف الباقي عر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن السلطان
نصيب من الحلل الحرام فما أعطاه فخذ فما يعطى من الحلل

قال رحمه الله لو وهبه داراً وفيها متاع الواهب وسلمها لم تنزع الهبة كما
لو وهبه الجو النوق وفيه متاع الواهب أما لو وهب المتاع دون الدار إذا سلم المثل
إليه وكذا لو وهبه ما في الجو النوق بدون الجو النوق وسلم كله فلو وهبه الأرض
بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض لم يصح في الوجهين ولو وهبه الدار بدون
المتاع التي فيها لم وهب المتاع وسلم المتاع ما قاله الواهب وسلم ثم وهب المتاع

الدار

لم تنزع هبة الدار وتصح هبة المتاع وأما لو وهب الأرض وسلم ثم وهب الزرع
أو وهب الزرع ثم وهب الأرض وسلم الأرض ولا يصح كيفما كان ولو وهب المتاع
وسلم ثم وهب الدار وسلم جازت الهبة فيها جميعاً لو وهبه جارية وأمور
بالقبض قبضها في المجلس أو في غير المجلس جازاً أما إذا لم يأم بالقبض أفضه
في المجلس جازاً استحسننا وبعد المجلس لم يصح قبضه ولو أومه بالقبض فجاه
عنه لا يجوز قبضه في المجلس وغيره ولو وهبه له داراً وفيها متاع الواهب
فوهبه الدار مع المتاع وسلمه إلى الموهوب له ثم استحق المتاع لم ينقل الهبة
في الدار ولو هلك المتاع في يد الموهوب له لم يستحق رجل المتاع فقد خرج
الله هو بالخيار أن يشاء الواهب أن يشاء من الموهوب له وكذلك لو أودع
رجل جوار الفقيه طعاماً وهبه من المودع ثم استحق أحداهما جازت
الهبة في الباقي أما لو وهب الأرض والزرع وسلمها إليه ثم استحق أحدهما
بطلت الهبة في الباقي كما لو وهبه رجل داراً وأرضاً لرجل ثم استحق بعضها
بطلت الهبة في الباقي وكذا الصدقة والرهن على هذا ولو وهبه ثياباً على
النخل أو حلياً على السيف فبقي في المجلس جازاً أما لو يأم بالقبض ولكن
الموهوب له فخطف الثمن أو فسد الخبز في المجلس لم يخرج أحدهما هذا بالقياس
لو اشتري جارية فلم يقبضها حتى وهب لها الف درهم أو تصدق عليها
أو كسبت كسباً فذلك للمشتري ثم البيع أو انفسخ عند أي حقيقه رحمه الله
وعندهما أن البيع فهو للمشتري وإن انقض فهو للبائع ولو استهلكه البائع
أو المشتري لأضرار عليه بالاشفاق وقال أبو جعفر العنبري على قياس قول

وإذا اشتري جارية
وسلمها له

اي حقيقه وجه الله يضمن المشتري ولو قبضها المشتري ثم وبيعها لغيره
او استغلها غله فذلك للمشتري بالاتفاق ثم البيع او انتقص خيار او عيب
لو انقل الغله البايع يضمن وان انقلها المشتري لم يضمن كالواطن المبيع هذا
كله اذا استغلت الجارية بنفسها اما لو استغلها البايع او المشتري فالغله
للراي اخرها عندهم جميعا لو اشتراها عيان البايع بالخيار ثلثة ايام فذهب
الجارية همه او استغلت في يد البايع او في يد المشتري فينصفون حال الغله
كما يشقون حال المبيع بالاتفاق ثم ان استهلكها البايع في يده او في يد المشتري
لا ضمان عليه وان انقله المشتري فنظر ان في البيع ارتفع الضمان عنه وان انتفع
المبيع ينظر ان كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وان كان بعد القبض فكذلك عندها
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يغرم واما اذا كان الخيار للمشتري فكذلك الغله وقول
عند ابو حنيفه رحمه الله قبل القبض وبعده وعندها قبل القبض فكذلك اما بعد يكون
للمشتري ثم البيع او انتقص الاثر لو استهلك المبيع لا يغرم الغله الا في ولا يضمن حصة من
الثمن ايضا اذا انتقص المبيع ولو استهلكها البايع قبل القبض لا يصرف بعد القبض
يغرم فيه الغله ولا يبطر خيار المشتري في الجارية لو اشتراها ابنا فان ذهب
لها همه ثم قبضها مع همه او الغله ثم وجد بها عيبا يرد الغله والهبة معها
عندهما وعند ابو حنيفه رحمه الله الغله للمشتري في الاحوال كلها والاستهلاك
للمشتري لا شيء عليه وان استهلكها البايع ضمن سواء انتقص او لم ولو كان الخيار
للبايع والمبيع في يد المشتري واكتسبه ثم البيع فذلك للمشتري ولو رده

بغيره ولو استهلك المشتري الكسب لا يضمن ولا حصه له من
الثمن ولو انقل البايع لم يذكر في الكتاب القياس ان يضمن ولا يرتفع عنه الضمان
بل بالعيه ولو انقل المشتري الكسب والهبة بعد ما كان بالمبيع عيبا او
باعد او كانت جارية فوليها او اعقها قبل القبض وبعده فلا يكون رضا بالعيه
بالمبيع مع انه عالما بالعيه وان رده بجميع الثمن لم يضمن ولو كان مكان الكسب
فان ذلك رضا بعيه الامم ولو اشتري جارية بالف درهم وتقابضت ثم ردها بخيار
رويه او خيار شرط او بعيه فاكتسبت في يد المشتري قبل ان يردوها الى
البايع فاعلم بان المشتري صار كالبايع والبايع صار كالشخص كان البايع
اشترى من المشتري في الكسب للبايع عنده وعند صاحبه حال الكسب فيقف
وان انقله احدهما لا ضمان عليه وما ذهب للمبيع او اغل غله قبل قبض المشتري
لم يقبض فعليه ان ينصف في الغله وان كان للبايع خيار ثلثة ايام فاكتسب في هذه
الملك ثم قبض المبيع ورد الى البايع بطيئه ولا يضمن المصدق قبل قبض المشتري او
بعده وقد مر في السبع عز زيد بن اسلم عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هديه فامتنع عن قبولها فقال يا عمر لم رد ذلك
هديني قال يا رسول الله سمعتك تقول خيركم من لم يقبل من الناس شيئا فقال يا
عمر ان ذلك ما كان عز له ومسله فاما ما اتاك الله تعالى من غير مسل
فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليك فله زده قال رحمه الله عز
اي حقيقه رحمه الله منه الشاه واليعر وما ينتفع به من اللبن والتمر ومن الغله
السكن حاما في البيوت والديار هبة وفي الثوب والعقار جارية وحل هبة

من الشاي والطعام من العرق الي مكة او غيرها زيادة في السفر ليس من العرق
 فيها لو اعطاه ربه من فقال لا حلهما لك به لم تجز وان قال لهما لكونهما سوان
 الوزن والمجوده ودفعهما اليه جاز اما لو قال نصفها لكونها البير بنظر ان كانا
 في الوزن والمجوده سواء لم يجز وان كان احدهما اوزن او ادي جاز ولو تصدق بدار
 وله فيها فمناعه وهو ساكنها بعباله جاز واما لو كان في يد انسان باجازه لم يجز
 وكذا لو تصدق بداه عليها سرح ولجام فكله الذي تصدق عليه • وعن ابي يوسف
 رحمه الله هذه الامه لرقعيه • وكذا وهبت لزوجها اما لو قال في حله فلا
 يكون فيه الاوفى من ذلك كلام بل عليها لو قال في حله من مال حيث
 اصبت فخر منه ما تنبت فهذا في حله والى ما يبره خاصه • وهب لصدا
 وابو ساكنها بغير اجراء وصيه صحيح • وهب لرجل ثوبا في صدوق موقوف وسلم
 اليه الصدوق لم يصح اما لو كان مفتوح الراسح • لو وهب لرجل عشرة دراهم
 فادخل الواهب مع رجل فقال الموهوب قد تصدقت بها عليك ايها الرسول
 قال تصدق بها عنك المساكين لا يجوز وللواهب ان يضمن الرسول ان تلفها الولد
 لا يمنع الرجوع في هبه الام ولكن بعد استغايه عن الام من الرضاع ولم اخف بالمجاريه
 قبله • لو قال رجلين وهبت لهما الدار لهما نصفها ولهما نصفها جاز اما لو قال
 وهبت لكنصفها لرجل • لو اعطاه نصف دار صدقة ونصفها هبه وقبض جاز وله
 ان يرجع في النصف الذي هو هبه • رجل عده درهما فقال لرجل وهبت لك درهما
 منها ينظر ان كانا مختلفين جاز وان كانا مستويين جسا وصفه ووزن نام به •
 ولو قال وهبت لك احدهما وما مختلفان مكن فيسرها لم يجز • لو وهبه دارا فيها

عن ابي
 يوسف

من الشاي والطعام من العرق وساد منها بطلان الهبه • وكذا السفينه بها فيها
 • لو اشترى العوض في الهبه فملك في يد الموهوب له ضمن قيمته ان لم يكن
 • ولو قال الواهب اشترى العوض وانكر الموهوب له قالوا قول الموهوب له
 ولا يمين علي واحد منها والواهب ان يرجع في هبته ان كان قائمه ولم يضمنه
 شيئا ان كان مستهلكا وتخلو ما شرط له شيئا فان نكل ان يضمنه قيمته والقيام
 الواهب اليه على شرط العوض واقام الاخرانها مبهمة يؤخذ بينهما العوض
 • ولا باس بايتار بعض ولوه علي بعض ذالم برد الاضرار وينبغي ان يضمن
 الذكور والاناث فانه اولى • عن محمد رحمه الله يعطي الذكر مثل حظ الانثيين •
 وعن محمد رحمه الله متعنت بهذا الثوب ففي هبه • وان قال لامرأته متعنت
 بهذه الدار علي النكاح فمن مهر وان لم يذكر النكاح ففي هبه • وهب جاريتيه
 لامرأته والمجاريه في البيت او الدار ينظر ان كانت خضرتها بيعه والا فلا حتى
 تخضر • ولو قال وهبت لك هذا اللغلام وهو خضرتها فذهب الطاهر وتركه
 ليس له ان يقبضه ان لم يامن • لو وهبه داره لامرأته او لانه الكبير وهو ساكن فيها
 لم يصح وان كان صغيرا صح وان كان فيها غير الان ينظر ان كان بغير اجراء وان كان ساكنها
 باجر لم يصح • لو وهبه داره لرجل ثم وهب لرجل اخر امرها بالفتق في الثياب
 • لو وهب جاريتيه بدون ما عليها من الثياب او دابة بدون ما عليها من الثياب والسر
 وقبض الموهوب له صح • ولو وهب حمارا موقودا بدون حمله لم يصح • وكذا لو وهب
 لجام الدابة وحمل الجارية بدون الدابة والمجاريه لم يصح • لو قبض الموهوب له العبد
 بغير ان الواهب واعققه لم يصح عققه • وكذا اذا قبضه بغير ان الواهب اراده

عن ابي
 يوسف

من حيث نقله القرآن للعربية والكاتب لا يمنع الرجوع للروايات من حيث نقلها
 ولو ذهب جازبه وسلمها اليه ثم استردّها بغير قضا واعتقها لم يقع منه ولا يرجع
 الرجوع بغير قضا القاض ولو شاخ الغلام عند الموهوب لما اقبلت قيمته اليه
 اقل من وقت العبد ليس له الرجوع اما لو كان طويلا حاله العبد ولكن زاد طول قدر
 الموهوب له طويلا يوجب نقصا فانتمه ولم يرد خيرا له الرجوع بخلاف ما قبل فاقول
 فان ذلك طويلا يزيد في القيمة ثم انتقص بعد ذلك ولو ذهب بغير قضا واستأجره وحل بينه وبينها
 ثم باع الموهوب له نصيبه لم يصح خلافه فما لو ذهبه هبة فاسد فباع الموهوب
 له صح لان هذا كله بوجوب القبض ويبع العفا قبل القبض لم يصح عند محمد رحمه الله
 ولو ذهب عليه لم يصح ثم رجع فيه بغير قضا يكون من الثلث وان كان يقضاه
 من اصل المال ولو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم استقاله فاقاله لم يخرج حتى
 يقبض وكذا في هبة ذي الرحم المحرم وكذا كل شيء يقضه القاضى اذا اختمه اليه
 فهذا حكمه ولو تصدق المراه بها على زوجها بشرا او لا يشري عليها صح ولا
 لها بعده ولو تصدق على ولديه احدهما كبير فقبض الكبير صح لهما جميعا والا فلا
 وعليه هريه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تفعلني ما مثلك ما تفعل
 ما لا ياكفك فيك لو تكرهني الله عنه وقال يا رسول الله ما انا وما لي الا لا تفشك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله لو تصدق بنصف بيت او بنصف منزل
 او بنصف جراد هروي او بنصف قطع غنم او بنصف طعام في السفينة او بنصف سرج
 الرق لم يخرج وكذا الصبغ ان ينقسم ولو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبة واحدة
 لم يخرج تخلف في الوزن والمستويين اما ان قال نصفها لك فاقا في الوزن والمستويين

رجوع

لو كان الموهوب له وارثا جازبه طوقا على هبة من ثيابها الموهوب له
 الوزن الموهوب جازبه ولو تصدق بخلب او غيره على المراه ودفع الثا جازبه اما
 لو ذهب المراه وعليه الخطب بعد الخطب وسلم اليه لم يخرج ولو تصدق بغيره على
 الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يخرج وكذا لو تصدق
 عليها بكسر فيه الف درهم وقبضه لم يخرج ولو ذهب لابن عم له ولابن خاله ان
 يرجع لعدم المحرمية ولو ذهب اليوم هبة ثم وعد من الغدا اخري فتعزم الموهوب
 له بالثانية من الاول جازبه فما لو كانا في هبة واحدة لم يخرج ان يجعل بينهما
 عوضا عن بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جعل لرجل رضة صدقة مؤجلة
 على التاكيد ابدأ في دفعها في يدك وعليه ان يتصدق بخلبها ما دام حيا وان
 مات ينبغي ان يوصى بخلبها للمساكين اذا كان يخرج من الثلث وان باعها في حياته
 جاز وقدمنا وعليه ان يتصدق بغيرها على التاكيد وان لم يفعل حتى مات ولم
 يبيعها كانت ميراثا وبطل ما جعل صدقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
 سأل الناس فقال معشر العرب خبروني من جواد العرب فقالوا يا امير المؤمنين جواد
 الطائي قال من فارسها فلي عمر بن معد كبر قال من شاعرها قيل امر القيس بن حجر
 الكندي قال اي سيوفها مضى فقال الصمامة قال رحمه الله
 لو تصدق بنصف داره ثم سلمها ثم باع الواهب جاز ولو باع الموهوب لم يخرج ولو
 دفع الى انسان الف درهم وقال نصفها هبة والاخر نصفها مضاربة لم يخرج اليه حتى لو هلك
 على القاض من خمسين هبة لو دفع الى رجل درهمين فقال احدهما لك هبة والاخر
 عنك جفتا ما ضمن درهمي الاخر امين وانما ضمن درهم الهبة والكسائيف

بصدق روي
الوزن له صغير

من الموهوب له
بغيره

دفع الي رجل تسببهم وقال ثلثه هبه لكونه صدقه له فقام فضا
من هبة فضا الجميع قال محمد رحمه الله ضمن المنة التي هي هبه خاصه ففعل
كله يدل على كون الهبه الفاسده انما مضمونه لو وهبه له نصف امواله وسلمها
ثم وهب النصف الباقي وسلمها لم تجز في قولهم جميعا ولو لم يسلمها اليه حتى وهب
النصف الاخر لم سلمها فانه لا يجوز عندنا ان يهبه رحمه الله وعندنا يجوز
وفي نوادر بن ساعه عن محمد رحمه الله لو تصدق بدار على فلان المعينه
وعلي ما في بطنها وعلم انه لا ولد في بطنها حين تصدق لم تجز اما لو تصدق عليها
وعلي الحائط صح وكله لها فرض المشاع جائز ووقف المشاع جائز عندنا
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز ورض المشاع لا يجوز ولو وهب
داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثه جائز الهبه في الثلث
وبرد الثلثين مشاعا لو وهبه اده ثم استحق بعضها بطلت الهبه ولو وهب
الدار وما فيها من المناع وسلم الكل ثم استحق بعض المناع بطلت الهبه عندنا
يوسف رحمه الله وان كانت وساده وعند محمد رحمه الله لم تبطل ذكره بن رستم في
نواذره اما لو استحق الزرع بطلت هبه الارض بالخلق ولو وهب الحاربه
واستثنى ما في بطنها علي ان يكون له في الولد مع الام للموهوب له لو استاجر اياه
فقال صاحبها لا تنجزها فله ان يواجرها ولو قال المرفق للمرفق اخذ الرهن
علي انه ان ضاع ضاع بغير شيء قال نعم الرهن جائز والشرط باطل حتى لو ضاع
ضاع بالمال قال محمد رحمه الله دفع ثوبا الي قصار وقال لا تضعه من يد حتى
تفرغ من قصارته كي لا تضعه هذا الشرط باطل ولا يضره ولا يفسد

وهي الهبه
منه بالشرط
والشرط

وهي الهبه
منه بالشرط
والشرط

استحق

في كاد الاله الا في بالدار ان ينفق المستاجر على الاله او غيرها ونشرط انه
مغفور القول لا لانفاق لا يقبل قوله بالانفاق المناع من رجوع الهبه خمسة
القواب والمناكحه والعوض والزيادة وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له
لو وهب من امواله الاله او امراة فله الرجوع لعدم الرجوع ولو وهب
من ابنته العم وهي اخته من الرضاة له الرجوع لانه رجم لبيس بخبر بالقواب
هبة المشاع بشرط العوض لم تجز وليس للاله بازيه مال الله الصغير بشرط
العوض عندنا يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له ذلك لو وهب سيفا فحلاه
او ثوبا ففقد او غسله فله الرجوع اما لو مل الثوب ينظر ان كان زياده في الثوب
لم يرجع والا فله الرجوع لو وهبه خاتما فركب فيه فصا ينظر ان امكن زعه
بلا ضرر فله الرجوع والا فلا ولو وهبه لولؤه فتشعب ينظر ان يفضها فله
الرجوع لو وهب له فكريت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات وقال محمد
رحمه الله لو وهبه عبدا صغيرا فشاح لا يرجع عز علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا تكونن كرجل يعجز عن شكر ما اوتي وينفق الزيادة فيها ومن ينهي ولا يشتر
ويامر الناس على الاياتي وتجب الصالحين ولا يعمل باعمالهم وينفق الميسرين وهو
منهم يكلم الموت لكثر ذنوبه ولا يدعها في طول حياته قال
رحمه الله اذا وهب ما هو امانة في يدا الموهوب له من دعيه او عارية او غير
ذلك صح وثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الي تجديد قبض وكل ما هو مضمون
بقبضه او بمثلته كالغصون او المقبوض علي سؤم البيع ثبت الملك له والعقد فيه
واما الموهوب فانه لا يحتاج الي تجديد القبض ولو عوض اجني للواهب بامر الموهوب

المنع من الرجوع

قال

استحق

في

لم يرجع العوض على الموهوب له بشئ مطلقا منه الا ان شرط في ان يرضى
وهذا خلاف ما لو امره بقضا دينه مطلقا فانه يرجع على الموهوب ولو
بالعوض عينا لم يرد كالموجود الاخر بالهبة لو ما من الواهب والموهوب
له بطل حكم الرجوع والرجوع في الهبة مكروه مع انه مشروع ولا
تنفس الهبة بالرجوع الا بالنزاع والحكم الحاكم ولو وهب الموهوب
له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتداه وليس برجوع وادرج في
الهبة لا يرجع في نقضها ولا في الارش ولو صبح الموهوب له التوب
صبيغا لا يبرده فله ان يرجع وكذا الوصية صبيغا ينقض ولو مخه
جديا او عنافا فهو عارية فانه ربما يبلغ غلها وتكون من حلوبا
ولو وهب اجنبي للصبي شيئا لا يجوز قبض من ليس بالصبي في عياله ولو قبضها
الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا ولو وهب رجل لغيره
فالقبول في القبض الى العبد الى السيد مع ان الملك وقع للمولى ابتداء
ولو وهب للعبد هبة والعبد ورجم محرم من الواهب فلو الهب ان يرجع
ان يرجع واما اذا كان المولى ارحم محرم من الواهب فلو الهب ان يرجع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندنا لا يرجع ولو كان العبد والمولى
رحم محرم ذكر الكوفي عن محمد رحمه الله ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان
يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا عن ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد احد من اصحابه فما
يلين فشره وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن جارية واعوانه قال

ابن مسعود

عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر عندك وحشيتي عرازي على النبي
صلى الله عليه وسلم الاعرابي فاعط النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي ثم قال لا يا ابن
يا عمر قال رحمه الله لو كان للموهوب صغيرا يتولى
قبضها وليه او القاضي او من نصبه القاضي سواء كان الصبي في عيال الولد
اولم يكن اما الام والاخ والعمة والارحام لا يجوز قبضهم له اذا لم يكن الصبي
في عياله اذا وهب مبتداه سلم مقرر جاز فان العبد حاله الفسق وذكر
بعض المتأخرين ان لا بأس ان يعطى الاب لولده الفقيه المتأدب الزاهد التقى
زياده من ولده الفاسق واما في الصبي لا فرق كيف يعطى داري فبيد
او جيبس لكن تفكر عارية بله خلافه اما لو قال اري لك دفتي او داري
حبيس فذكر وعندي يوسف رحمه الله فانها هبة لو قال اري لك دفتي
تسكنها فهي هبة عن الشعبي عن عمن الخطاب رضي الله عنهما قاله الاحمد
اي الطعام احب قال الزيد والكلاب قال العرواها باحدا الطعام الميكولكن
حب الخصم للمسلمين قال رحمه الله لو تصدق بامه وسلمها
وعليها ثياب مثلا فها للذي تصدق بها رواد الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله فمن وهب خادما مشركا واسلمت ليس له الرجوع
وكذا في تعليم القرآن والكاتب فانه زياده وهو روايه عن ابي حنيفة رحمه
الله وقار رحمه الله ان يرجع وهو راي عن محمد رحمه الله نصيبي عن
مملوك الوصي وهب الوصي مملوكه للصبي صح وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع
فيه بعد ما سلم ذلك فقولوا الاخر له وهب غلامه لانه في مرض موته ولان

علي الغلام دين ثم مات الاب بطلت الهبة وصار الغلام للورثة بعد ابيهم
 قال محمد رحمه الله لو وهب كل ماله لاحد اولاده فهو له ولو عصبه الوهاب
 المالك انت منها في حل وهي زيد الغاصب فانه يبرأ الغاصب عن ضمانها ومن
 علي حالها للمقصود منه لو وهبه لثوباءه وبها جهاد فحمل الى الكوفة قال
 ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع وقال محمد رحمه الله ان كانت قيمته بالكوفة كانت
 بهراه له ان يرجع قال محمد رحمه الله وهبت لك هذه الغرارة فهو على الخطه
 وهذا الرق فهو على السهم دون الغرارة والرق لا ان يقول وهبت لك غرارة
 الخطه وزرق السهم فله الغرارة والرق دون الخطه والسهم وعمر محمد رحمه
 الله لو وهب شاه وقبضها ثم دخلها الوهاب بغير امر الموهوب له ثم رجع
 فيها يا اخوها من يوحه ولا غرم على الموهوب له اما لو كان ثوبا فقطعه
 الوهاب ثم رجع بغيره فانه يغير الموهوب له ما بين القطع والصحة من زياده
 قال ابو يوسف رحمه الله لو وهب ثوبين ودفعهما اليه وقال احدهما لغيره
 لا يثبت ايها ثبت ينظر ان بين نفسه ما كان لا يثبت قبل الاقران فيصح والا فلا
 قال ابو يوسف رحمه الله فيمن له ساجه بالاناء فاذا نفيها ان يصلوا فيها ابدا
 فهو مستجير وان وقت يوما او يومين فهو ميراثه لو علق سلسله او حبلا
 لغنديل المسجد او علق بابا ليس له ان يرجع اما لو علق قنديلا له ان يرجع
 قال ابو يوسف رحمه الله لو تصدق بشجر او اوصى بها فمما على وجه
 الارض الا ان يشترط باصلها وقال محمد رحمه الله في الوصيه والبيع هو الذي فيها
 قد غلظها ولو اقر بشجر فهي باصلها بالاتفاق عن محمد رحمه الله قطع

وهبت لك غرارة

في

محمد بن

له وله امره في ذلك انما سار له ان يرضى فيه تلك العروة عن غيره
 به الله عنه قال ان بقيت لاسوين بين الناس حتى ياتي الذي حقه في صفته
 لم يعرفه جيبته وفي رواية اخرى لان هشتال قابل لآخر الناس
 باولهم حتى يكونوا ساءا واحدا قال ابو عمر والصفير خريطه الراعي فيها ما
 يحتاج اليه من زاده قال رحمه الله وهب لرجل ثوبا عسيرا وعيم
 فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى كان الواهب ان يرجع في قول له خيفه
 رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع اعطاه رجلا او ارا
 علي ان نصفها صدقة ونصفها هبه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر
 رحمه الله لا يجوز لو اراد الواهب ان يرجع في غلام فقال الموهوب له كان صغيرا
 فكبر عندنا وكان بهر ولا قسمين وقال الواهب هبتك هكذا القول قول
 الواهب وقال زفر رحمه الله القول قول الموهوب له لو وهبه ثوبا وقال الموهوب
 له انا صبيغته وقال الواهب هكذا وهبت قال القول قول الموهوب له بل خلاف
 قال رحمه الله ذكر في الهارون اذا تصدق بدار على ابنه الصغير
 والاب فيها يجوز وفي نوادر هشتال لم يحرمه والتخليه في قبض الهبات هي خيرا بها
 عن كاتبا في نوادر هشتال عن ابي يوسف رحمه الله المحرمية بالسبي كارضاع
 والصهر به لم يمنع الرجوع ولو قال صاحب الدين لمدينه احلكت لك فممي هبه
 ولو قال احلكتك فممي هبه وكذا انت في حل وان كان غصبا لا يحل بطييه له
 ولكن يبرأ من الضمان ولو كان الصبي في حجر العم وله وصي فقبض العم ما وهبه
 لم يرجع وانما هو الي الوصي بخلافه لا جليله اذا كان اليتيم في عياله ولا وصي له

لا يرجع

احلكت

الوصي

من السلطان منه هذا يا حي ان تكفر له وقيل ان كانت كذا في السليمان لا
 قلتم كل من لا يدين من الاربين وقيل لا يظلم العبد في انا للمسلمين
 ان يعلم رصناه اذ اذهب الحوزي سلم وامر بالقبس ثم عاد اذ اده ثم عاصم بن النضر
 استخسانا واولو عوصه وقال هذا عوض من هبت او بدلا او ثوابا او مكانا
 او مكانا فاقوا فهو عوض لما لو اطلق لم يقبل اذ كرنا فخره من بداهه ولو تصدق
 بداهه علي ان لم عنه فله الرجوع قبل ان يخرج وليس له ان يعوض عن مال الولد ولا
 ان يعرض عوض عنه فالمرحوم رحمه الله وللواهب ان يرجع في بعض الهبة
 وبكم الرجوع في جميع الاحوال ولو نطق المصنف باعرا لم يرجعه وكذا قبل
 في تحريم السكين ولا روايه في فساد النكاح بالهبة على منع والصحيح
 اذا اسلم العبد للموهر ببيع الرجوع اذ افضن القاضي بابطال الرجوع لما في
 ثم زال عا دحق الرجوع لو قال هبة ينكح علي فقال لا افل جارت
 البراء بخلاف الاشهاد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنها قال قلت
 لخيار وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في نفسه عطاياهم فاعرض عن
 فقلت يا امير المؤمنين ان عرفني فضي فقال نعم والله امنت اذ كفر واذا قلت
 اذ ادبروا ووفيت اذ اعدروا وان ادا صدقه بفضته وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقه طي حيث بهانه اعذروا وقال انما فرضت
 لقوم اجمعت لهم الفاقه وهم سادة عشائرهم لما يثوبهم من الخفوف فقال عدي
 قلت فلا يا ابا ابيات امير المؤمنين قال لا قال رحمه الله
 قال لامرأته قول هبت مهرى منك فقال للمراء ذلك وهو لا يفتن العربى لا يكون

هو كذا قال الامير المؤمنين العربى يفتن من حركته في ايامه وبين الله تعالى
 وكذا الطلاق قال الفقيه رحمه الله انما رجل معروف بالجهل عن اغانى العرب لا يفتن
 ولا يقع ان يصير عمر كمر او قال الفرس باسم ابني لا يكون هذا هبة ولو قال
 جعلته باسم ابني فهذا اقرب الي الهبة اما في قوله جعلته لابني لا يشتر فيه ان الهبة
 جميع ما الملك لفلان هذا هبة لا يجوز الا بالقبس اما لو قال جميع ما يجرى
 او نسيه الي فلان فهو اقتراره ولو قال ابني غلام تر است يكون اقترارا اما في قوله
 ان غلام نزل هذا هبة لا يجوز الا بالقبس وعن محمد بن الحسن ما وهب للصبي بالكل
 منه ابواه لو اتخذوا له الختان فاهذا الناس هدايا قالوا هذا لولدك او لولدك
 ووضعوا بين يدي الاب قل اكثر الحلافه لن يكون في قول كل هبة صالحة للصبي
 مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فهو للصبي اما الدرهم والاشعة والحيوان
 فمر لا ب ما اهدى اقاربه ومعارفه وما كان من اقربا المراء ومعارفها فهي للام
 وبه نأخذ وعن الحسن بن زباد رحمه الله ان في حل ما اكلت من مالى فله
 ان ياكل اما في قوله من كل من مالى فهو في حل لا يخل لاحد ان ياكل فيصير
 سالت محمد بن مقاتل عن ذلك قال كل ما اكل منه فهو مباح وهو في حل قال
 محمد بن مقاتل عن رجل له شجر فقال كل من كل فهو في حل قال يجوز في اكل منه الغني
 والفقير لو اهدا جاره من الماكولات ينظر ان كان زيدا امخوه لا باس بأكله في
 انايه اما لو كان شيئا من الفواكه لا يسعه الا ان يكون بينهما البساط فلا باس به
 له هبت مهر الزوج في مرضها ينظر ان كانت تقوم الى حاجتها فتخرج من
 غير موضعها على القيام والقعود فهي في حكم الهبة لو قال لكائنه وهبت لك

ما لي علي كذا فقال الكاتب لا اقبل صار حرا او المال عليه
 الله وقال فترحمه الله هو كاتب علي حاله وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل
 قال لا خجل من كل حق لك علي ففعل فابراه مر غير علم بما له عليه فهو بريء بما
 عليه وقال محمد رحمه الله في الحكمير او اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا يبيح له
 حتي يفسر ما عليه لو ابراه حاله عليه علي انه بالخيار تحت البراء وبطل الخيار
 لو امر شريكه ان يدفع اليه علي وجه الهبة وكتب له بذلك فاشترى الشريك
 عن الادارة لا خصومه لا ينفعه قال الفقيه رحمه الله ان يكن علي وجه الهبة
 له ان خصامه لو قال كل منفعة تصال ما لا فعل ان التصديق فواو هبه له
 يجزيه تصديق وما اذله ان اياكل من طعامه لا يخلو ان تصديق وما اهدت
 الصبي الي العلم او الي المودبة في العبد والنيوز من غير ان يساله ولا ان ياعليه
 فلا بأس به تسخير الصبي في هذه الايام جازيه لو وهبت مهرها للزوج علي
 ان كل امراه تزوجها فيجعل امرها يدها فان قبل الزوج من ساعته جازت
 الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها يدها وتواب حسنات الصبي لا لاجريه
 وانما لها تواب التعليم والارشاد عند ان يكره الاسكاف وقال علي بن ابي طالب
 وما لو تصدق من الميت ودعاه فانه يصل الي الميت عرفنا ذلك بالاختيار
 اذا كان محتاجا ومعه درهم فانفقها علي نفسه افضل من اعطائه الفقرا
 وقال الفقيه رحمه الله اذا كان حال لو تصدق به علي من هو في مثل حاله او اشد
 ويعلم من نفسه انه يصير علي الشك فالنصف في افضل وفي مثل هذا ان لو اعمل
 ويؤتو علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة لو قال الحق لقله ان اياك من مال

من مال لا علم به فقله فقله علي المجهال فانه تناقض حرام اما ان يعلم بالخص
 من مال او اهل ان يرجع في الثوب بعدما قصص الوصوه هو ما دفع الماذن من
 مال مولاه الي انسان فقله ان كان حاله علم به المولى كم ذلك لا يخلو تناقض ولا
 فلا بأس به قال الفقيه رحمه الله لا يتعاطى بعض الضيقان بعضا ولا يجوز
 دفعه الي من لم يكن معهم في الضيقا له درهم عند رجل فقال له اصر فها انت
 حوايجي تكون قرضا اما ان كانت حظه فقال له كلها فذكره لو ارادت
 المرأة ان تعبد مهرها للزوج بحيث لا يبرأ الزوج ينبغي ان تصالح عز مهرها مع رجل
 علي مال ولو او ثوبت وامن غير ان ترى ذلك الشيء فاذا فعلت بري الزوج ثم تزوجها
 للزوج ثم ينظر الي المولى فتردها بخيار الربيه فيعود المهر علي حاله لو قالت
 لزوجها اخذ لي ولية وفتره فاني فاما تنفق فتمهرن فلا يكن كما قالت ولو قالت
 لزوجها ان كنتي في فقره هبتك هذا الحايض فقله محاطه فتكون حبه فاسد
 وكذلك لو صالحته علي ان تترك الارض هبتك علي ان عكث معها فالصالح بالملك
 والارض مردوده اليها ولو قال الاساذ اذ حل كرمي وخد العقب فله ان ياخذ
 منه بقدر ما يشبع به اساذ في واحد فان كانت العنا فذلك كبرم فعنفوا واحد
 وان كانت صغيره فعنفوا من مقدار حاجته لو قال لا خير لي هذا الشيء علي
 وجه المزاج فقال هبت فان سلم جاز قال يصير بلغي ان عبد الله بن المبارك
 رضي الله عنه مر علي قوم يصربون الطنبور فوقف عليهم وقال لهم هو امن من هذا
 نفقوه اليه فصر به الارض فكسهم فقالوا يا شيخ خذ عنتاه رجل في يده
 فهم فقال له علي ان تصدق بهذا الدرهم له ان تصدق بغيره واراه لك في يد

فان كان خذ

لا يبيح عليه شيء قال في غير وجهه لله لو وهب لابنه الصغير او غيره
 من اهل بيته ما لا يخرج الى نفقتهما ولو قال له انك تزني اذ ذبحها
 ينظر ان قال قبلت صاوت الارض بالقبول والتمارعه وان لم يقبل قبلت
 ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لا يرصعها او قبل الاربعين ربيع به نافذ
 ولو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز ان الهبة من غير ان يقول ذلك قال
 بعنه من ابني واشتره منه فلا يخرج الى القبول وكذا لو قال له رجل وهبت
 منك هذا العبد فقبحه الآخر وهو حاضر جاز وان لم يقبل قبلت وكذا لو
 كان العبد غايبا فقال وهبت منك فاذهب فاقبضه وهدمه وقبضه جاز
 وان لم يقبل قبلت قال الفقهاء فيه ما خذ لو منع امرأته وهي مريضة ان
 تذهب الى ابويها فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك اليها فقالت افعل
 فوهبت واشتهدت فهي باطلة ولها المطالبة بمهرها فانها مكرهه والهاديا
 في النكاح والحضانة يعتد بها دليلها من غير اعتبار اضافة المهرت فانه يضاف
 الى ولد الصغير والى خادمه استحقاق المهر به ونقطتها لشان المحرم اليه
 فيعتبر فيها العادة والدلالة ان فقد الكل فللذي صيق اليه اذا وهبه
 ارضا على ان ينفق الموهوب على الواهب ما خرج من هذه الارض قال الفقهاء
 رحمه الله ان شرط في ثمن اشجارها ينفق عليه فقد اشترط رد بعض الهبة فالشرط
 باطل اما لو كانت الارض بيضا فخرج منها يكون الواهب اذا اشترط ان ينفق على
 الواهب فقد شرط عوضا مجهولا قاله فاسده قال محمد رحمه الله وهبه
 ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب قبضته فهو قابض وقال ابو حنيفة رحمه الله

وهبت الى الصغير

فصل في المهر

وهبت الى الصغير

من

قال في نسخة

الموهوب عليه شيء قال في غير وجهه لله لو وهب لابنه الصغير او غيره
 من اهل بيته ما لا يخرج الى نفقتهما ولو قال له انك تزني اذ ذبحها
 ينظر ان قال قبلت صاوت الارض بالقبول والتمارعه وان لم يقبل قبلت
 ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لا يرصعها او قبل الاربعين ربيع به نافذ
 ولو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز ان الهبة من غير ان يقول ذلك قال
 بعنه من ابني واشتره منه فلا يخرج الى القبول وكذا لو قال له رجل وهبت
 منك هذا العبد فقبحه الآخر وهو حاضر جاز وان لم يقبل قبلت وكذا لو
 كان العبد غايبا فقال وهبت منك فاذهب فاقبضه وهدمه وقبضه جاز
 وان لم يقبل قبلت قال الفقهاء فيه ما خذ لو منع امرأته وهي مريضة ان
 تذهب الى ابويها فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك اليها فقالت افعل
 فوهبت واشتهدت فهي باطلة ولها المطالبة بمهرها فانها مكرهه والهاديا
 في النكاح والحضانة يعتد بها دليلها من غير اعتبار اضافة المهرت فانه يضاف
 الى ولد الصغير والى خادمه استحقاق المهر به ونقطتها لشان المحرم اليه
 فيعتبر فيها العادة والدلالة ان فقد الكل فللذي صيق اليه اذا وهبه
 ارضا على ان ينفق الموهوب على الواهب ما خرج من هذه الارض قال الفقهاء
 رحمه الله ان شرط في ثمن اشجارها ينفق عليه فقد اشترط رد بعض الهبة فالشرط
 باطل اما لو كانت الارض بيضا فخرج منها يكون الواهب اذا اشترط ان ينفق على
 الواهب فقد شرط عوضا مجهولا قاله فاسده قال محمد رحمه الله وهبه
 ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب قبضته فهو قابض وقال ابو حنيفة رحمه الله

وهبت الى الصغير
لا تقبل

قال في نسخة

ما يسرنا في قلنا ان يوصل اليه وقلنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه
الربنا انما جعله في رضى الله عنه ما يسرنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه
ذلك طمأنينة قلنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه ما يسرنا ان يوصل اليه
كلها لما قال في رضى الله عنه والله اعلم بالصواب

كتاب العريضة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول فكونوا امانا
وانتم تعلمون قال النبي صلى الله عليه وسلم من خان امانته في الدنيا فله فيها ما يشاء
ما من علي غير دين الاسلام ولين الله تعالى وهو عليه غضبان وقال محمد بن الحسن
رحمه الله اذا وقع عند رجل الودع فوضعهما في بينه او صدوقه او دفعا
الي بعض من عياله او الي اجير فملك فلا ضمان عليه لو انشق الكيس فصدوقه
واحتلقت بدواه لا ضمان عليه حتى لو هلك بعضها هلك من مالها جميعا
والباقي بينهما وان فعل ذلك بعض من عياله فالضمان عليه وان كان صغيرا
على المستودع وكذا لو اودعه كرسعير وعنده كرسعير لنفسه فخلطها او
كانت دراهم جيا فخلطها بدراهم المستودع وهي رديه وان لم يظفر بالخالط
فاداد احدها اخذ المخلوط وغرم لصاحبه مثل ما كان له جاز ان رضى به صاحبه
وان لم يرض المخلوط فقس منه على قيمه الخطه والشعير لو انفق المستودع
بعض الوديعه وهي دراهم او دنانير او الكيل ضمن ما انفق دون ما بقي وان
جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو اخذه لينفق ثم رده بعينه
ثم ضاع الوديعه لا ضمان عليه لو قال المستودع ردتها اليك هو كسر

المستودع مع يمينه وكذا لو سرق او ضاع عنه او لا ادرك
كيف هبت او قال بعثت بها اليك مع رسولك وسمي بعض من عياله اما لو كان
اجنيا ضمن له يوصل اليه الوديعه وكذا في العارية في جميع ذلك لو قال
بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعته اياه ثم ردها اليه ضاعت
عندي فهو ضامن وان اقام على ذلك يمينه بري من الضمان لو وجد الوديعه
فاقام دين الوديعه يمينه انما استودعها فاقام المستودع البينه انها
ضاعت فمضامن وان قال لم تودعني ثم قال بعد بل وكما هلك ضمن
وكذا ان قال قد اعطينكها ثم قال بعد اياها ما اعطينكها او كما ضاعت لم
يصرف لو قال استودعني الفاضا عن فاضا عن فاضا عن فاضا عن فاضا عن
تقول المستودع اما لو قال اخذتها منك وديعه ضمن لو قال فوضعتك فقال
المستودع بل وضعت عندك وديعه او اخذته منك وديعه وقد ضاعت
لا ضمان عليه لو خلطت الوديعه بماله نفسه باذنه او كان الوديعه دراهم
فخلطها بدنانير لم يضمن بقدر قيمتها اما اذا لم يستطع ان يخلص الوديعه
من ماله ضمن لو استودعه الف او له على المستودع الفاقضا فاعطاه
الف ثم اخلفا فقال الطال اخذت الوديعه وقال المستودع اعطيتك الفرض
وقد ضاعت الوديعه فالقول قول المستودع وبريت من الفرض ولا ضمان
عليه في الوديعه لو استودع ماله صبييا فاستهلكه لا يضمن وعند
ابوي يوسف رحمه الله يضمن ماله لو استودع عبد المحرر فاستهلكه
ضمن بعد عتقه وقال ابو يوسف رحمه الله يباع فيه اما لو هلك الوديعه

عند الصبي والعبد لا يملكان بالاختلاف واركانا الوديعه عبد الله بن
العبد والامطال كان ذلك كخطها عبد اليسر يوديعه عندها اما لو كان العبد
ما خرجنا ومكاننا ضمن الوديعه باستقلاله كما لو اوجع المستودع الوديعه ان
انسان خرج من الوديعه امر بذلك بصدق عليه الا بينه وله ان يستقله
لم يامره بالرفع اما لو رد الوديعه بالرفع الى رجل فقال قد دفعها وقال الرجل
لم اقبضها منك وقال رد الوديعه لم تدفعها قال قول المستودع مع بينه
لو قال رد الوديعه اخاها في بيتها في بيت اخر من داره تلك فصاع
لا ضمان عليه استحسانا بمنزله مال الوقايل سكها بيدك ولا تضعها بل ولا تها
قله ان يضع في بيته ولم يضعه اما لو قال اخاها في داره هذه لاني دارك اخرى
فرضها في الدار التي نهى عنها ضمنه ولو قال لا تدفعها الي اهلك او ولدك او
عبدك او جريك فدفعها اليه يتظر ان لم يجد يد من دفعها اليه لم يضعه اما لو
وجر في اهله وحريمه من يدفعها اليه غير هذا الذي نهى عنه ثم اعطاه ضمن
لانه وجرد به ولو كانت الوديعه ثوبا او دابة فاستعمله حتى هلك ضمن لمن
وجه الي موضعه سليما يري من ضمانه لو اقر بانستعمله ثم قال ردناه الى مكانه
ثم هلك لم يصدق الا بينه لو اودعه رجلا من داره او نائرا او ثيابا او دوابا
او عبيدا ليس لاحدها ان يطلب حصنه حتى يخرجه عن داره في حقيقه رحمه الله قال
صاحباه يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمه على الغايه لو جاز رجل وقال
ارسلني اليكم صاحب الوديعه لتدفعها الي فصدقه ودفعها اليه فملكه عند
صاحبها وانكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول شيئا الا ان

المستودع في حاله فضايع وانكر ما خفيها الرسالة فانه يضمن له ويرجع
المستودع الي المودع ان لم يكن به ولم يصدقه ودفع المال على الضمان فان
غصب الوديعه غاصب فالمستودع ضمه وكذا في الغايه والبضاعة
لو كانت الوديعه عند رجلين من ثياب غيرهما فاقبضها وحفظ كل واحد
نصفها فملك البعض او الكل لا ضمان عليهما وان كانت القسيه بغير امر القاضى واما
لو اودعها عند رجل ضمانا وكذا الوصيان وكذا في البضاعة لو اخفى
بيت المستودع فاحرج الوديعه مع مناعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان
عليه استحسانا لا ترى لو كان في سفينه فغرقت فناول الوديعه مع مناعه
انسانا يسكنها لم يضمن وما نفق المستودع على الوديعه باز كان حيوانا بغير
امر القاضى فهو منطوع ولو دفعه الى القاضى فساله البيه فان اقامها فيها
وديعه فغلب امره ان ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضى فلما حضر صاحبها
اجبه القاضى على ضمانه فانفق على ماله ولو امره القاضى ببيع الوديعه فباعها
جاز له لو اجمع من البائنها فاشترى فسله او كانت ثمره ارض فباع بغير امر القاضى
وهو في المصر ضمن اما لو باع بامر القاضى جاز حتى لو هلك الثمن لا يضمن فان ائتمرها
المستودع فاولادها صاحبها ولو هلك الامهات بسبب ذلك ضمن اما الواجها
فالكر المستودع دون صاحبها بخلاف الصوفى واللبى والولده لو ادعى المستودع
انه انفق الوديعه على عيال المودع بامرهم وصدقه عياله وقال رد الوديعه
لم امر بذلك قال قول فرد الوديعه مع بينه وكذا لو ادعى انه امره ان يصدق
على الساكنين ولم يجد المستودع ما عنده من الوديعه ثم اودع من ماله مثل ذلك

عند الوديع وسعد اسناده فقاما عساه من وديعه وكذا كان بلطية
فانكم تم الوديع مثله فان طالع يمينه ما استودع كذا وكذا المينى لان طالع
اسناده كان من غير جنسه لبيعه اسناده عنه وان غلب طالع الصبي فلابد ان
هو ام ميت فعليه ان يسكنها ابد حتى يعلم موته ووارثه ولو مات المستودع
مجهلا للوديع بقي دينه تركته لو رد الوديع الى صاحبها ثم ادعاها رجل الا فان
علي المستودع وكذا في السرقه والغصب اما الوديع المستودع الى انسان او بها
او وهبها مال الوديع فله المستودع تضمينه عبد استودع رجلا ثم غاب ليس له ان
ياخذ الوديع تاجر كان العبد ومجورا عليه المستودع ان يدفع الوديع الى
او الوارث لو اودع دابة عند رجلين فوضعا احدهما عن صاحبه او اسكن كل
واحد منها فلا ضمان على احدهما ان هلكه وكذا ان لا يقسم رجلان ادعى كل
واحد منهما امه في يد رجل له اودعها اياه قال المستودع لا ادري لايهما غير
ان اعلم انها الاحد كما انه خلف لكل واحد منها فان لم يتخلف لهما دفع الامه اليها
وعزم لهما فبها بينهما ضمان لو اودع المستودع الوديع اجنبا ليس عياله ضمن
لرب الوديع ولا ضمان على الآخر في قول ابن حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله لرب الوديع ان يضمن الآخر ولكن ضمنه رجع على الاول وهو قول محمد رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانه الى من ابتاع ولا حق من جارك من غشائك ليس
منك من الله قال رحمه الله رجل اودع صبيعا اقله ابن اثني عشر
سنة الودع وهو يعقل البيع والشرا لكنه مجور ثم مات الصبي مجهولا للوديع
فيل بلوغه لا ضمان عليه في ماله بلا خلاف اما لو استهلكها لاي علم الصبي فلا

لا يضمن له لو بلغ الصبي والوديعه في يده او يمينه نقد الا ببيع وار ما لم يجهلا
لها فهو دين في تركته ولو مات بعد البلوغ ولا يدين من هلاك الوديعه وكذا حاله
يوحى القاضي ضمانا في ماله فالعقد موقوف حتى يقيم المدعى البينه انهم اودعوا في يده بعد
بلوغه ولو اذن لصبي اليه في التجاره قبل بلوغه ثم مات مجهولا لهما فقص عليه الضمان
كما لو مات بعد بلوغه لو اودع عبد كبير الفا فان مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان
ما دون ما في التجاره يوم الايداع قصي بالضمان في مكاسبه وان لم يكن ما دون ما اذ له في
التجاره ثم مات لم يقض الضمان في مكاسبه الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن
ثبت ذلك بالبينه فيكون دينه في كسبه وان عرف العبد ثم مات ترك شيئا من كسبه حاله
العتق فهو دين في ذلك ومكاسبه الرقيق له ولو كان العبد صغيرا يوم الايداع او
معونها غير انه يعقل التجاره ثم اذله ثم مات او بطل وعق ثم مات او بطل فاق
ثم مات فلا ضمان في شئ من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعه في يده بعد هذه الاحوال
فان كان ما دون ما وهو صغير ينبغي ان يوزن دينه في كسبه بعد عتقه رجل اودع
رجلا الفا فقال للمستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات قال
صاحب المال اقبض شيئا فان القاضي يقول قد ثبت انك قبضت شيئا فليكره بانه
فان قال قد قبضت ما به منها وقال ورثته المستودع بل قبضت تسعاه فاقول
قول صاحب المال مع يمينه بخلاف ما لو كان المستودع حيا فان القول قوله مع
يمينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يجلس النخاس بين يمينه الله فلا
يحل لاحدهما ان ينقض على صاحبه ما يكره والكرم الناس جليسون
قال رحمه الله لو ادى رجلان الفايدي رجل كل واحد اياه اودعها اياه فابان خلف

لها قال لا ينبغي لها وبغرم الفأخرى بينهما فضعين ولو حلف لاحدهما حلف الآخر فان
حلف بضاعتها شيئا لها وان نكل للثاني قال لا وله وان نكل للاول حلف للثاني فان حلف للثاني
فلا شيء له ولو حكم للاول ثم حلف للثاني فنكل غرم الفأخرى للثاني وللمستودع ان
يسافر بالوديعة قصر السفر طال لها حمل وموته اولى بكر وقال ابو يوسف سفر حرم الله
ان قصر الخرج لم يضر وان طال ينظر ان كان له حمل وموته يضر من الافلاضمان وكذا قال
محمد رحمه الله الا فيما له حمل وموته فانه لا يملك ان يخرج قصر او طال وله ان يضعها
حيث يشاء من داره او خانوته او بينه وبينه وغير ذلك مما حفظ به وله ان يدفع اليه شيئا
من عياله ثلث نفر او دعوا رجلا او درهم فغابا ثلثان وجاء واحد يريلا ياخذ نصيبه
ليس له ذلك عندنا يحنيفه رحمه الله خلافا لما على هلاك ما يحنف النفسه خلافا
ما لو كان لها على رجل او درهم دين فلكا احدا ان يطلب نصيبه بلا خلاف ولو اودع
الفأخرى ودعها المستودع رجلا اخر فهلك عنه فله بالمال ان يضمن الاول دون الثاني
عندنا يحنيفه رحمه الله وعندها فان يضمن لهما شيئا فان ضمن الاول لم يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول عن عمر الخطاب رضي الله عنه استوصت منه
الصحابه رضي الله عنهم بالخلافه فقال لو كان سالم مولان ان يذيقه حيا ما لي
لحي فيه شك من دينه وامانته قال رحمه الله على يحنيفه رحمه
الله له على رجل ما به درهم فدفع اليه الطالب ما به وقال له ما لك تفترها فاحذرها
فضاعته والاخذ لا يعلم كمن لا شيء على المطلوب وعند صاحبه عليه ما به ومن
ابن يوسف رحمه الله ان استاجر المستودع بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة
فاخرها فيه ثم سافر ونزلها لاضمان عليه لو قال المستودع قد وهبته لم يملك

على صاحبها ثم هلك لاضمان عليه لا اذا طلبها فضعه ثم هلك ضمنه ولو حلف
الوديعة في وجهه خاف عليها النكاح لاضمان عليه اذا ملكه ومن حلف
الوديعة والعارية فيها تحول من مكانه صار ضامنا لها وان لم تحولها لم يضمن
الوديعة ثم ادعي يدها واقام البينة قبلت له لو حلفها ثم اقر بها وقال لصاحبها
اتبضها وهو متمكن من القبض منه فقال دفعها وديعه عندك ثم ضاع عنه بعد
لم يضمن ما لم يملكه اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال اعطها مضاربه
لو ادعي انه اودعه الفازيوقا او نهجره صدق وصلا ففضل وفي الشوق ان
وصل صدق وان فضل لم يصدق وعن محمد رحمه الله هذه الجارية وديعه عندك
فلان ثم قال كذبت انما هي لي ينظر ان كان رجلا صالحا لا بأس بالشرامة ووطيها
ليرتسب العفيف ثوبه في بيتا المضيق فاتبعت المضيق فخصمه في المصر منه غاصب
لم يضمن وان اخرجته من المصر ضمن ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلك
ضمن وكذا ان دفع اليه عياله اما في العارية يبراه لو دفع اليه درهمين ودفع
اليه اخر درهمين وامر بالخلط فخلط له وجد درهما استوقا فالتوقا قول الامين
لمن هو وان قال الامين لا ادري لخير هو ضمن منزله ما لو قال رجلين دفع الي احدهما
هذه الدراهم ادرى ايها هو فيضمن لهما جميعا قال هشام هذا اذا ادعي كل احد
انه دفعها اليه لو دفع الي رجل الفأ وديعه ثم هوى مع اخر فضعها دفعا الفأ
اخرى اليه وديعه فخلطها فضاعته بغرم الاول لان الاول لا يبرئ من حساب
للرجل الثاني لو قال رجل اعطني الودعهم او قال اعطني هذا الثوب الذي في
بيدي فلهذا على الوديعة رجل دفع الفأ الي رجل وقال لا فضعها الي فلان فخصم

فخص المودع الذي جعل فقال ادفعها الي فلان فضاعت منه لا يعلم
 ولو كان جيا ضمن الا ان يكون في عياله لو ادعى المستودع ان بينه احزنا وما
 فيه من المودع لا يصدر الا بينه ولو دفع ثلج او ثمن غير باقية الى رجل
 غاب عن مكان المستودع ثم قدم المودع بعد مده يعلم ان لا سبق اليه الا ان يكون قد تركه
 الميث لاحتمال انه انفق قبل موته لو قال له رجل ادفع الي وديعه فلان عندك
 لا بعته اليه او قال ادفع الي مال ابن الصغير فادفعه اليه بعد بلوغه فدفع اليه
 بعد بلوغه ثم ضاع ضمن الغائب وللصغير ولا يصح المدفوع اليه ما لم يقل ان ضمن
 رجلان او ادع كل واحد الف في كسر فضاعت ثم قال المستودع لا ادري اهلها
 لمن والباقي لمن وقال الرجلان لا تدري نحن ايضا فلا خصومه معه حتى يدعى كل
 واحد هذه الالف خلفت المستودع بالله ما هذه الالف لو احدهما فان جلدنا اجمع
 على احدها اخذها نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وان نكلا اخذها وضمنه كل
 واحد منها نصفها وعن الحسن بن زياد ادع رجلا بالافسالة انسان هل
 لفلان عنك ما قال لا ما اودعني فلان شيئا ضمن عندك رحمه الله من ضاع وقال
 ابو يوسف رحمه الله ان جدي وجهه ضمن وان جدي من خلفه وهو لا يعلم لا يضمن
 وقال محمد رحمه الله لا يضمن ما لم يواجهه بالحدود عن ابن عباس رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامانة في ثمانية اشياء في العلو والركوب
 والرجل الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشد ذلك الودائع وعدم الذي
 يعطون الناس قال رحمه الله لو حفظها في جزر ليس تجز فيه ماله ضمن
 ولو استأجر جزر الحفظها فيه بنفسه جاز ولو دفعها للمستودع لا يفيها له

حي

المستودع فحواله الغرق والخرق الغالب لم يضمن ولا يصدر عن المودع الا
 باليمين في قول ابو يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابن حنيفة رحمه الله
 لو ادعى المستودع اخذنا استهلكها قال القوي قوله كما لو ادعى انها هلك
 قبل مجوده لو ادعى المستودع الهلاك ثم قال وهنت قد ردتها علينا
 لم يصدر وهو ضامن قال ابو حنيفة رحمه الله لو ردها على يد رسول
 من اهله وعياله لا ضمان عليه وان لم يكن في عياله ضمن لو قال لا يخرج
 بها من الكوفة فخرج بها ضمن ولو ردها الي منزل ردي المودع او دفعها
 الي من هو في عياله المالك ضمن المستودع وهكذا القياس في العارية
 والاجارة ولكن استحسننا فيها فلا نضمنه لعرف الناس بخلاف الوديعه
 لو بعث الوديعه علمي يد من تجري عليه نطقه كل شهر درهم ضمن بخلاف
 من كان في عياله وخدمه واجيم ولو دفع المستودع الي شريك له
 مفادض او غنائ وعبد ما ذوق له في التجاره لم يضمن ولو وجد الوديعه
 لم يبرأ من الضمان الا بالقبول اليه المالكها بخلاف ما اذا خالف فعلا ثم عاد
 الى الوفاق يبرأ لو ادع شيئا ما يفتن من جليلين فعلى كل واحد منها
 ان يتحقق نصيبه حتى لو سلم احدها كله الى صاحبه ثم ضاعت ضمن نصفه
 بخلاف ما اذا لم يفتنم فلا يضمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الامانة تجلب الزرق
 والحيانة تجلب الفقر قال رحمه الله اودع دابة فاصابها شيء
 فامر انسانا بجعلها فعطيت من ذلك فاصاحبها ان يضمن ايها شاو ولو ضمرك
 عليها له ان يرجع على المستودع علم انها دابة المستودع او لم يعلم الا اذا جزم

انها ليست بواحدة ولم اذكر هذا وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غلوا
غير باذنه فاخذنا بغير امر لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضر من المخذ
كالوتنا وكذا يشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضار عليه استسجانه
اما لو اناسوقنا يبيع متاعا فاخذ بغير امر ينظر اليه فسقط من يده ضمن
وروي عنه انه لو اخذ بغير باذنه فسقط منه على ابنه اذن فانكسر اجمعا
لم يضمن الماخوذ باذنه وضمن الاخر وعنه محمد رحمه الله فيمن اشترى جارية او
ثوبا بغير البايع وهو لم يعلم ان سقط في طبعها حرام غيره بوضع عنه الائم
وقال ابو يوسف رحمه الله هو حلال وهو ما جاور في ثياب الجارية قال ابو
سليمان مات رجل من زوين وكان يملك المجد بن الحسن رحمه الله فباع محمد
كفيه وقراه هذه الاية والله يعلم المفسد من المصلح قيل لا يسليمان كان محمد
يؤمنه فاضيا قال لا
قال رحمه الله اذا سبل عن الوديعه

بغير محض رد الوديعه فحده ضاعته لم يضمن وان محمد محض ضمنه وكذا
ان سالا اوليا من الوصي نفقه الايتام فانكسر اخربا بها قد ضاعت ضمنه
وكذا المستودع انكسر حين طلبته امراه رد الوديعه نفقته من الوديعه لا
اذا خاف عليها ان قربها فيعذر ولا ضمان عليه كيف ما كان ذكره في الروا
لو مات متولا الوقت ولا يعرف حال الغله التي اخذها من الوقت حال حيوته
لا ضمان على الورثة ذكره هلاله كذا الوقت بخلاف الوديعه لو ادع اللام
بعض الغنمه عند غائبات الغائبات محض الوديعه لا ضمان في تركه ذكره
في السير الكبير لو فقير الغاضي مال اليتيم ثم مات مجهلا ضمن في تركه وان علم

انه دفع الى اخر ولا يعلم من هو لا ضمان في تركه الغاضيه ولو وقع الخرق في بيته
فغول الوديعه الي بيت جاره فصاعته لا ضمان عليه اما لو قال اخرجتها الى
بيت جاري للخرق في داري لا يسمع الا بالبيته صلوه دفع اليه مالا ليدفع اليه
فلان بالري فان المستودع في الطريق ودفعه الى انسان ليدفعه اليه بالري فصاعته
في يده لا يضمن لانه وصي بخلاف ما لو كان الدافع حيا ضمنه واجره رد الوديعه
على رب الوديعه كما في الاجاره على المواجه اما في العاربه والعصب على الغاضيه
قال رحمه الله في نوادر شريعتنا اقام البيته انها
هلكت قبل الجود او بعده لا يبرأ من الضمان لان يقيم البيته على اقرار رد الوديعه
انها هلك قبل الجود فلا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله لو جرد الوديعه وحلف
عليها ثم اقام البيته ان ردها قبلت وفي الامالي عن شوبن الوليد لو كانت الوديعه
عبدات لم يرد الوديعه واقام البيته انه مات عنه بري من الضمان وكذا لو
جدها ثم اقام البيته على هلاكها قبل جود بري وفي نوادر من رستم اذا ادعى
المستودع ضياع الوديعه منذ عشر ايام فقال صاحب الوديعه انا اقيم البيته
انها كانت في يده منذ يومين فقال المستودع وجدتها بعد ذلك فصاعته صدق
لو قال حاله المضمومة ليس له عندي رديعه ثم قال جدتها قد ضاعت ضمنه
ولو ركب ظهر دابة ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخل لا ضمان على الراكب
اذا لم يحد ولو وحدها ولم يحولها فصاحبها بالخيار ان يشا ضمن الراكب وان شاع ضمن
الذي عقرها ولو قال الغاضي حال حيوته ضاع مال اليتيم عندي ثم قال نفقته
عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيعه ضمنه وكذا ان كان الغاضي جنونا

لأن جابروه ولو دفع المستودع الوديعه إلى امرائه وعلم ذلك من المستودع
أخذت المراه بها فان قالت قد ضاع عنك وسرقت قال قولها مع غيرها ولا
عليها ولا في مال الميت ولو قالت المراه ردتها عليها قبل ان يموت قال قولها
مع غيرها ولا يكون بنا على الميت ولا على الورثه وان تركت مالا فيكون بنا فيما
ورثت المراه من الزوج وتعتبر فيه الوديعه حاله الضمان على المستودع او
في تركته اخرايوونها في يده ان زاد له ونقصت وكذلك في العاريه والاجاره
هو قال صلى الله عليه وسلم ابو عبيد بن الجراح امير هذه الامه

قال رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله اذا اراد المستودع سفرا
يرفع امر الوديعه إلى القاضي فيأمر بذلك او خلفه في أهله وقيل كان الطريق
مخوفاً لم يسافر فيها له حمل وموته ولم يكر مالا رواه في سفر البحر ولو تركه متاعه
عند رجل له عليه دين لم يغيره ولا يعرفه وارث بيع المتاع واخذ الدين
ونصفه بالباقي وكذا في الرهن لو ادعى المستودع الرد ثم الهلك ضمن ولا قبل
البينه على اصاع السعير الا ان يعلم القاضي ولو وجد الايداع لم تقبل بینه على
الرد والهلاك ولو ادعى الرد يوم النحر لم تقبل بینه بانه كان في ذلك اليوم
بالكونه الا ان يكون على إفراؤه فنكون اول من يدينه ولو قال له عندي وديعه
قد ضاعت صدق وان فصل استخسانا ولو قال وضعها في مكان حصين فسيبت
فقيه كلام وقيل انه لو قال لا ادري دارى في غيرهما ضمن لو اودعاه مالا
ثم ما في قاضي احداهما من المودع استهلكه كعدمه وان قال الاخر لا
ادري ما صنعت فالاول من الميت والاخر نصفها من ماله ولا يشترك الاول

الشرع والمعدون كالذي في عياله وان كان معترلاً عنه في دفع الوديعه
اليه قال الفقيه رحمه الله لو قال المستودع وضعها
في دارك وقد نسيت مكانها لا يضمن اما لو قال لا ادري انما وضع في دارك
او موضع اخر يضمن سوقيه من جانوته إلى الصلوه او الحاجة له فضاء شيء
من جانوته من دايغ ولا ضمان عليه فلم يكن قيامه تضييعاً وضرباً مثلاً هذا
لو ان احداً قام من مجلس الدرس هاهنا وذكر كتاباً فيه وجب على صاحبه حفظه
حينئذ كان جاعه وقام الثاني ثم الثالث واحد بعد واحد حتى بقي واحد فهذا
الواحد صار حافظاً فان قام هذا الواحد الاخير وضيعه ضمن لو غاب وذكر
وديعه في منزله وخلف امرائه فلما رجع لم يجد الوديعه ينتظر ان كانت امرائه
امينه لا ضمان عليه ولا يضمن لو حضرته الوفاء فدفع وديعه إلى جاره ان
لم يكن تحضرته من عياله لا يضمن ولا يضمن لو اودع وديعه عند امرائه
نرفعت إلى زوجها لا تضمن شيان لو قال جعلتك في حل ساعه او قال جعلتك في حل
الديار قال نصير صاري في حل في الدارين جميعاً اما لو قال اخامك اولا اطلبك
مال قلته هذا ليس بشيء لو دفع إلى رجل سكر البئر له ان يلتقط وله ان
يخسر لنفسه مقدار ما يلتقط منه الناس وله ان يدفع إلى غيره ليقتر من كان حاضراً
هناك كل ذلك استخسانا وبه أخذ الفقيه رحمه الله اما لو كان الشارح دام
يوخذ بالقياس في الحبس لنفسه ولا يلتقط ولا يدفع إلى غيره لينتظرها لو اودعت
امراه صبيته في بيت سنه عند امرائه فاشتعلت المستودع بشئ فوقعت
الصبيبه في النار ولا ضمان عليها بخلاف ما لو عصبى صبيها فهلكه لا ضمان

لوما حنت منه في الناحية فقال رب الوديعه ادفعها اليه فقال المستودع
لا اصل اليها الساعه واغمرت على الناحية فقال المستودع قد اغمرت اليه
ينظر ان كانت الوديعه في موضع لا يمكن ردها من بعد هاتمه او من ضيق الوقت
القول قوله ولا فان عليه والا فهو ضامن لو دفع دراهم الي رجل ليودع
من خراجة فشرها في مديله وذهب الي المسجد وهو في كفه ثم لا يبين ان سقطت
منه لا يضمن اذا حلق لا يدين ان يذهب عنه لو سرق عبده من ودايع حايه
مولاه وان تلف بعضها واخذ المولى منه الباقي ثم ان المولى باع العبد لصاحبه
الوديعه ان يحجز البيع واخذ ثمنه وان شأ نفسه وباعه في دينه اما لو انكر
مولاه يخلص مولاه على علمه فان افرسرقه او نكل لو دخل كرم صدقوله وتناول
منه بغير امره وعلم ان صاحبه لو علم به لا يبال ارحوا الناس به لو كانت
الوديعه ثوب صوف تخاف عليه الفساد فانه يرجع الي الفاضل لبيعهها ان كان
صاحبها غايبا وان لم يفعل ولم يخل لرفع الفساد عن الثوب ضمان عليه فان
الفقير رحمه الله هكذا قال اصحابنا بخار دفع زبيله فيه لانه لم استرد
وادعي ان فيه قدوم قد ذهب منه وقال المستودع قبضت منك الزبيل ولا ادرك
ما فيه لضمان ولا يمين على المستودع بهذه الدعوى لان يدعي تضييعه او دفعه
فيجوز عليه اليمين وكذا لو ادعاه دراهم يكييس لم يبرن عليه ثم ادعى انها اكثر
لا يمين عليه ما لم يدعي جبايه لو بعث رسولا ليقتضيه فقبض ودفع
الي الرجل فانكر المرسلا ان يدفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه دفعه
الي المرسله وعز محمد رحمه الله فلو ادعوا ما لا وقالوا لا دفعه الي واحد

حي يبيع فلما دفع نصيب واحد منهم الي بعض في القياس هو قول الركن
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان لا يضمنه وقال
محمد رحمه الله في رجل ادعاه احر حسانيه فانفق المستودع منها ثلثا به ورد
الباقى وحلف انه ما حبس منها شيئا فنحن لان ما انفق يكون دينا عليه فلا يكون
حاسباً للوديعه لو دفع الوديعه في كرمه فحسب وله ياد لم يزل داره لم يضمن
اما اذا لم يكره له باب فيكون تضييعا وكذا في الدار اذا لم يكره لها باب فيكون
شجاع لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غايب عن الدار
فاخذ يضمن ولو كان في بيستان مثل صفق بالدار دخل فيه وترك الباب مفتوحا
فدخل السارق واخذه ينظر ان كان على الابرى الدار ولا يسمع حسه اخاف ان
يضمن ولو كان بالدار مفتوحا فدخل السارق واخذ الوديعه لم يضمن يعني
اذا كان في الدار من غيرها اخطأ لها ولا يجوز للمستودع ان يرد الوديعه الي
غير من اخذه دون غيره من اهله وولده لو ادعاه حنطه فافسده الفار ينظر
ان اطلع على ثقب معروف فلم يبيده فما كان من ثقبه ان يبعه ضمن وقال الفقير
رحمه الله لو اخبر صاحب الحنطه بالثقب لم يضمن لو ادعى الورثة انهم سمعوا
من الورثة انه رد الوديعه فالقول قولهم مع يمينهم وان لم يسمع الورثة افزاه
لا يصدقهم والصواب واجب في مال الميت لو قال رب الوديعه للمستودع منكر
بعلمه كذا وكذا فادفعها اليه فجارجل وزعم انه رسوله ويذكر العلامة
فلم يصدق ولم يدفعها اليه لا يضمن لو زعم المستودع ان الوديعه ذهبت من
منزله ولم يذهب من مالي معها شي فالقول قوله مع يمينه لو وجه الوديعه

الصاحبها على يد ابنته الكبير فضاغت ضمن وهو ليس في عيال لها
الربيعه واخذ السلطان من جافوت فامى الوديعه لاجل رشوه طلبها منه
وليفيه ووضعها عند رجل هناك فبصر على بيت الرثه في غيرت على الوديعه لا
ضمان على الرثه ولا على الفاضل اما الواخوه اطوعا منه فضاغها بالخير
ان شاخت قيمتها السلطان والرتنه ولا ضمان على الفاضل انهم يقدر على منعه والا
فتجبه لو اودعه دراهم وقال لا تضعها في جانبك فانه مخوف فوضعهما فيه
مشرق ينظر ان لم يكن له بيت او مكان فاحرق منه الربيعه والا ضمن لو دفع اليه
بضاعه وقال ضعها في هذا العبد و اشار اليه فوضعهما في الحقيقه ضمن
لو قال وضعها في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعهما في الحقيقه لا يضمن لو
قال المستودع وضعت الوديعه في مكان كذا من يدي وقت فسيبتهما ضمن اما
لو قال سقطت مني قال بوبكر الاسكافي ضمن وقال الفقيه رحمه الله لو قال
سقطت مني لا يضمن عندك وان قال يبيك كندم ضمن وان قال يبيك اذا من لا يضمن
او دعت كارب وصبتها رجلا فخص رجوعها فامر بقتل بوبكر بسلامه الى زوجها
بعد وفاتها ثم انها برأت من مرضها فطلب الكتاب والى المستودع ذلك ينظر ان
كان في الكتاب اقرار للزوج بما لا يقضي معها فله ان يمنع من الرد وان كان
الكاغدا لها بمنزله مال او دعه سيغه ثم اراد ان اخذه وبصر به رجلا فانه
لا يدفع اليه لما فيه اعانه على الظلم لو وضع صكا عند متوسط وامر ان يسلمه
الاعينه ان دفع اليه دراهم قبل مضي ثلثه ايام فلم يدفع اليه الدرهم الا بعد
مضي المده جماله الصك ينظر ان علم ان المملوك قد اعطاه المال الا في المملك

فان كان في المملك
لو دخل خان يدانته فقال لصاحب الخان ان اربطها فقال له فربطها
فرجع صاحب الدابه فلم يجدها ضمن صاحب الخان وقوله اربطها الاحتفاظ
منه و اشارته بالربط اجابه الحفظ فخله في الدودخل الحمام و اشار اليه صاحب
الحمام بوضع الثياب في مكان فليس ذلك الاحتفاظ فان ذلك مستوره وليس الاحتفاظ
لانه فقد اخله الحمام وما قعد صاحب الخان الاحتفاظ قال الفقيه رحمه الله عند
محمد بن مسلم صاحب الحمام بضمير ايضا فانه مستوفى منه وهو حافظ وبه ناخذ
في اربع الساعات قال رحمه الله رجل ادع انسانا واديعه
في المدرسه فسكن بيتا من بيوتها الرادان ينقل البيت اخر له ان يخلها وان كان
يمكن كل بيت من بيوتها انسان لم يخله ان يخلها في غير ذلك البيت لو ادع
خطه وعاد فباعها المستودع خوفا من السلطان ياخذ الغلات فخر من
السبوت لا يضمن الخطه و صح البيع اذا لم يكن الاحتفاظ الفاضل لو دفع درهم
الى رجل لم يدفعها الى انسان فانا ه الرسول ووضعها بين يديه خرج من عمرته
رجل عليه دينار وقضاه فعرضه الطالب على الصراف فقال له هذا خارجي فذفع
الي رسول بعته الي من اخذ منه في الرسول فلم يجده فوضع عند نفسه
ليدفع الي صاحبه عند عوده ثم قال الثقة قد ضاع الدينار وضياعه لو
كانت قاروره في بيت انسان واديعه فوضع غلام المستودع فقهره على ان يني
فوضع فوق القارور فحفظوا انكسر القارور فاحضرت رقبه الغلام باع
فيها او يفديه مولاه و رجل دفع قبالة الكاتب فبصر عليه فوضع الكاتب

القبالة بين يديه فاخفاها عنهم وهو يدعي ان علي الكاظم عليه السلام
 ويرد عليه لو امرت وجهه لرفع غيظه فامر الروح بجلا ليرفعها وقال
 بها ما شئت فاستهلكها المأمور في حاجه نفسه فالضامن علي المأمور
 الزوج لو امر انسانا ان ينفق علي ابيه ويكفي عليه ثم انكر الامر فانه يرجع
 علي الامر بالضامن اذا ثبت ذلك ولم يرجع الي الموضع اليه لو ادعي الخائن الزنا
 قد سرق من بيت الرضا فقال قوله عن سيف بن عمرو بن سعد بن خالد بن
 من غنيته اموال العراف حين كسر بريد جرد وقد بلغ سنه الاقل الف سوي الجواهر
 واليوافق ولا متعه ولا انعام والخيول والسبايا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 علي يد هاشم بن عتبة الرقابي في اثني عشر الف زوجة للمهاجرين والامصار
 العربية فوضع هاشم هذا بين يدي عمر رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ان
 ادوا هذا الي الولي لزوج وامانه يعني الحسن فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
 المؤمنين انك عفت فعت رعينتك فقال عمر رضي الله عنهما هذا الكسوف
 تفاخرت به الاكاسر والجبابرم فادخل هذا الي اهل بيت الاوصياء عن ذكر
 الله عز وجل ثم وثب واخذ في القسه بين المساكين والله اعلم بالصواب

كتاب العارديه

قال الله سبحانه وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون الذين هم يراون
 ويعتدون الماعون وعمر النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دخل مكة استغار
 دره عمن صفوان بن اميه فابا ان يعطيه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اغصبا يا محمد قال بل في عاربه مضمونه موداه وقال عمر بن الخطاب

انما خط الرجل من الرجل دابه علي ان يذهب بها حيث شاء ولم يسع مكانا ولا
 مكانا ولا يخل عليها فذهب بها الي الخيم او امسكها بالكونه شهرا يخل عليها
 لا فان عليه الا اذا اخطاها صا رضا منا وينصرف بالغله ولو استغاراها
 يوما الي الليل ولم يسع ما يخل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم ضمن لو استغاراها
 ليخل عليها الخطه يخل عليها الاجرة والحجارة ضمن اما لو حملها شعيرا مثل ما بين
 من كل الخطه او سمها او شيا من الجوب مثل كل الخطه وخفها فعليه
 يضمن استغاراها لا يفساها ولو سمي مكانا ثم جاوزه ضمن لو استغاراها ليخل
 عليها كذا ثوبا هرويا تحملها مثل عده قوتها لم يضمن وكذا الوريثان من الامهات
 وغيرهما لو استغاراها الي كبرها او اكبر معه غير فعتبت ضمن نصفها
 لو رد ما مع عبدها وبعض من في عياله لا يضمن وكذا ان ردها الي عبد
 صاحب الدابة لو استغاراها الي كبرها فادركه غيره ضمن وكذا استغاراها
 ليليسه فالبسه غيره ضمن اما لو استغاراها ولم يسع من لبسه فاعاره غيره
 لم يضمن لو استغاراها ليخل عليها عشه مخاتم حنطه له فخل عشه مخاتم
 حنطه لغيره لم يضمن اما لو حمل احد عشر مخوما فقتلت ضمن جزا من احد عشر
 جزا من قيمتها لو استغاراها رضا الي بين فيها او لغيره فيها فاقبله في
 ذلكم بداله ان يخرجها فاقبله المستعير بناء وغرسه ولا ضمان علي صاحب
 الارض ولو وقتله عشرين سنه ثم اخرجها عنها قبل الوقت ضمن رد الارض
 للمستعير فمعه غرسه وبنائه وصار له الا ان يشا المستعير ان يرفعها فذاكر
 الله لو اعارها ليرفعها وقتله وقتا اولم يوقت فلما تقارب حصاده فلا

الخروج حتى تصدق استقامته ولو اختلفا في الدابة وقد عرفت ان ركوبها
للمستعير والقول بغير الدابة ولو اعازته الارض على ان يبيع ويسكنها
ما بدله فلما خرج قالنا رب الارض فهذا فاسد ونجس على الساكن اجزئتها
وينقض عهده ان شاء لو قال هذه الدابة لك سكني او عومنت سكني منزلة العارية
لو مان المعير او المستعير انطلق العارية لو جاز رجل الى المستعير وادى اليه
استغاره من صاحبه هذا العبد وامرني صاحبه ان اقبضه من صاحبه فصدقه
ودفعه اليه فملكه عنده ثم انكر المعير ان يامر به ضمن المستعير ولا يرجع في ذلك
قبضه ولو جاز خادم المعير وقبضه وانكر مولاه ان يامر به فلا ضمان على
المستعير ولو رد المستعير الدابة الى دار صاحبها فزبطها على معلفها
فضاعف لا تضمنه استئصالا لا قياسا وعاربه الخيل والوروز والمعدود
كالجور وقرض اما عاربه ابيه فضمنه لبيها منزله او سيفها محل او منطق
مفضضة او خانما ليس بقرض لو استغار دابة الى مكان معلوم ثم سلب
بها طريقا حر فعطيت لاضمان عليه الا ان يسلب الناس ذلك الطريق فيضمن
لو استغارها الى مكان معلوم ثم جاوز رجوع اليه ذلك المكان لا يبرأ من ضمان
ما لم يرد لها الا صاحبها لو نفقت الدابة تحت المستعير اقام رجل البيه
انفاله لا يباله القاضي انه لم يسمعها ولم يبيعها ولو نفقت الوديعه تحت
ركوبه ثم استغرها رجل ضمن الرابك قيمتها ولم يرجع بها على الذي استؤدى
ولا جاز ان يعير العبد الناجر والعبد المأذون كالحر في ضمان العارية حاله
الا استغفاره لو اعاد عبد محمور عليه عبدا مثله دابة بركبها فعطيت قيمته

لو استغار رجلان بعضا يها شافان ضمن الرابك يرجع على احد وان ضمن
العير له ان يضمن الرابك فيكون في رقبته لو استغار سيفا فضربت بها فقتل
بضمير له كان رجا فافا نكسر من طعنه لاضمان عليه لو قال المستعير في عهده
او مرضه قد هلكت العارية بالقول قوله مع يمينه لو كان على دابة عاربه
او جاز فتراعنها في سكة ودخل المسجد ليصل فحلي عنها فهلك ضمن وان
كان في العير فتراعنها للصلوة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه
لو استغارها ليركبها الى ناحية تسمى من نواحي الكوفة فيخرجها الى الفراء ليسبقها
في غير ناحية التي سماها ضمن المستعير اذا ادعى كوبر الدابة ملكا له فهو
ضمنه ولو ادعى انها وديعه عنده من فلان ولو طلب للمعير الدابة
فابي المستعير ردها فهلك ضمن اما لو اخادعها عندك الى العير فوضعت
بصاحبها فلا ضمان عليه لو ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى
الحير في الزمور وقال ان فلا نايقول لكا عريذ است الى المدينة فدفعتها
اليه ثم دفع الرسول اليه سله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها الى المدينة ولا
يشعر بقول الرسول في ركبها فهلك تحتها ضمن ولا يرجع على الرسول في
وكذا الكراه لو قال عريذ است فنفت وقال رب الدابة غصبته لاضمان
اذا لم يركبها وان ركبها ضمن اما لو قال رب الدابة اجرتكها بالقول قول
الراكب مع يمينه والمستعير ان يعير الدابة اذا لم يكن سهاها يرد له
قال رحمه الله لو استغار رجلا او شيئا لماله موته
او شيئا يهلك به خلا فاعطاه صاحبه فحمله الذي ذكر فلما عمل المسترده المعير فعليه

ان يرد اليه مضعه من الحمار فان اخذ العبد المتسليح من ربه
بالجلد ضبنا فهو جازي بوجده الكفيل حتى يعطيه فلو ان الخطاء جمع به على
العمر بغيره للجلد وهو اخر المثل وهو الكلام في العصور فلو ان المعبر
المقصود منه احد كفيلا او لم ياخذ كفيلا ولكن اخذ وكيل يوفيه ذلك في منزله
او حيثما استعاره وغاصبه والمستعير لم يؤخذ الوكيل بجلده وانما عليه ان
يدفعه حيث وجده عن ان يرضى الله عنه ونزع اهل المدينة ذاك ليلة من صباح
سهر اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فركب فرسا لا يطمح معروفه ومضى في
وجهه مرتعا من الليل ثم رجع وقال انتم اعدوا لراعيه ففعل كيف وجدته
يعني الفرس فقال صلى الله عليه وسلم وجدته نحر
قال ربه الله اذا استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يجبرها على العار به اربعة
اوجه منها مطلقه الوقت مطلقه الانتفاع وليس تعير ان ينفع بها ان
نوع شيئا في وقتها ومقتضى الوقت فحق الانتفاع بان يقيد بيوم ونفس
على ضرب انتفاع ليس له ان يعبر وادراكه ان يكون خلافا لخير او ابي مثل المبي
فله بعضه ومنها ان يكون الوقت مقيدا دون المنفعة او الانتفاع مقيدا دون
الوقت ولورد الوديعه مع اجني ضمه ولو بيعت مع اجير مسافره
او مشاهره لا يضمنه اما اذا كان مياومه ضمن كالاجني وكذا عذر الدابة
واجير من غير تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذلي لا يقوم عليه وكذا
على رضى الله عنه ان يرضى الله عنه حين بلغه ان ابن عباس اخذ مال بيت
المال ربه قد سخطت ربه واخرت ما نفع وعصيت اما مكره المالك

تساقط احد جرد في الارض من الكلت ما غلبه يد فافزع الى حائط واعلم
لا حسار الله تعالى اشده من حسار الناس والدم
قال رحمه الله عن ابن يوسف رحمه الله لو اذن احد البشر بغير صاحبه على
الحائط على حائط بيته لم يبدل الله عليه ان يبيع به دفعه الا ان يوفيه وقتا
فعليه فيه ما اتفق ثم يهدم بناء عن الحائط الذي بينهما ولو خرج المستعير
بالدابة او الثوب عن المصور واستعملها ضمن اما اذا لم يستعملها ضمن الدابة
ولم يضمن الثوب لو استعاره فمسه اربعة اشهر ليغيره عليه لغيره بعد
شهر في دار الاسلام له ان يسفره اما لو ابقه في دار الحرب حيث لا يغير المستعير
الرجعه والكرامه لا يدفعه ولكن استعمله باجر المثل من ذلك الموضع
الذي طلبه الى ان يوضع بقدر فيه على الجواز استعاره لا يرضع ولده
نصارا لا ياخذ الصبي لينا الا منها ليحلها ان يسفرها ولو كره اجر مثلها
الى زعيم المبي اغار او حنه سمه لم يزرعها فلما زرعهها ليس له استردادها
ولكن الزرع بالحيا وان شا اخذ زرعه وان شا دفعه الى رب الارض واخذ
ثمته وان شا كان عليه اجر مثل الارض الى ان يبلغ زرعه وتخصده كرمي
السنه والزرع اخضر بعد ان شاركه فيه بالاجر وليس على رب الارض ضمان
اما في البناء والغرس ضمن الطالب قيمتها في الوقت ويوم الدفع في غير الوقت
لو استعار محلا او حيه او قسطا طاهو هو في مصر ثم سافر لا يضمنه اما
لو كان سيفا او عامه ضمنه لو استعار دابة الى موضع معلوم له ان يعبر
عنه اليه ولو لم يبين ليس له ان يخرج بها من المصرو وعن محمد رحمه الله اذا اختلف

رب الارض المستعير في البناء والغير بالقول قول المعبر وكذا المستعير
 منزله ما لو باع لرضا علي انه بالخيار ثم اراد نقض البيع فاختلغا في بناء او شجر
 او استجاره اليه او استجارها ليركبه تشيع جنازة رجع ودفعها اليه
 ليصل فسرقت لضان علي المستعير ولا علي المستاجر لو استعاره له ففعل
 او اتي بخرجه فله ذهابا وجايبا وكذا في تشيع الجنازة وغيره استحقاقا لو قال
 اعزني ثوب فارتضاع فانا ضامن له لا يجز عليه ضامن وكنت علي رضي الله عنه
 الجاهل عليه علي كسرو وهو قدامه بن علي بن ابي طالب ما فعلك من مال الله تعالى
 فانه في المسلمين لست با وفو حفظه من رجل منهم ولا يحسن ما قول قدامه ما كسر
 مباح لك قال ورثته من اميد وامل ففعل حله واجل في الاقبال والنيا والدم
 قال رحمه الله عن محمد رحمه الله دار مشاع بين رجلين فغاب احدهما
 لحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وكذلك الخادم والداية وليس له ان يركب
 عليها غيره كما لو اكرهاها ليس له ان يركب عليها غيره قال هشام قلته لكرم بيني
 وبين غايه او ينعم او زرع قال ترفعه الي الغاضي قلته ريد مرادوز الغاضي قال
 زرع من الارض حصتك وبطيت ذلك ونقوم الكرم فاذا ادركت الثمر دفعتها واخذت
 حصه الغايه قلته يسعني ذلك قال نعم فاذا قدم الغايه ان شأضتك القيمة وان
 شأ اجاز قلته وما ودي من الخراج قال انت منطوع قال ابو يوسف رحمه الله
 مسلم بين سقما الحوزي ثم رموه به فانه للراعي المسلم قبله اليسر قد ملكه الحوز
 حيا خله قال بلر ولكن اخذه الاول قبل نفسه فهو احق به لو اعاده شيئا
 وقال لا تدفع الي غيرك فان دفعه ضمن كالوديعه عن علي رضي الله عنه وهو قفا

ومنه ان المستعير الذي يهد به اياه الحاجته ما دخلها
 قل رحمه الله العارية تعاروه مستنجا واخلقوا في ايداعها وعلو الدابة
 علي المستعير مطلقه كانت العارية او مفقده وكذا غلبه مؤنه الا والعار
 يوما او يومين فاذا مضت هذه المدة ولم يرد فامح امكان الردي حتى عطلت
 قيمتها علي روجه هلك ولو كانت مقيمة الي مكان فجاوز ذلك المكان فعطيت
 الدابة ضمن وصار غاصبا الي ان يرد بها الي صاحبها او كذا لان كان هذا المكان
 اقرب من المكان المادون فانه ضمنه وكذلك ان استعارها وامسكها في موضع
 الاعاء او في منزله ولم يذهب الي المكان الذي استعارها اليه حتى هلك الدابة
 ضمنه وكذا حكم الاجارة ولو حمل عليها مثل لا تطبق ضمن جميع القيمة
 لو استعارها ليركب ثم ركبها واراد في غير حتى عطيت ضمن نصف القيمة
 الا اذا كانت الدابة خال لا تطبق حملها معا اصله فيضمن جميع القيمة وكان
 ذلك انلافا ولو اعاد ليحمل عليها التشيع فحملها الخطه ضمنه وان كان مثلكه
 وكذا حكم الاجارة وكل موضع يجر في العارية يضمن في الاجارة ولا يجر
 الاجرة وما جيل الاعان غير لازم كتب علي رضي الله عنه الي سليمان بن صرد
 بارض الجبل قد ذكر ما صار في يدك من حقوق المسلمين واعلم ان من قبلك وقبلنا
 في الخوسوا فاعلمني ما اجتنع عندك من ذلك واعط كل في حقه وابعث
 اليكما سور ذلك لنفسه فبما قبلنا ان شاء الله تعالى
 قال رحمه الله كسوه الغلام علي لوان اما الطعام وعلو الدابة علي المستعير
 لو كانت العارية مطلقه لما ان يستعملها المستعير الا ان يسترد ولو حالي المستعير

الفاضل في القوم الخبير بالامم يضمن وان لم يسكنها اذ لم يكن في ذلك من الغرض
 يصنع بان يكون بينهما جوار ولو لم يكن من الغرض ان يكون بينهما جوار
 وجودها فمعه الملائمة اخبر بالقبض بعد الوعد لم يضمن وان اخبر بالقبض
 قبله لو كان له بها اخوان يضمن ولو فرغ من العمل حينئذ لم يضمن خلاها
 في المدة لم يضمن ولو وضع عليها الشكال ونام ساعة ضمن عن بعض المناجرين
 لو حوّل المستعير الدابة وكسرها فهو كضامن ولو ارسل رسولا يستعيرها
 اليه موضع كذا فاستعارها اليك كالآخر فله اعتبار بما ذكره الرسول وكذلك في
 الاجارة ولو قال اعيرنيها فترخص من احد في خادها وجاها استئمانا
 وروي في العارية الى مكة كذا لان الرعية لو قال لا يضمن او اعزني فقال
 بل غصبتي لم يضمن ان لم يركب وقال في الكرا يضمن وان لم يركب وهو استعاره
 السلاح جازي ولم يذكر السهم قبله في الايجوز للمركب المستعير لو استعار
 خشبة يدخلها بناء او رفعه يرفع بها قبضه ضمن كما في القرض الا ان يقول
 اردها عليك
 الصغير استعار حمارا من الرستاق الى بلد فلما فرغ من العمل استقبله شغل
 فوجد انسانا من الرستاق فدفعه اليه ليأمره بالصاحبه فضاء في الطريق
 ضمن عند الرستاق وقال ابو الليث هذا اذا اشتراط ان يكون هو بنفسه او
 يركب هو بنفسه خاصة ليس له ان يدفع الى غيره اما لو استعار مطلقا ولم
 يبين لا يضمن فان العارية نودعها استعار ثور رايسا وحي حسيب لاستعمله في الحرث
 ففرقه مع ثور يساوي يابه فغلب الثور العارية لا ضمان عليه ان كان الناس

يضمن في ذلك ولا يضمن لو استعار الحمار من حمار العير فان استأذنه فهو حسن وان
 لم يستأذنه ينظر ان شاء لم يضمن وان لم يضمن لا بأس به وروي عن عبد الله بن
 ربيعة عبد الله بن المبارك يستعير حمارا من حمار العير ولا يستأذنه وروي عن رجل
 استأذنه بان يستعير حمارا فقال ما هذا الزهر البارد وعن الثوري لا يضمن
 اذ مال الكه لو استعار العبد المحجور رثيبا فاستعمله ضمن عند الرستاق
 رحمه الله على الاختلاف الذي في الوديعه لو قال لجل العير ذاك اليك
 فقال له اعزني فاستعارها اخر اليك فقال اعزني فمهر لم يضمن وان استعارها
 معاجبا ضمن عارية لها ولو قال للمولى لرجل خديع هذا واستعير من
 عمران يستعير قطعا من ماله كافي الوديعه عن محمد رحمه الله في
 رجل استعار دابة ثم نام في مفارقه ومفودها يديه في انسان وقطع المفود وشبه
 بها لم يضمن اما لو اخرج المفود من يده ضمن لو استعار حمارا الى الطاحونه
 وادخلها في عربة هتاء ونحو ذلك الباب خشبا لبلد يخرج الحمار فافترغ من
 الخن وجد قد سرق الحمار لا ضمان عليه ان استوثقه بحيث لا يفقد الحمار عن
 الزقار لو استعار كتابا بالبر له ان يصلح ما وجده خطا فيه الا اذا علم رضا
 صاحبه بذلك سكن رجلان بيتا واحدا وكان سكن كل واحد منهما زاوية
 معلومه منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطأ به المعبد فمات
 المستعير فذكرت وضعها في الطاق الذي في زاوية سكنه ينظر ان كان البيت اديها
 جميعا فلا يكون المستعير رادا ولا مضيعا استعار ثوبا فطأ به رجل الثوب يديه
 فقال المستعير هو ذى ادفعه اليك فزط في دفعه حتى مضى بشعر او اكثر ثم سرق

ينظر ان كان قادرا على دفعه عند سواه وسكت للغير من غير رضاء له فهو
 ضامن وان قال يا بني لا يخرجك انما يستعمله بعد ذلك لو استعجار ثوبا
 واستعمله الي وقت الظهور تركه في الجبانة ولم يرد على الثوب ولا على صاحبه
 ضمن المستعير الا ان تكون تلك الجبانة مسروحة هذا البقر وكان المستعير ضا بقره
 ان يربع فيها وحده فانه لا يضمن طلب ثوبه عاربه فقال رب الثوب اعطيك
 عندا فلما كان من الغد ذهب هذا الرجل واخذ الثوب بغير امر صاحبه واستعمل
 ورده فاما عند لا ضمان عليه لو دخل الحمام واستعمل فضعف الهام فسقطت
 من يده وانكسر لا ضمان عليه وكذا لو اخذ كثر الثوب اعطيت ففسدت
 يده فانكسر لا ضمان عليه امواه لها الكار في دفع الاثول وطرحها في منزله فقلت
 لا تلحق نزل في منزله كما جازي به فهو من منزله ووقع فاشته ونزل اياها
 ففهم السلطان منزله ووقع ينظر ان كان في بيانه موضع البيد لا ضمان عليه لان
 فيها غير معتبر لا يحفظ الكدر وخصيئته واجبه على الاكاره عن مجاهد ان
 عليا رضي الله عنه قال يا ايها الكوفة كيف اتيت اذ انتم اهل بيتك فقالوا
 نفعل ونفعل فخر كداسه ثم قال بل يوردون ثم تعودون فلا تصدون ثم تطلبون
 البراء لا براه لكم ولم اجد في كتابي الكتب سبيل العاربه غير ما اوردت فقا

كتاب الاجارات

قال الله تعالى في نفسه موسى عليه السلام فالت احداهما يا ابن استاجر ان
 خير من استاجر جرت القوى الامين قال النبي صلى الله عليه وسلم من استاجر اجرا
 فليعلمه اجره وفي حديث اخر من استاجر اجرا او استوفى عليه ولم يوف له

احداهما جرح عليه في الجرح ونظما فوجد من فحار عامه قال عمر
 لو اسلم رجل حديدا او مزا الى حديد ليصنعه اما مسما باجر مسي فهو جاز
 ولا خيار لقيه حتى لو افضته بضمنه حديدا مثله وللعمول العامل وان استضع
 عند حاجته ثوبا موصوفا بالثوب وعرضه ورقته وجنسه ينسب من غير الحايك
 فقل الخ فبا ساعيره انه لا يجوز اذا لم يجر ذلك لاعداد الناس ولو ضرب له اجلا
 صار سلا لا خيار له فيه ويعتد باقرارها اخذ في التمس ولو اسلم غزلا
 اليه ليس له سبيل في ارج فحاكه الكرمه او استقر فهو بالخيار ان شاء ضمنه
 مثل قوله وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في نقصان
 فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمي وكذا لو شرط خيما فقا
 به رقيقا او جلي صنفه فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي ولو استضع عند
 رجل انامن حديد او حاسرا وغير ذلك ووصفه القدر جاز والمستضع بالخيار
 حيز راه مرفوعا ولو امر ان يربط في الغراب فلا فقال قدر دته وقال رب الخول
 لم تزد والقول قوله مع يمينه وعلى الحايك اليه واذا اقام اخذ من ربال الثوب
 مثل غزله لو اسلم حنطة اليه ليطحنها بدم ورج حقيق منها فهو فاسد
 ولو لم يقل منها جاز لو استاجر ليدفع له ثوبا ويسلمها باجر مسي جاز ولو
 اشترط عليه رطل من لحم لم يجز لو دفع اليه سمسا وقار فشيء ورتبه بالنفس
 على ان اعطيك درهم لم يجز وان قال تربيه بقفير بنفسه جاز ولو كان بنفسه
 الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفا جاز وكذا سائر الادهان من الجير وغيره
 ولا استضع جاز في اواني الزجاج والعيوان والخصم ولم الحديد ونصول

وحاصل العتق من المحاكم والمطابق والساجدة كل وان ضربت على وجهه
 اجلا جاز غير ان لا يحسنه رحمه الله بقوله اذا ضرب العمل اجلا مساويا
 جلد الى اسكاف او مستاجر باجر مسي على ان يخرج له خفيين بصفه معلومه
 لينعله ويطنه ووصف البطانه والتعل جاز ولا خيال لصاحب الادم اذ عمله
 عملا مقاربا لافساد فيه وان جابه فاسدا ضمنه فيه الجدل وان شا اخذ الخفين
 واعطاه اجرا متعلقا وفيه مازاد فيه وكذا ان اسلم خفيه ليصنعها فانسوه
 يتطهروا ونسوها ولولا ان الصانع اساء المصنوع لاخذ الاجر اذ لم يكن
 الاجر موجبا لو دفع اليه ثوبا ليصنعه من عصف او سوادا وغير ذلك جاز ان
 حاله بان يصنعه اصبغ اخر ضمنه فيه الثوب ايضا ان شا اخذ الثوب باجر
 مثله لا يجاوز ماسي وان اختلفا فيه امره ان يصنعه فالقول قول رب الثوب بينه
 لو اختلفا فقال المستصنع ليس هكذا الموت وقال الاسكاف هكذا الموت
 فالقول للمستصنع ولا يمين عليه وكذا الواقام العامل بينه لم يلزم الامر
 لانه وان جابل ما امره له الخيار لو اسلم اليه خفه لينعله فابطل نعل
 لا ينعل مثله ان شا ضمنه فيه الخف بغير نعل وان شا اخذه واعطاه اجر
 مثله وفيه العمل لا يجاوز ماسي اما ان كان ينعل مثله الخفا وجاز وان لم يكن
 جيدا فانعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرناه لو اختلفا في الاجر وقد عمله
 على ما وصفه واقاما بينه بوخذ بينه العامل لو قال رب الخف عملته لي بغير
 شيء قال العامل عملته بدرهم ولا بينه بينهما فعمل رب الخف ان يخلو ما اشار له
 على درهم ثم يقوم ما زاد النعل خفيه ولو واقاما بينه اخذ بينه ولو قال

حالة الصانع

لو اسلم الخفا

الخف من مثله ثم اختلفا في الاجر فالقول قول الاسكاف ان شا المستصنع اخذ
 لوزكه لو قال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بينه انفقين بنظر اليما
 زاد الصبغ في الثوب فان زاد دمه او اكثر فله درهم بعد ان يخلو ما صبغه
 الا بد انفقين وان كان الصبغ سوادا اكثر من د انفقين واقل من درهم اعطى الصباغ
 ذلك بعد ان يخلو ما صبغه بد انفقين وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب
 الثوب مع بينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذا
 كل صبغ ينقص الثوب لما كل صبغ يزيده وقال صبغته لي بغير اجر وقال
 الصباغ صبغته بدرهم خالفا ويضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا
 تجاوزه درهمه فان اختلفا القصار ورب الثوب الاجر فان كان قبل العمل خالفا
 وتزاد او بعد العمل فالقول قول رب الثوب وكذا الوقال عملته لي بغير اجر ولو
 شرط القصار ان يقصوله عتق الثوب ان شاء الخيار جاز والافلا وان
 سمي جنسا منها ولو اسلم ثوبا ليخيط او امره ان يخطه فبصا خطه
 فبا ضمن فيه ثوبه وان شا اخذ القنا باجره المتعلق لا يجاوز ماسي ولو
 قال امرتك بخرص وقال الخياط امرتن بقبيا فالقول قول رب الثوب واليبنة بينه
 الخياط لو امره ان يصنعه بعصف رب الهاشمي بدرهم فصنعه بغير
 عصف واقر رب الثوب بذلك فهو بالخيار ان شا ضمنه فيه الثوب وان شا اخذ
 الثوب واعطاه ما زاد العصف في فيه الثوب مع الاجر ولو قال رب الثوب لم
 تنصغه الا برع عصف فان كان مثل ذلك الصبغ يكون برع عصف فالقول قوله
 والافلا فالقول الصباغ والجواب مثله في المسئلة الاولى لو قال الخياط انظر

حالة الصانع

الى هذا الثوب فان كان كمينين فقصا فاقطعه بدينهم فقال لهم فقال لهم
 قطع انه لا يكفى ضمن الخياط فيه الثوب لو قال انظر اليكفين فيما فقال
 نعم قال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن ولو سلم ثوبا الى خياط
 يقطع له ثوبا فقال له طنه واحشيه من عندك عي ان كان من الاجر كذا ففهم مثل
 الخفين اذا امره ان يخل في القياس والكر اجير والخياط فيه بطلانته وحشوه
 واجر مثله ولا يجاوز ما سمي ولو شارب خياط ان يقطع له عشر مصر ولم
 يسلم قدرها وجسمها لم يجز وان سمي ذلك جاز له لو دفع اليه ثوبا وقال ان
 خطنه اليوم فلك درهم وان لم يفرغ اليوم فلك نصف درهم فغدا حقيقه رحمه الله
 ان جاز له اليوم فله درهم وان لم يفرغ فله اجنثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز
 درهمها وعندها فهو على ما شرطها اما لو قال ان فرغته غدا فليس لك شئ
 فهذا فاسد للاختلاف ولو قال ان خطنه خياطه كذا فاجر درهم وان
 خطنه خياطه كذا فاجر نصف درهم فمقوله ان حقيقه رحمه الله اولاه فاسد
 ومقوله الاخر فهو جاز وان اشترى ثوبا بدينهم وشركا معا على ان يخرجهما
 جاز اما لو اشترى ثوبا على ان يخطه البائع بعشر دراهم لم يجز لعدم العرفه
 ولو اشترى طم القيمين من الخياط لم يجز وكذا لو اشترى الجرس او الاجر على البناء وان
 عمله فله اجنثله مع قيمه ما راده ولو رد القصار عليه ثوب غير خطا وعلا
 فقطعه فصاحبه بالخيار ان يشا من القصار قيمته ورجع القصار بها على الفاعل
 ويرد عليه ثوبه وان شأ من الفاعل وسلم له ثوبه ورجع الفاعل ثوبه على
 القصار وكذا في كل ما صبح اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لاجر

له ولا يضمن احد حقيقه رحمه الله وكذا ساير الصنوع بايديهم واما في قول من
 يجر الاجير المشترك فان شارب الثوب ضمنه قيمه الثوب مقصورا واعطى الاجر
 وان شأ من قيمته غير مقصور ولا اجر له وهو قول من يضمن رحمه الله وان لم
 يملك دارا صاحبه اخذت كان للصانع منه حتى يوفيه اجره فان شأ منه فملك
 فالجواب على ما تقدمه والى ذلك من المنع وبه سوا وليس له ان ياخذ الاجر
 بقدر ما عمل حتى يفرغ منه لو استاجر حمالا لجل شيئا على ظهره او على اذنيه
 الى موضع معلوم وصاحبه يشترى معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق
 او عثر فلا يابى فانكسر المتاع ضمن فيه المتاع عند ان حقيقه رحمه الله وان شأ
 حيث انكسر فله من الاجر لحساب ذلك وان ضمن قيمته من حيث حمله فلا اجر له
 والخيار فيطلي صاحب المتاع وان رجه الناس فانكسر لا ضمان عليه في قوله
 وليس للمحال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يبيعوا المتاع ولصاحبه اخذ قبل
 دفع الاجر وكان ابو حقيقه رحمه الله يقول في المراء الى مكة لا يعطيه الاجر
 حتى يرجع من مكة وكان يقول في ساير محلات على ظهره او دابه او سفينه ثم رجع
 عنه فقال كل ما سار من لاله من الاجر شئ معروف له ان ياخذ به وهو قول
 صاحبه وسوا كان الاجر درهم او ثياب او حيوان وان عمل له الاجر كله وهو درهم
 جاز وليس له ان يرجع فيما عمل من الاجر وكذا الوباغ بالاجر متاعا وسلمه اليه
 فان تغدرا بفا عمله ورجع بالدرهم ولم يرجع بالمتاع اذا باعه منه ولو
 اوفاه بعض عمله بازمائه في بعض الطريق يرد عليه الدرهم بقدر ما لم يوفى ولو
 اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيرهم فهو على ما شرطه ولو كان

الاجر حر ومونه ولم يشترط مكان الايقاع ينبغي ان يكون فاسداً عند وقت الحاجة
 مبيع حيث الدار والارض وفي المجرى حيث وجبه وفي العامل يوم فيه العمل فلو كان
 طالبه في بلد اخر لم يكلف حمله اليه ولكن يستوثق له ليستوفيه في موضعه اما في الارام
 والديناير له ان ياخذ بها حيث يشاء **مسألة** قال ابو حنيفة رحمه الله لو دفع
 الف الى سمسار وقال اشتر لي بها زلياً باجر عشته درهم فخر فاسد وان سما
 عدد الثياب وكذلك استاجر لبيع له طعاماً وكذا لو جعله من كل البسعة
 حرها او شرطه على كل ثوب يشتريه درهماً كله فاسده اما لو استاجر يوماً
 الى الليل يبيع له مناعاً باجر معلوم او اشتراه مناعاً معلوماً حاز قله الاجر اذا
 سمي باجر او لم يبع وقال ابو حنيفة رحمه الله فيما يفسد ما ذكرنا في السمار اجر
 المثل لا يجاوز ما سمي وعندها ان مر بالبيع والشرا ولم يشترط له اجر فيكون
 معينا له ثم يعرضه بعد فراغه من العمل مثل الاجر ولو قال ببيع المناع وكذلك
 واشترى وكذا درهم ففعل له اجر مثله لا يجاوز ما سمي **مسألة** لو اؤتمن له الكفالة
 باجر الاجازت جازيم في عاجلها واجلها ولو عمل الكفيل الاجر من عنده قبل
 الوقت ليس له الرجوع الى المستاجر حتى يخل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجر
 فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل غرمه من عنده ولا يرجع
 ولو كان الاجر ثوباً فهذا عند صاحبه برك الكفيل لا الواجب على المستاجر
 المثل لا قيمة الثوب لو كانت الاجر خدمة عبد شهر لم تجز الكفالة بها
 وان قل بفضل العبد بخزبه اذا مضى الشهر ولو اقرب المكفول ان خفه قله
 خدمه الشهر الماضي برك الكفيل وله اجر مثل الدار على المستاجر لو استاجر

محلاً او اؤتمن اليه وكفل رجله بالمجولة جازم بخزبه كما يوخد الواجر
 وكذلك لو استاجر منه ابداً بغير اعيانها فخل مناعاً مسمى الى بلد معلوم وكفل
 له رجل بالمجولة ولو كانت لابل معينة لم تجز الكفالة وكذلك لو استاجر داراً بالسكنى
 او ارضاً ليزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى وبالزراعة وكذلك لو كفل خدمته
 ولو عمل الاجر وكفل رجلها ان لم يوفيه العمل جازم لو اخذ كفيله للجناد
 بالخياط جازم الكفيل ضماناً من لحياطه الثوب فان خالطه الكفيل جمع على الكفول
 عنه باجر مثله ذلك العمل بالغاً ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط
 ان يخطه بيده فالكفالة باطله وكذا ساير الاعمال **مسألة** استاجر طيراً رضع
 صبياً سقن باجر معلوم حتى يقطعه جازم وطعامها وكسوتها على نفسها
 وترضعه في بيتها ان شئت وليس عليها ان ترضعه في بيت ابية وان اشترط لها
 كل سنة ثلثة اقواز نطيد واشترط عند الغطام درهم معلومه وقطيعه ونحاً
 وفراستاجير عند ابى حنيفة رحمه الله اسنخا نافي الطير وحرها ولم يجز غيرها
 وكذلك لو اشترط لها طعاماً فهو جازم في قياس قوله وعند صاحبه كل ذلك فاسد
 ولها اجر المثل الا فيما سموها ثوباً معلوم الصفة والجنس والطول والعرض
 وضرب الواله اجلا جاز او سموها لكل يوم كيل من الدقيق ولو اشترطوا ان يرضعه
 في منزلهم جاز ولو مات الصبي بعد سنة فلها الاجر لما مضى من الوضاع الصبي في
 يدها او سرق او سقط من يدها ومات او وضاع حليه او ثيابه لم تقم شيئا
 وليس كالاجير ونحوه عليها عمل الصبي خاصة من غسله وغسل ثيابه وما
 يعمل ويحتاج به الصبيان من دهن وريحان فهو على الطير فان بلغ الى الطعام

فهم على ما علم على الطير والجمادى ان يقيه له وان اراد اهل البصر ان يجرى
 الطير قبل الحمل فيكون ذلك الامر عذرا لا ياتى بالصبي فيها او يفتن البنية
 او حملت فيحاطر على الصبي او تكون سارية او فاجحة او يربى في سفر او في
 تالي الخروج معهم فكل ذلك عذر وليس للطير ان يخرج من عندهم الا من عذر فان
 مرضت بحيث لا تستطيع الارضاع ولهم ان يخرجوها ايضا للمرض وكذا ان كان
 لها زوج فلم يرض فلها ان يخرجها ولو ادوها بالسنتهم لها ان يخرج ولو اجاز
 زوجها الاجاره فله هل الصبي يمنعونه عن وطئها اذا خافوا الحمل ويظهر الصبي
 ولا يسبح الطير ان يطعم احدا من طعامهم ويجوز لادمه الناجره ان توافر نفسها
 طيبا وكذا المكاتبه وكذا للعبد الناجران يستاجر للصبي طيرا وكذا
 المكاتب فان انتقضت الكا بما شقت الاجاره وان كان هو اجارته لم
 تنتقض الاجاره عن ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله انتقض ولو مات
 ابي الصبي وهو حر لا تنتقض الاجاره ولو ارضعت صبيين كل شهر بكذا فان
 احدهما رفع عنهم نصف الاجره لو استاجر والطيرين برضع صبي واحد
 جاز فان مات احدي الطيرين قبل الاخرى حصتها من الاجره وهو النصف وان كان
 لبنها واحدا ولا يباس ان يستعط الرجل لبنها ويشربه ولم يجس النبذ
 اصابه ولو اجر نفسه من قوم اخرين ترضع لهم صبياء ولا يعلم اهل الصبي
 الا ولده فارضعت حتى فطمت فقد اتمت هذه الحياته ولها الاجر كاملا
 على الفريقين ولا تصدق شئ منه ولا يباس بان يستاجر المسلم طيرا كاذبا
 او التي ولدت من الجور ولو ارضعت جارية الطير حتى انتقض الاجر لم

الله

تفهم الطير والجمادى وكذا ان ارضعت جولا يربى لبنها فارضعت
 مادتها جولا اخر فلها الاجر كاملا وكذا لو استاجر طيرا جبين لبنيها
 لو استاجر الرجل امراته على ارضاع ولده منها فلا اجر لها وكذا لو استاجر
 خادمتها اموالوا استاجروا مكانتها فلها الاجر لو استاجر المطلقه البينه
 او خادمتها على ارضاع منها جاز لو استاجر امه او ابنته او اخته
 ترضع صبياله جاز وكذا كل ذر من محرم منه وان ابن واحد منهم لم يجز
 على ذلك وان كان الصبي الفها حتى لا ياتى الامنها اذا كانوا لا يعرفون بذلك
 العل اما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجاره الا من عذر عذته بل بين
 الغنم حتى استكمل الحولين ولم ترضعه بلبنها او ليس لها البن لا اجر لها ولو تحدث
 ذلك وادعت انها ارضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها ولو قامت عليها البينه
 بذلك فلا اجر لها ولو اقاموا جميعا البينه اخذ ببينتها وان استاجر طيرا فارضعت
 كمنه في القياس ولكن استحسن ان يكون لها الاجر ونصف الفضل ولو استاجر
 داراسه ولم يسم ساكنها وما يربى به له ان يسكنها ويسكن فيها ما يشاء ويضع
 فيها من الخنازير والدواب ويجعل فيها ما بدله من العل ما خلا الخرداد والقصار
 والرحا ما يضرب البناء الا ان يشتد عليه او رضى بذلك صاحبها لو استاجرها
 ليسكن فيها وله ان يربط فيها دوابه ويجير وشائه ويسكنها من اجابه
 لو استاجرها ثم اجرها باكثر ما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان اصل فيها
 بناء لو استاجرها كل شهر بكذا له ان يترك الاجاره عند تمام الشهر وان سكنها
 من الشهر الثاني يوما لم يكن لو احدث منها امر الاجاره الي تمام الشهر الا من عذر

ولاه

لو استأجرها كل شهر كذا ولم يسم له الشهر فهو من أول يوم استأجره حتى يكمل
عقد يحنقه رحمه الله وعند صاحبه أن ذلك اليوم يوم ملاقاته من يوم الملال
التي جعل الدار وإن نفع الشهر يوما فله الأجر كاملا وإن كان بعض الشهر فله
ثلثون يوما لكل شهر ما يسكنه ولو استأجر منه مستقبله أو لها هذا اليوم وهو
أربع عشر من الشهر وفي بعض الروايات أربع عشر بقي من الشهر الباقي
لو استأجر بيتا في بلد أو من لا على ظله على طريق جازة استأجر بيتا لنفع
فيه قصارا أن يقعد فيه حدا الأمانة أكثر ضررا من غيره المسلم والذمي والحر
المستأمن والحر والمملوك التاجر والمكاتب في الأجر سواه لو استأجر الذي دارا
بالكوفة من مسلم بخدها مصل لنفسه خاصة لم يمنعه أما لو أخذها مصل للعام
ويضر فيها النافوس فله الدار إن يمنعه وغيره من المسلمين أيضا منهم من ذلك
وكذا يمنعه عن بيع الخريفها أما لو كان ذلك بالسواد والجل لا يمنعه لو سقط حائط
من الدار للمستأجر وإن ترك الأجر إذا ضرب بالسكنى والأفلا ولو كان ببلد أعليا
فليس له أن يخرج وأخرج له الأجر وهكذا في سقط بيته منها أما لو سقطت الدار
فله أن يخرج وإن كان صاحب الدار أعليا وهو قول محمد رحمه الله لو استأجر دارا منه
فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر وقد طلب إليه التسليم أو يطلب ثم خالها لم يكن للمستأجر
أن يمنع من القبض في باقي السنة ولا للموثر أن يمنع من التسليم وإن سلمها إليه
لا يبيها كان مشغولا بمناخ المواجه رفع عنه الأجر خسابه وكذا لو سلمها كلها
ثم أخرج منها بيتا لو اغتصبها اجنبى سقط الأجر في مدة الغصب ولو استأجر
الداريا لموصوف من المكيل والموزن شرط الإخلال لم يثبتوا أما في الثياب لا يجوز

كان

ان

حزب

عنه

منه فيه السكن وان جردت عبيد لم يكن معه ولو كان يرجع فله السكن
 اجر الثلث اذا خرج المساجره من الدار وفيها ثراب ورماد من كناسه فعلن
 المساجره اخرجته فاشبه ذلكا هو ظاهر على ظاهر وجهه لا يرضى واما البالوة
 واشباهها فليس على المساجره تنظيفها استسنا وان اختلفا في الثراب
 الظاهر والقول قول المساجره انه استاجرها وهو فيها ولو لم يمسسها
 الحمام ظاهر كان او مسقا فعمل المساجره كنسه اذا امتلأ ولو اشتروا
 رب الدار على المساجره اخرج ما احدث فيها من ثراب او سوسن جاز
 لو استاجروا في بيتا يبيع فيه زمانا ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من الاوان
 والنجان الذي بنا عليها البيا فقال المساجره ان احدثتها وهو يقول كان فيه
 قال قول المساجره وكذا اذا استاجر بيت الطاحونه ثم اختلفا بعد الايج
 في مشاع الرحمان خشيها واسطواناتها فكله للطمان وعليها القصار والطحان
 والحداد وكل ما شبه من الاوعية والادوات لو استاجروا ارضا يطبخ فيها
 الاجرة والخارج جاز ولو اختلفا في الثوب الاجر لكل واحد يدعي انه بناء والقول
 قول المساجره لاني رايت المساجره هو بيني هما لو اختلفا في بنا الدار لما باي خشب
 ادخلها في السقف والقول قول رب الدار انه اجها وهي كركه وكذا الاجر للفرش
 والغلق والميزاب وما كان موضوعا في الدار من لبن او اجر او حجر او جع
 او باب فله مساجره منزله المشاع والبينه بينه رب الدار لو ادعى المساجره
 حفر هذه البالوة او طرء هذه البير والقول قول رب الدار والبينه بينه المساجره
 وكذا الجحر والسنة والدرج والخشب المبني والستور كوارث السجل والامان

المساجره ولو جردت جدرانها فله حفرها من الابواب والفتحات والغلق ما احدثه
 فله بغير قلعها من الدار ولا يقيم رب الدار فيه ذلك يوم الحضوره ونحو من بيت
 منهدم فيها الدار ولو لم يمسسها من الدار البنا فيها المحسبه من الاجر فافقا
 على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينه بينه المساجره
 وكذا لو كان رب الدار ما يبيت او قال نبيت بغير امر من لو سقط احد مصران
 الباب نظر ان عرفه اخو المفقون فالقول قول رب الدار والبينه بينه المساجره
 وان لم يعرف فهو للمساجره وكذا حكر الخبز المطروح في البيت هو يدعي انه سقط
 من السقف وزعم المساجره انه لم يسقط وان وقعت تصاوير تصاوير في الخبز
 فالقول قول رب الدار والبينه بينه المساجره وتظلم الدار واصلاح ميزابها
 وما هو من ميزابها على رب الدار وكذا الخشب بغير تركها بالسكن وان لم يفعل
 المساجره ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كركه ولو امتلأ البالوة
 والخرج من فعل المساجره لا يجوز له الا على اصلاحها فان بنا المساجره ارض
 ذلك ولا يحسب له اجر فعمل لو استاجر نصف ارض مشاع غير مقسوم لم يخرج
 عند اوج حقيقه رحمه الله وان استعمله فعمله اجر المثل وعندهما جاز بينهما بيان
 فخير ان عليه وكذا في نصف عبد او نصف دابة لو تكرر ادرا على ان اجها
 ان كسوة ثلثة اثواب فهو قاسد لو تكرر من لابل شهر ب درهم فقال له رب
 المنزل وكونك المنزل فانه لم يفتح له الباب ففصل المدة ينظر ان قدر المساجره
 على فتح الباب عليه الكرا والافلا لو تكرر في منزلا في الدار شهر او في الدار مكان
 في حطب بينه وبين المنزل فقال اسكنه فبعد المدة زعم انه لم يسكنه فانه حال

بين وبين الموطع كان الساكن والسالك قراجا حيا ينظر ان سكن المساجد عليه
 الاجر وان كان الخاص فيه لا اجر وان لم يكن الخاص فيه فالمساجد حيا من الاجر
 لو كان يمينها وليس ما يتخافه جاز وليس له ان يجعلها القصور والمخادع
 فان عمل ذلك انهدم البناء من ما انهدم ولا اجر عليه وان لم ينهدم فعليه الاجر
 استحسانا ولو قال استاجرته منك لا عار فيه القصور وقال رب الدار اكرهني عقر
 ذلك القصر فقول رب البيت والبيت بينه وبين المساجد فان سكن او اسكن فيه معه
 غيره لم يضره ما انهدم من سكني غيره ولو طلع به الدار اجر ما سكن فقال الساكن
 اسكنني بغير اجر قال فقول رب البيت بينه وبين الدار لو قال الساكن الدار
 لي او هي لفلان وكلني بالقيام عليها او اجرها قال فقول الساكن وهو ختم البيت
 بينه والطلبه ولو قال الساكن بغير اجر ولا اجر عليه لو نكارت
 منزلا ثم اسكن غيره فخرج فانهدم المنزل لانما كان على المساجر ولا على الساكن
 اذا لم ينهدم من عله وان انهدم من عله منه ورجع على الذي اسكنه المساجر
 منه لو استاجر منزلا شهرا ثم طلق امرأته وحج فمسكن المدة فلم يمسك
 الشهر والاجر على الزوج لا عليها ولو استاجرها على ان ينزلها وحده لم تزوج
 امرأته او امرأتين فانزلها جاز وليس شرط بشي ولو حفر فيها بئر ماء للوضوء
 فعملت فيها انسان اودابه ينظر ان حفرها باذن رب الدار لا ضمان عليه والا
 ضمان لو استاجرها على ان يجرها ويصل اجرا رسها ونوابيها ففوق فاسد
 وعليه اجر المثل بالغامط لا بالحق ولا استأجر على المساجر والمستجير المرفق
 باطل في الحائط الواهي لو استاجر دارا شهرا فعمده بعد شهر ينظر ان كان

منه جنة جاز حتى لو ان بطلت الاجارة وان كان يغير عينه في فاسده ولو
 استاجرها على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها في فاسده فان سكنها فعليه اجر
 مثله الا شهر ما سمي لو نكارت من لا يمكنه ثم لم يسكنه وجعل فيه حوبا
 فقال رب المنزل يده الى ان لم تسكنه فان كان يغيره لا يرد حتى يفي المدة فانه
 من السكن لو نكارت دأسته على انه بالخيار ثلثة ايام ان رضيها اخذها بابه
 درهم وان لم يرضها فخرجت درهم فانه فاسده وعليه اجر المثل ان سكنها ولو
 ضمان عليه فيما انهدم منها لو استاجرها على انه بالخيار ثلثة ايام جاز فان
 سكنها في الثلثة لم يضمن الدار ولو اجر الوصي دارا ليعين مده طوبى له جاز ولا
 يجوز لاذن قصاص جو مقلها مالا يتغابن فيه ولو وكيل استاجر دارا لوكيل
 بما قل او اكثر عند الرب حقيقه رحمه الله خلا قالها كما في البيع لو تزوج
 بامرأة ساكنة في منزل يكره مسكن معها فيه سنة فالذكر اعيا المرأة اخرته
 بانها ساكنة يكره اهل بيته وحيله الرويه في الاجارة كما في البيع لو استاجر
 شهرا بردهم ثم سكنها شهرا فعليه كرا الشهر الاول من الثاني وان انهدمت
 من سكنها فقال انهدمت في الشهر الاول في القول قوله واليمين عليه الواجر
 ولو دفع الفتح الى المساجر فلامضت المدة فقال المساجر ما فددت على فتح
 الباب فلم اسكنها او كونه رب الدار قال فقول رب الدار ولو سكن رب الدار مع
 المساجر في الدار فلامضت المدة سقطت الاجرة عن المساجر بحساب ما كان
 يجره رب الدار وجاز ان استاجر احا فوننا يجره فيه فاراد احدها ان يقدخر
 معه او اكثر متاعا فانه نصف الحانوف يقدرفه من ثمنه ما لم يدخل ضررا على

شريكه في نصفه لهما الوارد ان يني فيافي وسطهما ان يني لهما ذلك
 دارا مع دكان عليا باهيا في طريق المسلمين جاز الكرا ويرفع عنه محسب الدكان
 لو استأجر رجل دارا ثم اشتراط على ان يسكن احداهما او كلاهما
 في العقد فالشرط باطل ولو تكرار ادرا على ان يسكنها فليسكنها ولو لم يجعل
 فيها دوا باقا بعد موت الدار من علم لا ضمان عليه وعليه الجور ليس هذا الخط
 واذا مان احد الواجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث ان
 تكون حصته على الاجارة ورضي المستأجر فهو جائز ولو اشتراط في بيع الاجر
 لسنة فلا يسكن شهرا او طلبة بها فليس ذلك فله الطالب بها وليس له ان يخرج
 عنها حتى مضت السنة لو سحر المستأجر تنورا باق في الدار او يغير اذنه
 فاحرق بعض بيوت الدار او بيوت الجيران لا ضمان عليه لو استأجرها
 شهرا فسكن اياما ثم خرج عنها وتركها حتى مضت المدة فعليه الاجر اذ لم
 يكره عذر له ولو وكل رجلا ليوجر داره فاجرها الوكيل من اجز الموكل وابيه
 او عبده الناجر تجبر عليهم الاجرة الا على عبد الموكل هو كذا لو استأجر المولى
 من عبده الناجر جاز او لا اجرة عليه الا ان يكون عليه دين ولو كان المستأجر
 ابن الوكيل او ابوه جاز عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ولو اجر
 الوكيل دارا اجاره فاعطاه ضمانا عليه وعلى المستأجر اجر المنزل ولو دفع دارا له
 ليسكنها ويوها ولا اجرة عليه فاجرها من جازا فانه لم يمت الدار من سكني الاخر
 ضمن المستأجر لرب الدار فيرجع المستأجر لاجل الذي اجره وليس له الدار ان يضمن
 المولى جازا فاعطاه لو وكله باجاره داره فوهبها الوكيل لرجل او اعطاه

محمد

جاز له على الوكيل ولا الساكن لو استأجر بيانا في داره المستأجر يسكن
 بيانا اخر مع بيته الذين استأجره لا يجب الاجرة الا البيتا الذي استأجره
 ولو دفع رب الدار المفتاح الى المستأجر ليفتح الباب يسكن الدار فاعطى المستأجر
 حدا لا يفتح القفل نصف درهم فاجروا الحد اعطى المستأجر فان انكسر القفل من
 معالجه الحد ضمن الحد اذ قيمته ولا يضمن للمستأجر القفل اذ اعطاه بما
 يعالج به مثله فانه ما ذوقه لو استأجر حماما للرجل او حماما للنساء
 وقد حدها جميعا وسمى في كتاب الاجارة حماما في القياس لا يجوز له استأجر
 واحد الا يدري بها ولكن استحسن واجيز له الجاهلين جميعا واصلاح الحمام
 في صاوخه وحوشه ومسبيل ما به وقدره على الحمام حتى يوشط فلا على
 المستأجر فمعدن الاجارة ولو اشتراط الحمام عليه عشر دراهم في كل شهر
 لزمه مع الاجرة جاز اذ لزم ان ينفقها عليه واذا قال المستأجر قد انفقنا
 عليه جاز فان لم يكد الحمام يستطوع على العام ولو جعله بينهما رجل ينفقها
 وينفقها على الحمام فقال للمستأجر قد نفقنا اليه فكذا ربح الحمام وان افر العزل
 بنفسه بري المستأجر والعدو مع من القبط والاتفاق وان كان العدل قضى
 بالاجرة وان لم يزل المستأجر غير موثوق ولا يصدق وليس له الحمام منع من
 الحمام وموضع سرفيته ومسبيل ما به ولو اختلفا في قدره في لرب الحمام ولو انتقضت
 مدة الاجارة وفيه سقير كثير فهو للمستأجر يوحده بنقله وكذا الرمد وان انكر
 المستأجر ان يكون الرمد من عمله فالقول قوله ولو اشتراط في العقد نقل رمد
 وسقير جاز وان اشتراط على الحمام يفسد لو استأجر حمامين فاعطاه

بأن

اخذها قبل قبضها طه ان يرد الباقي اما لو انهم بعد القبض خالفوا في ذلك
 من الجهر ولو استأجر حراما وعقدوا قبضها لم مات العبد لزم الحرام فمقتضى
 اما لو اهدم الحرام له ان يترك العبد لانه استأجره ليقوم على الحرام وكذا ان
 اهدم بيعت من الحرام لو دخل الحرام رجل واعطى ثيابه صاحب الحرام فخلها
 له فضا عن لا ضار عليه لو دخل الحرام رجل يدنو على ان ينوره صاحب الحرام
 فهو فاسد في القياس وكذا لو اعطى ثيابه ليدخله فيغسل او ليركب في
 واجبه لعماده الناس واستأجره ليرعى عنه جاز وان شرط ان لا يركب
 معها غنم غيره جاز وان ماتت شاة منها لم يضمن ولا ينتقل الاجر حسابها
 فانه اجبر وحده ولو فاعير شاة من اموال سقاها من نفقة فموتت شاة
 لم يضمن وكذا اخذ السبع شاة او عطيت لم يضمن وهو مصدق فيها هل بعد
 ما حلف ولو هلك من الغنم نصفها او اكثر له الاجر تاما ما حلف ببيعها
 ولكن ان كان الراعي مشتركا برعى لمن شاة من ماله لم يضمن في سبيله او في
 او غير ذلك عند الحيثية رحمه الله وما هلك من غير فعله بموت السبع او سرقه
 من غير تقصير لا ضمان عليه وعندها يضمن جميع ذلك ولا يصدق على ما
 يدعيه من الموت ما لم يضمن البينة ولو شرط ضمان ماله لم يضمن
 الاجاره اما لو اشترط ضمان ما مات منها فسد بالاتفاق ولو شرط ضمان
 ماله على اجير لو حد نفسه وما اكل السبع في ماله عند اهلها لم
 يضمن الراعي حمله ان بيعت الغنم مع علامه واجير وولده الذي يبيع عياله
 لو استأجره ليرعى عنه شاة لم يذكر غير ذلك فله ان يبيعه من غنم

فيه فان لم يضمن باجر طاله الاجر من غير ان ينقص من اجور شاة ولو لم
 يرض من شهر يوما حوسب به من اجير سوا كان ذلك من مرض او بطلان
 لو سال راعي ان يرض عنه هذه بدله في الشهر جاز وله ان يرض لغيره وهو اجبر
 مشروط بخلاف ما سبق لو دفعه اليه عا ان جرهما البانها واصوافها او
 اشترط عليه من ذلك حينا معلوما او سمنه معلوما فهو فاسد والراعي ضامن
 ما اصاب من ذلك ولو اجر مثله ولو خلط الراعي المشرك غنم بعضهم بغير
 بعض بحيث لم يعرفوا اهلها فالقول فيه قول الراعي مع يمينه وان قال لا
 اعرفها فهو ضامن لغيره الغنم كلها او الغنم المخلوطة له والقول قوله في قيمتها
 يوم خلطها بشرط ان يضمن الغنم ان من هذا فعليه ان ياتي بيمينه والا فهو
 ضامن بل يضمن ضمان وانما يات بالسبه في قياس قول الحيثية رحمه الله
 وفي قياس قولها من ان لم يضمن البينة على الموت وان اخذ المصدق من الراعي
 صدقتها لم يضمن الراعي ولو خاف الراعي عياشاه منها فادخها ضمير قيمتها
 يوم والبيع وان اختلفا في عدد ما سله اليه فالقول قول الراعي والبينة
 بينه صاحب الغنم ليس للراعي ان يبيع لبنها ولا ان يرضه ولا ان ياكل
 لوباع صاحبها فغنم الغنم وهو مستأجر شهر الخط من الاجر شاة وله
 ان يربذ الغنم ما يطبق الراعي اما لو استأجره شهر ارض له هذه الختام
 باعيا لم يكن له ان يربذ الغنم والقياس ولكن ادع القياس واجعله ان يربذ له
 اولادها ولو استأجره شهر او دفع اليه اعنا ما سماه على ان يرض
 ليعمل شهر بدله لم يكن له ان يربذ شاة وما باع منها له ان ينقص من اجره

بحسبه • وثنا ولدك العظمى يكن عليه ان يرضى اولادها ولو متروكها لغيره
 اولادها معها فهو فاسد في القياس واجبه استسناها في ذكره لا بد من
 والخيل والخيول والبغال يشتر ان يولدوا ويرعى اولادها • وليس للراي ان يرضى
 على شئ منها بغير امر صاحبها فان فعل وبطلت ضمن • ولو ترك في محل من غير فعل
 الراي فخطب لضمان عليه • ولو نذر واحد منها خوف الراي ان يتجمل
 على بعض ما بقي فانه في سعة من ترك ما نذر منها ولا ضمان عليه فيه ان
 قياس قولك خيفة ربه الله حلفا لها وان استاجر من يي يملك الواحد
 فهو منطوع • وكذلك ان تفرقت بحيث لا يقدر على اتباع كل واحد فاقبل على
 تفرقه وترك ما سواها • لو اختلفا فقال رب التماشيه مشروط عليك ان لا
 ترضى هذا الراي الذي عطفته غنى فيه وقال الراي بل شرطت الرعي فيه فالقول
 قول بالسايه والبيته بينه الراي • في قول لا يرضى ربه الله هو ضمان
 وان لم يخالف وان كان حيرا وحدا لم يضمن في قولك ان يرضى ربه الله هو ضمان
 الله الا ان يخالف • ولا اجر للراي متى خالف بعد ان عطفته وان سلم الشخص ان
 اجعله اجرا • استاجر ثوبا ليلسه يوم ما الى الليل جاز وليس له ان
 يلبس غيره فانه يضمن • وكذلك وان لم يملك فلا اجر عليه • وان استاجر ولم يسم
 من يلبسه فهو فاسد فان اختلفا قبل ان يلبسه افسدت الاجاره وان لسه
 هو والبسه غيره جاز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف
 الثياب في ذلك وان لم يلبسه حتى انقضت المدة فعليه الاجر كما مله وليس
 ان يلبس غيرها وان رد له بالليل هذا ليس له ان يرضى ربه الى الليل

وكذا

رس

سلم عليه الاجر استسناها • امره استاجر من يي يملك ثلثه ايام فلها
 ان يلبسه بالنهار الاخر ما يلبسه الناس وليس له ان ينام فيه وان اختلف
 بالليل فتحرق بالنهار لم يضمن وان لحق بالليل في ضمانته اما لو كان الدرع
 درع بدله لا درع صباه وجمال فينام في ثلثه ضمان عليها ان نامت فيه
 وعليها الاجر وفي ثوب الصيانه لا اجر في الليل • ولو استاجر ليليس خرج
 في يومه فلم يلبس ولم يخرج فعليه الاجر ما لو ضاع منه ذلك اليوم ثم جدد
 بعد لا اجر عليه فان لبسه في اليوم الثاني ضمن وان اختلفا فقال رب الثوب لم
 تضع من يدك يحكم الحال ان كان في حيزه حاله المضمونه فالقول فور رب الثوب
 يمينه على علمه ولو اصابه حرق نار او قرض او حرق من لبسه لا ضمان عليه
 ولو البست الدرع ابنتها او خادمها ففي ضمانه ولا اجر عليها وان سلم اما
 لوليه الخادم او ابنته بغير امرها فلا ضمان عليها بمنزله العصب وضمانه
 في عنق الخادم ان تحرق بلبسها • لو استاجر قبة لينصب في بيته فنصبها
 في بيت اخر جاز اما لو نصبها في شمس او مطر يضربها ضمن ولا اجر عليه وان
 سلمت فعليه الاجر وليس له ان يخرجها من المصر • استجار عيوان القبة وكسوها
 وقتلها علوا حيا بر • وكذا البسط والنارق والوسايد والصناديق والاسم
 والامتنع والغردور والقصاع • لو استاجر قردا بغير عيبها لم يخرج • لو
 استاجر مناعا عطا كنبلا بالمناخ تحت الاجاره والكفاله باطله • لو استاجر
 ميتا نازبه الى الليل وراهم مسما جاز • وكذا القبان والسجاني والمكاييل
 • استاجر سرجا ليركبه شهر جاز وان اعطاه غيره ضمن ولا اجر عليه

وكذا لو استاجر كافرا على العمل شهرا جاز وجنطه وحنطه فبيع حلاله
وكذا لو استاجر على العمل والرجل فان حل على رجل غيره ضمن واستجار للرجل من
الغصب والغصب جاز عند مخرج الله وان كان الخيذهما والاجر ذهبا وان
البسته غيرهما ضمن ولا اجر عليها فان قال رب الحلي ان البسته فقدا براها من
الضمان وعليها الاجر **ولو استاجر دابة ليركبها الى الجاهل او الى تشيع الجاهل**
او الى ثلج رجل ولم يسم مصعما معلوما فهو فاسد ولو استاجر الى ركبه ليس له ان يركبه
غيره ولو استاجرهما من بلد الى الكوفة له ان يبلغ عليها الى منزله بالكوفة وكذا
في حمل مناعة من ناحية الى الكوفة اما لو قال هذا منزل فاذا هو غلط فادان
الحمل ثانياه الى منزله ليس له ذلك وكذا لو تكارى حمارا الى الجريح فركبها اذا هاجها
الى ان يبلغ اهلها بالكوفة اذ رجع هذا لانكارها من الكوفة اما لو تكارى اربابا الى الكوفة
من موضع كانت الدابة فيه الى الكاسه ذاهبا وجابيا انما له ان يرجع الى الموضع
الذي تكارى منه لا الى اهلها ولو استاجرهما ولم يسم ما يحمل عليها ثم اخضرمو اودت
الاجاره وكذا لو استاجر عبد او لم يسم ما استاجره له ثم لو اشتعمله الى تمام المدد
تجب الاجرة استخسانا ولو اختلفا فقال رب الطيبه الكريهه من الحليه الكوفه الى القصر
بعشتم درهم وقال المستاجر الى بغداد بعشتم ولم يركبها اختلفا وتزاد وان اقاما
اليمنه فاليمينه بينه المستاجر ولو تكارى يسرج ليركبها فحمل عليها الاكاف ضمن
بقدر ما زاد وكذا لو كان حمارا نزع سرجه واسرجه يسرج برزون لا يسرج مثله
الحمارا لو اسرجه مثله واخلف يمينه وكذا لو استاجر به كافه فاوكفه با كاف
مثله او اسرجه مكان الاكاف ولو تكارى حمارا عيانا فاسرجه وركبه ضمن

لو كان المكان الذي استأجرها اليه لم ير أعرضها فاعلم بردها إلى صاحبها
ولا يجوز ضربها في سبيلها ولا كسرها إلا بان صاحبها حتى لو عبط بذكر من عند
إبراهيم رحمه الله وعندها لا يضمن مالم يتعد إلى الضرب والكبح بل يضربها
معتداً فهذا الشخص لو استأجرها اليه من أمة كان معلوماً أجرها
لنقل ذلك الموضع بالقرن استأجرها لم يطل له الفضل إلا أن يزيد معها جوالفاً
أو جالماً وما أشبه ذلك وعلمها لم يصير العقل له طيباً لو استأجرها بغير
لجام فالجمل أو البيلام فترعه وأبدله بلجام مثله لأضامن عليه لو سافر إليه
فحترق فسقطت الجلالة وفسدت وعندها صاحب المتاع أو لم يكن من عند أبيه
رحمه الله وكذا إذا انقطع الحمل فسقط الحمل أما لو فسدت الحمل لم يطرأ وشمس أصابه لم
يضمن وعند من يضمن الجبر يضمنه لو سافر إليه بالراح فحترق فسقط عنها غلام
صغير وقدام ربه العبد أن يسوقها لم يضمن وكذا الحر ولا يشبه هذا المتاع ولو حمل
عليها المتاع وركبها صاحب المتاع فحترق من سبب ربه الدابة وفسد المتاع لم يضمن
بالأنفاق وإن كان راداً به من دخل شهره بعشرون يوماً من بدله من ليل أو نهار
ركبها بغير أن يسي بالركوة نأجيه من نأجيه أجاز وإن لم يسيح مكاناً فأسده
لأنه أراح القضا حواجي في المصر له استعماها في جميع المصر وتشييع الجنائز
وليس له أن يسافر عليها ولأنه أراحها أسط بعلفها ذاهباً وجائياً فركبها
إليها فلما رجع حمل عليها رجلاً أو مناعاً عليه أجر مثلها في الذهاب وإن نصف أجر
مثلها في الرجوع وهو ضمان بقدر ما نأد عليه في ركوبه وتحصيله ما علفها
به لو استأجرها عشرون يوماً كل يوم بدرهم فحسبها ولم يركبها ثم ردها يوم

العام شريعت بها جميعا اخذ الكاهن عليه انه لم يستعملها **هـ** فليس على المصالح
على الدابة وان علمنا فهو منطوع الا ان يكون بامر صاحبها لو تكرر ادابه لغير
تفريطها اليدين زوجها نجسها حتى اصبح زناها ولم يركبها وحملوا عليها غير العروس
يضمن اذا عطيت والعروس وعينها ولا كرا عليه **هـ** ولو تكرر اداه العروس بغير عينا
لا ضمان عليه اما في حبسهم الي الصباح فلا ذكاه عليه **هـ** لو تكرر اداه الي كبره مع فلان
يشبهه نفسه في غدوه الي ان تصاف النعام ردها عند الظه يتظران حبسها
بقدر ما حبس الناس لا ضمان ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان يكها بعد الحبس لو
تكرر ادابه بعينها او بغير عينا الى حلوان فتجوز الطريق وضعت عن حل الرجل
فعليه ان ياتي بدابه اخرى تحمله ومناعه الا ان يقع الاكل على فمه بعينها فلم يجب
عليه ان ياتي بغيرها **هـ** لو تكرر ادابه ثم باعها او وهبها او عارها يتظران باع من
عند بطلان الاجاره والافعال مع مردود وان جد الدابة في يد المستعير لا خضومه
بينهما حتى يخرص صاحبها اما الوهب له خضم فيها **هـ** لو تكرر اداه ما وداه الي
البصر بعشتم صفقه واحده او با وجابيا وقد شرط له ردها الي الكوفة ونقلت
الدابة عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمه الغلام وركوب الدابة **هـ** لو تكرر اداه
الي بغداد بعشتم واعطاء الاجر فلا بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال في زبوف
ومستوفاه فالقول قول ربه الدابة **هـ** اذا مات المكارى في الطريق فاستاجر المستكر
وجله بيقوم على الدابة فهو منطوع فيه فان عطيت الدابة في الطريق فعليه الكرا بعد
ما سار والقول قوله **هـ** لو تكرر ادابه من رجل احدها الي بغداد والاخرى التي
حلوان ان عين التي الي بغداد والتي الي حلوان صح والا فهو فاسد وان اخطى الرجل

في حفظ الكرم فالقول قول المستاجر ولو اقام الرجل البيه فلكل واحد منهما نصف
ما قامت به البيه **هـ** لو تكرر اداه عياله بالخير راسعه من هاهنا فتركها فعليه عيشته
او سقوت عليه للاجر ولا ضمان وان كان النجار صاحبها فهو ضامن ولا اجر على النجار
هـ استاجر جارا بطي فساقه احييم بعينه فعليه من عله ضمن الاجير ولا ضمان
المستاجر **هـ** لو استاجر جارا على ان يطي عليه كل يوم عشرا ففقره فاذا احسنه افقره
الطن لا يخط عنه من الاجر شيئا فعليه على ما طي من الايام ولا يخط من الايام
شيئا **هـ** لو استاجر دابة الي بغداد فوجدتها عثورا او عثورها او جرحا او انبصر
باليد ردها وعليه الاجر بحسابه **هـ** لو تكرر اداه الجير العمل عليه بالنصف فخذ ان حمله
الاجر كله لصاحب الجير وللعامل اجر مثله على صاحبه البعير وهذا اذا نقل الحمل
بالاجراما الرجل عليها مناعه لبيعه مكشفا فالكل وعليها جرم مثل البعير
بالانفاق **هـ** لو استاجر رجلا ليرسله بكتابه الي بغداد فزعم الرجل انه بلغه
وقال المرسل اليه لم ياتي فان اقام الرجل البيه انه دفع اليه الكتاب او انه اتي
بغداد فلم يخرج له فلما لا اجر على المرسل **هـ** لو استاجر دابة معرويه فذهب وركب
بكاكلا وسرج لم يركب او جكن لم يسرج مثلهما عليه ضمن **هـ** لو تكرر اداه من الغرات
الي الكاسه ولم يسر اي الكاسيس او الى حمله ولم يسر ايها من الظاهر او بالاطه
لزمه اجر المثل وان تكرر اداه على انه ان بلغته بغداد فله رضاه عليه اجر المثل
وكذا ان تكرر اداه ما يكره به اصحابها وما يتكاري الناس فعليه اجر المثل فانه
فاسده وان تكرر اداه الي فارس ولم يسر موضعها فهو فاسد **هـ** لو تكرر اداه الكوفه
الي الكرم بعشتم فعليه عشتم نقدا الكوفه ان سمي مديتها فصح وان لم يسمي ان ساق الي

ادخلت لها جرتها لئلا يد على ماسي وان سار بها الى قصر الركن فله اجر مثلها
ينقص ماسي لو استاجرهما من الكوفة على ان سار بها في مدين بغداد فان دخلها
في مدين فله عشه درهم وان لم يدخلها فلها اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يزيد
عليه عشه في قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما صح الشيطان الا في قول ابى ابر
له فانها اجر مثلها ان ابلها لو تكرر ادابه بالكوفة ما بين عدوه الى العشر فانه
يزدها عند الرواة في قولهم جميعا فان ركبا بعد ضمنهما الف نكاراها يومها فهو
من طلوع الخراج وبالشهر وانكاراها ليله فهو من غروب الشمس طلوع الخراج
هانكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجه لم تجز الا ان يمين المكان حتى لو ملكه
الدايه لاضان على المسنجر لو اسقطت الدابه من يد المسنجر وقد عطبت ضمن
قيمتها ثم يرجع الى الذراجه ولم يملكها المسنجر بضال القيمة ولا اجر عليه فيما
استعملها لو تكاراها على ان يحمل عليها انسانا تحمل عليها امره ثقيله جدا لا
يضم احسبها الا ان تكون حاله لا تحملها دابه ولو تكاراها الى البليغ اراها على
ارها وقال اركبها اذا شئت ثم اخلها في الركوب بعدما جال الدليل فان دفعها اليه
فله الاجر وان لم يقضها لا اجر عليه وهو على رب الدابه البينه انه ركبها لو
استاجرها الى الخيم ثم قال اركبها فانه ينظر الى حيسها بقدر ما يذهب الى الخيم
ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب ولو ركبها وتوجه الى الخيم ثم رجع من ساعته
فلا اجر عليه اذا لم يذهب اليها نكاراها الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع
ثم مات المسنجر ببغداد فله الاجر الى بغداد دين في ماله لا تنقض الاجار
الامر عذر لو حبل الواجر دين لا يمكن قضاءه الا من ثمنه فهذا عذر حتى يباع

• لو انهم من الزواجر فالادان اتفاقا الى ارجعها الى الميراث فيكون له كذا
لو اراد القول من هذا المهر ولو كان جانيها في السوق يبيع فيه ويشترى
فانطق مقام عن السوق فعدل المستاجر وكذا ان اراد القول من بلد لا يطق
ومن تلك الجواهر التي تارة اخرى لو اراد الشخص من ذلك المهر فكله عذر • اما
لو وجد من لا ارضى منه او اشترى من لا يفد الميراث بعد • وكذا لو استاجر به
بعينه الى بغداد ثم بدا له القعود وترد المهر • وكذا اذا مرض او ضاع امره
او زعمه عزم • اما لو عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج معها فليس
هذا بعذر والكيومران يرسل معه رسولا • وكذا ان اخذ عزم او هلك الدابة
وهو غير بعينه يوم مران ياتي باخرى اما لو كان معه بعينه فهو عذر • لو مات
رب الدابة لم يفرق مكه قال ابو حنيفة رحمه الله للمستاجر ان يركبها على حاله غير
ضمان وعليه الكراحت ياتي مكه فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط هذا اذا
كان في مفارقه حيث لا يقدر على سلطان وخاف القطع فان سلم له القاضي الكون
الى الكوفة جاز وان فتح الاجاره وباع الدابة فهو جاز • واجب الى ان يفد الكرايه
الى الكوفة ان كان المستاجر ثقة وما اتفق عليه لم يجسد ما لم يامر به قاضي • اما
لو كان غير ثقة فاجب الى ان يبيع القاضي الدابة فان اقام البينة على توفير الكرايه عليه
فيحسب ما بقي وتقبل بيئته على ما اتفق مع ان هذا قضاء على الورثة وانه نافذ
• ولو كانت الارض في الايمان لم يمكن زوالها عنهما من ما او غير فهو عذر • وكذا ان ترد
الزراعه واخذ في عمل اخر او اتفق لا يقدر على الزرع • ولو مرض المستاجر وهو
كان يحمل نفسه فهو عذر وان عمل اجاره وليس بعذر فقال راد المستاجر فبيع

من موصوفه رضى عنهم اجراءه الطبيب الاجراءه الزاوسنا هو عياله الفرومه كبرى لغو عذارى العبد

الاجارة تفسخ اما لو اذ ذكروا الغد لم تفسخ فان لم يفسخا واحدا منها حتى يرون
 العبد فلا جارة ولا زوجه ويخرج من الاجر حساب ما عطل وكذا ان ايقن لو كان ساويا
 ولو اراد المستاجر سفره فذا عذر وان اراد من العبد سفره فليس ذلك عذر
 ولو عجز العبد عن جافة ذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان
 يكون عليه فاسد فله فسخها لو مان احد المستاجرين او احد المولدين ان يفسخ
 حصته ولو اراد المولدين او المستاجر وطعن بدار الحرجة فنقضت الاجارة فان
 رجع مسلما وجيء بالدمشقي فلا جارة ولا زوجه فيما بقي منها لو
 اختلفا في شعبة الاجرة خالفوا زاده او كذا اختلفا في الموضع وزعم المستاجر
 انه اسفاجو ابنه الى بغداد وزعم المولدين انهم خالفوا قامت البيعة
 لاحدهما اختلفت بيعة وان اقاما جميعا اختلفت بيعة ربه الدابة على الاجرة
 ويبينه المستاجر على فضل المسير اذا اختلفا فيهما جميعا وهذا هو القول
 حنيفه رحمه الله لو ركبها الى بغداد ثم قال عشتي الدابة وقال صاحبها
 بل اكرتها منك بدرهم ونصف للقول قول الراية وليس عليه اجر ولا ضمان ولو
 اختلف شاهدان فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف قال ابو حنيفة رحمه
 الله افضي له بدرهم لو ادعى ربه الدابة انه اكثرها منه الى السياحين بدرهم ونصف
 وشهد له بذلك شاهد شاهد اخر انه اكثرها الى السياحين بدرهم فانه يقضي
 عليه بدرهم لو قال المستاجر نكاحي بنتك الى الفاد سبيه بدرهم وقال ربه
 الدابة اكثر بنتها منك الى موضع كذا من السواد في طريق اخر بدرهم وقد ركبها الى
 الفاد سبيه فلا كرا عليه وصار ضامفا لو ادعى انه اكثره دابنتين باعيا فان

جفاه بعشر دراهم وقال المولدين ان اكثرها جميعا بعشره دراهم فله الدابتان بدينار
 وخمسة دراهم وكذا في الاجناس الخلفه ولو اقام البيعة انه اسفاجو هذه
 الدابة الى بغداد بدينار واثمان صاحبها انه اكثرها الى المراء بعشر دراهم وكذا
 الى بغداد من المراء النصف قضيت عليه بعشر دراهم ونصف دينار وكذا
 اذا اختلفت فيه من الكيل والوزن والعروض فلو شهد شاهدان دفع ثوبه
 اليه ليصفه احمد وشهد اخر انه دفعه اليه ليصفه اصغر ومحمد الصباغ
 ذلك لم يجزه وكذلك اختلفا في حوله لم يقبل لو دفعه القصار فخرقه او
 عصه فخرقوا واخرق بنوره جعلها فيه ضمن وان فعل ذلك اجير القصار وغير
 مستجد فضمان على القصار وزن الاجير ولا ضمان على القصار عند حنيفه رحمه
 الله اذا علم الثوب عندا وسرق بعدما خلق وكذا جميع الاعمال ولو قال
 الصباغ امرتني بصبغه اخرجني يقول رب الثوب لم يصبغ اصفر فالقول قول رب الثوب
 وله ان يضمنه قيمه ثوبه ايهما كان اخذ ثوبه وضمن ما زاد العصفري ثوبه وان
 صبغه اسود لا شيء للصباغ وقال ابو يوسف رحمه الله السواد مثل غيره يزيل
 في الثوب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غرقت السفينة من ريح او موج او صوبه
 لا ضمان على الملاح اما لو غرقت من فعل امر او معالجته ضمن ولو انشرفت
 السفينة ودخل المافيها او افسد الملاح ان كان ذلك من فعل الملاح ضمن وان
 كان من الطعام او وكيله في السفينة لا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان اختلف
 امره او يتعد الفساد لو خشي باجر حرا او عبد او غيره او ريح البطار

فما قبله من عليه ما لم يخالفه من ولده وولي الإخير على ثوب القصار والآخر
 مثله فخره فالضمان عليه جازمه بخلاف الفخر حيث يجب على سادته المالك
 ما لا يوجب فلا ضمان عليه لآله ملاذون ولو حال الغلام من ثوب القصار
 فخره وسقط فخره بعضها فالضمان على القصار وهذا الجيد وكذلك لو دخل
 في بيت القصار مع السراج بامر القصار فاحترق بعضها بستره أو وقع كونه
 من يده فاصابت دهنها بعضها فعلى هذا اجراء ما إذا كان الخدمه وغيره
 وقع من يده شيء فكسره أو أضد مناعه لا ضمان عليه ما لم يخالفه من له إذا كان
 ما لم يخلفه في حقه صاحبه إن كان في ملك صاحبه أو انقلبت الموقفه في بدله
 فوفعت على ثوب من القصار ضمن القصار أما لو وقع على ثوب القصار فلا
 ضمان عليه وإن وقع على ثوب إنسان من غير القصار ضمن الغلام وإن اصابته
 مدقة فأسنانا فقلته ضمن الغلام بخلاف ما سوت في غير آدم لو دعا قوما
 إلى منزله فمشوا على بساطه فحرق لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على وساده أو
 كاف مثله لا سيما فلما جلس شق السيف بساطه أو وساده أما لو طوا على
 أنيه أو ثوب لا يسطع مثله ولا يوطأ ضنوا ولو جفف القصار ثوبا على جبل
 فموت به حوله فحرق في الطريق ضمن سائر الجوله دون القصار وقال أبو
 حنيفة رحمه الله لو أسلم عبده أو آمنه إلى مكتبة وعمل فضر به الاستاذ ضمن
 لما اصابه وإن أذبه فيه لم يضمن وكذلك لو هو سراجي الركن ومعه مدهها
 فعطبت ضمن وإن جازبه بامر صاحبه لم يضمن وكذلك لو أمر بقطع أصبح
 ابنه صغير أو عبده لم يضمن الماطع لو تكاد أنه لم يجر عليها عشر محاشي

جنته فعلى جوارحه عشر من محتوما ثم أقر ما لا يرضعها على الدابة فغلبت
 لم يضمن إنما لو وضعها معا ضمن المستاجر ومع قيم الدابة ولو كان الحمل في علقين
 فمات واحد منها عدلا فوضعا جازما على الدابة يضمن المستاجر شيئا
 وإن ساق الراعي وهو الخادم البقر فسلطت بعضها بعضا أو ولي بعضها
 بعضا في سياقه أو في سياقه فلا ضمان له على الراعي وإن كان البقر تقوم شتى
 وهو جازم مشترك ضمن أو غير مشترك وكل من وجب عليه الضمان فلا أجر
 له ولو لم يمس المسافر شيئا بالكرمها هو العناد في الناس فيربكها ضمن بقدر
 ما زاد لو تكاد انقذه لجره عليها أمراه فموتت المرأة فحملها مع الولد يغير
 امر صاحبها ضمن بحساب ما زاد عليها الولد ولو نجت الناقة فمات ولد
 الناقة مع المرأة ضمن **استأجر حمارا أو وليته الذي يرضيه وساعها**
 جاز ما إذا قطع المار مع الأجر وحسابه ولو نقص الأجر وان لم ينقصها حتى
 عاد المار منه الأجر فيما بقي من السهم وإن كان هو ساعا أو ليس له نقصها
 ولو اختلفا في انقطاع المار فالقول قول المستأجر إن كان المار منقطعها يوم
 الخصومة والافالقول قول المأجر مع يمينه على علمه لو استأجرها بعشر
 دراهم كل شهره بطي في الشهر بثلثين درهما فزج عشرين درهما ينظر إن قام على
 الرجاء والطعام المستأجر أو عبده أو أجيير طاب الرجاء أما إن كان رب الطعام هو
 الذي يذ لك لم يطيب إلا أن يعلل لا تنتفع به الرجاء من كدي النهار أو نقر الرجاء
 وغير ذلك ولو استأجر موضعاً على نهر ليدفن عليه بيت الرجاء أو نهرها جاز
 وإن يعلل المار فالأجر له وله أن يفسخ الأجر ولو استأجر حمارا

نقل اليها من قبل نيكيتا ان كان الضيف فاحشاله ترك الاجاره ولا يرضى
 لانه لو استاجر جاريه لم يكن له فنفق عليه ولم يكن له ما يشتري به حاله
 ان ترك الاجاره لو انكر احد الجارين او انهدم البيت فله ان يفسخ الاجاره
 فان اصل ذلك رد الجار قبل الفسخ ليلس فسخها بعينه لكنه لا يرضى بالاجر عنه
 بقدره والعقد فوالمستاجر في مقدار العمل الا ان ينكرها المواجه لو اوجرها
 له على ان يظن الحط لا يجبر على الشعيروا شيئا من الحبوب غير الحنطة فان كان
 لا يضر بالرحا لم يضر وان كان يضر ضمن ما نقصها له لو استاجر رجلا
 من رجل وبينما من اخر وبغيره من اخر صفة واحدة كل شهر يكر اجاره
 الاجر على قدر ذلك لما لو استقر ارباب هذه المشايخ ان يعملوا الناس اجر
 ما لم ينفوا بينهم ثلاثا في اجور الجمل بعينه فظن الجمل فاجرد ذلك لصاحب الجمل
 والاخرين اجورهم ما ومناعها على صاحب الجمل وان تقبلوا الطعام على
 ان يظنوه باجر معلوم ولم يواجر الجمل بعينه فاكسبه فهو بينهم ثلاثة
 لو اشتروا الفصا راعى ان ما كسبوا من شئ فهو بينهم نصفان فهو جابر
 وان شرطوا ان يعملوا في بيت واحد ما باذن الاخر جاز وعليه هذا سائر الصناعات
 ويجزله فهو اشتروا هو ورجلان على ان اجلاها جارا والاخر مناعها
 عليا بنوا البيت جميعا من اموالهم وعلي ان ما كسبوا من شئ فهو بينهم فهو جابر
 استاجر بعيرين من الكوفة الى مكة فحمل عليا جمل فانه رجلان
 وما يصلحها من الوطا والذرة قدر اى الرجلين ولم ير الوطا والذرة والثاني امله
 فحمل عليه كرا محتوما من السويق والذخيق وما يصلحها من الخبز والبرية العالين

من ذلك شرط عليها ما يكفيها من المال فيمين ذلك فله ان يفسخ الاجاره
 في الغياب ولكن استحق من ابو حنيفة ما حقه للده ان اجاز ذلك ولو وزن
 المالكين هذا ما مكه احب اليه ليلس يحمل في بيتان من ماله واد اوتان من
 اعظم ما يكون منه ويكفي الكفاية في المال في الوطا والذرة والقرينتين
 والادواتين والخيمه والقبه فانه لو توجروا ان شرط عليه عقبه الاجير
 جاز ولو اختلفا في وقت الخروج فقال المستكرى اخرج في غود الفقه
 وقال المكرى في نصف الشهر او قال في خمس مضي من ذى القعدة فجاز
 فونالاج وان كان شرط عليها ما اعلم ما اكل من زاد الرامله او
 نقص من الكيل والوزن فله ان يتم ذلك في كل منزله ذاهبا وجابيا اخرج
 بالمحمل والرامله يفقدها فله ان يكرها ولم يحمل عليها ذاهبا وجابيا فعليه
 الاجر كاملا لو مات بعد ما قضى المناسك ورجع الى مكة وتخلية الاجر
 خسار ذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وذلك خمسة اعشار ونصف
 ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف
 والرجعه كذلك وقضا المناسك عشرة ولو شرط المولى على المدينه في
 البدايه ثم مات بعد الفراغ من الاجاره من الكراسته وثلاثون جرا
 من ثلثه وستين جزا فان جعلت المدينه ثلثه اجزا والمناسك ستة
 اجزا والبدايه تسعة وعشرين جزا والرجعه مثل ذلك ولو تكا رافقه
 مشاه بعجا الى مكة وشرطوا ركوب من مرض او اعياه فهو فاسدا ما لو
 شرطوا عقبه لكل واحد منهم جاز ولو اراد المستاجر تبدل بمحمله

جاءوا فمكروا به ضرر ولا يفتقر الى ان يصب فيه الا برضا المكارم ولا يفتقر الى ان لا يخرج الي مكة فليس هذا بعد لما المستاجر عند الاستئجار
ليعمل في بيته عمل من غير عمل في بيت المستاجر فلم يصب منه شيء
حتى فسد العمل الاجر للماء والخطا بعضه به في بيت المستاجر ففرق
له الاجر بقدر ما خطا ما لو كان في بيت الاجر فله الاجر له وكذا استاجر
مختر له في بيته دققتا طوقا فخرتم سرق فله الاجر وان سرق قبل راعه
له الاجر بقدر عمله اما المختر في بيت النصارى لا اجر له ولا ضمان فصار
عسوا جسيمة وجه الله اذا اخذوا الخيرة التوزيل اخر اجرة ضمان
فان ضمن قيمته بخير وانما الاجر وان ضمن فبقائه الاجر له بالاتفاق
لو حطط عاملا الى منزله فسرقة في بعض طريقه له الاجر بقدر عمله وما عمل
الصباغ والفصار والغيلاط وغيرهم في بيت المستاجر ليس لهم جسر المشاع
للاجرة وهم ضامنون فيما جنت ايديهم في بيته عملوا في بيته فمعدن حية
وجه الله لو استاجر طبيا خا يصنع له طعاما في ولية فافسده او لم يصنعه
ضمن فهو اجير مستتر لو استشرى رطل الدار والجرية ما قام صاحب البعير
فادخله الدار فساوى البعير فسقط في الدار على قدور او عيال او صاحب الدار
لم يضمن حية ساق بامر صاحب الدار لو استاجر فسطاطا فخرج به
الي مكة فاهبا وجا بياض ونحوه من الوقوف في هذا الذي يقع جازمه وكذا
الحية والكنيسة والسراقة والحمل والجوالق والمحال والزرع البسط
وان لم يسم ينخرج بالفسطاط فهو فاسد فياسا ولو كان اسفحس واجير

يجوز حين يخرج الناس وان هب به ورجع ولم يستعمل في العمل
وان خرق في استعماله من غير عنقه لم يضمن ولو انقلع الحنابة وان عود
فلم يصب به نصيب فلا اجر عليه ولو خطا عرق ففقد المشجر لا يضمن
فالقول قوله لا اجر عليه الا مقالة ذلك لو امسح فيه حتى اسودت فانه
او اخرق او علق فيه فديلا كما يصنع الناس لاضان عليه اما لو تعدى
او اخذه مطينا فاسود بمنزله المطبخ من السواقي ضمن ما اسفد وما يمكن
ينبغي عليه كراهه ولو شرط عليه جرحا لم يضمنه لو فسد فيه سر اجرة فعل
ضمن وعليه الاجر ولو استاجر فخرج به الى مكة فمعدن وعطاء الله في
ونصبه واستنزل فهو ضامن ولا اجر عليه وقال محمد رحمه الله لاضان
عليه وعليه الاجر بمنزله من استاجر عبدا فمعدن في طريق مكة ثم اجرو المستاجر
من غير فيها لم يضمن كذا لو خرج هو بالفسطاط فاسكرت في غير لم يضمن
لو انقلع الحنابة به فنصحه المستاجر من عنده ثم نصب فعليه الاجر
ويستد الاطباء لو لم يجعلوا الاطباء عليه لا اجر عليه ولو انكسر او تاده
فلم يصب حتى رجع فعليه الكراخلاف الاطباء والعود والاوتاد من قبل
المستاجر ولو خرج الي مكة وخلفه في بيته فهو ضامن ولا كرا عليه والقول
قوله مع يمينه ما اخرج به وكذا الواقام بالوقوف ولم يخرج به ولم يدفعه الى
صاحبه وكذا ودفعه الى غلامه امره ان يدفعه الى صاحب عظم يدفعه حتى
رجع المون وكذا ودفعه الى غير وامره برده فلم يردده ولو حمله الرجل الى
صاحب الفسطاط فلم يقبله برى المستاجر والرجل حيوان من الطان ولا اجر

ليقوم عليه في مجلسه شهر ابي نوله الاجرة وكذا في الخصائص الاستاجر
 المودود والقصاص خاصة لم يجر وان فعل لم يجر المثل ولو استاجر الفاضل
 قسما ليقسم كل شهر بكذا اجازة ولو قضى لرجل القصاص فقتل فاستاجر
 بوجه فقتل له لا اجزله الاجرة ولو استاجر لغيره لم يجر اما لو استاجر
 بكذا ليكمل عينه شهر اجازة وكذا الدوا في كل امة ولو استاجر لغيره
 لم يجر ولو اجازة وشروط الخراج على المستاجر لم يجر وكذا لو اعطاه اياه
 بغير اجرة الا ان شرط ان يودي خراجها او اشترط عليها في قول ابي حنيفة
 رحمه الله لو استاجر ليكتبه بمحض او فقهه معلوم اجازة وكذا الشتر
 والنوح والغنا والناظر الاجابة على تعليل هذه الثلاثة وقرائنها لو استاجر
 بطلانها ففعله لا اجزله خوفا له ثوبا يلبسها او بقصره او تجلده اما
 لو استاجر نصيبه من ارجازة لو استاجر الوصي لنفسه او عبده لعل اليتيم
 لم يجر ولا يجوز للصبي ان ياجر نفسه ولو عمل له الاجرة وكذا العبد المملوك لو
 استاجر ففعلها باسما لغيره في الما اليه او الي الرحالة لم يجر وكذا بالوعد لغيره
 وضوءه وبوله او مسيل ما يميز به وكذا استاجر بكونه ولو ابست بها ففعله لا
 يجوز الا ان يسمي وقتها وكذا لو استاجر موضع جذع بعينه على حايطة او جايلا
 لينس عليه سنة لم يجر لو استاجر طريقا في دار لغيره كل شهر بكذا فهو فاسد
 في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو استاجر معلوم منزلا لينس عليه لم يجر
 وعند صاحب جازة لو استاجر موضع كوة يتقها في حايطة رجل الفضاو
 موضع وتدفق حايطة يعلق فيه شيئا او موضع ميزاب في حايطة كاه فاسد

الاستاجر اليه المثل بغيره الما والمصاغة لثوبه او لغيره او غير ذلك عند
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اجازة مستحقة ولا تفعل الاجارة على العمل من اليوم
 فان فرغ في يومه فله الاجرة وان لم يفرغ منه بوجه في اليوم وعلى هذا
 لو استاجر اياه من ملكه ان يبعثه اليه ثلثه ايام بكذا فهو فاسد عند وكذا
 لو استاجر ليقول له كلاما او ليقول له كلاما او ليقول له كلاما او ليقول له كلاما
 اليوم للميل هو مثلان في الغولين لو استاجر عبد الله على ان يرض
 فعليه ان يعمل بقدر الايام التي هي في الشهر الا ان يرض فاسد لو استاجر
 بيتا شهرا بعينه على ان يرضه بكذا يوم ما خرج عليه عشرة او اربع عشرة ان
 ان يرضه على ان يرضه بكذا يوم ما خرج عليه عشرة او اربع عشرة ان
 او قال في موضع حفرة فحسين بكذا يوم ما خرج عليه عشرة او اربع عشرة ان
 بذكرهم في الشهر على ان يرضه بكذا يوم ما خرج عليه عشرة او اربع عشرة ان
 الله اجازة قال لو استاجر ليعمل في الايام التي هي في الشهر الا ان يرض فاسد
 اجزله ان لم يسكنها او لم يسكنها ليعمل في الايام التي هي في الشهر الا ان يرض فاسد
 في مسجد بكذا او امامة محرم لا يجوز ان يسكنها عليه اجزله لو استاجر
 دابة ليعمل بها او ليعمل بها ليعمل بها ليعمل بها ليعمل بها ليعمل بها ليعمل بها
 بغداد فله كذا ولا فاسد في قولهم فاسد استاجر حفارا ليحفر بها بيراقي
 داره عشرة اذرع في الارض وما يديرها كذا دارا باجر مسي جاز والاعمال ولو عرض
 له في وسطها باجر فاشترى من المثل بغيره على حفره ان كان يطاق ولو شرط في كل
 ذراع في سهل بذكرهم وفي جبل او ما بذكرهم بكذا يوم ما خرج عليه عشرة او اربع عشرة ان

شربوا ولا يستعملوه في حوائجهم في وسط البحر لا يطاف حوله من قبل السفن
وله الاجر حسابا جفده وكذا القناع والسراداب والبالوعة والنهر فاذا ما لا
يقدر على جفده من مياه البحر في جفده ولو انما في البحر قبل ان يفرغ فله
الاجر حسابا جفده وكذا لو انما في البحر قبل ان يفرغ فله
لا في ملكه ولا عليه فانه اذا كان اجله حتى يسلمها اليها جفدها وكذا القبر
ان كان في غير ملكه اما لو خلا بينه وبين القبر انهار ودفعه لسان اخذه
الاجر كما لا بعد ذلك في التسليم لا شيء له وحشو التراب بعدما وضع البيت
في القبر ليس على الخاف الا في بلد يصنع امله ذلك فيجوز له وليس على الاجر
الميت في القبر ويستحق الميراث فيه لو استاجر له قبره بالكونه بسم في ان
المقابر في انفسه ان اجفده في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع اما لو
جفده في ناحية اخرى لا اجره الا ان يدفنوا في جفده وليس على الاجر نظمين
القبر ونحصبه وله بسم له ولو لا القبر وعرضه وعنفه فهو فاسد لكل من
فاجبر بوسط ما يعمل الناس ولو لم يسموا له شيئا ولو اقل من ان كان الكوفة
فان كان في بلد علم المشرك فهو على الشوق لو استاجر له قبره او غيرها او غيرها
ومصها وعرضها وعنفها جاز وان شرب عليها بالاجر والجبر فهو فاسد ان كان
الاجر والجبر من المستاجر جاز وان بسم عدد الاجر اسفنه على ما يعمل الناس وان
يبنفها او فقه لو كان الاجر اجاعه فعل بعضه اكثر من الاجر فاجره على عدد
رووسهم فان لم يجد احد منهم لمصر وعذر فان كان شربها في الاصل فله الاجر
معهم والا لا اجره وجعل علمه في حصنه نظموه وكذا البناء ولو اختلفا في

لج

قوله البعوض والذباب والبق والجراد وما بعده فله القول قول المستاجر مع ماله
يعطيه الاجر حسابا قال ان كان في خلال العمل كلف الاجر على دعوى المستاجر
ويتنازلان فيما بين من البناء استاجر به في حايطة تملكه والاجر على قوله
وعرضه وارتفاعه جاز استاجر به ليعني له دارا الاساس والسراداب
والسفل والعلو والطاف والاساطين والحيطان على مثل ما بينا بالكونه كل النز
اجره واربعه الكرا وحصى بكري فهو فاسد قياسا والخراج جبر واجعل الزنايل
والدلا وانيه الماعلي ودر الدابة والماعلي ودر الدار على هذا عادة اهل الكوفة
لو استاجر له عمل يوما الى الليل وهو في حين يصلي الغداة الى غروب الشمس وعمل الكوفة
يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشترطوا ولو شرطوا على البناء وضع الخروع وكسر
السطوح من قبلينها فهو جاز وان استاجر به ليعني القبر فعمل النازل الذين ونقله
الي الحايطة الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون الخيار اذ عمل اما الزاوية المكان فلا خيار له
ولو استاجر به ليعني له الحايطة بالارض جاز ولو شرطوا على العمل في الشهر او في
اذا علمه الطوار العرض والارتفاع جاز استاجر به ليعني كل شهر
بكذا جاز وله ان يستخذه من السرايا وبنام الناس بعد العشاء الا على ما يجزوه
الناس ويكره ان يستاجر امرأه او امرأته لخدمته فلو انما ولا ياخذ الاجر حتى
يستكمل الشهر في قوله الا ان في قوله الاخر ياخذ اجرا كل يوم يوم وهو قول صاحبيه
لو دفع عبد الى رجل لتعليم السخ او الخط او الحساب وسائر الاعمال على ما اعطاه
للولي كل شهر شيئا معلوما جاز لو اراد من القدر استيناف الاجر بواجبه في
الشهر الاول لجميع الاجرة الا درهم او درهمين في بقيتها درهم وكذا الاستاذ ولو اراد

استتلف شرط الاستمراء ولا بد من وشهر الاخر ببقية الاجرة ولو خالف من المهر
احد الناجي جعل احدهما ثابتا والاخر ادم ليعلن انها ليست باجارة واحدة • لو
نفع بعد غلامه الى عامل ليعمله • ولا يستمر احداهما على صاحبه اجر انما علم
ذلك العمل بالاستاذ الاجر وطالب المولى الاجر من الاستاذ ينظر الى ما يبيع اهل
البلد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعمل الاجر جعله على المولى اجر مثله للاستاذ
وان كان الاستاذ يعمل في ذلك • واوجب عليه للمولى • لو استاجر عبد المهر شهرين بدينار
وشهر اخر خمسة فالتسعين الاولين بدينار والثانية خمسة • لو استاجر ولجده بالخدمة
ليس له ان يسافر ضمن ولا اجر عليه وليس للمستاجر ان يضرب العبد ويجوز ان يسافر
جذبه البيت عمل العبد على المهر واجل المشاء وسبق المهر البير والار النافع
من ثمن البيت وترقيته • ولا يجوز له ان يامر بالخياطه او حرفه ماله ان يفسد من الخدمة
• وليس على المستاجر طعمه الا ان يظن • وله ان يامر بخدمه اضافيه • وله ان
يواجه من غير المخدمه وامره بخدمه عينه • وكذا ان استاجرته المراه بامر المخدمه
زوجها • رجل استاجر امراته لم يجر • اما لو استاجرته المراه بامر المخدمه
او تري دوابه على سوى المخدمه جاز • اما المراه لو استاجرت زوجها لم يجر •
جاز او يري غيرها لو يقوم على عملها جاز • لو استاجرته وهو بالغ لم يجر مدني
بينه لم يجر • اجر له • وكذا لو استاجرته الام • اما المراه الغنم او العمل غير المخدمه
جاز • لو استاجر الابن اباه او امه للمخدمه لم يجر • وكذا الجد والمخدمه • ولا يترك
الوالد المخدم ولده وان عمل في ذلك شيئا فله الاجر • اما لو كان الابن عبد او مكاتب
فاستاجر ابوه لم يجر • لم يجر خدمته لولده • ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا

وهو محمد بن جابر بن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي اسحاق بن محمد بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

[illegible]

وقيل ان فلاضيا عليه بلا اجر مثله لا يحل له ان يبيع من الكروان في نصف الطريق
 فله الاجر بقدره لا بما فيه قيمه ربع الكروان ولو كان استاجرا لكان نصفه الى بعد
 على ان يكون نصف الاجر له وسلم الا اليه فله ذلك بده فهو ضامن لنصف كونه ولا
 اجر له وكل جلا استاجره دارا بغيرها يابدهم هذه السنة وتنتهي الدار
 ولم يسلم الى موكله حين انقضت السنة فله الاجر على المستاجر ورجع على موكله وكذا كان
 كان العقد مبرورا الى السنة فاما لو عصبها اجير بها حتى انقضت السنة فله الاجر
 ولو قبض الامر الدار على عليه المستاجر واخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة
 فالاجر على المستاجر ورجع به على الامر ولو اهدم من سكني المستاجر لاصلح عليه
 بمثل ما سكني الامر ولو شوط الوكيل فحبل الاجر له الى ان ينفذها قبل السكنى فليس له
 الوكيل الدار حتى ينفذ المد فلا اجر له ولو لم يطلب الامر الدار ولم يجمعها المستاجر
 حتى ينفذ السنة وجب الاجر على المستاجر ورجع به على الامر الذي قبل المنع
 استاجر الرجل من رجل دابة من الدابة الى الفرس ليركبها باجر من
 وتقضاه الكرا فلا انتهاء الى الكونه ذاهبا جابيا فان الفاضل يقضي بها في ايديها للذين
 ازاله لا يقضي باجر ولا يصدقها على ما دعيا ويمنعها من الفاضل بها الى الموضع الذي
 يدعي ولا يفرض لها الفاضل تنقذه ولا يبيع ولو اقامت البيعة على ما ادعيها من الكرا وكنت
 البيعة فان الفاضل يقضي ايضا الدابة ولا يامر بها بالذهاب ويجعلها في ايديها وبامرهما
 بالنفقة على ما يرى ويستحسن رجاء ان يقدم صاحبها وان كان لا يجوز ان يكرها ما يبيع
 ويؤخذ الثمن في ايديها ولو اوقفها شيئا بامر الفاضل اعطاها من الثمن فان اقامت البيعة
 على انهما تقاضا صاحبها واراد ان يخذلها في ايديها من الكرا من الثمن فان الفاضل لا يقضي

لو قبض الامر الدار على عليه المستاجر واخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة

الا

على انما البيعة مع ذلك ان صاحبها قد مات فان الفاضل يامر بها ببيعها لم يبيعها
 ما اقامت البيعة من غطيل الكرا ويضع الباقي على يدي عطل حتى ينفذ ذكته الميت وان شا
 الفاضل في جميع ما وصفنا لم يفرض لها شيء من الدابة ولم يامر بالبيع والافتاق ولم
 يسلم البيعة على ذلك وان فعل ما ذكرنا فهو حسن ولو اكرهاها من بعد اذ ازال الكونه ذاهبا
 وجابيا ليركبها فلما انتهي الى الكونه فاداد احداهما المقام وروى الامر الى الفاضل فله ان يخذلها
 الى الكرا كما وصفت فلم يقبضها البيعة فان الفاضل لا يفرض لها شيء وان اقامت البيعة على
 ما ادعيها من الكروان وقضا فله عليه فان شا الفاضل ان يكرهاها فلها الذي يريد الرجوع
 الى بعد اذ وان شا الكرا نصفها من امر ولا يمنع ذلك الشيوع قال عليه السلام ثلث
 انا خضعتهم ومن كنت خصمه فقد خصمته من استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوف
 اجره الى اخر الخبر **باب المستاجر** قال رحمه الله من استاجر غلاما
 ليخدمه فافلس الرجل فقام عن السوق فله ان يخذل اما لو اراد ان يتركه لغيره
 وبيع له امر فليس هذا بهذر وكذا لو استاجر غلاما لخدمته في المصير اراد
 ان يسافر فله ان يخذل واداد احد العذر تنقذ الاجارة ولم يكن حكم الفاضل شيئا
 ولا الفاضل كما لم يالعبس قبل قبض البيع ولو استاجر امرا ليركبها يدخل فيه
 الشرب والطريق استسنانا في خيما او صبيعا فقدر معه على كانه يطلع عليه
 العمل بالنفوق جازو تقسيم على ان صاحب الدكان رجل معروف له جاء عند الناس
 لانه غير جاذق فافقده دكانه معه رجلا غير معروف لكنه جاذق فعمل بطرح عليه
 العمل ما يخدم الناس بالنصف وجه اخر صاحب الدكان جاذق ولكن غير معروف
 لا يوتن فافقده معه رجلا معروفا غير جاذق دار بينهما فاجراهما ان يبيعه

قال ابن جرير في تفسيره لا يجوز له ان يبيع في حيا
 رجل فانما الاجر فصله من ذلك على سكاك واستدجاره وحل عند هذا
 فاجر العبد نفسه فاحذ القاصب الاجر فاكلك لا ضمان عليه عند حسن
 الله وعندنا ايضا فان جعلنا على الاجر بيعه اجرة فاكلك وتغير العبد الاجر
 لغيره فيكون جميعا لو استاجرنا من غير ان يبيع في حيا فاكلك
 فوجد فلاننا من غير الكتاب الاجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في
 الزمان استاجرنا من غير ان يبيع في حيا فاكلك ولا اجر عليه ولا يملك
 المستاجر دنا استاجرنا من غير ان يبيع في حيا فاكلك ولا اجر عليه ولا يملك
 فاحذر في ارض من اجرة في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 فخرج فيها انسان لا ضمان عليه وكذا سائر التفسيرات اذا لم يكن متعديا
 فيها لو استاجرنا من غير ان يبيع في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 الناس تنفق لا يضمن لان يبيع بعد ذلك الاجر لو صبح ثوبه ولو قصصه فله
 ان يسكه حتى يستوفي الاجر فان لم يضمن عليه لو ملك من البيع او
 الفصد او الحماه لا ضمان على الزناغ والفصاد والحماه عز النبي صلى الله عليه
 وسلم فخرج عن قبض الطمان وتفسيره ان استاجرنا من غير ان يبيع في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 من يبيعها من امان قال رحمه الله لو حفر في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 له الا من ثمر الارض التي اجرها فاكلك في تغصن الاجار ولكن القاصي لا ينفقها
 حتى ياعها المواجه فله ان يبيعها في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 فله من الفضا لو الرضا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه

في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 الفاضل من السجل في ان كان له ملك في الارض من غير ان يبيع في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 لو انما سلفه فام اقرق بدين في قول لا يضمنه رحمه الله له ان يبيع في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 المخرج ان يبيعها من غير ان يبيع في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 بدين فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 له ملك يبيع عنده خلافا لما عليه في بيعه عليه ما لعينه نحو القرض والشر
 والهر يشترط له حتى الشراء معهم في العين عزنا في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 فلم يملك في الاجر فقال رحمه الله في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 الاضحية قال رحمه الله له اجرة ارضه عشرين سنين كل سنة بكذا
 يلزمه اجر كل يوم مضي في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 عينا له الا من ثمر الارض التي اجرها فاكلك في تغصن الاجار ولكن القاصي لا ينفقها
 نصف ثوبه او نصف دابته من شريكه جائز ومن غير شريكه لا يجوز كما في الار
 وانه اجر فريده دخل فيها البيوت والارضون دون النخل والاشجار والثمار
 وان شرط ذلك تفسده لو استاجرنا دابة كل يوم بدينه بركها في حيا فاكلك لا ضمان عليه
 لو اخذ النخيل او الثوب لا يقطع فانشق او وضع المفراض في موضع غير الزن
 اراد قطع من اجنت يده تعدل اوله يتعد اما لو هلك او سرق او غصب منه
 لا ضمان عليه وكذا ما سقط من الحيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 هناك على الملاح اما لو مدها فخرجت من عن اي راحة قال رحمه الله عليه

في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه
 في حيا فاكلك لا ضمان عليه بمنزله ما لو حفر بئر في ارضه

هو هذا الموضع فبما جعلوا ذكره في بلاد اليمن وسكن على يد الله ولا يخلو
عن الا يوسع وجه الله فيمن استاجر دارا في شهر وكذا لم يسم عدد الشهور
وقعت على شهر واحد حتى لو سكن من الشهر الثاني يوما واحدا لزمه كل الشهر
وفي بغداد يوسع فيمن استاجر دابة فقال له صاحبها لا تأجرها فله ان
يؤاجرها وعن وجه الله فيمن استاجر ارضا فزرعها فاصاب زرعها انه
فعل ان غرق او حرق فعليه الاجرة تام اما لو غرقت الارض قبل ان يزرعها فبعضه
الغرق من الزرع فلا تجز عليه واما لو يزرعها من غير عذر حتى مضت للده فعليه
الاجرة وكذا الورد بعضها دون بعض وعن عيسى بن ابيان يمدح دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه فقطعه ثم مات لاشي الخياط وقال ابو سليمان الجوزي عليه اجر القطع
الحرام لو استاجر رجلا ليؤكل من ثمنه فاكل من ثمنه فكله فكله فكله فكله فكله
الناس ركبوا وان بلغ فله الاجرة فصاروا لو سلك طريقا غير مسلكه وهكذا في البضاعة
وفي كفاها اجابا اصل اذا اجرت باعه لم تجزه وفي بيع الام اذا رثها باع فهو
موقوف في رواية بن باعه عن محمد رحمه الله الاجارة والرهن سواء للمشتري واليار
ان شاء وقوف حتى تنقض الاجارة وعليه الفتوى وفي الحديث انه عليه السلام استاجر
استاجر دليلا لاجير خرج اليخبر سلبا بالسلبين طريقا غير معهود ليل يعلم اهل الخير
ولا يخبرهم الجواسيس وقال رحمه الله لا تشترى الاجارة
بلفظ البيع عن محمد رحمه الله فانه لو اشترى خذمه من شهر الى شهر ولا يجوز
اجارة الكلب للقراءة ولا اجارة الشاة لارضاع اللبن بخلاف الظير ولا اجارة موضع
لكنه اول يوم وفيه وتداوله شجر الينترك الثمار عليه وعن محمد رحمه الله لو استاجر

ما يطغى به قتال الزهراء فقام مع هولاء يا رسول الله فاستدعى من حضر
 استأجرته قال لا استأجره بشئ منه **باب** ما استأجره الله
 عزاري يوسف رحمه الله استأجره علي بن عمال فلا يطعمها عيال من شدة حرها
 يستأجرها ثلث اجار يجل له الدرهم ويكون أجره دفع اليه ثوبا يبيحده عليان
 ما زاد علي كذا فهو له ففدا جاره فاسد فلو ضاع يضمنه وعز محمد رحمه الله استأجر
 دارا سنة فلما انقضى السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فني عليك كل
 يوم بالقرصة ذكره ولو جعل مقادير ما ينقل من اعه باجر المثل فهو حسن ولو
 قال صاحب الغلام هذا كل شهر بعشرين وقال المساجر بعشرون ثم افتقها علي
 ذكره فهو بعشرين الا ان صاحب الغلام بعشرون **باب** ما استأجره عزاري جنة
 رحمه الله امتنع الحايك ان يدفع ثوبه لياخذ جاره فتحاذيا ينتظران تحرق الثوبين
 صاحبه لا شئ علي الحايك وان تحرق من ردها فعلي الحايك نصف ثمنه
 الحرق وعزاري يوسف رحمه الله انها تجب الاجرة للامان بعد ما نقل المتاع من البيت
 الي المنزل استأجر عبدا الي مكة فعلي الذهب ووزا رجعه وعلي رب العابه
 المبعث من ردها اليه خلاص العارية فانها علي الذهب والهي فان عطي المستعير
 ردها استأجر ليرى له اربعين شاه لا يج عليه مونه الا اولاد لان بلغت الرقة
 استأجره ليجعل له الولد في هذا الحايك فانه بعد كسر ان اللبن فيها استأجره
 الي موضع الجران يرجع عليها وعز محمد رحمه الله اجر دينافيه رجلا يدخا فيه
 الرجا وان قال لكل حرمه له اكوي محالا ليركب الي مكة او في ما يليه الي مكة
 خلاصه الواسنا جرحا عشه ايام لتزنيها فلم يقبل ربه الاجر ولو خاف

موضع من الارض معلوما ليسيل فيه ماء حار. اما لو استاجر من غير ايام
 الحجز لذلك اما الواطن ولم يذكر اجرا الما جاز. وكذا لو استاجر من غير ايام
 فيها شيكا الصيد جاز. وفي استجار السطح ليلنام عليه روايتان في الحجز جاز
 طبل الصيد ونحوه ما لا يكون لله. وعزاي يوسف رحمه الله في استجاره ليل
 ميتته من بلد لا يلا اجوله وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم قلة العجر فلا يحد
 رحمه الله ابتداء مثله. رجل مات من الشركين فاستاجر من ليله الى موضع يدفن
 فيه غير الموضع الوفيات فيه في الملاقاة ذكر انه محسبه وانما خلاف ما
 لو استاجر ليل جيفة ليطرحها فانه جائز بخلاف. وقال ابو يوسف رحمه
 الله لو استاجر رجلا ليل الحرام الى موضع جاز ولا يابى باجلاه العلم اذا بين
 مدة الكا به. وكذا الموازين والكاييل عندهم. لو استاجر الفاضل ليل من
 يجوز في قتل الزيب وفتح الشاه خلافا لقوله اقل هذا الزيب ولا كذا فانه
 قاتل. ويجوز استيجار من يحيى الصدقات ببعضها. وعن الربيع فيمن
 استاجر اهل بلد لرفع امرهم الى السلطان رفعه جاز وان كان فيه فيه
 مدة فينبوا المدة ولا فسد ويجوز التزاعل قدر ما فهم. لو استاجر ليل
 وصاياه بعد موته فهو وصيه. ولو استجر عقارا واجره قبل القبض لم يجز. وقيل
 على الخلاف. لو استاجر ارضا بكذا واجرم منها اقل ومنه التمتع او الشرب فلا
 يابى. وكذا استاجر ارضا بشربها وحاجته الى الشرب ليسوقه الى ارض سواء
 فانه حرب من الحرام. لو استاجر ليل من هذا العمل اليوم لم يجز عنه خلافا لما
 استاجر ليل من ربه او خاتمه ونقش في الخالق الما امر وهو استهلاكه وروى

انه امر ان يقطع ولا يخلط له فيصا خمسة اشبار فيجابه بالقطر فيصبح ونحوه
 فليس يشترط اما لو كان ضيقا من لو استاجر دابة ليركبها اليوم بدنه تركها هذا الجيب
 شي وقيل يجب عندها درهم. استاجر طير سل عليه العلق جاز. لو استاجر
 بيتا واطن فهو للسكنى حتى لو سكن فيه حداضرا وان سلم وجب المسمى ولو
 شوطا للاداء على المستاجر لم يجز فان لم يعلم فاحتمل ما نزل في عرض
 الدال المتاع فباعه اخر والاخر للثاني للعادة. لو شوطا في الارض فيسقيها
 جاز اما الوشوطا للثاني للمعقوب لم يجز. وعن علي بن يوسف رحمه الله الغضلا
 كالنوب انه لا يجوز للمستاجر ان يعطيه غيره وعند محمد رحمه الله بمنزله المنزل
 للسكنى. لو ادعى العارية او الغصب فاقام رب الدابة انه اخبرها لزمه الاجر وسقط
 الضمان عن محمد رحمه الله فيمن استاجر قنارا وله عيبد هو لا يعلم فوز به فانكر
 لم يضمن ان كان يوزن مثله مع العيبد. لو تكادها الى موضع كذا صدق انه لم يهاوزه
 ولم يصدق انه رجع عن طريقه. لان استاجر نفسه لعل الصبي خلاف الوصية
 وله ان يستاجر اليتم لنفسه بما شاؤ ولا يجره عبد احد اليتيم لعل الاخر خلاف
 الاب وقيل لو استاجر ليعود رحله لم يجز. الذي استاجر مسلما يكره. وان
 تعين لعل الميت لم يجز اجازته خلاف حوز القبر في روايه هشام عن محمد رحمه
 الله في الغسل وجمال الجنائز. وقيل في الخلط الكفر والحفر وقيل الغسل الخيط والابن
 ان شوطا على المستاجر جاز. ولو شوطا على جريح ان ياتي سبه ما يموت من اغنامه
 لعا استخسانا. ولو خلطها بغيرها ظم تعرف من الراعي. ولو خاف الموت ونحوها
 الراعي ضمن. ويصدق في قلع الشاة انه لم يامره بهذا. ولو دفع كبا الى رجل لعله

الى فلان وياخذ الجارية فذهب فوجد غائبا فزفعه الى اهلها والافاض ذلك المهر
 فله الاجر ولم يفعل او وجهه ميتا فلا اجر وقال محمد رحمه الله في الرجل
 وان اعاده اليه ولو اعاد ما له اجر وموته فلا اجر ولو استاجر قبا سلفته
 الارض فلما رآها قال انتم فله ذلك وكذا في القصار غنله في الكا والبيطار الخ
 اذا راى لهره واذا انقضت مدة الاجاره والسفينه في وسط البحر او مال الكارن
 في مفازة بقى عقد الاجاره اليان فغنل الساحل والقافله الى الوضع الذي استاجر
 اليه ولو اجر المستاجر من الجوارح لو اعادها منه وسلمها اليه بطلت الاجاره
 ولو استاجر دارين بالي واصح في حديقتهما اجرهما المستاجر بزيادة الف جاز
 وطالبه الفضل اذا كانت صغفه واجده ويدخل السلايم والشرب في الاجاره
 في الحمام وعمل المستاجر كسب السيل الماء اذا امتلأ ظاهرا كان او مستقفا غلا
 الدار ولو قاتل الظير اقام العبي توبني وقالت الام ليس لها بن يسيل الجيران
 ومن يعلم امرهم ولا يجي على الظير غسل ثيابه ولا يطعم طعام له وانما عليها
 النهي لو استاجر دابة لسفرا وطلب غير امره بطلت بواولها منع فباع الناع
 ورجع الابن وحضر الغريم فهو عوده ولو اختلفا في اجاره السفينه فقال
 احدهما للصعود وقال الآخر للهبط او قفحت حتى يصطلي الا ان يمشي فيه
 ضرره وفي الحديث عن عيسى بن مريم صل الله عليه وسلم انه قال بليع را اجر السور
 الاجر تسنوفون والرزق تاكلون والكسوة تلبسون المنازل تنون عمل
 من استاجركم فقهذون بوشكره هذا العمل ان يطالعكم فخطري عليه الويل
 فينزل لكم ما يخرمكم ويامر بكم فخير من اصولها ويايكم فتقطع من مفاصلها

ثم يا محمد في حق طوطي بطونها حتى توضع على فتوارع الطوطي ان تتركوا انكالا للقالين
 وسوطه للفقير **في الغناوي** قال رحمه الله استاجر
 حمارا افضل في الطريق فتركه ولم يلبس لا ضمان عليه ان كان لا يشترطه وهو حافظه
 وقد ابرئ من جوده والطالب في العود حوالى الموضع الذي ذهب عنه ولو استاجر
 حمارا لينقل نارا خربه فانه قد دنت الخربه مما حمله فملك الحمار تحتها ضمن وان كان
 يغير فعله وهو لم يعلم به من البناء يضره لو رعى غنم انسان في حيا اليه وقال الاربع
 غنم بعد هذا الاكل يوم بدرهم يعطيني وسكتة صاحب الغنم وتركه عنده
 عند الراعي فانه يبيع لكل يوم درهم لوصل المستاجر ما وقف الحمار عند صلوة
 المكتوبة فذهب الحمار وانتهى بنظر ازاراه يذهب اليه فم يقطع صلوة ضمن
 والا فلا لو استاجر حمارا في فرسخ فصار به فرسخين عليه الكرام مقدار ما سمن
 وصار غاصبا بعد ما جاوز الفسخ فيصير ضامنا لو ترك البقرة الباقورة
 في حباته وغار عنها فذعت الباقورة في ذرع انسان وافسدت غلاتها عليه
 اذا لم يرسلها فيه جماعه اجر كل واحد حماره من جمل سلها اليه وبعتوا
 واحدا مع المستاجر ليعامل الحمر فذهب معه فقال المستاجر له قف حتى
 اذهب حمارا واحدا ليتعج الخو الق فذهب الحمر فلم يقدر عليه لا ضمان عليه هذا
 الميعود لو قال الانسان اجر تعد ابني هذه غدا بدرهم ثم اجروا من اخر ثلثه
 ايام فغن اصحابنا واثبات الاول فسحق في الغدي روايه وفي روايه لاو الغنم
 ان ليس لا ان ياخذ لو ارسل المستاجر الحمار في كده فسحق فذبحه فغن فرض
 الحمار من البرد بخره عا صاحبه مريضا فمات من الكلال من نظر ان كان الام حيينا

لا يضمن البرقع ولو كان البرقع لا يضره مع البرقع ولا ضمان عليه لكان ايضا
 وان كان البرقع يضره مع البرقع والكم حصينا لم يضمن البرقع وحسن الحمار ولو
 كان يضر حصين ولا يضر البرقع مع تلك البرقع ضيقه البرقع وعليه قيمه نقصان
 الحمار الى قتله البرقع على صاحبه لو كان في الطريق نهر واسع الى المستاجر بالضرب
 على الحمار ليحبه فوثب الحمار فسقط فيه ومات ضمن اما لو كان ضيقا بحيث يمكن قتله
 ان يعبر الحمار فان ضربه بالقرع ليشب فوقع فيه من عنقه ضمن والا فلا يضمن
 بقارقرية رضي اهل القرية بربه دواهم الى القرية ولا يكلفوه ردها الى دورهم
 مسلم اليه رجل بقره ورضي البقار انه ردها الى القرية ثم وجدوها بعد ايام في البقار
 ميتة فالقول قول البقار انه ردها الى القرية مع بئنه فان ارضى الا فلا ولو
 استاجر حمارا لغيره فاخذ ان فيه لصوص فلم يلبث الا ذلك فسلكه بنظر
 ان سلكت الناصي لاصطاف عليه والا يضمن بقره بين رجلين فتهايبا ان يكون لكل
 واحد عشر ايام فخلها فاكل الهياياه باطله ولا يخل لاحدها فضل اللبن واجعله
 في حل لانه هبه مشاع اما لو استهلك اللبن حتى صار دينا عليه ثم جعله في
 حل جائز لان هبه الدين المشاع جائزه لو استاجر بقره للدور فليشركه ان
 يستعملها بامرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في صاحب جانوت امر اجير ان يربش
 المائي فتا الحانوت في طريق المسلمين فخطب به عايط فالضامن على الامر اما الامر
 بالوضوف فتوضا في الطريق فالضامن على الاجير ولو اراد اهل قرية برعون دواهم
 بالنوبة فذهب منها بقر او دابة لا يضمن به اخذ الفقيه لو استاجر دابة
 ليحمل عليها حظه من مكان الى منزله يوم ما الى الليل كان يحمل الحظ الذي منزل فالاد

الرجوع ثانيا دكا فخطت ضمن قبا ساولا يضمن استسما ناخاه ما دون المركوب
 دلاله وعقابه اخذ الفقيه لو استاجر حمارا من ثوبا
 ثم سكتها معالا اجراها لو استاجر حمارا موقوفه ثلثين سنة كل سنة يقبض
 حظه فهو باطله الا في السنة الاولى قال الفقيه ان بشرط الواقف ان لم يوجرها
 القيم اكثر من سنة فهو باطله وان لم يشترط جاز ان الا اذا طالت المدة فاحشا
 فلم يجز وقال بعض مشايخنا اجاره الوقف لا يجوز اكثر من سنة لو استاجر
 دارا سنة فهو له المواجه اجاره ومضاهي عن محمد رحمه الله وقال ابو
 يوسف رحمه الله لا يجوز الا بعد مضي المدة لو استاجر دارا كل شهر باجر معلوم
 ثم ادعى المستاجر انه اشتراها من المواجه ثم هبت المدة لم يمتد الاجاره بجميع
 المدة ما لم يثبت البيع لو كان للمنفق نصيب دار مقسومة لا يسكن ولا
 يواجر الا بامر القاضي فيواجرها وينفق على عيانتها والامام مسددا الاجور على
 صاحبها وان كان غير مقسومة قال محمد رحمه الله لشريكه ان يسكن جميع
 الدار اذا خاف ان لم يسكنها فخر ب ولو كان فيها ثمة يستحق ثمنه للمشارك
 ان ياكل نصيبه ويبيع نصيبه لشريكه المفقود وحفظ ثمنه الى ان حضر شريكه
 فان لم يحضره فحكم حكم النكاح فتصرف به ناخذ ولو اجرها المستاجر من
 رجل ثم ردا للدار استاجر من ذلك الرجل قال الفقيه رحمه الله عند الاجارة
 الاولى عاها والثانية باطله من المواجه لو قال اجرتك داري هذه يوما
 واحدا سنة مجانا ثم سكتها سنة عليه اجرتها في يوم واحد في السنة
 الا يوما مجانا لو قال اجرتك هذه السنة بالقرع ثم كل شهر بما به وقعت

استاجر
 حمارا
 من ثوبا

الاجاره علي وماني يوم قال قول الثاني فسخ الاول كالباعه بانه ثم باعه جالس
 قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجاره كل شهر ما به اما اذا غلط في التفسير
 لا يلزمه الا ان لو اجر الفيم جمع موقوفه على مسجد فكسر المستاجر فيها
 الخطب وينعه الجيران من ذلك فيظن ان اضربا لبنا والمستاجر يخرج من راحتهما
 مثل تلك الاجره ينعه عز ذلك والا فداخرجه عنها كافي الفضا والحداد اما
 اذا لم يجد من يسكنها بثلثه فللقيم تركها في يده لو استاجرها اجاره فاسده
 ثم اجرها من اخر وسكنها الثاني في الاجره عاين الثاني ولم يكن غاصبا لو قال
 اجرتك هذه كل شهر بكذا عاين اجاره شهر رمضان او قال عاين اجرتك
 في شهر رمضان فهي فاسده مستاجر ينافي الدار من نزاهة الدار جعله
 لبنا بغير امر رب الدار فانه يرفع البناء عليه قيمه التراب ما لو بناء رصا
 ليس له شيء لو غصب دارا ثم اجرها ثم استقرها من صاحبها فالاجاره ماضيه
 ولو استقبل الاجاره فهو اطيب لو استاجر دارا شهرا ثم سكن بعد المده لا يجب
 الاجر للزيادة لو قال اذا جاعد فقل اجرتك هذه الاربع كالمواضع قال اجرتك
 هذه الدار غلاوبه باخذ وعن شريز الوليد فيمن استاجر دارا فيها بئر ما له ان
 يستقي من البئر ولو وقع فيها فاره لا يبي على واحد منها اصلاحها لو اجدار
 الموقف يده بعد يرفع الي القاضي ان راي فسخها ففعل اذا خاوا من مضت مده
 بعده جليح لنفسه ملكها وان راي بقاءها في يده لو استاجر دارا كل شهر
 بكذا يخرج المستاجر وخطف فيها امراته وعياله ومناعه لا سبيل لرب الدار
 على فسخ الاجاره بغير محضر من الخصم فالوجه فيه ان الاجاره هذه الدار من انسان

مس

مس

اجاره

اخر بعض هذا الشهر الذي يريده حقا فاذا مضى الشهر ودخل الشهر الثاني فقد
 فسخ تحت الاول ودخلت في الاجاره الثانيه وله ان يخرج امراء الغايب ببيعها
 الي الثاني لو اجر حانوته من رجل في اشتراكه في عملان في ذلك
 الحانوت قال محمد بن سله الشركه توهي الاجاره اجر حانوته كل شهر بثلثه
 درهم قلما مضى شهران فقال ان رضيت كل شهر بخمسه درهم والاربع الحانوت
 فلم يفرغ وسكن قال ابو يوسف رحمه الله لا يملك كل شهر بخمسه لو استاجر حانوتا
 ما فيحتاج النهر الي الكرك قال ابو جعفر يعني عاده ذلك البلد على الحرف بغداد من
 على المواجر على المستاجر لو اجر ساحه بين يدي حانوته من الشارع كل
 شهر درهم واخذ الاخر مده ينتظر ان يباها دانا او غيم يله الاجر ويتصرف
 به ولا يرد على المستاجر وان يمين بنا الاخره لو استاجر رجلا ليحفظ
 الحانوت وهو حافظ الابواب اما الاموال في يد الاخر حتى لو سرق لاصان على
 المستاجر لو اخذ حارسا في ارضه بضره لاجاره ولم يكن قبل ذلك يطالع صاحبه
 على عورته الجار ينتظر ان كان دورانه يوهن البنا وبضره الحايط يمنع من ذلك اما المراه
 على العورات لو كان ارتفاع سطح الحارس يمنع من ذلك رجل ركبه سفينه ثم قال
 صاحب السفينه ركبها بدهم وقال الراكب بل استاجرته بدهم ليحفظ سكاها
 وانما اليينه فالينه بينه الراكب لو استاجر حانوتا جده وجعل فيه حياخل
 فانقضت المده فخطابه صاحبه بنقر بقره على نقر بقره الا اذا كان نحو الخيل
 يفسده وبضه فله ان يسجد الحانوت الي ادراسه حانوت حربه فاستاجر
 رجل كل شهر خمسه درهم عاين اجاره ونسب نفقه من الاجر فهي فاسده وعليه اجر

مس

مس

الشئ المستاجر اجز مثله في عازيه وبسوق ما انفق عليه لو لم يظن انه يملكه
 بغير اجرة قال صاحب الحان بل ان قلت بالاجرة لانه كان معروفا بانه لا يملكه
 ولو دخل ما وقال صاحب الحان ما احفظ ثانيا فسرق بنظران دفع ثيابه الي غير
 ليلسها علم ان افعاله ضمن اما ليسر وهو حاضر ولكن لم يعلم بذلك بعض الراجر
 حظوته من رجل في استاجر منه لم يطل العقد الاول الا اذا سلم اليه منقط الآخر
 كالوعص منه والمستاجر ان يطل صاحب الحان فلو لم يسلم اليه المستاجر علم
 اجرة قيم ثم جاء اخر زاده في الاجرة بنظران كان اجرة القيم باجر مثله او ما يتعار الناس
 لا يفسح الا حني مضت المدة وان كان لا يتعار فان يفسح وكذا في سائر الاجاز
 لو استاجر حان فاسوقا على الفقه افاذا ان يبيع عليه غرضه من ماله من غير ان
 يربط في اجرة لا يطلو له ذلك اما لو اذ في الاجرة ويبيع على مقدار ما يملكه على البناء
 اجرا حونه ليطن ففسخ البري على الحاحونه في المالا ضا عليه لان البري
 يد صاحبه طان ركة الطاحونه محرم من ماله واخذ فيه حديدا ومشيما ماله
 بنظران فحله لم صاحبه البرج في الفقه فانه يرجع به ويكون له اما لو فعله بغير
 امره فانه موكب ياخذ القيمة وما لا يكون موكبا رفعه لو دخل الحان ودفع ثيابه
 الي الحان لم يملكها فذلك الثياب لم يضمن عند اي حنيفه رحمه الله بشرط عليه الضمان
 او لم يشتغل بخلافه اما رجل له حوانيت مشغولة فاج استاجر سكن في حانوت
 منها يلزمه الاجرة ولم يصدق انه يسكن غصبا الا ترى من دخل الحان بغير اذن صاحبه
 وادى اليه دخل غصبا لا يصدق فيواخذ بالاجرة ولو كان حان سايرا بغير الحوانيت
 في السوق فنفق حانوت وسرق قال بعض الحكماء لا يجبر على اجرة مستند وقال ابو بكر

اجرة
 استاجر
 منه

اجابة

هذا جدي طاع لا نري انه لو اذ ان يشتغل نفسه في صنف اخر لا يكون له الاجرة
 ولو استاجر واحدا من اهل السوق صار كلهم استاجره جميعا فلهذا جرت
 العادة ويحل له ما ياخذ منهم ولم يعتبر كراهية بعضهم بعد ما استاجرهم رئيسهم
 وفيه مصلحة استاجر ثوبا ليلسه كل يوم يوافق فوضعه في بيته
 ولم يلبسه بشي من حتى مضت سنون ثم رده فعليه كل يوم دانق الى الوقت
 الذي علم لولسه كان لا يخرج الا يخرج ثم بعد ذلك لو لبسه لخوف لا يخرج
 وعقد محرمه الله بخلاف ذلك وما ملكت من الثياب عند القصار يذون
 فعلة لا ضمان عليه عند اي حنيفه رحمه الله وبه نأخذ في بيع ثوب
 بالزيادة فاستاجر مناديا يبيع ذلك بنظران وقتله وقتا وقاله تناخي كذا
 كذا صوتا فلهذا اجاره جازية والا فلا في الموق والجار يعتبر فيها
 العرف على المحارن لم يحد المشاع لو نجس ثوبا انسان فادى صاحبه
 عليه ان يظهر فموت الثوب عند له ليطن فلهذا لا ضمان عليه الا قدر نقصان
 الثوب بالنجاسة ان كان به نقصانا والا فلا متى عليه لو قال لحياط خط
 هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال الحياط لا اريد منك الاجرة خاله لا اجرك
 ولو قال اذا اجار راس الشهر فقد اجرت هذا القسطا ط جاره اما لو قال
 اذا اجار راس الشهر فاستأجرت هذا الاجارة لم يجز لو استاجر قيصا بلبسه
 فيذهب الي مكان كذا فليس بمنزله ولم يذهب الي ذلك المكان فليس عليه الاجرة
 ولم يصر مخالفا عند الفقيه الي الميتة رحمه الله فلهذا اذا استاجر ذاب
 الي مكان فركبها في الموضع لم يذهب فبصير مخالفا نساخ ينسج بالثياب

الرابع من غير شرط سواء لم يرد في قول الفقهاء ولكن استحسن مشايخنا ما جازاه
 معاملة لمعامل الناس وبه يأخذ له لو جاز النجاس بالثوب الى صاحبه وطلب منه
 ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب لا ذهبه اليه بل حتى انزعه
 صرنا الى منزلي فاني اعطيك الاجر فاختلس الثوب من يدي المايك في الرجح ينظر ان
 دفع المايك الثوب الى صاحبه او مكه من قبضه ولم يمنعه منه ثم هو دفع الى
 المايك على وجه الرهن ذهب الثوب بالاجر اما لو دفعه اليه على وجه الوديعة
 هلكت امانته والاجر على حاله اما لو كان في الاستدلاء ما صاحبه الثوب ان يذهب
 بالثوب لم يبركه المايك فلذلك تركه عند المايك فظن بعضهم بضم ولو اصطفا
 على بشر لكان حسنا ينظر عليه البلدي للخط على رب الثوب ومن عند الخيال
 او لا سكان ولو اقعده القصر لفسادنا على حاقونه لم يخط شيئا بالناس وذهب
 الى حاجته فقام المافظ عن مقدمه طلائوت ودخل القصر ففسد ثوبه ينظر
 ان لم يعبث عن الثوب وكان بحيث لو نظر اليه لراه لاضمان على الحد وان غاب حيث
 يره فقد ضاع لو استاجر قصلا يقصر له الثوب استحسن ان يكون حرا للثوب
 على القصار الا ان يشبه على رب الثوب لو دفعه ثوبا الى جني او لم يشارطه الاجر
 فاعطاه زيادة على اجر مثله جاز ان الزيادة وتطبيق هكذا ذكر الفقيه وبه نأخذ
 مكارم عمل كرايسر فاستقبله الموصوف فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح الخن
 فخرجه وهرج بخاره لاضمان عليه والا ضمن استاجر جانا
 وكثيرا او شرط ان لم يرد ما اليه صحى فعليه كذا ثم انكسر بعضها فالاجاره في الجاب
 فاستوجب اجر المثل لانه شرط عليه الراد ما في الكي حايه لانه لا مونه وردا

فالشرط في حصة الى وقت الكسر الاستيذان لم يلح الى البيت لا يجوز ولحق
 فيه ظهورا في كل بيتا ولما رتب البيت ثم اجرة المأوى من جميع المالكين الفقيه له المالى الزا
 جايه اذا وجد غيره تخلفا والا فلا له لو مات الذي ينظر ان استاجر الخدم من مال الصبي
 لم ينظر ان استاجرهما من مال نفسه ولا مال الصبي بطلت الاجاره ولو قالت
 عمه الصبي لها ارضعني حتى اعطيك الاجر ينظر ان كنت وصيه الاب فالاجر عليها
 ثم رجعت به في مال الصبي وان لم تكن وصيه فعمه منطلوعه اهل بيتا استاجر ارجلا
 ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقفا له وفنا فالاجر على اهل البيت على قدر
 منافعهم في ذلك وعن نصير بن يحيى وعصام بن زيوس في تعليم القران والغراب في حجاب خا
 الوصايا بالاجر جايه وهو قول الشافعي وانما لا يجوز في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعله حله القران فكان النعيل واجبا صونا عن الزهارة اما في زماننا
 خلافه لو استقرض درهم وسلم الى المفضول حمارا لم يسكه ويستعمله ان يشتره من حيث
 يودي دراهمه فبعته اليه القار فله المارض من القرض لقيته فان المارض عنده بمنزلة الاجاره
 الفاسدة وان استعمله فعليه اجر مثله فان من استاجر حمارا ليس له ان يبعته الى
 السراج وكذا لو استقرض درهم ودفع اليه دارا يسكنها فله اجاره فاسدة ولا
 تكون رهناء لو استاجر حمارا لم يمل مناعه ثم امره بامساكه فضاع لاضمان عليه فانه
 بمنزلة الوديعة وعن محمد بن عثمان قال كل غنم ان فهو في كل لا يبرأ غراموه
 على قولنا علمنا بينا حتى له ان يدعى ديونه على الناس اما عندي فهو لا يدعى ذلك ويبرأ
 غراموه ولو قال ليس لي بالبرئ شئ ثم جامن الغديعي دارا وزعم انها له عشر
 سنين له ذلك عند علمائنا قال وعندى ليس له ذلك امراه دفعت بزر فبلغ الى اخنها

على ان الفيلق بينهما انما كانا خرجت البريدان قالتهما فذهبا كثرها فقلنا اذ قد
 الى ثمر البريد فانما ربه منه وقد خرج حله فهذا الكلام منها بالخلق الفلق كله لها وعليها
 وزن ورق الغرصاد او قبه واخر مثله لو قالته المراه لرجعها اغتر بجل على ان لا على
 الفرح بهم فغدر الزوج لا مثله فانما استجار المراه زوجها بالحق له باطال ولو اجر نفسه
 من الجوس لم يوقد لهم نار الا باسبه فخل في الحرفاته لا يجوز عند صاحبه لو
 اشترا مشجوه ثم استاجرا فضاخا في المشجوه وهذه الارض لم يبقا في ارض انسان فقطع
 الاستجار وحولها الى الارض التي استاجرها حتى يفلح جفتم ثم عمو لانه وحشبه على
 دوابه بهذا الممر في ارض ذلك الانسان فله ذلك وليس له ان يمنع وان كان يضرب ارضه
 وبستانه وكرمه الا ان لا يخلو الواجر ارضه مشجوه ثم قطعها اليك ثم يراها في ارضه
 ولا باس يا رضاع ولد الكافر بلا اجره لو استاجرا ارضا للزرع في قربه ثم بداله ان
 يزرع في قربه اخرى ينتظر ان كان بينهما مسيره ثلثه ايام فهذا عذر لو تكاد اربلا
 الى بعد ذلك ثم بداله ان يستاجر بخل ليس هذا بعذر اما لو اشتري بخل او دابه او عجزا
 فهذا عذر لو استاجره لينذهب الي مكان بعيد يقطع له اشجارا لا يربح الاجر للهاب
 والرجوع لو دفع الى اسكاف صرما فغضت قطعه فسرقته القطعه ضمن كذا
 لو دفع كرابسا الى خياط فقطع له قميصا فغضت قطعه فسرقته تلك القطعة ضمن
 عجز ما لا هل قربه في ان الانسان وسع عجز ذلك الما حتى زاد الما او حفر عينا اخرى
 حريم تلك العين فانه لاهل تلك القرية لاله اما لو حفر في غير حريمه فانه لو كان
 اكاديه فقال لا يخرج هذه الحنطة او المورق الى الصحرا فانها رطبه ليلها تفسد ونسوف
 الاكار حتى تفسد ضمن مثله او قيمته لو منع من مثل ما به وقرب لم يرفع يده من

بعد

مثلي صاحبه مثله فكسروا التلح فلم يرفعوه وقالوا رفع في العام القابل والوجه
 المستقر لان يطرح في مثلي قدر ما يرفع من ثلجه فيبراع من خثانه ولو استاجر اجيرا
 ليجاله حقيقه الي مكان كذا فان شق وضع ما فيه لا يضمن عندنا حقيقه رحمه الله
 بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العدل انكساره كل عمل له اثر في الحبل له حصة حتى
 يستوفي اجره ولو كسر الحبل وحلق شعر العبيد لو استاجر دابه ليجال عليها عشه
 انفق شعير فخل حصة انفق ضمن وقيل عن ابي يوسف رحمه الله روايتان فيه لو
 استاجرها ليجال عليها شعيرا فخل عليها عدا شعيرة وعدا حنطة فحطنت ضمن نصفها
 وله نصف الاجر مثل العبر على الواق جابر وشروط البياض لا يجوز لها ارض
 خراجيه ولها مائة معلومه فجعل في الاراضي فقصوا وجعل المياه لجيا ضما فانه
 يسقط الخراج ولو جعل في القصور بسنانا ينتظر ان كان السنان اصغر من القصور فكان
 تبع القصور لخراج فيه وان كان اكبر من القصور فعليه خراجه لا يربح الدهن والراجين
 على الظير للصبي والمعتبر فيه عماده اهل البلاد ليس الاستاذ ناديب الاجير وان كان
 منه بطلاله الا ان اذن ابوه مدوي ان خلق من ابوه سلم ابنه الى جلع السوق في ارجل
 منه بطلاله فشكا الى خلق فقالوا له ثم قال الحسن الناديب قال لا قال لا تودبه
 قال رحمه الله جعل اول عقد الاجاره وقتنا ما ضما لم يبع
 امره اجره انما ليس له غير ما جاز استاجره ليكن له كتابا ما به درهم في شهرين
 ينتظر ان كان الكلام معلوما لم يخرج استاجره ليرد عنه من الرعي فخرج فوجد الغنم في الطريق
 فانه يسحق الاجر بقدر المسافه اجره جاما ثم قال الارض ان يدخل فيه النسوان
 ليس له المنع عن ذلك لو اجر ارضه وذكر حردوها ولم يذكر مساحتها جاز اشتري

حسب

عمر

سنة

سنة

حانوتنا فزناها هو وقال رضيتم ثم اجره من يايحه جائن الا جاره وان كان
 التسليم ويستحق هذا الحديث هو انقلوت ميره الطاحونه هذا عند اهلها والسفر
 عذر اذا اجد المستاجر من يوب عنه لو تاذى اهل مسجد من خان حانوت خبار
 مجنه فاشهدوا على الخبار لو اختلفوا المسجد بنار لم يبع الاشهاد ولا ضمان عليه
 لو اشترى حصيرا او بساطا للمسجد وهو قبيح بساط نفيس كان الاكثا بدونه
 يتطهر ان استغنى المسجد عن عماره ووقت غلته بذكره جاز من غير كراهه دفع قلنا
 ان يدا وليدته ويرده اليوم فسرق من حانوته بعد الفد ضمن ان لم يرض صاحب
 بالمسكه بعد اليوم لو قطع الاجير شجر للمعاجر بامر في ملكه فوقع على جاز
 لم يضمن لو استأجر طاحونه على ان كرمي التمر على المستاجر فهو فاسد كالو
 استأجر رضاء على ان يخرجها او نوايسها عليه حريم شجر في ملك الغير قدر
 محرمها عن زرع من مسعود رضي الله عنه انه قال كنت علاما فاني غم غمته
 ابن لي معيط الرعاها بالاجر وفي روايه ارعاها علي شبع بطي فاني علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع ابنه الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام غلام هل عندك
 من لبن كانه بنواري من قريش قلت نعم ولكني مؤمن قال ايئن يشاء لم يضر عليها
 الغل فانيته بعاق جذه فاغفلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل له ضرعا
 ويبيعوا حتى انزلت فاني ابو بكر رضي الله عنه يحقه فاحتلبت فيها ثم قال لا يكر
 اشرب وشرب ابو بكر ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد
 كما كان فوثقت اليه وقلت علمني يا رسول الله من هذا الكلام فمسي راسي وقال انك
 غلام معلم فقال بنو مسعود اخذت منه سبعين سويا ما لا يها بشري وفي روايه

ما نفعنيها بشر والله اعلم بالصواب
كتاب الشريعة

قال الله سبحانه وتعالى وان كثير من الناس لا يسمعون على بعض الا الذين امنوا
 وقال تعالى واذا ما اوجاروا ولهموا انفسوا اليها وروى ابن اسامه بن شريك
 جال النبي صلى الله عليه وسلم وقال انعوني فقال وكين لا اوفره وكنت شريك ونعم
 الشريك لا تداري ولا تمارى قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترك الرجلان
 في تجاره خاصه وبينهما في المصدا راس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما يشتركان
 ويبيعان جميعا وشي بالنقد والنسيه ويعمل كل واحد في حده فانه كان من
 دفع فهو بينهما على كذا وما كان من وضعه او تبعه فهو على راس مالهما ولا
 يجوز ان يفضل احدهما في الربح صاحبه الا في المال العيني والعمل ايديهما ولو
 اشتركا بغير مال علي ان يشتريا بوجوهها والربح والوضيعة عليها جاز لو
 اشتركا على الاحدهما الظنين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللآخر الثلث
 فهو جاز وان اشتركا في عمل ايديهما ينفصلان في ذلك من الناس جميعا وشي بعمل
 كل واحد بربه او في عملين مختلفين احدهما القماره والاخر الخياطه جاز
 عليهما شرطوا ان غاربا احدهما او مرضا ولم يعمل والاخر فهو بينهما ايضا
 ولو كان احدهما القوم والاخر الثاقفما اشتركا على الربح والوضيعة بينهما
 نصفان فهو فاسد لا يجوز ان يكون عليه من الوضيعة اكثر من وضعه راس مال
 فان خلا فالربح علي ما شرطوا والوضيعة علي قدر راس مالهما ولو اشترقا الربح
 والوضيعة علي قدر راس المال والعمل احدهما بعينه جاز وكذا الشرط والعمل

عليها ثم عملوا به واجاز علي ما اشترطوا وكذا لو اشترطوا العمل على صاحب المال
 اما لو اشترطوا العمل على صاحب المالين لم يجز ولو اخذا الصانع معه بجلال في مكانه
 بطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكن لا يجزى استحسانا وكذا
 خياط يتقبل المناع ويطعمه ثم يدفعه الى جديده بخرطه بالنصف فهو جائز لان
 القطع عمل وكذا سائر الصنائع لا تنفع الشركة في العوض فان باعها اثنين واحد
 فالتمس بينهما على قيمه متاع كل واحد يوم باعه وكذا لا يجوز ان يكون راس
 مال احدهما دراهم والاخر عرض في معاوضه ولا عنان وان اشتركا في
 مكمل او موزون او معدود متفق في الغلار والصفه فليس بشركين فان
 خلطاه فهو بينهما فالزج لهما والوضيعة عليهما ولو كان لاحدهما حظاه
 والاخر شعيير في خطاه فالشركة فاسده فالتمس على قدر متاع كل واحد يوم خطاه
 وكذا السن والريث ولو كان لاحدهما الزهره والاخر مابه دينار فابهما
 هلكه فهو من مال صاحبه لا يخلطان بالخطاه وان اشترى بامناعا على المال
 ثم نقده من الدراهم ثم هلك الدين بغير ملك من مال صاحبه والمناع بينهما على
 راس المال او درهم صاحب الدرهم على صاحب الدين بغير ثمن المناع مقدرا حصته
 من المناع ولو اشترى بأكمل ما اشترا ثم وضع في احد المناعين ودخا في الآخر
 فهو بينهما على قدر ما لهما لو اعل بجله دنائير مضاربه فيعمل بها ثم اراد القسمة
 فلهو للمال فيستوفي دنائيرها خذ من المال بقيمتها يوم يقسمون ولو اشتركا
 ولكل واحد مابه درهم وخطاها فاهلكه فهو بينهما وما بقي فهو بينهما ما لم يعرف
 المال الباقي من مال احدهما بعينه ولو اشتركا بغير مال شخص العمل والوقت

جاءه وان يشترى من الرقيق فهو بينهما او قال في هذا الشهر ثم قال احدهما من
 اشترى بعمناعا فاهلكه من وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بذلك بعد
 ان خلف شريكه على العلم ولو اقام البيه على الشريك والقبضه لادعي الهلاك والفول
 قوله مع بيته على الهلاك وينبع شريكه بنصف الثمن لما لو اشترى بامناعا وقضاه ثم
 قبضه احدهما لليبيعه فقال قد هلك صدق مع بيته وان اشتركا بغير مال
 انما اشترى به فهو بينهما نصفان واحدهما بعينه ثلثي الربح ولا هو ثلثه جازت
 الشركة وبطل الشرط والربح بينهما نصفان لا يدين في اخذات باكل ربح ما يقبضه
 صاحبه لو اشترى احد شريك العنان او الوجوه وزعم انه له خاصة اشترته
 بالانفسي قبل الشركة وادعي الشريك انه من الشركة فالقول قول المشتري مع بيته
 بالله ما هو من شركتهما رجل ام رجلا ان يشترى عبدا بعينه بيته ويبيته فقال
 فاشتراه واستشهد انه يشتره لنفسه خاصة فهو على الشركة وكذا اذا اشتركا
 على ان اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع الزوج من الشركة الا
 يخص من صاحبه وكذا لو اشهد الامر على اخراج المامور بما وكل به لم يجز اذا
 لم يكن المامور حاضرا وما اشتراه المامور قبل ان يعلم به جاز على الامر ورجل امر
 رجلا ان يشترى له عبدا بيته وبينه فقال نعم ثم لقيه اخو وقال اشتر هذا العبد
 بيته وبينك فقال نعم فاشتراه المامور فالعبد بين الاكبرين نصفين ولا شئ للشريك
 فيه ورجلان اشترى عبدا واشتركا اخر صار العبد بينهما انكنا استحسانا ولو
 اشتركا احدهما في نصيبه واشتركا الاخر في نصيبه واشتركا احدهما في نصيبه ونصيب
 صاحبه واجاز له صاحبه فلما انصف والنصف الباقي بينهما ولو اشتركا رجلا

فان اشترى بغير مال صاحبه لا يخلطان بالخطاه وان اشترى بامناعا على المال

وليزيد على ذلك علم يذكر المتاع قبلت بينه الذي المتاع في يده ولو شهدوا على
 المتاع انه في يده فادعى ان شريكه وهب له حصته من عبده في يده بعينه فاقام
 البينة على اليمين والتقصير قبل ذلك بالانفاق لا يرى لو شهدوا ان هذا العبد من شركتها
 واقام صاحب اليد البينة ان الذي وهب له او تصدق به عليه جاز في ذلك ولو اقام
 البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا اخر وهبه له وبضه لم اقبل منه
 ولو ادعى انه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعى عليه ما لا يقر له المفاوضة
 وقضي له عليه بها ثم ادعى عبدا بما في يده انه ميراث له واقام البينة قبل منه وكذا
 ان كان المال في ايديها وهما مقران بالمفاوضة ثم ادعى احدهما شيئا من ذلك الله ميراث
 واقام البينة قبلت منه ولا يستحق صاحبه ولا يمين في الباب الاول لو ادعى
 رجل قبل رجل شريكا في عبده خاصه وحج صاحب اليد واقام المدعى
 البينة انه بينهما نصفان فانه يفتقر له بنصفه ولا يقبل من الذي في يده البينة
 انه ميراث له لو كان احد المفاوضين والمال في يد الثاني فادعى ورثته الميت المفاوض
 والمال في يد الحي واقاموا البينة ان اباهم شريكه مفاوضه ولا يقضي لهم ما في
 يده الحي بشي لان يمينه والبينة انه كان في يده في حيوة الميت او من شركه
 ما بينهما فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل بيمينه ولو كان المال
 في يد الورثة وحدها والشركه واقام الحي البينة على شركه المفاوضة واقام الورثة
 البينة ان اباهم مات ترك هذا ميراثا لامن شركه لا اقبل منهم واقض للمدعى
 بنصفه في قولنا لا يبع مسوق رحمه الله وقال محمد رحمه الله قبلت البينة من الورثة
 اذا لم يشهدوا الشهود وعلى شئ بعينه انه من شركتها لو اقرت المفاوضان

ثم ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى صاحبه التصف في المال
 من العقار والحيوان وغيرها بينهما نصفان لا مكان الاماكان من ثياب
 او متاع بيت او رزق عيال او خادم يطاها فاني اجعل ذلك لمن في يده
 استحسناته وكذا لو مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركه فهو على النصف
 ولو كانا حيين واختلفا انه بالنصف او بالثلث واقام صاحب الثلث البينة
 فاني استحسن واجعل المال بينهما نصفين ولا اجعل اقراره بالمفاوضة
 اكذابا للشهود حين يشهدوا له بالطيب وكذا ان اقام الورثة البينة بعد
 موته ولا يلزم على شريكه المفاوض من مهر او جناحه ولا يشاكره فيما ورثه
 ولا في حايته سلطان له او هبها او هديه ولا تقبل المفاوضة الا ان يكون
 ذلك داهم او دنا نبي وقد قبضه وكل رد يبعه عند احد هاهنا عندنا
 لو ادعى احدهما عند رجل ثم ادعى المستودع انه ردها اليه او ان
 صاحبه قبل قوله مع يمينه ولا ضمان بقول المستودع على الذي ادعى المستودع
 ردها اليه وكذا لو ادعى ردها الى الميت منها وبسبب الورثة على العلم فلو ادعى
 انه ردها الى ورثته الميت فكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضمان لنصف المال حصه
 الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي وبين ورثته الميت نصفين ولو مات
 الدرع فقال المستودع قد رددت المال اليك جميعا الى التي نصفه والي ورثته الميت
 نصفه وحلفوا على ما قال يرك ولو اقر احد الفريقين بقبض النصف وشركه للفريق
 الاخر فيه وان كان المفاوضان حيان فقال المستودع قد رددت المال اليك
 فاقرا احدهما وجحد الاخر في المستودع والقر مصدق على نفسه وعلى شريكه

ولو اقرضا فقال المستودع رد ذلك الذي اودع عن يمينه من ذلك وان قال رد فقلت لا
بعد الفرقه وكذا في الاخر ضمن نصف المال للذين اودعه فيكون بينهما نصفين
عاده المفاوض والكل طعامه وقبوله بينهما اجماعه دعوته بغير امر شرعيه جاز
ولا ضرر على الراعي ولا على الاكل اما لو كسا المفاوض رجلا ثوبا او هب له لا يجوز
في حصه شريكه هكذا في سائر الاموال التي القوا له والى الخبز واشياء ذلك جاز
استحسانا اما في الجوز الشيا لا يجوز له لو اعار احد المتفاوضين دابة الى مكان
معلوم فتركها شريكه الذي ذكره الحان فخطب بضمنا وان تركها لما جده
بضمنا ايضا ولكن يرجع شريكه بنصيبه من ذلك على الركب وان استعار
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرفقه الى مكان معلوم فحمل عليها
شريكه مثل ذلك الى المكان من شركتها او خاصته فلا ضمان عليه لانه لا تفاوض
فيه بمثله ما لو حمل المستعير طعاما مشتركا او غيرها لم يضمن بمثله ما اذا
استعار دابة ليحمل عليها عشم محاييم خطه فبعتها مع الوكيل ليحمل عليها
فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لم يضمن وكذا ان استعارها احد المتفاوضين فحمل
عليها عدل من فحمل عليها شريكه مثله ذلك العدل لم يضمن ما لو حمل عليها
طعاما او كسبه كان ضامنا وان كان من خارجتها فانها ضمان عليها وان حمل
عليها بضاعة ضمانا ويرجع عليه شريكه لو ادى رجل على احد المتفاوضين
انه باعه خادما وحلفه الفاض عليه ثم طلب من المفاوض ان يستخلف شريكه حلفه
عليه ايضا فان كل فقد البيع على المتفاوضين وكذا لو ادى قوله او اجاره
او شرعه او تاخير دين او تسليم شفعه او ما اشبه ذلك من الرعاوى ولو كان

احدهما عايبا حلف المفاوض ان اقدم الغايه لما يخلقه ايضا اما لو كان الدين
احد المتفاوضين وحلف المدعى عليه ليس لشريكه ان يخلقه ثانيا لو ادى على احد
المتفاوضين جراحه خطاها ارشفا مستحلفه الشهادتين على شريكه ولا ضمان
معه وكذا اللهم والخلع والجمع والجمع والصلح من جنابه عده اما لو ادى ما لا يخلقه
وحلفه فله ان يخلق شريكه عند اي حليفه رحمه الله خلافا لما هو ولا يجوز المفاوض
بين مسلم وذي وقيل ابو يوسف رحمه الله يجوز مع الكراهه ولا يجوز مع الحر
والعبد ولا بين عبد بين ولا بين حر ومكانه ولا بين مكافين ولا بين صبيين وان كانا
ما دونين فان تفاوض عبدان او مسلم وذي ففكر شريكه عنان واما المفاوض
الذي ان جاز وان كان احدهما نصرانيا والاخر مسيحي او شيئا وان شارك المسلم المالك
له جز مفاوضه او عانا عند اي حليفه رحمه الله الا ان حلفه فجاز وعندهما يجوز
العنان خاصة ان قتل او اخطى بدار الحرب فتقطع الشركه ولا حد للمتفاوضين
ان يكاتب العبد او ياذله والنفاهه ليس لما يعلق على مال ولا لرفقه وجهه
ان يزوجه الامه وليس لشريكه العنان ان يكاتبه او يزوجه الامه وكذا المضارب
لو استاجر احد المتفاوضين اجرا اوداه في تجارتها فلهما اجران باخذ ايها شا
الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى وفي العنان لا يواخذ بالاجر غير المساجر
وكل شيء باعه احدهما من مال خاصه ليس لشريكه ان يطالب به ولا حد شريك
المفاوضه ان يشارك شريكه عنان باذن شريكه او بغير اذنه اما لو شاركه شريكه
مفاوضه جاز عليها ان كان باذن شريكه وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضه تكون
شريكه عنان فله ذلك خاصة لاحد المتفاوضين ان يره عن امر من مال

المفادضة بين من المفاوضة وبه عليه خاصة من مهر او غير مهر او غير مهر او غير مهر
 ولو لم ينفذ له خاصة بين المفاوضة وبينه مثل الدين فذلك فهو ما فيه يرجع
 بنصفه على شريكه وان كان الدين من خارجها على رجل فاقض به احدهما جازا اما
 في شركة العنان لا يبرها احدها من الشركة على رجل بين عليه خاصة بدفع رضا
 شريكه ولا يجوز ان يبرهن ههنا بدین من الشركة على رجل اذا لم يبرهنه بوجه ولا يبرهن
 به ولا يبرهن ههنا بدین عليا جميعا فان فعل فذلك وقبضته مثل الدين من بعض الدين
 من ماله خاصة وبني بنصفه الاخره وان اقر احد المتفاوضين بالدين والآخر جاز
 وبعد دفعها لغير اقراره على شريكه ويجوز ان يقر شريك العنان بالدين في الاول
 عليه وعلى شريكه وما استنفذ الفاضل من الخصم من ايهما شأنا
 ويجعل ضمانه على الفاضل خاصة واذا كان عند احدهما ودفعه لو غاربه فالف
 قبحا فالرجح لهما والاضمان عليهما وفي شركة العنان لم يوجب الاستنفذ صاحبه
 وما استنفذ فاسد لانه لا عنده ضمانه ورجع على صاحبه بنصفه ولو كان احدهما
 مهر او ارش جنا به لم يلزمه شريكه عندهما حبه ولا يبرأ احد المتفاوضين بنصفه
 امره شريكه ولا ينفذها ولا ينفذها راحمه ولو اقر احد الامره بدین غير المهر
 من شركه او قرض لم يلزمه شريكه منه شي عند الله حنيفه رحمه الله وكذا اقراره لكان
 يجوز له شهادته من ابيه واولاده ومكانته وامرانه المعتمد من ابيه وعندها ينفذ
 اقراره لجميع هؤلاء عليها جميعا ما خلا عبده ومكانته لو دخل امره بنكاح فاسد
 ثم اقر لها بدین غير المهر لزمها وان كانت في عبده لو اقر بعد اقرارها بكنائه عبد
 الشركة او اعانته لم يصدر على شريكه وله ان يرد الكا به بعد ما حلف على عمله ما يعمله

انه يكتفيه في المفاوضة ولو اقر احد ماله كاتب عبد اعلى الف درهم في الشركة
 وقبضه منه ومات العبد وقد دخل فيما بين اليك منه وقال الاخر بل انتم بعد
 الفرقه فالقول قول الذي يكتب ولو كان العبد قد مات فماله لا ينفذ
 الكاتب كاتبه بعد الفرقه وان اقره وقال شريكه كاتبه في المفاوضة ولم
 يود من الكا به شيئا فالقول قول الذي يكتب ولو مات المفاوضان في يد احد
 الفريقين ما افعالا كان في الدنيا قبل المفاوضة لم يصرفوا وكل ما اشترى
 احدهما المتفاوضين من قماره وغيرها فهو بينهما غير كسونه وكسوه عياله وقومهم
 من الطعام والادام فانه له خاصة ودون شريكه استفسانا ولو اشترى احدهما
 جارية للولم طحا باذن شريكه فلا يبيع او اخذ الف من لهما شأنا وتحسبان من حبه
 المشتري اما لو اشتراها بغير اذن شريكه فلا يبيع فخر على الشركة ولو باع احدهما
 شيئا بنسيه ليس لشريكه ان يشتريه باقل من ذكره ولو وهب اليابح التمس المشتري
 او ابراه جاز ويضمن صاحبها ولو باع احد المتفاوضين بنسيه ثم
 مات لم يكن لصاحبه ان يخام فيه وان اعطاه المشتري نصف ثمنه بدي منه
 ولو باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه فيما جاز وكذا الوباعة
 جارية يطاعها او طعاما يجعله رزقا لاهله ونصف ثمنه ونصف ثمنه لشريكه
 وان اشترى شيئا من تلك التجارة فهو باطل ولو كان لا حلهما عبد ميراث
 فاشتراه الاخر للتجارة جاز وهو بينهما واذا اراد احدهما وحكم القاضي بغير
 بدال الحرب انقطعت الشركة اما لو رجع قبل الحكم مسلما فيكون على شريكه
 ولو اقر بدین بعد ما اقره بدينه ذلك عند الله حنيفه رحمه الله وعندها

يلزمه كما يلزم شريك العنان قال ابو حنيفة رحمه الله انما هو المسلم منها بدين الزمته فذلك
 ويؤيد قولنا ان المسلم لا يملك ما اقر به المسلم هو كذا ما اقر به المسلم ثم اسلم له بها وان
 قتل المسلم باجرها ما علمنا انما اقرنا ولم يعلم المطلوب انما اقرنا فذلك واحد منها
 ان يغيب المالكه اما العلم بالفرقة ليس ان يدفع كل المال الى الشريك والبيع لم يرجع
 فذلك على شريكه **باب ما اذا اشتراكا علم انهما يتخلفا المطلب ويبعثان قال الثوري**
 فمعه شركه فاسد ولكل واحد ما اخطب وقته فان اعانته الاخر لاجوته لا
 يخاف ويقتضى الثمن في قول ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لاجوته لا
 بالغاما بالغ **وكذا الشركه على الاحتشاش واجتماع الثمن في الجبان والبراري**
 الغشت والجز وغيرهما ولو فعلوا وحلوا ثم باعه قسم الثمن كمال وزر وعلى التيم
 ان لا يكون منها وان لم يعزل مقدار صدق كل واحد منها الى النصف والزيادة الا
 يبينه **وكذا الشركه في نقل طين وبيع من ارض لا يملكها او الجبس او الخبز او الخراج**
 اشبه بذلك **وكذا ان اشتركا يملكان من المثل لا يملكان ويطلقانه اجر او اشتركا**
 على الاصطفا داوطلب الكوز اما لو كان الطين والنور مملوكين لهما جاز ان يطبخا
 منه اجراه ولو اشتركا واحدهما بغل ولا خير بغير علي واجر اذ كذا فصار زعم الله
 تعالى من ذلك شيئا فهو بينهما نصفان فمذا فاسد فان فعل قسم الاجر على اجر البغل
 ومثل اجر البعير وان اجرا بغير بعينه فاجر له صاحبه وليس شركه في اجاره
 الدواب باعياها مثل شركه في عمل ايديها بايديها ولو اتقوا صا راله اداة
 القضاير وتصار له بيتا مشتركا على ان يعمل اداة هذا في بيت هذا على ان
 ان الكسب بينهما نصفان جاز **وكذا اسباب الصنائع** اما ان اشتركا على ان

لاحدهما دابة والاخر اداة **باب ما اذا اشتراكا في جولة على ان يواجر الدابة على الاجر**
 بينهما نصفان في شركه فاسد والاجر لصاحب الدابة وللخيل معه اجر مثله
 في قول ابو حنيفة رحمه الله ثم قال ابو يوسف رحمه الله لا اجوته لا يخاف وزنه
 نص لاجر مثله الدابة وقال محمد رحمه الله له اجوته بالغاما بالغ ولو دفع دابته
 الى رجل يوجهها به من شئ فهو بينهما نصفان فالشركه فاسد والاجر لرب الدابة
وكذا البيت والسفينه والاخر اجر مثله ولو دفع دابة الى رجل يبيع عليها
 البر والطعام فاصاحب الدابة اجر مثلهما والرجل لصاحب الطعام **وكذا البيت**
 والسفينه **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** الرجل على ما اشترط عليه والوضيعه
 على المال **باب ما اذا اشتراكا في جولة على ان يواجر الدابة على الاجر**
 درهم والاخر ما به دينار قيمتها الف وخمسينه شركه عنان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
 من دعه بينهما على قدر دروس موالها **وكذا الوضيعه** جازت هذه الشركه وان اشتركت
 صاحب الدرهم بالدرهم جاربه ثم هلك الدرهم على صاحبها ملكت الشركه والجاربه
 بينهما اثنا سائله اخا سها الصاحب الدرهم وخمسها الصاحب الدرهم وتقدر صاحب
 الدرهم عن نفسه اربعين وعر صاحب ستمائة فرجع بهذا الدرهم عليه وان اشتركت
 صاحب الدرهم جاربه بالدرهم هلك الدرهم على صاحبها فان اربعه بينهما اثنا سائله
 على ما ذكرناه ولو هلك الجاربه نهلك عليها ورجع صاحب الدرهم على شريكه
 ما نقد عنه وذلك اربعون دينارا ولو هلك احد المالين قبل الشريك بالمال الاخر
 بطلت الشركه من كل وجه خلافا لما بعد الشريك ولو اشترى احدهما بماله غلاما
 واشترى الاخر بماله جاربه في صفقتين فها بين شريكين اخا سافا فلهما بعد

الغنم ملكا عليها جميعا ورجع صاحب الدنانير على شريكها ربع دينار وصاحب
 الدراهم على شريكه بثمانية درهم الا ان تنافسا امالوا شترها صنفه واحد بالمائين
 كانا بينهما اخصا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشي الا اذا سبها الغلام بالدنانير الجارية
 بالدراهم صار منزله الصغيتين ولكل واحد حق الرجوع لو اشتركا احدهما بالدرهم
 والاخر عايد دينار وشركه معا وضه وقيمتها سوا صحت وان كانت القيمة اقل او اكثر لم
 يرجع ثم لو رادت قيمه الدنانير الفا وما به قبل الشتر او نقصت فصارت تسعيا بالنقصت
 الفا وضه ولو اشتركت بالدراهم جارية ثم زادت الدنانير بطلت المعاوضة في
 الدنانير والجارية بينهما نصفان وان كانت الجارية اشتركت بالدنانير والدراهم
 خالها في بضاعها تفسد في الغيار ولا تفسد في الاستحسان ولو زادت الدنانير
 من حيث القيمة او انقصت بعد الشتر بهما بطلت المعاوضة ولو اشتركا
 شركة عنان وراس مال احدها الف وراس مال الاخر مائة دينار بقيمتها الف وخمسة
 درهم على ان الرخ بينهما نصفان والوضيعة على راس المال اجاز ولو نقصت قيمة الدنانير
 فصارت الفا فالجارية بينهما اخصا لا خلاف قيمة المائين يوم الشراء لو اشترى
 بالدنانير جارية وبالدراهم ثيابا ثم باعها كله بالفي درهم اقتسما الدراهم بينهما اخصا
 ثلثة اخصا صاحب الدنانير وذاك والذو ما يثان وخمساها صاحب الدراهم وذلك
 ثمان مائة ولو اشترى بالمائين غلاما وجارية صنفه واحد ثم باعها ذلك بالفي
 درهم اقتسما ذلك اخصا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشي وان باع ثلثة الا فقت
 الثلثة الا اخصا ولو اشتركا شركة عنان وراس مال احدهما الف درهم والاخر
 مائة دينار بقيمتها الف فاشترى بالدنانير غلاما وبالدراهم جارية ثم زادت قيمة الدنانير

فصارت تساوي الف وخمسة مائة ثم باعها ذلك كله الا فقتهم فاشترى بينهما نصفان
 ولو اشتركا شركة عنان واستويا في راس المال واشترى بالمائين عبدان فاشترى
 نصفان فان عتقه احدهما جاز في يصيبه وبطلت الشركة او هو واحد احدهما نصيبه
 لان صغيره او تصدق به على رجل سلمها اليه جاز انك الواعقة اما لو باعها
 العبد بالفي درهم وقد صارت قيمه الدنانير ثمان مائة فالثمن بينهما نصفان
 لو دفع الى انسان مائة دينار بقيمتها الف وخمسة مائة وامره ان يعمل بها وبالذين
 عنده على ان يكون الرخ بينهما نصفان فهو جاز فيكون مضاربه فان هلك
 احد المائين هلك على صاحبه ان كان قبل الشتر وبطلت المضاربة وان
 هلك المضارب في يده فالمضاربة مثاها فالسدر في الرخ للمضارب
 لو ان رجلين اشتركا شركة معا وضه فوكل كل واحد رجلا اشترى له عبدان بالفي
 ولم يدفع الا لثا ليه فذهب الوكيل ليشتري ثم اتى بتافضا المعاوضة وفاوض
 كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشترى الوكيل العبد بالفي درهم والعبد لا امر ولا
 شي للشريك الاول ولا للثاني علم بمناقصتها او لم يعلم الوكيل ولا يواخذ الشريك
 الاول بهذا الثمن وانما يواخذ به الشريك الثاني الجديد فان ادله الامر في الخاصة
 لم يرجع به احد على احد وان اداه من مال مشترك رجح عليه شريكه بنصفه
 وان اداه الشريك رجح بنصفه على الامر ولا تفسد المعاوضة بهن الزايد
 واذا تفاوض رجلان ثم دفع احدهما الى رجل كرجلته وامره ان يشتري بها
 له عبدا فاشترى الوكيل عبدا بكر من حطه وسط مثل الكو الذي عنده فلم يجر
 مخالفا استحسانا لا خيانتا ولو تناقضا المعاوضة وفاوض كل واحد منهما

وجعلناهم اشترى الكيل بكموصد في الزمعة فانه يلزم الامر دون شركته
 الجديد ولولا ذلك الكيل بكموصد قبل تسليمه الى البائع هلكت امانته ورجع مثله
 الى الامر ولا يرجع على شركته القديم بشي وان وقع له الشري في النصف ولكن يرجع
 على الشريك الثاني فان اداه من ماله خاصه رجع به على الشريك الاول اذ اداه من مال
 مشترك رجع بنصفه ثم رجع الامر على شركته الاول بنصفه وان شارح
 به على شريكه القديم لانه كقيل شركته رجل عليه الرجل
 فامر رجلين اداها فادياها من مال مشترك بينهما فابها فبعض شيا شاركه فيه
 صاحبه ان شأوا ببيع الغريم ان شأوا ولم يكن المال الذي اداها منه مشتركا لم يكن
 له ان يشاركه في القبوض من الامر ولو ان الغريم لم يامر بها بالاداء ولكن امرها
 بالانصاف عنه فقبضها وادياها ثم اقتضى احدها حجابيه لم يشترك فيه صاحبه سوا
 اداها من مال مشترك او متفرق وهذا قول محمد لاخير وهو قول الجيع سوا رجحاه الله
 رجل امر رجلين يشترى احدها له بالوفاء اشتريا ونقد الثمن فابها حق الرجوع على
 الموكل بما اداها فان قبض احدها شيئا لم يشاركه الاخر سوا اداها من مال مشترك
 او متفرق ولو ان رجلين باعا عبدا مشتركا بينهما من رجل ثم قبض احدهما
 حصته من الثمن ينظر ان باعه صفقة واحدة بشئ واحد شاركه صاحبه فيه
 ان شأوا ان يملكوا احد ثمنهما على حدة لم يشاركه القبوض بئله صفقتين الا
 نزيلا من رجلين لاحدهما عبدا والاخر له باعاها صفقة واحدة بالثمن فبها
 سوا فقبض احدهما حجابيه لشريكه ان يشاركه رجلان شهدا على رجل ان كان
 عبدا هذا بالعين وقيمه التي استنه والعبد يدعي ذلك والولي محمد وقضي في الثاني

ثم رجع الشاهدان فان المولى بالخيار ان يشأ الكاتب وان يشأ ضمن الشهود قيمته
 فان ضمن الشهود رجعوا بيد الكاتب على العبد الى اجله ونصدوا بالفضل
 على ما ضمنوا فان ضمن احدهما منه شيئا لم يشاركه صاحبه سوا اداها من مال
 مشترك او غير مشترك وان تجر الحارث بعد ما قبض المولى القيمه من الشاهدين
 وقد ادى الكاتب بعض المال الى الشاهدين لم يشاركه فيه وهو ملك للمولى ولزم
 المولى ان يرد القيمه عليها ويسرد المولى من الشاهدين ما اخذ من الكاتب
 رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الزهر ثم صادت قيمته الذي درهم ثم غصبا
 اخر مات عند الثاني ضمن المولى بها شأوا وبها اختار ضمانه بطل حقه قبل الاخر
 وان اختار ضمانها ضمانا الزهر وما يرجع على الغاصب الباقي بالعين فان قبض
 احدهما من الماني شيئا فلا حرج ان يشاركه كانها اشترياه ثم باعاه منه رجلان
 اغتصبا عبدا فباعا من رجل مات عند المشتري فان ضمن المولى الغاصبين قيمه
 العبدية البيع بينهما وبين المشتري والشئ له فان المولى احد الغاصبين ضمنه
 نصف قيمته ثم البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض منه شيئا حتى
 لقي الاخر ضمنه ايضا نصف قيمته ثم البيع في الباقي وابها قبض شيئا شاركه
 صاحبه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمه استوفى اولا استوفى من
 المشتري نصف الثمن ثم ان المولى ضمن الغاصب الاخر نصف القيمه حتى ينفذ
 بيعه ليس للثاني ان يشارك الاول فيما قبض ولو ان الاول وجد ما قبضه مستوقا
 او مصارده فان قبض ثانيا للثاني ان يشاركه كما في الاول لم يجد قبضه اما لو وجدها
 زبونا او بغير حجه فزوها واستبدل غيرها لم يكن للثاني ان يشاركه ولو كان الباقي

قبضه بعد قبض الاول ثم رده بشي كما ذكرنا فلا سبيل على الاول عبد بن جليل غصبه
 احدهما من صاحبه فباعه بالربح في نصيبه وبوقف البيع في نصيب صاحبه علم
 اجازته فان اجازة صاحبه فللبايع ان يقبض جميع الثمن فاقبض فهو مشترك بينهما
 حتى لو ملكه ملك عليهما فان قبض البايع نصف الثمن ثم اجاز الاخر نصيبه فالقبض
 بينهما وان ملكه ذلك النصف ملك من مالهما ولو غصب رجل نصيب احدهما ثم اتهم
 الشريك الاخر باعاه جله ثم المخصوص به اجاز البيع صار الثمن مشتركاً في اخذه
 احدهما شاركه صاحبه وان كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له
 ان يشارك الاول فيما قبضه ولم يجعل الاجازة كالاذن في الابتداء خلاف العاقل اذا
 كان واحداً عن الشعبي رضي الله عنه قال الربح عليم اصطلح عليه والوضيعة
 على راس المال
 ما اشترى من انواع الخيرات فهو بيني وبينك او قال ما اشترى اليوم او قال ما اشترى
 من الرقيق او قال ما اشترى اليوم عبداً خيراً سائياً فهو شرك في ذلك ما لو قال ان
 اشترى عبداً فهو بيني وبينك فهذا باطل ولو كان لكل واحد طعاماً فاشترى كل واحد
 وخططاهما واحدهما اجود من الاخرى فان باعها فالثمن بينهما نصفان في اشهر الرايين
 رجلان لهما على رجل الودهم ثمن سلعة فاذا احدهما حصته منه لم يخر خلافاً للمجد
 رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الاخر ما اشترى من ثمن فهو بيني وبينك فقال
 نعم هذه شركة غير معلومة اما لو وقت بان قال ما اشترى اليوم فهو بيني وبينك
 اشهر او سنة بخلاف ذلك ان لم يوقت ولكن بين ما يشترى من الحنطة وغيرها وبين
 الثمن جاز وان لم يبين الثمن لم يخر ولو قال الشريك ما اشترى اليوم فهو دونك قال

نعم في ذلك قال اما اشترى من ثمن فهو بيننا نصفين وقالوا ان هذا الكلام الشرك
 تحت الشركة والا فهو باطل ليس لاحد الشريكين ان يباقر مال الشركة بغير امر صاحبه
 ثم ان سافر فملك يده لا ضمان عليه فيما ليس له حمل ومونه وما ربح عليه فهو بينهما
 انحساناً والقياس ان يكون له واما ماله حمل ومونه فساقر به ضمنه واذا باع احد
 الشريكين عبداً بينهما من مال العبد اكثر من قيمته فللبايع نصو الثمن ولشريكه
 نصف قيمته وعن محمد رحمه الله عن بعض ينيهما اشترى شركاً معا فباعوا فباعوا
 جازاً رجلان لهما مال شركة على احد فباع احدهما فاقام الحاضر البينة فقبضا
 له بالنصف ولا يكون ذلك نقضاً للغايب حتى اذا حضر فحتاج ان يعيد البينة والكل امان
 ياخذ من شريكه نصراً ما اخذ ولا يرجع شريكه بذلك على الغريم حتى يعيد البينة
 هذا اذا كان المال مبروراً عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما النقض للحاضر فقبضا
 للغايب
 عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع الاخر شركته فيما اشترى من
 الرقيق او الطعام في هذه السنة فاشترى عبد الاخر فلهما واشهد الله اشترى
 لنفسه خاصة او اشترى طعاماً لاهله ولشريك نصفهما الا ان ياذن له في ذلك
 واذا ناقضا شركة عنان وقد استدان بئناً في حق احدهما فيما تقرر بالشرا او اراد
 شريكه ان يقبض نصيبه من المناع على ان يرجع عليه الدين اذا اقتضاه دين ما عليه
 ليس له ذلك وعن محمد رحمه الله شريك العتاق اذا سافر بالمال يفتق منه ويكون
 محسوباً من الربح ان كان والا فمن راس المال في المضاربة نصراً في شركة المسلم
 فاشترى جارية بخر حصة دون حصه الملم اما ان فرد النصرا في الشركة او
 فالنصف منها للمسلم بنصف القبة الفاسدة وهو هذه الشركة في الخلاف

والزنيات والعجيان بعد ما خلطوا وهو جنس واحد وان لم يخلطوا لم يحرما
 لو جاحداها بالخلط والآخر بالشعير واخلطوا فهو فاسد وكيف ما كان
 عزالي يوسف رحمه الله رجلان اشترى عبدان أحدهما الآخر وقال
 لأحدهما اشترك فيهِ فقال له اشرك فيهِ نصف النصف الذي في شركته والآخر ربع
 ان شاء الله لو قال له رجل ما اشترى اليوم من شيء فهو يمين ويبيك قال نعم وقال له الآخر
 مثله فقال نعم فما اشترى من شيء فله في شركته الا نصفه والنصف بينه وبين
 الآخر ولو اشترى جنطه ثم اعطاه درهما ليطبخها ودرهما ليطبخها ثم اشرك فيهِ
 فيه فهو شرك في كونه وعليه نصف من النصف وما ينفق عليها وذكر في الفتن
 والغزل والسهم وعصده اما الطنجا وحبرها باجر فحليبه حصص الشريكين
 بحسب وكذا الحكم في الباقي وعز محمد رحمه الله اشترى عبدا وبعثه فقال له الآخر
 اشرك فيهِ فقال انت شريك فيهِ فله نصفه ثم ان قال الآخر مثله فقال نعم بنظر ان
 يعلم انه اشرك فيهِ غيبه فله النصف الآخر وخرج المشتري من المدين وان لم فله
 ربع العبد ولو اشترى عبدا واشرك فيهِ غيبه ثم استحق نصف العبد فالنصف
 الباقي للشريك ولا شيء للمشتري ولو اشترى نصف عبدا وبعثه كله فقال له رجل
 اشرك فيهِ وهو يمين اكل العبد فقال قد اشركت فله جميع النصف الذي اشتراه
 اما لو علم انه اشترى النصف فله هذا المشتري الاخير نصف النصف ولو اشترى
 عبدا بالوفاء لرجل اشرك فيهِ فلم يقل شيا حتى قال لآخر مثله ثم قال لاجل
 فلهما العبد بينهما وخرج المشتري من المدين بلا شيء عز محمد رحمه الله
 حمام انهم قاموا مع احد من المدة لا يجبر على البناء شركته ولكن لشركته ان يمين

ثم اجره واخذ من غلته نفقته وكذا في تحويل اثار الغناه اذا انهارت ابرارها اما
 لو احتاجت الغناه اليه من رفع ليمين ونفق سرد وعيون فانه يجبر على مساعده
 شركته **ابدا** عز محمد رحمه الله ثلثة نفر يشتركون في الاكل في ثقبوا الطعام
 ويكيلون فمض احدهم فقال الاثنان فالاجرة بينهما اثنان اما لو ناقضوا الشراكة
 فمضوا او شهدوا عليه ثم كان الاثنان فلا شيء للمريض من الاجرة ولهما ثلثا الاجرة
 فيما اكالا وفي الثلث منطوقين وكذا لثلاثة نفر ثقبوا عمل من رجل وليسوا بشركاء
 ثم عمل احدهم فله ثلث الاجرة وهو منطوق في المثلث اما لو كانوا شركاء باخذ كلهما
 ولصاحب العمل ان يطلب اليهم ثلثا وحده **عزالي** يوسف رحمه الله
 تناقض الفاعل والشريك فارد احداهما اخذ المئاع الذي لا يدينها من نصيبه لانه
 ولو كان عليها دين موجب فابطل احدهما الا حلال الدين عليها جميعا اما لو مات
 احدهما حل الدين على المين خاصة ولو كان لرجل عليها دين فاباها احدهما من
 حصته يبريان جميعا من جميع الدين ولو كان لكل واحد الف فاشتركا معاوضة
 واخذ الاخير حصة من الاخرى يصير عانا وان لم تكن معاوضة وعز محمد رحمه
 الله احد شركي المعاوضة فان ضمن انسانا في غيبه شركته لم يكن هذا معاوضة
 وانما هو عنان ولا يمكن نقض عقد المعاوضة الا بحضور الشريك ولو هب
 احدهما لاسان هبه لم ينع حتى اداسله الهبة فله شركته المعاوضة ان يرجع في نصفه
 ولو نقضا احد الشفاوضين ديناً كان عليه قبل المعاوضة صح ولا سبيل لشركته
 على دين الدين ولا تنقض المعاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصيبه حيث جابه
 فان اخوه انتقضت المعاوضة قال ابو حنيفة رحمه الله ما انفس احداهما

وزعم انه لا ينفك عن الشرك ولا يصفى في قتله ولا يجوز له شهادته خلافاً لما
 يوجب وجه الله **بنا** عليه يوسف رحمه الله دفع اليه ما به من الكوفة
 ليشتري بها ليلسانا بالري فاشترى به بالكوفة مثلاً يشتري بالري جازاً ما
 لو كان ردي ما يشتري بالري ضمن الوكيل استخساناً دفع اليه الفاقا فاشترى به
 مناعاً فقبض الناع وهذا الاثر قيل النفع فابراه البايح منه فالبراء المستنفع
 حثان المستنفع يرجع على الدافع بالان وكذا لو لم يملكه ولكن زكاه فكان
 المستنفع دور الدافع وكذا ان اذ اخبر الناع منطوقاً فيكون النفع عن
 المشتري دور الامر ولو لم يبيع المبيع بالخروج ماله فخرج المستنفع ليعين
 مالم يشتري شيلاً له امين عن سبب من قال لا يجوز شركه بعروض ولا مال غائب
 قال رحمه الله عز وجل في حقه رحمه الله رجلان قال اما اشترينا اليوم
 من صنوف النجارات فهو بستانج ولو قال رجل اشترى جارية فله ان يملكه
 فلان له ولا يملك فذهب واشترى ما قال اشهد اني اشترى بها فلان يعني الامر
 فهي لا تملك وان اشهد انه اشترى ما لنفسه فله ان يملكها ولو اشترى ما ولم يشهد ينظر
 ان قال بعد اشترى هذه فلان نعم ان كانت الجارية قايمة حالها فالتز قول اما
 لو قال فكل بعد عينها او هكذا لم يصدر فمالم يصدره فلان ولو اقض احد الشافعين
 جاز وفي الميسر خلافه وعن محمد رحمه الله لو قال احد النفا وضمن لشركته
 لا يشترى هذه الجارية ولا يبيع هذه الجارية ففعل جاز ولو قال احد النفا وضمن
 لشركته ان يبيع هذه الجارية لنفسه خاصة فممكن لشركته ولا تكون لنفسه
 مالم يقبل شركته نعم ولو قال رجل اشترى غنماً فلان يبي ويبيك فقال ثم قال لاجز

مثله فقال نعم ثم قال له ثالث فقال نعم ثم اشترى ما قبله يكون من الامر الاول والثاني
 ولا شيء الثالث ولا المشتري الا اذا قال ذلك لثالث لمحض من الاول الثاني والعبد
 الثالث والمشتري بينهما نصفان **من الصرف** قال رحمه الله شركه
 العقود اقسام اربعة مفاوضه وعنان وشركه الايمان وشركه الصنایع
 وشركه الوجوه والربح في الشركه يستحق بالمال او بالعمل او بالاضمان وفي كل وجه
 من هذه الوجوه شركه مفاوضه وعنان والشركه بالاموال لا تكون الا بالاحتراف
 والاموال التي تصح بها الشركه الداهم والناظر وفي الغلوس فالشهور عن ابي حنيفة
 وابي يوسف جميعاً لا يجوز بها الشركه ولا المضاربة وعند محمد رحمه الله يجوز وذكر
 الشيخ ابو الحسن قول ابي يوسف محمد وروي عن ابي يوسف انه اجاز الشركه بها
 ولم يجوز المضاربة واما باقي اربعة الوجوه فان العبد يات في قبيل الخلق لا يجوز
 الشركه بها بل لا بد من بيع الخلق لا تصح عند ابي يوسف جميعاً مع اتحاد الجنس
 والعنفه وعند محمد رحمه الله يجوز واما الشركه بالعروض لا يجوز عندنا وشوط
 صحه شركه المفاوضه للنساعين في المال الذي يصح لا نقضاد الشركه والففاضل
 فبأمره من العقار وغيره لا يضرها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله المفاوضه
 لا تصح اذا كان لاحدها درهم والاخر دنانير والمشهور عنه انها جائزه والعنان
 اعم من المفاوضه فاذا عقد شرط المفاوضه صار عناناً ولا بد من الشاؤن
 في الربح في شركه المفاوضه واذ ازيد لاحدها درهم او دنانير من مبررات او غير
 فسدن المفاوضه ولا تصح هذه الشركه الا بلفظ المفاوضه قال ابي العابد
 ما ياتي علي معناها صح فالمعتبر هو المعنى وشركه العنان جائزه تساويان

المشرك للظن كما قاله بالدين عليه وعلى شريكه وله ان يخاصم فيها واما صاحبه فمكر
 ما تضمنت الكفالة والوكالة وهذا لا يثبت في شركة العنان على كل حال اخصها
 بالاعتناء لزمه شريكه عند ابراهيم حنيفه رحمه الله خلافا لما انا والوكيل بالنفس
 لم يؤخذ بذلك شريكه وكذا لا يثبت في شريكه الوجود انما يثبت في مقدار الضمان
 فاذا شرط له اكثر من نصيبه لم يثبت له في شريكه الا على انما يتفاضل في الربح يتفاضل
 الضمان كما في شركة الوجوه ولا يجوز الزيادة على الضمان وكذا الوضعية على قدر
 الضمان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى على احداهما انسان ثوبا عنه ما تفرق
 به احد شريكي الاعمال وجد الاجزاء اقراره على الاخر استسماه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان فقال عبد الرحمن بن عوف بن جابر الرحمن
 قال رحمه الله لا يجوز ان يكون راس مال الشركة نفعه او تبرؤه وخطا المالكين
 ليس شرط الصحة ولو باع سلعته فزادها بالعبث خلط كل واحد في نصفها الذي
 باع باننا وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم في قول رحمه الله وقال ابو يوسف
 رحمه الله تخلط كل واحد على البنات وسقط عنها اليقين على العلم وصحة
 القاء ومنه تفويض كل واحد كقيل غرضه ووكيل عنه ويؤثر في العنان يقتضي
 التوكيد والوكالة ولكل واحد ان يبيع بما عزمه وان يبيع شريكه عند ابراهيم حنيفه رحمه الله
 وحقوق العقد تتعلق بالوكيل العاقل دون شريكه فتزل شريكه بمنزلة الموكل ولو
 شرط العمل على احداهما يجوز اذا كان الربح بينهما على قدر راس مالها او يكون نصيب
 اكثر وصار مال الدافع بضاعة عند العامل وشريكه العامل الاعمال لا يجوز فيها لا
 يجوز التوكيد فيه خوفا من الخطأ والاصطبا وما يملك بالاختصاص بالباحات اذا مات

داس المال ونقصانها وهو يجوز أن يشترط أحدهما فضلاً عن اشتراط العمل عليها
 حكماً فالزوجه الله وإن شرط العمل على الدين شرطه فضلاً عن جاز هو شركة العنان
 تنص بين الرجال والنساء والحرة والعبد المأذون والصبي والمكاتب لعمه الوكاله من
 هو لا يـ وليس لأحدهما أن يخام في ما عدا شركته أو أدائه وإنما ذلك من في العقد
 هو لكل واحد عمل وكل شركته في شركته أو بيع أو إيجاره في هذه التجارة ولو
 إذا جميعاً ثم أحدهما لم يصح عندنا حينئذ وجه الله وعندهما يجوز تأخير
 في نصيبه وأما إذا عقد أحدهما وآخر العاقل فتأخير جائز في العسدين جميعاً
 وعندنا يـ يوسف وجه الله يجوز في نصيبه خاصة وإن أقر أحدهما دين لم يـ المـ
 خاصة دون شركته وليس لأحدهما أن يقض هو لو أقر بخاره في يديه من الشركة
 أن الرجل لم يـ في نصيب الشريك ولو قال أحد شريكي العنان ما باعه الآخر
 جان وهو لشريكه العنان والمبضع والمضارب والودع إن ساقوا المال فلهما
 الصبي منقولا في حقيقته ومحمد رحمه الله ولو أقر أحدهما ببيع في مئاع باعه جاز
 على شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه أعمل في براءك جاز لكل واحد
 أن يعمل لديه في التجارة من الرهن والارتفاق ودفع المال مضاربه والسفروان
 تخلف عمله وإن شارك فيه غير الغرض العبد وإن شارك أحدهما رجلاً مثله
 عنان فما اشتراه الشريك نفسه له ونصفه بين الشريكين ولو أخذ أحد شريكي
 العنان ما للمضاربه فضوله خاصة وما يجوز لشريكه العنان أن يفعل كذا
 الفاض هو ما هو شرط في صحة شركه العنان شرط الصحة شركه المفاوضه
 وما يفسد شركه العنان يفسد شركه المفاوضه ويجوز للمفاوض ما لا يجوز

أحدهما انفس عقد الشراكة علم به شريكه اول يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الله
 قال انما تجوز بغير علم وجه المحرك ينظر للعقد قال رحمه الله
 لو كانت الشراكة في مال غير معين عنانا او مفاوضه لكل واحد البيع والشراء بالشرك
 والنسبه والمساقره بغير اذن شريكه اما لو كانت الشراكة في مال اخر اوجه
 وخلطاء فليس له احد منها المساقفه به بغير اذن شريكه حتى لو سافر به ضمن
 ان كان له حمل ومونه والا فلا ضمان عليه ولو سلم وجه فهو بغيره استخانة لو
 حلفوا احد شريك العنان بدينها ليس لشريكه الاخر خليفه ثانيا ولو شارك
 احد شريك المفاوضه شركه عنان بغير اذن شريكه يجوز في حصته اما لو شارك
 مفاوضه لم تجز الا ان ياذن شريكه فجار لو كان الدود وورق النوق من واحد
 والعمل من الاخر علم ان يكون الغر بينهما نصفان لم تجز وكذا ان كان العمل منهما
 وانما يجوز اذا كان البيض والكل بينهما نصفان ولو شرط الغر بينهما الثلاثا
 لم تجز وكذا لو كان البزر والعمل من الدخيل لم تجز بغير علم يكون البيض بينهما نصفان
 ويشترط العمل على صاحب الورق وان لم يعمل بغيره عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن عوف عن ابيه عزبيه قال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة اخبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيني وبين سعيد بن الربيع فقال سعيد اني اكثر الانصار والاقانم
 لك نصف ما كان وانظر في زوجتي هويت ثلث لك عنها فتنزوجه بها فقال له عبد
 الرحمن بن عوف لا حاجة لي بذلك هل من سوق فيه فخاره قال سوق فبيع قال
 فعدا اليه عبد الرحمن فاني بقط وسمن قال ثم بايع الغد فجاذاذ يوم وعليه اثر
 من صفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا بن عوف قال نعم قال من

قال امراء من الانصار قال قالوا لم ولو بشاه قال رحمه الله
 رجلا واراد ان يشتري كاه ومع احدهما مائه دينار ومع الاخر درهم فخاف ان
 يضيع احدهما المايز قبل ان يشتريا شيئا فاراد ان يكون ذلك عليه فوجه فيه
 ان يبيع صاحبه الدنانير نصف الدنانير وصاحب الدرهم نصف الدرهم فاري المايز
 ضاع يكون مالهما جميعا ويتعاقدان الشراكة عليهما مريدان قال لو كان لاحدهما
 شئ فاراد ان الشراكة فالوجه فيه ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب
 المال الذي هو درهم ونصف ذلك المال فيصير المال المتاع بينهما نصفان ثم
 يتعاقدان الشراكة عليهما مريدان قال وان كان مع كل واحد متاع فالوجه فيه
 ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتعاقدان
 ويشتركان عليهما بنصفان عليه وقال لو كان مع احدهما الف درهم ومع الاخر
 الف درهم فاراد ان يشتري كاهي الزنج بينهما نصفان والوضيعة نصفان ايضا
 فالوجه فيه ان يعرض صاحب الف الفين لصاحب الف خمسين درهم من ماله ثم
 يشتركان فيكون المال بينهما نصفان وكذا الزنج والوضيعة قال لو كان لاحدهما
 مال ولا مال للاخر فاراد ان يشتري كاهي ان يعمل بال صاحب المال علي الزنج
 بينهما نصفان فهذا الاجوز فالوجه فيه ان يعرض نصف ماله ثم يشتركة عليهما
 يريد وان كان ذلك فيقرضه عشم درهم ثم يشتريان علي الزنج بينهما نصفان
 وراس مالا احدهما عشم وراس مالا الاخر الباقي الي تمام الف قال لو اراد ان ينقص
 الشراكة واحدهما غايبة فالوجه فيه ان يبعث بوكيله ليناقتضه ويشهد علي
 ذلك قال لو اراد الشريكان ان يفرقا ولهما علي الناس دينون واراد ان يحل الدينون

لاحدها ويبره الاخر منها فالوجه فيه ان يفر جميع تلك الديون لشريكه دون
 ودون الناس اجمعين ويبر من جميع تلك الديون ما باسه وهو على فلان كذا درهم
 وعلى فلان كذا رجل رجل وينسب كل واحد الى ابيه ويؤكل شريكه بقضيه ^{تجعله}
 وصبه في ذلك كما الدين الذي للناس عليها قال اذا كان يكون على احدها دون
 صاحبه فذكر ارباب الدين رجلا رجلا وما لهم مال كل واحد منهم ولا يذكر انه
 من مال شركتها يصير عن شريكه بامر جميع هذه الديون الموصوفة المقدرة
 في الكتاب لعمول الغير المسمين فيه ان جميعه يلزم فلان من ذلك لعمول الغير
 وجميع ما يدرك من قليل احدهم بسبب هذه الديون فلفلان شريكه الرجوع
 عليه بذلك فانه ضامن عن صاحبه ويؤكل ذلك في الكتاب قال رجلان كل واحد
 قال لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيهما بالنصف ^{ويكون}
 بينهما ثم لو اراد احدهما ان ينفرد بها فالوجه فيه ان يامر انسانا فيشتري
 له في غيبه الامر في الامر خاصة ^{وقال} لو ان رجلا اراد ان يجعل دارا او متاعا
 لأم ولد في صحته فالوجه فيه ان يفر للمولود ان هذه الدار المودودة والمتاع المودود
 يبره مشهوده لينظر واليه ويكتب كتابا ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل خرد
 عرفه وماله وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اودعه امواله ولده فلان فلان
 واذا لها ان تقبل دعيه هذا الرجل وانها قبضت منه بامر مولاها وذلك
 الشيء دعيه في يدها فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل
 عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكونن من استطقت اول من يدخل السور
 والاخر من خرج منها فانها معركة الشيطان بهما تنصب لانيته

قال رحمه الله ولو اشترى كذا ولم يسمها معاوضه ففي شركه عنان ولو اشترى كذا ولا
 مالا معاوضا وعروض فالشركه معاوضه والعروض والعقار لصاحبهما فيجلان
 بوجوهها والبر والقضيه بمنزله العوض ليسا من اموال الشركه وكذا ديونها
 على الناس لو خرق احدها ثوبا انسان او قتل ابنه او غصب ارضا من عليهما
 ولو اشترى كذا شركه عنان في البيع والشراء ولا مال لهما فان عملا ورعا فمهما
 نقصان وكذا الوضعية او النبعة عليهما على سواء وان افرا احدهما بدين لزمه
 دون صاحبه وان اشترى احدهما شيئا بالنسيئة طاله البايع بالدين ^{شريكه}
 ثم الذي في السري جمع على صاحبه بنصف الثمن وكذا الوضعية احدها انسانا
 لزمه خاصة وكذا ان اشترى ان الوضعية عليهما اذ لا تسمى الشركه وهي
 عليهما نصفان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الملايكه للنفقة روح وجل كان قبلكم فقالوا هل علت خيرا فقال لا
 قالوا نذكر قال لا غير اني كنت رجلا ادين الناس فكنتم امر قتيانا ان ينظر والموسر
 ويحيا وروا عن الحسن قال الله تعالى فحيا وروا عنه ^{من خا}
 قال رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في الكسانيات اذا كان لاحدهما تبر وذهب والاخر
 تبر فضه فشرط ان ما اشترى بها فبينهما ضرر كل واحد بقيمة متاعه يوم الشراء
 وكذا كل ماله مثل لو ادعى احد الشريكين الشراء هذا كل حلف الاخر على العلم
 ويصدق في الغايه ولو قال هذا اشترينته قبل الشركه صدق وطاعهما في الخاب
 ان من قال للمشتري اشترى فقال اشترى كذا صح وروى لا ولا يقبل ولو اظهر
 ان الشراء حال لم يظهر انه موجد خبير فالحياة فيها كالحياة في التولية وكذا ان

الظهر ثانياً وظهر دراهم • ولو قال شركتي معك ومع شركتيك فاحازه بالثلث
والا فالسدس وعزايي يوسف رحمه الله لما انصف النبي فوله شركاء • ولو
اشترى بماله فاشركه فيه بعشرين فله الخمس • ولو قال اشترى واشركي فيه
قال نعم جازاً استخساناً • ولو قال شركتي في عبدك علي ان اشركني عبدي في
كامل اشركني في عبدك ما لو قال اشركتك ان اشركني فهو بيع في النصف • وعليك
يوسف رحمه الله وز علي خنثه واشركتك فيه اوزن فيه وانت شريك في الجوز • لو
قال اشترى لكزها اشترى صاحبها قبل القبض حاز وبطل الاول وان لم يعلم
• ولو قال ابيع هذا ولا تشتر هذا لم يعلم • وعزايي يوسف رحمه الله في
شركه الاعمال اقربها من شريكها من مستهلكها واجه له ما ضيه
لم يصدق الا بالبينه • وما كالعنان في ذلك • ولو نصيبا شريكه او ارسله كلباً
فالصيد لهما الا ان يكون الكلب لاحدهما في يده • ولو ارسل كل واحد كلبه فاخذ
صيداً وخفيته الثاني قبل التقبض الاول فهو له المال واصاب كل واحد منهما
صيداً فهو لصاحبه • لو ضمرا احدهما حصه شريكه لم تجوز • وكذلك لو اشترى
شيئاً ونفذ النعم مخلطاً وضمرا احدهما الدرر لصاحبه • ولو باع عبدان غنماً
ثم احاز احدهما فاقبضه قبل اجازة الآخر سلم له وما قبضه احدهما بعد اجازتها
شركه الآخر • ولا حواليلين في الخطا او يشارة الآخر فيما صلح عليه من العبد
• وعز يوسف رحمه الله في دار بينهما غار احدهما سكن الحاضر بقدر حصته ولا
يسكنها كلها • ويستخدم الخادم ويرك الدابة ويوزع من الارض حصته ويعزم
عليه الكرم فاذا ادرك ربيع واخذ حصته ووقف نصيب الغائب فاذا حضر انشا

ضته وان شا احازه وهو منطوع فيما اذني من الخراج • وذكر في الاختلاف ان لا يوجب
نقد الدار ولا يسكنها انساناً فيما بينه وبين الله تعالى وعمل في الحكم ان لم يضمن
خصم • ويجوز من امتنع منها غير النقصه بجاعدها واسترضاه فان لم يكن اتفاق
الآخر وكذا الزرع في سقيه وحصاده • وعزايي يوسف رحمه الله تجوز علي السقي
فان تلقى قبل ذلك لم يضمن • وفي العبد الصغير خبر فان لم يبعث فزلقه وانفق
عليه وانزله في سر او يله اجبه عليه ببعده ان لم يكن له مال • عز علي بن ابي طار في
الله عنه عز النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغبون لا يجوز ولا ما جور •
قال رحمه الله بعيرين جليلين فاحدهما عليه نزل الشاة
شيئاً باذن شريكه وساقه علي جسر فوق في النهر وعطبت فخماً اهل القرية فحاز شريكه
وباع الدار فالفان لا يجزي علي السابق اذا لم يتحالف ولا علي اهل القرية ضمان الزخه
اذا علم انه لا يعيش الي ان يحضر صاحبه وثن اللذين الشريكين • وكذا الرأي
اذا خاف علي الشاة هلاكها او البقاء فذبحها قال ابو الليث رحمه الله هذا جواب
الاستخسان في جعلناه كالمادون دلاله والقياس ان يضمن الداع قيمته قبل الذبح
والحكم للداع وان شا صاحبه ان يخذ الدار ولا يضمنه والبايع يضمن نصيب شريكه
من الدار • رجلان لهما علي رجل الغنم اراد احدهما اخذ حصته ولا يكون لشريكه
عليه سبيل فيبغض ان يذهب الغنم له مقدار حصته ولا يكون لشريكه فيه سبيل
ويقبضه ببيت الغنم من حصته • ولو اشترى واشترى با امتنع ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركه وغاب فحمل الآخر وزع بالامتنع فهو له وقوله لا
اعمل معك فغزله قوله فاشترى الشريكه • عز علي بن اشترى في حفظ الصبيان

وتعليم الكتاب هذه شركة جازية ولو اشتركوا شركه عنان على ان يبيعوا ويشتروا
 بالتقدي والنسبه ثم انها احدها صاحبه عن بيع النسبه يجوز وبه نأخذ لو اراد
 ان يشتري في بئر الدود ان يقترض نصف درهم او يبيعه ويشتري كان وكذا لو
 فيكون الحاج بينهما قال الفقيه هذا بمنزله المزارع غير اشتراك في المزارعه فان
 خلط البذر حتى المزارعه والا فلا ولو كانت سكه غير نافذه بين عشق
 فله درهم دار اخرى لا يخلط اذاره التي باها في هذه السكه وليس لها طريق في هذه
 السكه ولكن حايطها في هذه السكه فله ان يفتح بابها الى هذه السكه لئلا السكه
 مشتركة بينهم من اعلاها الى اسفلها فله نصيب من اولها الى اخرها لاجل داره
 التي اليها مفتوح الباب هذا قول نصير ابو بكر الاسكافي عند لي القسم ليس له ان
 يفتح الباب اليها وبه اثنى الهندواي وبه اخذ ابو الليث اذ اضع الثوب عند الفصار
 بسرقة او غيرها من عندها ولا يملك الثوب الفصار عند بعضهم ويملك عند آخرين
 قالوا احد يقول ان حقيقه رحمه الله لا ضمان على الفصار ما لم يكن الهالك من
 عمله عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الهالك كسب
 الخمار الذي اذا احد ثوالم يكذبوا واذا ايتنوا لم تخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا
 اشترى الم يربوا واذا ابا عوا لم يطرؤا واذا انا علم ما لم يخطئوا واذا كان لهم لم
 يعسروا
 ورع قاله المتصرف رحمه الله لو قال احد يشترى كين لاخر علي طريق العرف والعاده
 نفس وما لي لكم يكن هذا الثوب شئ وسيل الفاضل ابو الهيثم عن شركة الغافه
 از احد الشريكين اشترا دارا ليسكن عياله فيها وله حاجه اليها او ثوب باليلسه

وله من الخياط وهو الخياط ويكون بينهما الا ان يذبحه شركه فيه ويكون له خامه
 والثلث عليه وعلى شريكه عن نافع قال كنت حنفيا في الشام وبصرى فزني الله
 تعالي خيرا كثيرا وجعل في العراف فلم يرجع راسي الى فدخلت على عايشه رضي
 الله عنها فقالت يا بني ارمي جارتي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 فتح الله لاحدكم رزقا من باب قليل ربه حتى يتعجب وهذا نافع عفتي بن عبد الله اعلم

كتاب المضاربة

قال الله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلوه فانثروا في الارض وانثروا من
 فضل الله وعن عروة عثمان وعلي وعائشه وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يعطون
 ما لا يتيم مضاربة كي لا تاكله النفقه قال رحمه الله لا تكون المضاربة الا بالارام
 والنايبره وقال محمد رحمه الله اسكن بالفلوس النافقه ولو دفع الي رجل الف
 درهم مضاربة علم ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شئ فهو بيننا نصفان فهو جاز
 ويكون الربح بينهما نصيبا او قال ما رزق الله تعالى فيه من ربح او قال ما رزق الله
 من شئ بينهما نصفان جاز ولو اشترى عشرة ارباع له والباقي لرب المال جاز علي
 ما شرطاه ولو قال علي ان ارضق الله فيه من شئ فله مضاربة ما به درهم فله
 مضاربة فاسد فان علم ربح فلما جاز مثله دفع اوله بربح ولو تلى المال الا ضمان
 عليه وله اجر عمله وكذا في كل مضاربة فاسده وكذا لو سمي له اقل من ما به او
 اكثر اما في المضاربة الصحيحة لا في اجر عمله ولو دفع اليه الفاعل ان يارزق
 الله تعالى فله مضاربة هذه للماره بعينها من راس المال ربح هذا النصف
 بعينه فمن مضاربة فاسده ولو قال قد هذه الا ان مضاربة بالتلف او بالجنس

فاختاروا على جاز الوشوط وكذا لو قال خذها معاملة منزله قوله مضاربه ولو
 دفع اليه الف وقال علي ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا ولم يرد عليه جاز فالريخ
 بينهما نصفان وكذلك لو قال خذها علي النصف منها او جزا من عشرين جزءا
 او قلا اعطيا بالنصف او ما اشبه ذلك من التسمية جاز المضاربه استحقاقا
 ولو دفع اليه الف مضاربه علي ان ما رزق الله تعالى من شئ فهو للمضارب
 كله فهذا فرض منه قال خذ كله للمضارب وعليه ضمان ما قبض كيف ما كان اما لو
 قال فالريخ كله لرب المال فله بضاعة لاختار علي المضارب ولا يخفى له فالريخ كله
 لرب المال والوضيعة عليه ايضا ولو قال خذ هذا المال مضاربه او قال فاقضوه
 ولم يذكر الريخ ففيه فاسد ولو قال علي ان لرب المال ثلث الريخ ولم يسم للمضارب
 شيئا صح استحقاقا فله الثلث والباقي للمضارب وكذا لو سمي للمضارب الثلث
 ولم يذكر لرب المال جاز اما لو قال للمضارب ثلث الريخ او سدسه او قال لرب
 المال نصف الريخ او ثلثاه ففيه فاسد ولو قال خذ هذه الالف فاشتري بها
 بالنصف او قال رقيقا بالنصف ففيه فاسد فله اجر مثله فما اشتراه ليس له ان
 يبيعها لغيره او يرد المال فان باعه فهو باطل ولو قال خذ هذه الالف وابع
 بها ما عا فاما كان من فضل فله منه النصف ولم يرد عليه فله مضاربه محجة
 ولو قال خذ هذه واعمل بها بالنصف لم يقبل مضاربه او قال خذ المال علي
 النصف ولم يرد عليه فهو مضاربه جازم علي النصف ولو شرط ان يعطين
 رب المال للمضارب ما يشاء او المضارب يعطي لرب المال ما شاء من الريخ ففيه فاسد
 وكذا لو اشتراط لرب المال ما يه من الريخ والباقي للمضارب او شرط للمضارب

النصف من الريخ الا عشرة دراهم لبيع هو لو دفعها اليه مضاربه علي ان يشتري
 فلا تعلقان بشرط ان علما بشرط ان تعلقان من الريخ جاز والافلا يصح ولو
 دفع اليه الدرهم ولم يرد واحد منها ما ورزها جاز وان علما انما اختلفا في راس
 المال فالقول المصاري والبينه بينه بمال لو كان له وديعه عند رجل
 فامره ان يعمل بها مضاربه بالنصف جاز اما لو كان مكانها دبر له عليه فلم
 يشتري به وببيع بالنصف لم يصح وما اشتراه فهو للمشتري لا لرب الدين
 في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما اشتراه فهو لرب الدين وبشر المضارب
 من دينه وله اجر مثله ولو قال لرجل لرب المال ثلث الريخ فله ان لم
 يعمل به مضاربه بالنصف فهو جاز لو اشتراط ثلث الريخ للمضارب
 وثلثه لعبد المضارب وثلثه لرب المال جاز فثلثاه للمضارب فما شرط لعبد كانه
 شرط لنفسه وكذا الوشوط ثلثه للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لعبد لرب المال
 فثلثاه لرب المال ولو كان علي العبد المضاربين يحيط ثلث الريخ للمضارب وثلثاه لرب
 المال عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتراط ثلث الريخ لغيره المضارب او لابنه
 او للمساكين او للحاج فالثلث للمضارب والثلثان لرب المال ولا شيء لغيره ولا يرد
 وكذا الوشوط لثلثه لرب المال الثلث وتقتضي بيع المضاربين الثلث جاز
 المضارب فله المضارب ثلثا الريخ ولرب المال ثلثه ولا شيء لغيره المضارب لو دفع
 رجلا الي رجل الف مضاربه علي ان المضارب يبيع جميع الريخ وما بقي من الريخ فثلثه
 لاحد صاحبي المال وثلثاه لآخر فهو جاز والمضارب يبيع ثلثه وما بقي بين صاحبي
 المال نصفان واشتراط الثلث باطل لو دفع رجل الي رجلين الف مضاربه

علي ان لاحدهما بعينه نصف الزرع وللآخر سدس الزرع ولرب المال ثلث الزرع فهو
 جازيه ولودفع رجلان الغالي جليلين مضاربه علي ان لاحدهما مضاربه
 سدس الزرع والاخر الثلث وما بقي فلهما صاحب المال ثلثه والاخر ثلثاه
 فنصف الزرع بين المضاربين علي ما شرطوا والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفان
 ولودفع الي رجل الزرع مضاربه علي ان يخلطها بالغير من ماله ثم يعمل
 بها جريعا علي ان الزرع بينهما الله ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال فهو
 جازي اما لو شرطوا الدافع لنفسه ثلثي الزرع لم يصح شرطه فالزرع بينهما نصفان
 علي قدر ماله **عروض** لو دفع ثوبا او كرخطه او فراق من زيت علي ان الزرع
 بينهما نصفان لم يصح فالزرع لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان علي المضارب
 لو دفع ستوته او رصا صا ينظر ان كانت رايحه فمثل الغلوس والاخرى
 عروض لم يصح لو دفع دابة لينقل عليها مناعا او يواجرها علي ان يزرع
 الله تعالى بينهما فهي مضاربه فاسده فالاجر لرب الدابة ولاخير اجر مثل
 مثل عمله علي رب الدابة لو دفع دابة ليستفي عليها الما ويبع علي ان
 يزرع الله بينهما لم يصح فاصاب من ذلك فهو للمشتري كله وعليه اجر
 مثل الدابة لرب الدابة وكذلك اذا دفع شبكه ليمسك بها السمك ولودفع
 غزلا الي جازي ليحوك ثوبا سبع عا في اربع وسطا علي ان الثوب بينهما لم يصح
 فالثوب لصاحب الغزل وللحاك اجر عمله لو دفع ارضا بيضا علي ان يغرسها
 من غل او كرم ليكون الغرس والارض بينهما نصفان فهو فاسد والغل والكرم
 كله لرب الارض وللغرس قيمه ما غرس واخر عمله لو دفع اليه ارضا ايضا

ليمسك عليها دسكه ويواجرها فوازر الله فيه بينهما لم يصح فان فعل فما
 اصاب فهو للثاني الاجر والمسا فينقله ولرب الارض اجر مثل لرضته اما لو
 اشترط اذ فيه ان الارض بينهما نصفان وفابنا ايضا بينهما فالدسكه ايضا
 والبناء وما اصاب من الاجر كله لصاحب الارض ويجي للعامل اجر عمله وقيمه
 ما بني علي رب الارض يوم بنا كما في مسله الغرس لو دفع بينا علي ان يبيع
 فيه البن علي ان يزرع الله تعالى فيه من شئ فهو بينهما لم يصح فذلك كله لصاحب
 البن وعليه اجر مثل البيت لصاحب البيت اما لو دفع اليه البيت ليواجره
 ويباع فيه البن علي ان يزرع الله من شئ فهو بينهما فهو فاسد وما اصاب
 من الاجر كله لرب البيت وللعامل اجر عمله لو دفع اليه عبد لياوكت
 الفامضاربه علي ان يزرع الله فيه لم يصح اما لو دفع اليه العبد وقال اخذ
 وبعه واقتض منه واعمله مضاربه بالنصف فهو جازي لو كان له اصناف
 مال من اكرار حنطه ودرهم ودنانير فقال خذني صنف خيتم من مالي شيئا
 واعمله مضاربه بالنصف فخذ درهمه ودنانيره وعمله بها جازي المضاربه
 دفع اليه مالا مضاربه ولم يغال عمل فيه براك فلان يشتري به
 ما ياله من اصناف التجاره ويبع نقد او نسيبه ويستاجر الاجر يشتري به
 ويبيعه وله ان يسافر وليس له ان يقصر ولا ان يخلط ماله وله ان يوكل
 غيره بقبض الثمن او بالبيع وليس له ان يضارب غيره اما لو قال له حين دفعه
 اليه اعمل براك فله ان يخلط ماله وان يشارك به ويعطيه مضاربه وليس له
 ان يقصر ولودفعه اليه علي ان يعمل الكوفة ليس له ان يعمل في غيرها

ولا ان يوضع ولو اخرج من الكوفة ثم رجع اليها قبل ان يشتري به شيئا ثم اشترى
 بالكوفة جاز عن المضاربة ولو اشترى بنصفه مائة في جاز الكوفة ثم رجع الى
 الكوفة واشترى بالنصف الباقي شيئا في الكوفة فهذا النصف على المضاربة خاصة
 ولو امر ان يعمل به في سوق الكوفة فعمل به في الكوفة في غير سوقها جاز استحسانا
 لا قياسا اما لو قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل في غيره في الكوفة في غير سوقها
 فهو من المال مائة في قوله ولو قال اخذ هذا المائة فاعمل به في الكوفة
 او علي ان تعمل بالكوفة او لتعمل بها ليس له ان يعمل في غيرها اما لو قال اخذ
 هذا المائة فاعمل به في الكوفة فله ان يعمل به في غير الكوفة ولو قال اخذ مائة
 هذا مضاربه بالنصف بالكوفة ليس له ان يشتري به في غير الكوفة حتى لو
 اشترى في غيرها ضمن اطاله له البيع وعليه الوضعية ولو دفع اليه
 الفاضل مضاربه وقال اشتر بها طعاما واشترى بها طعاما او فاشترى
 بها طعاما ليس له ان يشتري بها غير الطعام والقياس ان يشتري كل ما
 يطعم من لحم وفاكهة وفي الاستحسان تنقيح بالخطه ودفقها خاصة
 وكذا لو قال اخذ مضاربه في الشعير فينفق الشعير خاصة وكذا
 لو قيد بالرفيق غير ان له ان يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم ومالا
 بد للرفيق منه اما لو قال اخذ مضاربه واشترى به البزله ان يشتري
 غيره اي نصف ثاقه بخرف الو او يكون مشوره وكذا لو قال واشترى
 من فلان ان يشتري من غيره اما لو قال علي ان يشتري من فلان ليس له
 ان يشتري من غيره ولو دفع اليه مالا مضاربه علي ان يشتري به من اهل

الكوفة فاشترى بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جاز ولو دفع اليه
 الفاضل مضاربه فاشترى طعاما وبيع او وضع فقال رب المال دفعته اليك
 البز وقال المضارب ما سميت شيئا فالقول قول المضارب مع يمينه وان
 كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص فالقول قول رب المال مع
 يمينه واليمين بينه من يدعي الخصوص ولو اشترى المضارب ببعض المال بزا
 ثم امره رب المال فلا يعمل الا في الطعام فينفق الباقي بالطعام ايضا اما
 له ان يبيع باسما من عروض الى ان صار درهم ثم ينفق هذا بالطعام ايضا
 ولو دفع الفاضل مضاربه ولم يسم شيئا قال بعده اشتر بها البز وبيع له ان يشتري
 بها ما شامتي تاجر التخصيص ولو اختلفا فقال رب المال انك تشتري البز
 وقال المضارب بل امرت بشري الطعام فالقول قول رب المال واليمين بينه
 المضارب ولو امر ان يبيع بالنقد ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو اختلفا
 فادعي رب المال انه امره بالنقد وادعي المضارب العموم فالقول قوله واليمين
 بينه رب المال اما لو امر ان يبيع بالنسيئة لا بالنقد فباع بالنقد جاز بخلاف
 ما لو امره ان يبيع بالكوفة ولا يبيع في غيرها فينفقها ولو دفع اليه الفاضل
 مضاربه علي ان يشتري بها طعاما خاصة فله ان يشتري جموله ودابه
 يركبها اذا سافر استحسانا وما هو في عادة التجار اما لو اشترى سفينة
 تحمل فيها الطعام لا يجوز فانه ليس من عا ذنهم اما لو دفع اليه المال ولم
 يذكر ما يشتري فاشترى طعاما وسفينة ودوا باجاز من المضاربة
 لو ادعي احدهما تنقيح التجار ببلد وادعي الاخر اطلاقا وذلك القول قول

الاطلاق ولودفع المال الي جليلين مضاربة ليس لاحدهما ان ينفرد بالتجارة
 الا باذن صاحبه ولو ابضعا رجلا من مال المضاربة جاز له اما الواضعا اخرها
 بغير اذن صاحبه لم تجز ويضمن ولو اذن كل واحد صاحبه ان يبيع فلكل
 واحد ان يبيع انسا فلو باعوا معا عبدا فلكل واحد قبض نصف الثمن بغير
 اذن صاحبه لا كله والمضاربة الفاسدة ان يبيع ويشترى
 ويبضع كما في الصحيحه فحي جاز على رب المال ولو حط المضارب من قبل المشتري
 من غير عيب لم تجز على رب المال ولو حط المضارب مال المضاربة بال نفسه
 ضمن اما لو اشترى عبدا نصفه للمضاربة ونصفه لنفسه ودفع الثمن
 نصفه من مال المضاربة ونصفه من مال نفسه من غير حط جاز نصفه
 على المضاربة ولم يضمن شيئا وضمان العبد مشترك ما منزله ما لو اشتراه مع رجل
 اخر ولودفع مال المضاربة الي جليلين وقال اعمل بيا كما ليس لاحدهما ان
 ينفرد بالتجارة الا باذن صاحبه **قوله** لودفع الي جليلين الغامضه
 وقال اعمل في ذلك بريا كما اولى بغير ان اشترى احدهما بنصف الا لثيا با صاحبه
 جاز وهو على المضاربة بينهم واشترى الاخر بنصفها شيئا بغير امر صاحبه
 فهو له ويضمن نصف الاول لرب المال وله ربع ربح ما اصاب شريكه فيما
 تصرف في النصف ولرب المال ان يأخذه ويبسط من ضمانه بقدره قصاصا
 ولو كان الضامن معسر الررب المال ان يأخذ جميع ما في يد صاحبه براسه
 الا ان يفضل من الربح على الا لث فيقسم بينهم على الشرط ولودفع اليهما الغا
 مضاربة فافسها فاشترى فاحد احدها بنصف الا لث بغير امر صاحبه

فالعبد للمشتري ويضمن نصف المال ولو اشترى عبدا بالمال ثوبا اخر
 صاحبه فهو موقوف فلما جاز صاحبه جاز وتولي قبض الثمن الذي باعه دون صاحبه
 هذا اذا باعه بما يجب في الذمه من نفود او مكيل او موزون غير معين اما لو باعه
 بالعروض المعينه فان اجازته صاحبه فكل ذلك يجوز استخسانا وفي القياس يجوز
 ولو لم تجز حتى تنقوا البايع ثمنه وباع ورجع او وضع ثم اجازته فهي باطله ويرد العبد
 ولو باع احدهما العبد الذي اشترى بغير امر صاحبه بشر في الذمه فاجاز
 رب المال اجازتها اجاز صاحبه اما لو باعه بعرض بعينه ثم اجازته رب المال
 جاز البيع والتمس للمضارب والعبد للمشتري ويضمن البايع قيمه العبد لرب
 المال لودفع اليه الفامضاربة واشترى المضارب عبدا بالف لم يقل انه
 للمضاربة فقبضه ثم قال اشترينه للمضاربة وانكروا رب المال والعبد قائم او
 هالك فالقول قول المضارب مع يمينه **قوله** لو اشترى المضارب العبد بالف المضاربة
 بان اضاف العبد اليها لم ادى من مال نفسه وادعى انه اشتراه لنفسه والف
 المضاربة في يده وقال رب المال اشتريت للمضاربة فالقول قول رب المال واخذ
 المضارب الف المضاربة بماله قصاصا اما اذا اشتراه ولم يقل انه للمضاربة ولا
 انه اضاف الي مال المضاربة لم ادعى انه اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه
 انه ما اشتراه للمضاربة **قوله** ولو اشترى المضارب عبدا ولم يقل شيئا ثم اشترى
 عبدا اخر ولم يقل شيئا قال كنت نويتها للمضاربة حين اشتريتها وضمن كل واحد
 الف فان صدقه رب المال فالعبد الاول للمضاربة والثاني للمضارب وكذلك كذبه
 رب المال فالاول للمضاربة ولو كذبه في الاول وصدقته في العبد الثاني فالثاني للمضاربة

والاول للمضارب ولما اشتراها المضارب في صفقه واحده كل واحد منهما بالنق وقال
 بويتها للمضاربة وصدقته رب المال فتصدق كل عبد بنصف الف المضاربة وتصدق كل
 واحد من العبدين للمضارب بغيره فقال الف للبائع ولو عين رب المال احد العبدين
 وقال اشترت هذا للمضاربة والاخر لنفسك فالقول قول رب المال وقال المضارب
 اشترتنيما بالف من مال رب المضاربة وادعى رب المال ان هذا العبد بعينه للمضاربة
 دون الاخر فالقول قول المضارب فصفها للمضاربة وصدقها له ولو نهي رب
 المال عن الشري والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسح المضاربة
 حتى لو اشترى به بعد صار غاصبا اما لو كان عوضا لم يعال فيه وله ان يتصرف
 في العروض بما شأ حتى صار المال دراهم او دنانير لم ينظر ان كان رأس المال دراهم فخلص
 مال المضاربة دراهم انفسح العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن
 العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض حش من اس المال وليس له ان يشتري
 غيره ولو اشترى خرا او خنزيرا او ميتة بمال المضاربة ضمن المال اما لو اشترى
 به عبدا اشترا فاسدا ودفع مال المضاربة فيه وتبصر ما اشترى فله ضمان عليه
 فيادفع من الثمن وكذا الكلام بملكه بالقبض ولو قال له اعزني به ببيع فاشترى المضارب
 بالف عبدا يساوي خمسينه صحيحا فالعبد للمضارب وهو ضمان من رب المال اما
 نقدا اما لو كان غيبا يتعاقب مثله التجار بان يساوي العبد تسعاه وخمسينه جاز
 عن المضاربة ولو دفع اليه الف للمضاربة علي ان يشتري بها ثيابا ويقتلها
 بيده ويخطها اعلى اذارق الله تعالى من شئ فهو بينهما فهو جاز على ما شرط
 وكذا لو اشترط عليه جلودا ونحوه خفا ودلا وروايا بيده واجرا به واشترط

عليه علا اخر علي ان الرخ بينهما نصفان جاز ولو دفع اليه الف للمضاربة علي ان الرخ
 بينهما او علي انها شريكان في الرخ ولم يسم نصف او ثلثا فعلم على هذا فهو جاز والرخ
 بينهما نصفان اما لو قال علي ان للمضارب شريكا في الرخ جاز عندنا في يوسو حده
 الله والرخ بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله المضاربة فاسد لو دفع
 في مرضه الف الي رجل مضاربة بالنصف لم مات واجر مثله على المضارب اقل ما شرط
 له من الرخ فيما عمل وعلي رب المال دين محبط به كله فله المضارب بنصف الرخ يسد
 به ونصف الباقي مع رأسه له للفرع وهو ان صحح ادفع الف الي من مضاربة
 علي ان للمضارب عشر الرخ وعلي المضارب دين كبير في الف واخر مثله خمسينه
 ثم مات المضارب ولما مال له غير هذا الرخ فله عشره لا يرد عليه شئ ولو
 اشترى المضارب شيئا فوجده عيبا فالخمس في الدومولاد المال فان ادعى البائع
 ان رب المال قد رضى بالعيب يبيع دعواه ولا يبيع على المضارب اما لو قام البائع
 البينه على رضى رب المال بالعيب او عرضه على البيع بعد ما رآه فانه يلزم البيع للمضارب
 ولا يرجع المضارب على البائع بشئ ولو ادعى ان المضارب رضى بالعيب استخلف
 المضارب بالعيب قبل قبضه صح على ماله ورب المال وان كان بعد قبضه لزمه
 خاصه دون رب المال ولو ادعى رب المال انه اعور فاشترى المضارب فلم يره فله
 حيا والرويه فالعبد رويه المضارب فانه العاقره ولو امره ان يشتري بها الثياب
 فله ان يشتري الخ والبر والكتان ووز النسوج والستود والامه او الوسايد
 والطنافسر ولو طعن المشتري بالعيب في العبد ما حدث مثله فاقربه المضارب
 او استغفاله المشتري في اقاله المضارب او رده بالبينه بقضا قاضي عاد العبد

في المضاربة لا يشترط ان يكون المضاف او ابناءه او له او مكانه او عده للذين
عليه دين وغيرهم من الاجور شهادته له جازية مثل ان لا يتلف اما بقدر سبيل
لا يجوز عند ما خلا المجرى واما بالقبض الفا حشر لا يجوز بالانفاق ولا يخلو الوكيل
فان تصرفه مع هؤلاء لا يجوز اصلا عند حقيقه رحمه الله لو اشترى
المضارب في ارحم محرم منه ينظر ان لم يكن في ذلك فضل جاز على راس المال وان كان
فيه فضل لم يلزمه خاصة اما لو اشترى من هو ذارح محرم له المال يصير مستورا
لنفسه لا لمرب المال سواء فيه فضل او لا فضل فيه ولو قال رب المال اقبض جميع
الاثر الذي علي فلان واعمل بمضاربه بالنصف فان قبض كلها وعمل بها ولو
قبض بعضها وعمل في ارحم او وضع فذلك له وضمن له المال ما قبض من الزين
ولو دفع القائل صبي محمورا غير اذن الاب او العبد محمورا غير اذن مولاه فعمل
وربح صمو الريح بينهما والوضيعة على رب المال والعهد فيما عمل على رب المال
دون الصبي والعبد لو اعتق العبد فالعهد فيما صنع على العبد بعد واما
الصبي اذا بلغ فعهده على ما صنع قبله على رب المال لا على الصبي ولو مات العبد
في عمل المضاربة ضمن قيمته يوم رب المال **فصل في ثبوت النسي** يوم امه
بالمضاربة والريح كله له لاحق لولي العبد فيه ولو قتل الصبي في عمل رب المال لاق
بعده ما في ثبوت النسي بالخيار ان شاء اصابه عاقلة القاتل او عاقلة رب
المال فان ضمنوا عاقلة القاتل لا يرجعون على احد شي من ضمنوا عاقلة رب المال
رجعوا على عاقلة القاتل وضمنوا للريح لو رثه الصبي ولو دفع الالف الى رجلين
مضاربة بالنصف فان احدهما قال الباقي منها فذلك المال يصدق في النصف مع

بينه فلا ضمان عليه في شيء ولا يصدق في النصف الذي في يد المبيد ولو مات احدهما
وراس المال قائم بحاله ليس للباقي ان يتصرف فيه بشي وبطلت المضاربة ولو
دفع مالها الى مضارب مضاربة جاز فان اشترى به خرا او خنزيرا جاز على رب
عقار حقيقه خلافا لما لو اخذ مسلم مالا من مضارب مضاربة جاز له ان يكرهه
الفصل في نفقة المضارب في مصوره في ماله لا في مال المضاربة وكذا كسوته ولعاقبه
اما المخرج فاجزالي مضارب نفقته من طعامه وكسوته ودرهته وغير ذلك
في المضاربة نفقته مثله بالعرف فان زاد على ذلك حسب عليه والركوب غسل
التيار من نفقته اما الدواء والحجامة فليس من النفقة لا في مال المضاربة
وكذا ما يشترى من الخواصر للولول ولو رجع الى مصوره فابق من ثيابه ونفقته
يرد اليه مال المضاربة وما يستأجر المضارب في سفوف لمجورده وغيره وبطل
له ويقبل ثيابه ويعمل في مال المضاربة وان كان معه غلات لم يعمل معه
في سفره ودواب تحمل عليها فنفقته في مال المضاربة ولو خرج الى السواد مسير
يوم او يومين للتجارة فنفقته في مال المضاربة ايضا ولو كان في مصره
حاز ثيابا عدا فطاره وبناها في محاله فنفقته على نفسه ولو كان له اهل بالكوفة
واهلك البصرة فقبل البلدين دخل نفقته على نفسه فاذا خرج فنفقته
في المضاربة حتى دخل احدهما وان كان وطن المضارب بالكوفة ووطن رب المال
بالبصرة فيغير وطن المضارب فان دخل البصرة فنفقته على نفسه اما اذا
خرج من الكوفة فنفقته في المضاربة حتى دخل البصرة ثم ان رجع الى الكوفة
فنفقته بالكوفة في المضاربة ولو دخل بغداد وتزوج بها صار نفقته على

في المضاربة ولو دفع ماله الى المضارب في الكوفة فاداه في الكوفة فنفقته على

نفسه مادام فيها اذا اخذها داراه ونفقة المستبضع في سفره على نفسه
 لا في البضاعة فانها بمنزله من استاجر دابة فحل عليها حمولة فذبح رجل حملاه
 الى الكاري جني علفها من تلك الدابة لا يكون لها غنم من الاجرة ولو قال له
 رب المال اعمل فيها براية فرفع المضارب مال المضارب الي جعل مضاربه نفقته
 المضارب الثاني في سفره في مال المضارب لو خرج المضارب بالمال المضارب
 وبعضه الاخر من ماله نفقته في سفره في كل المال على احدى عشر شهرا فسمع
 مال المضارب والباقي في ماله وفي المضارب الفاسدة لانفقته في مال المضارب
 ولو خرج المضارب في سفره ورجع لم يبع ولم يشتري لا يفرم بالنفق من مال
 المضارب ولو مان رب المال ليس للمضارب ان يخرج في سفره ماله عينا كان
 مال المضارب او متاعا او رفيقا علم بموته او لم يعلم فان خرج به ضمن ولا نفقته
 له فيه بمنزلة ما لو نهاه رب المال عن ذلك ولو سافر المضارب واشترى متاعا
 في بلد ثم مان رب المال فخرج المضارب الى بلد اخر ولم يعلم بموته فنفقته على نفسه
 خاصة ولو هو ذلك المتاع في طريقه ضمن المضارب ما لو خرج الى مصر رب المال لم
 يضمن استحسانا ونفقته في مال المضارب الي ان ينتهي الى مصر رب المال وكذا في
 النهي عن سفره وفي النهي يشترط علم المضارب ولم يشترط ذلك في الموت ولو صار
 المالك يباع على الناس واستمع المضارب عن النفاض فيظن ان لم يكن في المال
 فضل الجبر على النفاض فيعبر المضارب ان يخلد بالدين على من علمه الدين
 حتى يقتضيه اما لو كان فيه فضل فخر المضارب على النفاض دون رب المال
 والمضارب ان ينفق في سفره من مال المضارب حتى يستغرق المال كله

فان فضلت النفقة والفاضل على نفسه لا يجسب على رب المال وبعضهم قالوا
 ينفق ما لم يستغرق مالا المضارب اما اذا صار من المضارب مستغرقه فهو
 مستغرق من مال نفسه ولو اشترى النفقة مال نفسه ليرجع في مال المضارب
 له ذلك ولو كان مال المضارب دينا على الناس خارج المصروف لا فضل فيه فقال
 المضارب انا انقاضه وانفق منه في خروجي وقال رب المال انا انقاضته فهو
 الي رب المال ومن المضارب **مراتب** لو اشترى متاعا نافقا وانفق على نفسه
 في سفره مالا ويبيعه على الدلايمع اليه النفق الا ان يبين ذلك للمشتري اما لو
 باعه مساومه يبيعه كيف يشاء ولو باعه برقه ولم يعلم المشتري برقه فهو
 فاسد فان قبض المبيع وباعه المشتري لم يعلم برقه بعد ذلك ورضي به فضاء
 باطل ولزمه المناع وعن فيه المناع للمضارب وكذلك لو لاه المضارب المبيع على
 رقه ولم يعلم المشتري رقه وباعه المضارب برقه ولم يعلم المشتري رقه ثم
 باعه المضارب من الاخر وسله الي الثاني ولم يسلم الي الاول مع البيع الثاني ان علم
 رقه وانقض الاول اما لو علم الاول رقه ورضي به ثم باعه المضارب لم يبع
 ويجب تسليمه الي الاول ولو صبح المضارب الثياب اصبح يزيد في الثوب من
 عنده فهو ضمان لمال المضارب الا ان يقول له رب المال اعمل فيه براية
 لم يضمن ويثبت له فيه الشركة ولا ينطل المضارب مع كونه ضامنا كالوكيل
 لا يعزل بالخلاف فيبيع الثوب على المضارب ومسايل هذا الباب كدوم في
 كتاب البيوع قبل هذا دفع الفامضارب فاشترى بها المضارب
 ثوبا في القامق قبضها ثم باعها بالوف لم ينفذ الثمن حتى اشترها بنفسه

لم يجر وكذا لو اشتراها برب المال بخسايه ولو اشتراها بخسايه وقبضها ثم باعها فبقي
 جازيه وعنه لبايعه قيمتها ونصف الفضل ان كان الثلث فضل علي باع من
 قيمتها ما لم يثبت واحد منها ولو اشتراها عبد المصاري او مكاتبه باقل
 ما باع لم تجز ما لو اشتراها ارب المصاري لبايعه او زوجته من لا يجوز شهادته
 له لم يجز عندنا جنيته رحمه الله وعندنا يجوز ولو وكل المصاري رجل اشتراها
 باقل ما باع قبل نقد الثلث جاز عندنا جنيته رحمه الله للمصاري مع الكراهيه
 علي قياس ما ذكر في البيع حيث وكل مسلم ذميا بشرن خمر يكره ولو كان الوكيل
 من قريته ممن لا تجوز شهادته له لم تجز شراؤه عنده خلافا لما فانه مشتري
 لنفسه عندها واجمعوا ان المصاري لو وكل رب المال شراؤها او رب المال وكل
 المصاري شراؤه باطل ولو شرط ان يعمل رب المال مع المصاري فالمصاري فاسده
 لمنزله ما اذ لم يدفع المال الي المصاري ما لو شرط ان يعمل مع المصاري عبد رب
 المال جاز اذا دفع المال الي المصاري او دفع اليها ولو دفع احد شرطي العاشر
 ما لا الي رجل مضاريه علي ان يعمل بشريكه الاخر معه فبقي فاسده وكذا في شريكه
 العنان وان لم يكن المال من شركتها فهو جاز ولو دفع مال ابنه الصغير مضاريه
 وشرط ان يعمل الاجر مع المصاري علي ان المصاري ثلثه وللارث ثلثه وللارث ثلثه
 جاز الا ان لم يدفع مال ابنه الي نفسه يعمل فيه مضاريه جاز ولو اخذ
 المصاري مال المضاريه ثم رده الي رب المال امره ان يشتري له به ويبيع فعل
 رب المال ورده او وضع فهو جاز والرجح علي ما شرطوا وكذا لو كان المصاري
 جازيه فباع رب المال بغير اذن المصاري ورده جاز والرجح بينهما وانما الجازيه

لا يكون نقضا العقد المضاريه ولو باع رب المال الجازيه بفك حازي المضاريه
 اما لو باعها بذاتيه ورده فالرجح بينهما وبطلت المضاريه وكذا لو باع الغلام
 بدراهم ولو ان العقد الماذون دفع المال مضاريه وشرط ان يعمل مع المصاري
 فهو فاسد ولو دفع الي رجل الفامضاريه بالنصف علي ان يعمل ببايعه قد دفع
 المصاري هذا المال الي رجل مضاريه علي ان يعمل معه وعلي ان يكون له من الرجح
 ربعه والمصاري الثاني ربعه وارب المال نصفه ففي فاسده وان كان كله بين
 رب المال وبين المصاري الاول نصفان والآخر مثل العمل للمصاري الثاني وكذا
 لو شرط ان يعمل رب المال مع المصاري الثاني لو حصل الرجح ثم اختلفا
 فقال المصاري شرطنا نصفه وقال رب المال شرطنا لكر ربعه فالقول قول رب المال
 مع يمينه وان اقاما البيه فيبينه المصاري اولى ولو ادعي المصاريه شرط نصف
 ربحه ورب المال ادعي انه لم يشترط له شيئا او قال شرطت له ما به فالقول قول رب
 المال مع يمينه ولو قال رب المال شرطت لكر ثلث الرجح مع زياده عشه دراهم وقال
 المصاري بل شرطت ثلثه فالقول قول المصاري وان اقاما البيه فيبينه رب المال
 اولى ولو قال رب المال شرطت لكر ثلث الرجح الا عشه وقال المصاري شرطت ثلثه
 فالقول قول رب المال لو قال رب المال شرطت نصف الرجح فما ربحت شيئا وقال المصاري
 ما شرطت لشيئا او قال شرطت لي ما به فلي عليهما اجر المثل فالقول قول رب المال
 مع يمينه وكذا ان اقاما البيه فيبينه رب المال اولى ولو ادعي رب المال انه دفع
 اليه المال بصاعه وهو يدعي المصاريه فالقول قول رب المال وان اقاما البيه فيبينه
 المصاري اولى ولو جاز المصاري بالغير ويدعي ان راس المال كان الفا والاربعه

مضاربة على ان له من الربح ما به درهم ولم يقل اعلم برأيه فذوقه الاول
الي رجل مضاربة بالنصف فعلم فلا ضمان عليها والثاني يستحق بنصف الربح على
المضارب الاول والمضارب على رب المال اجر مثله فيما عمل الثاني ولو دفع
ماله مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فذوق الاول الى اخر مضاربه وامره
ان يعمل فيه برأيه ودفعه الثاني مضاربه على هذا الوجه فانه يجوز خلاف
الوكيل اذا قال له الموكل اعلم برأيه فوكل الوكيل انسانا وقال اعلم برأيه ليس
للتاني ان يوكل غيره ولو دفع ماله مضاربة على ان له ما به درهم وامره ان
يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الى رجل بالنصف فعمل ربح فالربح كله لرب
المال وعلى رب المال اجر مثل عمل الثاني الاول والثاني الا اجر مثل نصف الربح
في مال المضارب الاول

فاقسما فاخذ كل واحد حسابه من الربح والمضاربة في يده خالها ثم ضاع
راس المال فاخذ رب المال الحسابه من المضارب فيكون محسوبا من راس ماله
مع ما اخذه من الحسابه وبطلت نفسه اما لو دفع الفين فاقسما واخذ
كل واحد الفارقم ثم ضاع الاول الذي هو راس المال في يد المضارب بطلت نفسه
والالف التي اخذها رب المال تجعل من راس ماله ويرجع على المضارب بنصف
ما قبضه من الربح فيسترد منه حسابه ولو رد المضارب راس ماله او لا
وهو الف ثم اقسما الفين من الربح فاخذ المضارب الفارقم والفاخرى الرب
الا انه لم يقبض بعد حتى ضاعت في يد المضارب بطلت نفسه وتجعل كان
الربح هو الاول اخذها المضارب فيسترد منه رب المال حسابه ولو لم يهلك

الغيب المال ولكن هلك الاول الذي اخذها المضارب لنفسه وحده هلك
من ماله ولم يطل نفسه واخذ رب المال الاول من يد المضارب التي نصيبه
من الربح في يده ولو كان الربح الفاقسما ثم اختلفا في راس المال قال المضارب
قد دفعته اليك قسمها الربح بعد رد راس المال وقال رب المال ما دفعته لك
فالقول قول رب المال والبينه بينه المضارب ولو كان الربح الفين فاخذ
كل واحد الفارقم اختلفا في رد راس المال فالقول الذي قبضها رب المال بحسب
عز راس ماله ويرجع على المضارب بحسابه ولو ادعى المضارب انه رد راس
المال وهذه الفين وقال رب المال ما قبضت منك شيئا فالقول قول رب
المال مع يمينه ثم ياخذ الاول من راس ماله ثم يستحق المضارب على الف
الاول الثانية ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف برك وان كل غير حسابه
من حساب الربح ولو اراد استحقا ورد بالمال على انه ما استوفى من راس ماله
شيئا فقال المضارب ما دفعته اليك ولكن ضاعت تلك الاول عن حلف
على ذلك فانه يغرم حسابه نصف الاول الذي ادعى دفعها الي رب المال ليقاضه
وتكذيبه لنفسه فالقول قول الثاني كالودع قال رد ذلك الوديعه ثم قال
هلك في يدي ثم اوقال هلك في يدي ثم قال ردتها لم يصدق وعزم ولو
اقاما البينه فيبينه المضارب اولى ولو دفع الفامضاربة بالنصف فعمل
به وربح او لم يعمل حتى زاده رب المال في الربح سدسا حتى صار له ثلثا الربح او
خطه سدسا عن نصيبه حتى صار له ثلثا ولاخر له ثلثا فهو جاز
دفع اليه الفامضاربة فاشترى بها المضارب عبدا يساوي للفارقم اعنفه

المضارب فهو باطل اما لو اعقته رد المال صار حرا وبطلت المضاربة ولا ضمان
 على رد المثل ولو اشترى المضارب غنما بوعيد يساوي الفاق اعقته فهو
 باطل ايضا ولو اعقته رد المال صح فصار مستوفيا راس ماله فيجب ان ينقسم
 الخمس اليه التي في يد المضارب فانها فضل ولو اشترى بالف المصاربه عبدا
 يساوي الفين ثم اعقته صح عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربع وثلاثة
 ارباع العبد للمال وكذلك لو اشترى خمسا به وهو يساوي الفين ثم اعقته
 ينقد في ربعه ولو اشترى بالف المضاربة عشرين يساوي كل واحد
 منها الفان اعقها المضارب لم يصح اعناقها اما لو اعقها رد المال في كله
 واحد معاصم وهما صاخرين ضمن رد المال خمسا به للمضارب هو سر الخان
 رد المال او معسر او لا يسعاه على العبد المضارب في شئ اما لو اعقرب
 المال احدها ثم الاخر عتق الاول كله ولا شئ عليه فانه محسوب من راس ماله
 والثاني ربع مشترك بينهما فاذا اعقته عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب
 ولو اشترى عشرين قيمه احدها الف وقيمة الاخر الفان فاعقها المضارب معا
 او متفرقة هو موسر فلم يصح في الذي قيمته الف عتق خمسا به من العبد الذي
 قيمته الفان وذلك ربعه والباقي لرب المال لم يبع العبد الذي قيمته الف
 فاستوفاه رد المال فقد وصل اليه راس ماله وهو الف وان زاد نصيب
 المضارب في العبد الاخر فصار الف بعد عتق ربعه فبقوله فيه خمسا به
 لم يعق عليه عنداي جنبه درجة الله ان شأ اعقته وان شأ استسعاها
 وبقي نصفه الاخر وهو الف لرب المال اما لو اعقها رد المال معاصم في كله واحد

عتق الذي قيمته الف من الاخر ثلثه ارباعه والربع الباقي على الاطلاق يبيع
 والمضارب الباقي الربع الباقي ان شأ ضمن رد المال وان شأ استسعا العبد
 وان شأ اعقته فعلا هو الربع الذي اعقته رد المال اما الربع الذي لم يعق لا
 يمكن تضمين رد المال اذا كان معسرا ولو اخذ المضارب الفه الذي هو حصة من
 رد المال فله رد المال ان يرجع على العبد منها خمسا به وهو الربع الذي كان
 للمضارب لا يمكن ان يرجع بالربع الذي ضمنه للمضارب بازيد حصة وان
 كان رد المال عتق احدها قبل صاحبه فكان الاول منها قيمته الفان عتق
 منه ثلثه ارباعه وعتق من الثاني نصفه ولو اشترى المضارب بالف حارب
 تساوي الفاق فولدت ولد يساوي الفاق ادعاء المضارب لم يزد عتقه وولد به
 عتق الجارية ولا يمكن ان يبيع الجارية بعد اداء العتق فان الولد جزء منها
 صادر له ولله فانه يملكها بقدر العتق فانه ربع فان زاد الجارية فصار
 تساوي الفين صادرة له ولله اما الولد فيبقى له لعدم الفضل فيه ولم يملك
 المضارب منه شيئا وان زاد قيمته حتى صارت تساوي الفين ملك المضارب
 ربعه ويثبت نسبته منه ويعتق ذلك الربع خاصة ولا ضمان على المضارب
 وياخذ المولى من المضارب الفار راس ماله فهو قيمة الجارية وكل واحد
 خمسا به من الاول الباقي فان كان المضارب معسرا ليس للمولى ان يشتري
 الجارية في راس ماله وحصلته من الربع فانه دين على المضارب ولرب المال
 ان يشتري الولد في ذلك اما الولد يبع المضارب وانما يدعى رد المال ولدها ثبت
 نسبته وصار للجارية له وله ولا يقرم للمضارب قيمة الولد شيئا ولا العتق

وكذا لو كان له في العبد الفين اما لو كانت الجارية تنسأوي الفين ثبتت موميه
 الولد وعين بيع فيهما وتضمن عرقها المضارب موسرا كان او معسرا فعلى جنس
 ذلك مسأله الاستيلاء في آخر الباب **جنايه** لو اشترى بالغ المضارب ويبيع
 ورط لم اشترى ببعضه عبا يساوي العا فقتله رجل عدل الخصام فيه ولو
 اشترى بالغ المضارب عبا يساوي العا ولا فضل فيه فقتله رجل عدل المالك
 ان يستوفي القصاص ولو صالحه على الف ففقد المالك كل ما ابراسه اموال
 صالحه على الفين فالق راس المال والا لثانيه بينهما على ما شيطان ولو
 اشترى بها عبا يساوي الفين فقتله رجل عدل القصاص فيه ايضا ولكن المضارب
 ياخذ قيمه العبد من الفانل من ماله في ثلث سنين فيكون على المضارب اما
 لو اقر العبد بالقتل عدا قضى عليه بالقصاص سوا كان رب المال او المضارب
 حاضرا او غائبا بين ولو عفي احد ولم يقتص فانه يبطل حق اوليا القتل
 كلهم اذا كان رب المال والمضارب جاحدين للقتل ولا يجب فيه المالك وكذا
 اذا اقر المضارب بالقتل وليس في المالك فضل وان كان فيه فضل فيعتبر في نصيبه
 اما لو اقر بالقتل رب المال وانكر المضارب وليس في المالك فضل لم يلقث الا انكار
 المضارب ويقال رب المال ادفع نصف العبد الى الولي الذي لم يعف ونصفه
 الباقي على المضارب وان كان فيه فضل تصدق رب المال في حصته خاصه
 ولو جنى العبد خطا ليس للمضارب ان يدفعه بالجنايه ولا خصومه معه
 بخلاف العبد المادون اذا اشترى عبدا جنى عنه فله ان يدفعه
 والمضارب ان يدفعه ان شأ ولو اراد رب المال دفعه واراد المضارب دفعه فله

ان يدفعه ويكفي على المضارب ولو كان الضارب غنيا ليس له ان يدفعه
 ولكن له ان يدفعه ولو كان في يد المضارب من الضارب ما يدفعه ليس له ان يدفعه
 من ذلك المال ولو اجاز احد الدفع والاخر الفدا فهو ما اختار رب المال
ما حان ليس للمضارب ان يزوج ما اشترى من عبدا لاه وعنده ان يزوج
 معه الله له ان يزوج امته • وليس له ان يكتب عبدا من المصاربه اذا لم يكن
 فيه فضل ما كسبه عبده فهو من المضارب • ولا يجوز ان يزوج عبدا المصاربه
 بدين خاص للمضارب ليس من مال المضارب اما لو وهبه بدين يجوز سوا فيه
 فضل الا • ولو اشترى عبدا المضارب من مال الانسان او قتل ابيه غيم
 للمضارب ان يبيعه في الدين بغير محض من مال المالك ويدفعه الى اصحاب الدين
 غلا في الدفع بالجنايه • ولو قال له رب المال اعطانيه بربايت فاشترى عبدا فله
 ان ياذن للعبد في التجاره • ولو اشترى عبدا جنى جنايه للعبد المادون ان
 يدفعه بالجنايه وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله ليس للمضارب ان ياذن عبده
 في التجاره • ولو اشترى جاريه فليس للمضارب ان يطاها ولا لرب المال ان كان
 في المال رخ اما ان لم يكن فضل ينظر ان اراد رب المال استئذنه المضارب ليس
 له وطبها وان لم يرد المضارب فله وطبها ولو زوجها رب المال من المضارب
 صحيح النكاح ان لم يكن فيه فضل والا فلا يصح ولو باعها رب المال من المضارب
 جاز ايضا وحزج من الضارب اما لو باعها المضارب من رب المال لم يخرج
 من المضارب • ولو اراد المضارب ثم باع واشترى ورثه او وضع ثم قتل
 على رثته صح هذا التصرف على رب المال والعهد على رب المال لا على المرتد عند

اي حنيفه رحمه الله وعندها على المرتدا ما لو عاد الى دار الاسلام ثانيا فاعلمه
عليه بالانفاق اما لو ارتد الى المال ثم تصرف المضارب وبيع او وضع ثم قتل
المرتدا لحق بدار الحرب ورفع المضارب الى القاضي فانه يجبر تصرفاته على المضارب
والربح للمضارب والوضيعة عليه عند اي حنيفه رحمه الله وبطلان المضارب
من وقت ارتداد رب المال وعندها الربح بينهما على ما كان قبل الرد فعاد الى
ورثته ولودفع مسلم ماله الى مرتد مضارب بمنزله ما لودفع الى مسلم ثم
ارتد المضارب وكذا لودفع مرتدا مالا الى مسلم مضارب بمنزله ما لودفع
مسلم ماله الى مسلم ثم ارتد رب المال ولو ارتد رب المال وتصرف فيه المضارب
ثم رجع مسلما فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربة خالها
اما لو ارتد المضارب لحق بدار الحرب واشترى وبيع فيها وبيع ثم رجع الى
دار الاسلام ثانيا فجميع ما تصرف في دار الحرب فهو له من بيع وشراء باحراه
بدار الحرب ولودفع المسلم ماله حربيا مستأمنيا في دارنا مضارب فادعه
الحربي مسلما ورجع اليه دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام فاحل المال المستحق
وتصرف فيه فمضوله وضمن راس المال وبطلت المضاربة برجوعه الى دار
الحرب واما لو خرج اليه دار الحرب بمال المضارب فهو له باحراه مال المسلم
اما لو اذن رب المال ان يرجع اليه دار الحرب بمال المضاربة فهو بشرى وبيع
فيها مضاربة بقيت المضاربة في الاستحسان وفي القياس المال للحربي باحراه
وبطلت المضاربة ولو ظهر المسلمون على دارهم واخذوا جميع ذلك فاسترد
رب المال راس ماله وحصته من الربح والباقي للمسلمين والمضارب

اذا دخل دار الحرب للمخار بامان لم تبطل المضاربة في دار الحرب مسلمان في
دار الحرب بل لم يدفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة جائز في دار الاسلام
ليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره او
اشترى فيه غريم مالم يامر بذلك رب المال فان فعل ضمن المال اما لو قال
اعمل فيه بربيعك ثم دفع الف اخرى بالثلث ولم يامر ان يعمل فيه بربيعه فخلطها
المضارب ثم تصرف فيها وبيع او وضع فكله جائز ولا ضمان على المضارب
بالخلط واقتسام نصف الربح نصفين بينهما اثله نافله لثقله ولرب المال ثلثاه اما لو
ربح في احد المالين ووضع في اخره فخلطها ضمن المال الذي وضع فيه دون
الذي ربح فيه ولودفع اليه الف افعال نصفها عليه فضا ونصفها معه
مضاربة بالنصف جائز ذلك ولو هلك المال في يده ضمن نصفه ولو قسم المضارب
الربح من غير محض من رب المال لم يجز حتى لو هلك نصيب رب المال قبل قبضه جمع
في نصيب المضارب وان هلك نصيب المضارب لم يرجع على رب المال في نصيبه بشئ
وان هلك النصيبان جميعا رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب
ولودفع اليه الف اوقا اخذ نصفها همه لكون نصفها مضاربة بالنصف
فان الهبة لم تصح حتى لو هلك الف قبل علمه او بعده ضمن نصف الف الذي
قبضه بجهه فاسده فان المقبوض بجهه فاسده فاسده بمنزله المقبوض
على سبب البيع فيكون مضونا بخله والمقبوض باجاره فاسده فانه امانه غير
مضمونه ولو تصرف في الف وبيع فنصف الربح للمضارب حصه الهبة فانه
ملكه بالمقبوض كالمقبوض بحكم بيع فاسده فنصف الربح حصه المضاربة

عليا شرط الصلح ودفع الما نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالتصريح جاز
 علي ما سبها ثم لو وضع فيها مال الوضيعه علي حصتها هو امانه ولو دفع نصف
 الرخ حصه البضاعة ونصفه مضاربة وكذا لو دفع اليه الفا نصفها وديعه
 ونصفها مضاربة جاز علي ما سبها ولو اختلفا ثم اقاما البيه فشهد شاهدان
 علي انه دفع الفاقضها وشهدا اخران انه دفعها اليه مضاربة فبيده القرض
 او لم ياتوا بمات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده فاخذ
 رب المال راس ماله ونصيبه من الرخ لاحق للغرمانيه فانها امانه عند المضارب
 ولو مات المضارب ومال المضاربة عوضا وريق ليس رب المال يبيعه ولكن
 يبيعه وصي المضارب من نصبه الفاض وفي المضاربة الصغرى يبيعه
 وصي المضارب مع رب المال ولو لم تعرف المضاربة في يد المضارب حين مات
 فان لم ير مال اسوة الغرماء ولا ربح ولو اقر المضارب عند موته انه باع
 واشترى ونسخ في مال المضاربة ثم مات ولا تعرف المضاربة ولا المضارب مال
 وكل ذلك وقا ياخذ رب المال راس ماله ولا شيء من الرخ ومال الوقرانه قدر ربح
 الفا وان ذلك قدر وصل اليه ثم مات ولا تعرف المضاربة فانه ياخذ رب
 المال راس ماله الفا ومن الرخ حصته ولو اقر في مرضه انه ربح الفا وصل
 اليه ولكن ضاع كله وكربه رب المال فبات قبل ان يخلقه رب المال يخلقه الوثره
 علي علمه وكذلك اذا اقر في مرضه دفعته راس المال اليه رب المال ربحه
 وانكر رب المال ما كان المضارب يخلقه الوثره ولو قال في مرضه موته قد رحت
 في المضاربة فواسر ربحه دين علي فلان فان صدقة الغرماء تتبعوا فلا تأوا

حق الرب المال في التركة فان كذبوه قال الرب شيء ولم يكن فلكم الدين من المضاربة
 فرب المال والقوم اسوة في التركة فيضرب حق كل واحد حصته في التركة ولو
 كان عليه دين كثير وقال في مرضه هذا المال مضاربة فلان لا يعرف ذلك الا
 بقوله فانه لا يصدق ويبدأ بين العهه اما الوافر بالدين ثم بالمضاربة خصوصا
 وان اقر بالمضاربة او لا لم بالدين يدي بالمضاربة ولو اقر بالمضاربة او لا
 لا يعينها ثم بالدين خصوصا لو اشترى المضارب دارا مال
 المضاربة ورب المال شفيعها فله اخذها بالشفعة الا ان يرضى لو اشترى
 رب المال نفسه لم ينقل شفعتها لو اشترى المضارب بعض المال
 دارا ثم اشترى رب المال جنبها او اقلها مضاربا وان اخذها بالشفعة
 بياي المال ولو سلم المضارب رب المال شفعتها ثم ان المضارب باع تلك الدار
 فليس رب المال ان اخذها بالشفعة ولو اشترى المضارب بعض المال
 دارا في قيمتها حصل علي راس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب
 من مال المضارب بالشفعة فاراد ان اخذها رب المال بالشفعة للمضاربة
 لا لنفسه فان سلم المضارب الشفعة لم يكن له ذلك وان لم يكن في يد المضارب
 شيء من المضاربة وكان في الدار فضل علي راس المال فله الدار والمضارب جميعا
 اخذها بالشفعة فان سلم احدهما فلا اخذها كلها بالشفعة لو لم يكن
 في فضل الدار التي من المضاربة فاراد المضارب اخذها بالشفعة لنفسه
 ليس له ذلك ولو لم يات بالمال ان اخذها بالشفعة ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة
 حتى يتايقضا المضاربة واقسم الدار من المضاربة ثم اراد كل واحد ان

لو اشترى المضارب دارا مال
 المضاربة ورب المال شفيعها فله اخذها بالشفعة الا ان يرضى لو اشترى
 رب المال نفسه لم ينقل شفعتها لو اشترى المضارب بعض المال
 دارا ثم اشترى رب المال جنبها او اقلها مضاربا وان اخذها بالشفعة
 بياي المال ولو سلم المضارب رب المال شفعتها ثم ان المضارب باع تلك الدار
 فليس رب المال ان اخذها بالشفعة ولو اشترى المضارب بعض المال
 دارا في قيمتها حصل علي راس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب
 من مال المضارب بالشفعة فاراد ان اخذها رب المال بالشفعة للمضاربة
 لا لنفسه فان سلم المضارب الشفعة لم يكن له ذلك وان لم يكن في يد المضارب
 شيء من المضاربة وكان في الدار فضل علي راس المال فله الدار والمضارب جميعا
 اخذها بالشفعة فان سلم احدهما فلا اخذها كلها بالشفعة لو لم يكن
 في فضل الدار التي من المضاربة فاراد المضارب اخذها بالشفعة لنفسه
 ليس له ذلك ولو لم يات بالمال ان اخذها بالشفعة ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة
 حتى يتايقضا المضاربة واقسم الدار من المضاربة ثم اراد كل واحد ان

يا خبزها بالشعفة لنفسه فله ذلك **لو اشتري رجل مال عبد**
 خمسمائة فباعه من مضاربه بالف جاز والمضارب ان يبيعه مساومه كين
 شأما لو باعه مراجه يبيغي ان يبيعه على خمسمائة لا بالف ولو كان رب
 المال اشتراه بالف فباعه من المضارب خمسمائة فان باعه المضارب مراجه
 لا يبيعه الا خمسمائة ايضا ولو اشترى رجل مال العبد خمسمائة وهو
 يساوي العبد فباعه من المضارب بالعين فان المضارب يبيعه مراجه
 على الف ولو اشتراه رجل مال بالف فباعه من المضارب بالعين
 الف المضاربة والف الزرع فانه يبيعه المضارب مراجه على الف لو اشتراه
 رجل مال بالعين فباعه من المضارب بالعين فان المضارب يبيعه
 مراجه على الف لو اشترى المضارب عبدا بالف فباعه من رجل مال بالعين
 يبيغي ان يبيعه رجل مال مراجه على الف وخمسمائة ولو اشتراه المضارب
 بالف فباعه من رجل مال بالعين ثم باعه رجل مال من اجنبي مساومه ثلثة
 الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالعين التي اخذها من رجل مال ثلثا
 للعبد فليس للمضارب ان يبيعه مراجه اصلا عند اجنبيه رحمه
 ومسائل البار قد ذكرناها في البيوع **دفع اليه الف بالنصف فزح**
 فيها الف ثم دفع اليه الف بالنصف ايضا فخلط هذه الالف بالالفين ثم عمل كلهما
 فزح الف ولم يكن يامره ان يعمل فيها براه في الماين جميعا فله ضمان
 بضم من الالفين الاولين شيئا فاذا زح الف اخفى ضمان الماين اربعة الاف
 برفع منها الالف التي ضمنها لو اموه ان يعمل براه في الماين جميعا فله ضمان

عليه بالخلط ولو لم يامره ان يعمل براه في واحد من الماين فخلطها جميعا فله ان
 يرفع فيها شيئا لا ضمان عليه اصلا وهما على المضاربة ولو زح في كل واحد منهما
 زح قبل الخلط فخلطها جميعا ولو زح على كل الف الف مثلهما لم يعمل بها فزح الفاضار
 الماين خمسة الاف لكل للمضارب وصار ضمانا بالخلط فعليه ثلثة الاف لرب
 المال الفان راس المال والف زح والالف الاخرى للمضارب فاذا عمل فيها وزح
 الف فم له ايضا ولو دفع اليه الف بالنصف فزح الف فم دفع راس المال اليه الف
 اخري بالنصف وانه ان يعمل فيها براه فخلط المضارب هذه الالف العين فخلط
 منها الف وقال ابو يوسف رحمه الله الهالك من الزرع وهو الف فيستوفى راس المال
 راس ماله كله ولم يبق شي وقال محمد رحمه الله الهالك من المضاربين جميعا
 فيقسم الهالك على الماين اثنا ثمانية من الزرع فهو بينهما
 دفع الف الى رجل مضاربه بالنصف الف الى اخر مضاربه بالنصف فاشترى
 احدهما عبدا خمسمائة وباعه من المضارب الثاني الف ليس للثاني ان يبيعه
 مراجه الا على الف للثنتين ولو دفع الى رجل الف والى اخر الفين فاشترى
 الاول عبدا بالف فباعه من المضارب الثاني الفين فان الثاني يبيعه مراجه
 على الف وخمسمائة كانه باعه رجل مال اما لو اشتراه بالف وباعه من المضارب
 الثاني ثلثة الاف الفان من مال المضاربة والف من ضمان ماله فان المضارب
 الثاني يبيعه مراجه على الف درهم ومايه وستة وستين وثلث درهم
 ولو دفع الى كل واحد الف فزح المضارب الاخر الف حتى صار في يده الفان
 اشترى المضارب الاول عبدا بالف فباعه من الثاني بالفين يده وقبضه العبد

القان فلما تلتزم له ببيعته مراخذه على الف وخمسين وفي الباب مسایل يخرج
 على هذا يخرج إلى الغنمه لو اشترى المضارب في الدار المال بال
 المضاربة لزمه الشراء ويضمن رأس المال ولو اشترى ابن نفسه وفي المضاربة
 فضل على رأس ماله لزمه وعنف عليه وعزم له المال ما تقدم من المالك ولو
 اشترى بالغ المضاربة عبدا بيساوي الغني ولا يجوز له نسب فقال رب المال غدا
 ابتعد وكذبه رب المال عنق ويرجع المضارب في رأس المال على الغلام فيستغيث
 بجميع قيمته وهي الفادرم فربيع ذلك المضارب وثلاثة أرباعه له بالمال
 قال رب المال لا بل ابتعد من الغلام يملوك المضارب ويخرج رأس المال في المال
 ولو اشترى بالغ المضاربة وهو ميساوي الفاق قال رب المال هو ابتعد
 وكذبه رب المال وهو على المضاربة على حاله ولا يعنف الغلام ولو زاد ثمنه
 الغلام فصار بيساوي الغني عنق وسعي في جميع قيمته فله المضارب ربعه
 من ذكر ولو صدقه وبالمال ولا فضل في المال فالغلام المضارب وعزم رأس
 المال ولو قال رب المال كذبه هو ابتعد ولا فضل في المال فالغلام على الغنم
 على حاله فان نلدت قيمته الف أخرى وسعي في الغني فله المضارب ربع ذلك
 ولو أنه اشترى بالغ المضاربة وهو بيساوي الغني فقال رب المال المضارب
 هو ابتعد وكذبه المضارب عنق الغلام ويسعي العبد في ربع قيمته للمضارب
 ولا يسعي له المال شيئا فانه يدعي رأس المال ولو اشترى بالغ وهو
 بيساوي الغني فقال رب المال هو ابتعد وقال المضارب له هو ابتعد فالغلام
 يملوك المضارب وضمن رأس ماله ولو اشترى بالغ وهو بيساوي الغني فقال

على الفاضل ولو صدقه المضارب بثلثه منه وعنف عليه من رأس المال

هو ابتعد وكذبه رب المال عنق ربعه وثبتت نسبة وله بالمال خيطان ثلث
 إذا كان المضارب ميسرا وان كان معسرا فيه خياران على جنيته حقه
 الله لما لو كان بيساوي الغنا لا يثبت نسبة وهو على المضاربة ولو اشترى
 بالغ المضاربة وهو بيساوي الغني فقال رب المال هو ابتعد وكذبه المضارب
 فانه يثبت نسبة من رب المال وعنف ثلثه أرباعه والمضارب بالخيار ان كان
 رب المال ميسرا وان صدقه المضارب فانه يثبت نسبة من رب المال
 وهو عبد للمضارب وضمن رأس ماله وقد مضت أكثر مسایل الباب في
 العناق لو دفع إليه الف مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب
 متاعا ثم ضاع حال المضاربة قبل نقد الثمن رجع إلى رب المال مثله ثم لو
 ضاع ثانيا رجع تائبا وكذا ثانيا ورابع الف من خلا والوكيل إذا هلك
 الثمن قبل أن ينفقه رجع إلى الوكيل ثم لو ضاع تائبا لم يرجع إليه المبدأ ولكن
 يودي من مال نفسه ولو دفع إليه الف فاشترى بها جارية فهلك الف
 قبل أن ينفقها فرجع إلى رب المال بثمنها ونقد قبض الجارية لم يبعها لغيره
 إلا على الف ثم إن باعها بثلثة الف احتزب المال الغني ويقف للمضارب
 ولو اشترى بالغ المضاربة عبدا بيساوي الغني ثم باعه بالغني ثم اشترى
 بالغني جارية فلم ينفق إلا لغني حتى ضاع عناق فانه يرجع على رب المال الف
 وخمسينه ويخرج المضارب من مال نفسه خمسينه في دفع الف للغني البايع
 الجارية ثم إذا باعها المضارب بخمسة الف واخذ منها ربعها وهو خمسينه
 أو لا لنفسه ويبقى لثلثة الف على المضاربة فياخذ رب المال رأس ماله وهو

الفار وخمسائة ثم يقتسمان الباقي بها ٥ ولوا اشتريتا المصارب جارية بالف
 وقالوا المصارب صاع قبل الشراء وهذه قد اشتريتها بنفسك وقال المصارب
 بل صاعين بعد الشراء فارجع عليك ثلثها قالوا قول رب المال ان اقاما
 البيعة في هذه المصارب اولى ٥ ولوا اشتريتا المصارب بالف المصارب خادما
 وقبض ولم ينفذ الثمن حتى اشتريتا جارية اخرى بالالف التي في يده المصارب
 وقال ابيع الجارية وانفذ الثمن الاول فاما الجارية الثانية لنفسه ولا يكون
 على المصارب لان الف المصارب صارت مستحققة لثمن الاول باضافة عقده
 الي فلذلك بيعته ٥ ولوا اشتريتا جارية بالف المصارب تسببه سنة ثم اشتريتا
 جارية اخرى نفذا لثانيته لنفسه لا على المصارب ٥ ولو كان مال
 المصارب دراهم فاشتريتا جارية بدنانيرا وكان ثانيا قد اشتريتا بالدرهم
 فتكون المصارب استخسانا لا قياسا ٥ لودفع اليه الف المصارب فباع واشترى
 حتى صار الفين ثم اشتريتا جارية قيمتها اقل من الفين وقبضها فذلك ذلك
 كله عنده فان على المصارب صاحب الجارية الفين فارجع المصارب على رب المال
 بثلاثة ارباعها فينظر في هذا الى الثمن دون قيمة الجارية فقلت القيمة او كثرت
 دفع اليه الف وامره ان يستدين على المال الذي اخذ جارية فكا جوعا على
 الشركة وعقد المصارب فان اشتري غلاما بالمصارب ثم اشتري على المصارب جارية
 بالف دينار وقبضها ثم باعها بالفين وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ثم باع
 ثم لحق المصارب نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك المصارب
 كان بينهما نصفين فيوديان منه ثمنها ولو لم يبعها ولكن اعنتها عن نصفها فلا

١٧٠
 فضل على رب المال وضمن نصيب شركه وهو رب المال لودفع اليه الف المصارب
 وامره ان يستدين على مال المصارب او على رب المال فاشتري المصارب بالالف جارية
 تساوي الفين ثم استقرض الف على المصارب فاشتري بها جارية تساوي الفين
 ثم باع الجارية بثلثين جميعا باربع الف الجارية التي اشتراها بمال المصارب على
 المصارب والتي اشتراها بالف الفرض المصارب خاصة لان الوكالة بالاستقرض
 لم تمنح الا على طريق الرسالة ٥ لودفع اليه الف وامره ان يستدين على مال المصارب فاشتري بالف
 المصارب ثوبا باثنائين الفائة اشتري من عنده عصفرا بماية فصبغها به فهو
 ضامن للتباير حيث حلط ماله بمال نفسه فان لم يضره رب المال ولم يضر شيئا
 حتى باع المصارب بالفين فيبيع جارية على رب المال ولم تنقطع المصارب بالالف
 وتعد الفين لكون المال عروضا ولو كانت الثياب وقت الشراء تساوي الفين
 فصبغها بصعفر من عنده فرب المال الجانيان ثماضه ثلثة ارباع قيمه الثياب
 وبسبب الثياب للمصارب وان شا اخذ ثلثة ارباع الثياب اما لو لم يصبغها وان
 قصرها بماية من عنده لاضان عليه بزيادة قيمتها او ينقص ثلثا المصارب ٥
 ولو امره رب المال ان يعمل فيها بوايه بوايه فصبغها المصارب على ما ذكرنا
 بماية من عنده لاضان عليه وهو شريك رب المال في الثياب فيما زاد صبغه
 ٥ لودفع اليه الف المصارب بالثلث وامره ان يستدين على رب المال فاشتري
 بها وبثلثة الاف جارية تساوي خمسة الاف وقبضها ولم ينفذ في ثمنها
 لاسر المال ثم باعها من رجل خمسة الاف وقبض ثمنها ولم يسلم الجارية فملك
 المصارب والجارية وثلثها في يد المصارب جميعا فباع المصارب تسعة الاف

بعد ذلك إلى الجارية وبشترها منه ما شاء من الربا بها أربع مائة
 واليه شترها خمسة آلاف ثم يرجع المضارب على رب المال خمسة آلاف
 وخمسين مائة واحد وأربعين درهما وثلاث دراهم ويكون على المضارب مائة ثلثة
 آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون درهما وثلاث دراهم دفع إليه
 الفاضل ثم اختلفا فقال رب المال شرط لي سدرس الربح وقال المضارب شرط
 لي نصفه قالوا قول رب المال فإن قام المضارب شاهدين فشهدا أحدهما أنه
 شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فلم تقبل عندي حبيفة
 وجه الله وله من الربح ما أقر به رب المال عندهما تقبل شهادتهما على ثلث
 الربح ولو شهد أحدهما بالنصف والآخر ثلثين فشهداه الذي شهد بالثلثين
 باطله ولو ادعى المضارب أنه شرط له مائة درهم من الربح ورب المال يدعي
 الهضاعة لا المضاربة فشهدوا أحول المضارب مائة والأخر أنه شرط له
 ما تبيع الربح كله لرب المال ولا أجر له عندي حبيفة وجه الله وعندهما
 له أجر مثل عمله ولو ادعى المضارب أنه شرط له مائة درهم فشهد الله بها
 وصفتا فحقيق باطله بالاتفاق ولو ادعى أنه شرط له مائة درهم وخمسين
 درهما فشهد أحدهما بذلك وشهد الآخر أنه شرط له مائة درهم فلهما
 في هذا الموضع أجر مثل عمله في قياس قولهم جميعا ولو دفع إلى رجلين الفاضل
 مضاربة فعملوا ورعا ثم ادعى أحدهما أنه شرط له نصف الربح وادعى الآخر
 أنه شرط له ثلث الربح وادعى رب المال أنه شرط له مائة مائة من الربح قالوا قول
 قول رب المال وإن قاما الصبيحة شاهدين فشهدا أحدهما أنه شرط له نصف

الربح وشهد الآخر أنه شرط له ثلث الربح فلهما أجر مثل عملهما في قياس قول
 أبي حنيفة وجه الله وعندهما فلهما ثلث الربح ونصفه نصف ثلث الربح وللثاني ربع
 ثلثه فلهما أجر يشاهد بالنصف فلهما أجر مثل عمله عن ابن عمر رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتاجر الصديق والجهل المسلم مع الشهاد
 يوم القيمة قال وجه الله إذا دفع رجل إلى رجل
 ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها جارية تساوي الفين
 ثم زاد المشتري مائة في الثمن جارية أخرى لاحتصه له من الجارية وهذه الرابطة
 غير صحيحة في حق رب المال فإن باعها مراعى أو مائة مائة بالف درهم استقر
 رب المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين دفع الفاضل المضاربة بالنصف
 فاشتري بها جارية تساوي الفين في حال الحول ولا مال لها غيرها فحق
 فعلى رب المال زكاة ثلثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة ربعها وهو مالو
 اشتري بالالف جارية تبين تساوي كل واحد منهما الف في حال الحول فعلى رب المال
 زكاة ثلثة أرباع قيمته الجارية تبين وليس على المضارب شئ خلا قال وجه الله
 ولو اشتري بالالف المضاربة جارية تساوي الفين فمضت سنته اشتري
 نقصت من عيب أو سحر حتى صار ثلث الفاضل رب المال زكاة ثلثة أرباع
 الجارية ولا زكاة على المضارب أما لو نقصت فصار ثلثا وتسوي الفاضل مائة
 في حال الحول فعلى المضارب زكاة ربع قيمتها يوم حاله ولو اشتري بالف
 المضاربة جارية تساوي الفين في حال الحول وباعها بالفين فبقي من الثمن
 الفاضل مائة مائة على رب المال زكاة الفاضل وهو رأس ماله ولا شئ على المضارب

ولو خرج شيء بعد ذلك فعلى المضارب زكوة نصفه عندهما وعند ابن حنيفة وجه
 الله حتى يبلغ ما ينين ثم يربح ولو اشترا بالمال المضاربة عسره المزارع حفظه
 جملة او منفقة تساوي الغنم فعلى رب المال زكوة ثلثه ارباعها وعلى المضارب
 الربع كما في الجارية وكذا كل ما ياكل او يوزن او يحد اذا كان من صنف واحد واما
 لو اشترى خمسة اكار حفظه بخسايه وعشتم اكار شجر بخسايه وكل صنف
 يساوي الفاعلي حده فعلى رب المال زكوة ثلثه ارباع ذلك ولا شيء على المضارب
 ولو اشترى بالمال المضاربة ما به شاه تساوي الغنم او امل او بقرا مجتمعه
 او منفقة قال الموارع هي تساوي الغنم فعلى رب المال زكوة ثلثه ارباعها وعلى
 المضارب ربعها املوا اشترى بالالف امله وبقرا صفقه واحده او صفقتين
 وكل واحد من الصفقتين يساوي الغنم فعلى رب المال زكوة ثلثه ارباعها
 وليس على المضارب شيء لو دفع ان يجعل الفامضاربة بالنصف
 فاشترى بها عبد ايساوي الغنم فكانت على الغنم لانها في جميع العبد
 ولرب المال فضل الكتابه فان لم ينقص حتى اكتم الكتابه ادى الغنم الى المضارب
 عنق والربع منها المضارب وهو خسايه والباقي لرب المال لم ينقص المضارب
 نصف ثلثه ارباع قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في ذلك القدر
 ولو لم يود الكتابه الغنم الى المضارب حتى مات وترك الغنم مات عاجزا ولا
 ضمان على المضارب وكذا ان ترك ثلثه الا في اكثر اليمايه الا في درهم اما
 لو ترك ثمانية الا في درهم مات حرا فيبصر المضارب بها ثلثه ارباع قيمته
 وهو الف وخسايه فيأخذ المولى الفاراس ماله وياخذ خسايه بازار ما

استعمال المضارب من الربع وفي ستمائه فيكون بينهما نصفين ولو مات في ترك
 نسعه الا في المسطه عليها يعزل من ثلثه ارباعه وهو ستة الا في سبع
 ما به وخسوس وياخذ المضارب من الربع الباقي الذي درهم ويعتق العبد ويضمن
 ثلثه ارباع الا في الغنم وهو الف وخسايه لرب المال الف وراس ماله وخسايه بازا
 ما استهلكها المضارب بالكتاب وماعدا من ستة الا في سبع ما به وخسوس بينهما
 نصفان وبين غير المضارب ما يتان وخسوس ما اذا ما غرم من قيمه العبد عند ان حوته
 رحمه الله ويؤتي يكون ميراثا لورثه الكاتب ولو ترك عشق الا في اكثر فعلى
 هذا القياس ولو دفع اليه الفامضاربة فاشترى بها عبد ايساوي الفان
 كاتبه على الغنم فزاد في قيمته فبلغت الغنم فاكتم الكتابه ادى الغنم فالكاتب والعبد
 على المضاربة كله ولا ينقص الكتابه اذا فضل وقت الكتابه ولو مات وترك ثمانية
 الا في اكثر فكله على المضاربة عن سهم بن جنداب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لما صلى صلوة الصبح ذات يوم وقال ما هنا احد من بني فلان قالوا نعم قال ان
 صاحبكم محبوس يا ابن الجنه بدين عليه قال رحمه الله
 اذا ادان مال للمضاربة بنظر ان كان فيه فضل اجبر المضارب على تقاضيه وان لم يكن
 فيه فضل لم يجبر واحال رب الدين حتى يتقاضاه لو دفع الفامضاربة فاشترى
 بها عبد ايساوي الغنم وقتل العبد قتيلا خطا فالقدا عليها ربعه على المضارب
 وثلثه ارباعه على رب المال فاذا افعل العبد بينهما تخدم رب المال ثلثة ايام
 والمضارب يوم ما وخرج العبد من المضاربة لو اشترى المضارب بالمال المضاربة
 عبدا ثم باعه من رب المال بالف وما يتان باع رب المال مراعى على الف وما به هذا

فكان العقد على نصف الزرع لو دفع الى رجل الفاضل مضاربه بالنصف ثم دفع المضارب
بعضها الى رجل المال ايضا فباع رجل المال بها واشترى في بيع المضارب عليها
ما لو دفعه الى رجل المال مضاربه لم تمنع مضاربا لو شرط فيه عليه الاطلاق وتحت
المضاربه يشتمل على نوابها من الابضاع والاحبار والاستيجار والهر والاركان
والايداع وما اشبهه اما الاستراد والخلط بما فيه لا بد له من دلاله ولا بد
ذلك بطلان العقد اما الاستدانه والاقرض ليسا من التجاره فلا يليق بذلك
ولو دفع الفاضل مضاربه وقال عمل فيها باريك فاشترى بها متاعا ثم كثر ما به
حمله من عنده فهو منطوع فيه وكذلك اذا قصر ثمار المضاربه بما به من عنده
ولم يثبت له شركه في المال ما لو صغها حرم صار شركا له فيها قال ابو حنيفه
رحمه الله لا تكون مضاربه بتافيل عجب ولا فقه فانها سلعه وهذه الروايه
وذكر في كتاب الصرافه لا يعينان بالتعيين فعمل هذه الروايه يكونا ثمانا
ينبغي ان يجوز له لو قال المضارب دفعته الى الفدرهم مضاربه بالنصف وقال
رجل المال بل دفعته اليك الفين مضاربه قال قول الذي اخذ المال مضاربه وذكر
في كتاب المضاربه القول قول رجل المال قول ابن حنيفه الاول عن عبد الرحمن
بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجاره الفخار قالوا
يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنكم تخلقون فيما شئتم وتعدون
قال رحمه الله دفع اليها الفاضل مضاربه بالنصف فاشترى
عبدا يساون الفين بها فجن فيها بالخيار بين الدفع والعقد او يباها اختار ابطال المضاربه
وخطبها الفاضل بالدفع او العقد اصاب كانه فشه بينهما ارباعا للمضارب الربع

وهو جنس له والباقي لرجل المال وهذا على اربعة اوجه اما ان يجنها على اربعة
العقد او اختار رجل المال الدفع والمضارب الفاضل او اختار المضارب الدفع ورجل
المال الفاضل في هذه الاحوال كلها خرج العبد من المضاربه ولو دفع الفاضل مضاربه
بالنصف فاشترى بها عبدا يساون الفين او دفع الفاضل مضاربه فعمل بها ورجل
المال فاشترى بها الفين عبدا فاحتاج الى النصفه فالنصفه كلها على رجل المال لا
يقضي الفاضل بالنصفه عليها وما انفق رجل المال هاهنا فهو من أس مال المضاربه
ايضا قال رحمه الله عن ابن حنيفه رحمه الله في الحد والمضاربه في
الفلوس جازيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز فانه لو جاز بالفلوس جاز بالتجاره
وينبغي ان يجوز بالخطه في ثمان اهل مكة والدراس والغنم في مائة الف درهم وذكر ابو
يوسف عن ابن حنيفه رحمه الله الشركه بالفلوس جازيه والمضاربه لا يجوز ولو
وعن ابن يوسف رحمه الله لو شرط ان يبيع في دار رجل المال يجوز اما لو شرط ان يسكن
المضارب دار رجل المال لا يجوز وعن محمد رحمه الله كل شرط في المضاربه ليس من
نفس المضاربه لم يفسد ما باق مضاربه بالتزويج ان يدفع اليه رجل المال ارضه
ليزرعها سنه او داره ليسكنها فالشرط باطل والمضاربه جازيه اما لو شرط
رجل المال على المضارب ليرفع ارضه لرجل المال ليزرعها فالمضاربه فاسده
ولو شرط عليه ان اشترى بها الخطه فلكل من الربح نصفه وان اشترى
الدقيق فلكل الثلث صح وليس شئ عندها ولو شرط رجل المال للمضارب كل شهر
اجو عشرين دراهم من مال نفسه لا من مال المضارب او شرط عليه نفقته في
سفره من مال المضارب بطل الشرط وصحت المضاربه واذا اهلك مال المضارب

في يد المصارف والمصارف بالنسبة من عند يوسف ومحمد رحمهما الله كالجبر
المشرك حتى قال محمد رحمه الله لو دفع الي رجل الفاعل ان يشتري بها ويبيع فما اشترى
من شي كان بينهما نصفين وما زرع كان بينهما فصاع الما منه قبل ان يعمل به فهو
ضامن لنصفه عن يوسف رحمه الله اذا اشترى المصارف بالدين
مختلفين متفقة في سقم من الما بالدين بالحصص لا يتفق من البضاعة اصلا ولو
خرج في سقم مالم نفسه ومالم المصارف متفقة من الما بالدين بالحصص
لو اشترى عبد الغني بساوي الغني وكان راس المال الفاعل انفق المصارف
مالم نفسه فهو منقطع الا ان يامر القاضي به فينفق على قدر راس المال
فهذا حكم من القاضي بنفسه العبد بينهما وعن محمد رحمه الله اشترى بالغ
المصارف جارية تساوي الغني فالنفقة على راس المال وعبد يوسف والدولوي
النفقة عليها على قدر حصتها وتخرج حصص النفقة من المصارف
عن ابي حنيفة رحمه الله لو دفع المصارف الي اخر مزاربه ولم يامر به راس المال
فصاع في يد الثاني قبل ان يعمل الثاني او عمل ولم يزر لم يضمن فانه مودع المصارف
الاول اما لو زرع ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى المصارف متاعا
بالن المصارف متفقوا اشان عنه متطوعا والمتاع المصارف مع ذلك
الان قال ليس لرب الما منعه من بيعه نسيبه او منعه من سقم ان
بلد بعد ما صار الما متاعا وعن محمد رحمه الله دفع الغا بالنصف فاشترى
ورب حتى صار الما ثلثة الا ان اشترى بها ثلثة اعيدت به كل واحد فلم
ينقد الثمن حتى صاع الما فغرم ذلك على راس المال فصار راس اربعة الا ان يظن

مطاطع ولو دفع الفاعل المصارف بالنصف فاشترى عبد الغني من الغير فارد
ان يبيعه نسيبه ورب الما لا يرض الا بالنقد فليس له ان يبيع الا بالنقد
ولا ان يبيع حصته من الزرع نسيبه ولو اذن المصارف عبد المصارف في
التجارة جازت عهده على المصارف عن ابي يوسف رحمه الله اشترى
المصارف عبد فقال رب هذا ابني اشتريته بمالم المصارف وكزبه المصارف
فالقول للمصارف وثبتت نسيبه من راس المال ولو ادعي كل واحد منهما انه
ابنه ولا فضل على راس المال عتق على راس المال وثبتت نسيبه منه ولا يقبل
قول راس المال على المصارف في تضمين الما الما لو كان فيه فضل ضمن المصارف
وهو ابنه ولو قال كل واحد لصاحبه صوابك ينظر ان كان فيه فضل هو
عبد المصارف ويضمن الما وان لم يكن فيه فضل فهو عبد في المصارف وحال
دفع كل واحد الغا الي رجل واحد ونهياه ان يشار فاشترى الكيس واخطأ
المالان من غير فعل احد لا عليه وثبتت الشراكة بينهما والمصارف بان اشترى
بذلك ويشهر على الشري وينقد من الما لو ادعي المصارف انه لم يسم
له كوفه وقال راس المال سميت لك الكوفه خاصة ينظر عند ابي حنيفة رحمه
الله ان كانا من اهل الكوفه ودفع الما في الكوفه ليس له ان يساق به وان كان
دفع اليه الما في غير الكوفه فالمصارف ان تخرج به حيث شاءا وعن ابي
يوسف رحمه الله لو قال راس المال امرتك ان تخرج الي البصر وحدها وقال
المصارف امرتني بالكوفه والبصر فالقول قول راس المال ولو قال المصارف
دفعت الي الغا زيوفا ونهجه مزاربه صححه وقال راس المال عطيتك جيادا

ينظر ان لم يعمل بها فمضاه الوديعة بصرف وصل او فصل وان عمل بها لم يرد
وان فصل ويصدق ان وصل كافي الشئ ولو خرج المضارب بالمال عن المص
وقال رب المال لم امرك بالخروج فالقول قوله والمضارب ضامن ما اذا لم يشتر
شئاً فخرج الى المص لم يكن خروجه خلا فاما لم يشتره وعن محمد رحمه الله ان
قال المضارب اخذت منك المال غصبا فالربح لي وقال رب المال انك ان عمل
به فالقول قوله رب المال والبينة بينته ولو قال المضارب هذه الاموال فلان
الغايبة دفعها الى مضاربه بالنصف قال قد كنت انما هذه لهذا الرجل دفعها
الي مضاربه بالنصف وصدقه هذا الثاني قال رب المال الاول والمضارب
خاله ويضمن للثاني مثله حتى لو دفع المال والربح الي الثاني ضمن الاول
لوجا المضارب بالراس المال خمسا به دفع ثم قال بعد لفه ان علي كذا دين
فما القول قوله عن ابي يوسف رحمه الله لو قال رب المال للمضارب بعد
ظهور الربح ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك هذه هبة يجوز له ان يتحلل
ان يكون المال مستهلكا على المضارب فهذا القول يراه له فهذا جاز
وعن محمد رحمه الله لو دفع الف للمضارب الى عبد ما دون فاشترى العبد نفسه
من مولاه بمال المضارب صح وصار محجورا يباع بامر القاضي ويرفع راس المال
وما بقي من الربح يوزن للمال ومولى العبد على المشروط وكذا لو اشترى نفسه
وابنه وامرأته وقال ابو يوسف رحمه الله صار العبد حرا فيخرج ربح المال
على مولى العبد بانه فيه فضل اولم يكن ثم يرجع المولى على العبد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان قال رب المال هذه الالف عند وجهه مضاربه شهر فاذا

مضى شهر ففي ربحه كمال الا اذا مضى شهره المال فمضاه كان عروضا في المضارب
بعد الشهر لم يكن مضاه وقيل كان ابو حنيفة رحمه الله يبيع الخمر والبز وكان
من رد عليه سلخته نلامه قبلها بطييه نفسه ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قال ناد ما اقال الله عزته يوم القيمة من الاحاسان قال الله
الله لا يتعلق الاستحقاق بعقد المضاربة قبل التصرف في المال حتى ان لكل واحد
فسخ عقد المضاربة والمضارب وكل رب المال ما استحق من الربح لاجل
عمله كره في القضاء والغراه لانه عوض عن عمله وهو ملحوقه من الضرب في الارض
ومنه قوله تعالى واخرون يبيعونهم في الارض يشترون من فضل الله في رواية
بشر بن الوليد كتاب المضاربة لو دفع اليه المال بالكوفة وكان من اهل الكوفة
فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس له ان يسافر بالمال اما لو كان الدفع في مصر اخر
لما نيسافره حيث مشا وفي مضاربه الكيل ان يسافره وان لم يقل اعلم فيه
برايه وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن فيما دون يوم اذا كان يذهب ويرجع
الي مصر من يومه وقال في كتاب الشركة لو امره ان يشتري الثوب وساه ومنه
خيمه فخرج الي الكوفة او كان منزلها بقطر فخرج الي كرخ بغداد فاشترى جاز
لانه شخص الى موضع البيع ولو قال رب المال بعه بالنسيه ولا تبعه بالنقد
فباع بالنقد جاز او قال بعه بالف ولا تبعه باكثر منها فباعه باكثر جاز واذا
علم المضارب سقم ان رب المال قد مات ليس له ان يبيع من مال المضاربة فيضمن
ولكن يرفع الي القاضي ليأمره بالانفاق فلا يضمن قال محمد رحمه الله قال الله
الكيسانيات لا ياخذ المضارب سقمه فانها فضل الا ان يامر رب المال ببيعها

وقال هذا السخا أو القرضه لو لم يورث من المال لكانت مشتركة في المال
وان امره ان يجعل نصابه حتى انما اشتراه فهو مشترك لنفسه على حسن
رحمة الله ساوم رجل في السوق شوب فقال الرجل خذ ملكك كما لو كان في
مال عطيتك فلا فري للسكن اليه بثوبه وما اشترى في السوق بهذا ثوبا
ولا مشتركا
قال رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا اشتري
المضاربة ثم ضاع المال ضمن المضارب بمنزله اجبر للمشتري وله اجر مثل
عمله فيما عمل قال الفقيه في المبسوط ان لا يضمن ولم يذكر اخطاه فاوله اجر
المثل بالغاما بلع نزع اوله بربع وقال ابو يوسف رحمه الله ان نزع فيها درهما
له اجر مثله ولا اجاوز نصف الزرع وان لم يزرع شيلا اشترى له وعن محمد رحمه الله
لو وجد المضارب للمالك ثم اعترف في المشتري فهو على المضاربة استخسانا
اما لو وجد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان وما اشتراه فهو له ونفعه
احد شريكي العنان في مال الشريك بمنزله نفعه المضارب ولم يذكر هذا في المبسوط
ولا الجامع عن جابر بن عبد الله انه قال يا عين رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي النصيحة لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا فقال ان الذي اخذنا منك خير مما
اعطيناك فانت بالخيار
قال رحمه الله لو دفع ما به دينار
مضاربة وامره ان يجعل بها فصرفها المضارب بدراهم وعمل بالدراهم ففارس
المال هو الدراهم وكذا لو اشترى جارية بالدينار ثم نفد ما به المضاربة
من الدراهم جاز على المضاربة ولو اشترى المضارب من المضاربة ابنة هو
بساوي اكثر من راس المال كان مخالفا ولزم المضارب ولو قال المضارب اشترى

لنأخذ بخلافه وقاله المالك امرته ان نعمل الكوفة فالقوله في المال
مع يمينه ولو قال المضارب اعطيتني مضاربة من الطعام وقد اشترى به
الطعام وقال رب المال اعطيتني مضاربة في الثياب فقام المضارب ضامع قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطاه مالا مضاربة على النصف فقام المضارب فقام
بالمال وان تنفق منه في نفسه وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة ولا
شركة الا ان يلزمه ان يعمل فيه براه فله كل ذلك من الحسن البصري رحمه الله
انه كان اذا انظر الى السوق قال هؤلاء قتلوا الانبياء وقال غيبتا للناس كوكبا
وهو بالنهار يخلع بالليل بحسب
قال رحمه الله لو قال
رب المال للغاصب او المستودع او المبيع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز عندنا في يوفى الحسن خلافا لفر رحمه الله ولا تقطع المضاربة بفا
يد الافع ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال لم يصح حتى لو تصرف
ونزع فالزعم بينهما على ما شرط في المضاربة الا ان كان رب المال اعانه على ذلك
وكل شرط في العقد لا يوجب جهالة النزع بينهما صححت المضاربة وبطل الشرط
وعن محمد رحمه الله في المضاربة اذا قال رب المال المضارب لك ثلث النزع وعشره
دله في كل شهر ما علمت صححت المضاربة وبطل الشرط وفي المزارعة بفسد العقد
ولو شرط رب المال ثلث النزع لغضاض المضارب ولو شرط المزارع ولو دفع
مالا الى انسان مضاربة او مفادضة او معاملته فهو مضاربة والمفادضة لغزاهل
المربيه ولو اذن رب المال في الاستئذنه فالدين عليها نصيب من المضاربة يستاجر
ارض ايضا فيزعمها ابذر المضاربة او يغيرها بخلا او شجره اما لو اخذ خلا

او غير معلومه على ان ينفق عليها المال لم يجز . وليس له ان ينفق المهر على المال
ولا ان يكتب له ان ينفق في الخارج من المصارف كلها . والدوافع من المقتضى
التفقه اما الفواكح في جميع اللغات . ولو نوى المضارب الاقامه في بلد
جسه عشرين يوما فله النفقه ما احتجها دار اقامه وطنه ولو قدم العيون
الموفقه واجتهد ما لا مضارب لا نفقه له مادام بالوفقه . واذا انتهى الى الموضع
لا نفقه له فيها مادام بالبعده . والذي يلحق المضارب من النفقه ما هو المصارف
بين التجار بالعرف في جوار العاده ضمنه . ولو دفع اليه القامضاريه فاشترى
مناعا باكثر من الف فقد لا ان مضاربه والباقي لنفسه وله ربحه وعليه ضيقه
بقدره . والماد ين عليه ولا يعرف هذا خلافا من كل وجه . ولو كان راس المال الف
درهم ليس له ان يشتري بالكيل والموزون والشيء الموصوفه الى اجل ما لو اشترى
بالدنانير فقد على المضارب استحقاقا وفي العلوس اختلاف . ولو جني عبد المضارب
راحتا العاقدين عايله تسع ولا يبيعه ولا يجنيه حتى حضرا معا . ولو دفع اليه
القاع على انها شريكان في الربح ولم يبر مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان . ولو
باع ربح المال الى المضارب بمثل قيمته او اكثر جاز ويصير مغبنا للمضارب . اما
ان يباع بما يشاء فيه ولا يتغابن لا يبيع الا ان يجزم المضارب ان يقل العشر
ولو اشترى المضارب شاعا وفيه فضل او لا فضل فيه . واراد ربح المائتين يبيع مائة
المضارب الا امساكه حتى يجرد ربحا فانما يبيع على بيعه . ولو اشترى المضارب
جاريه ليس له ان يباها وان لم يكن فيها فضل ولو اشترها من ربح المال
جاز وخروج من المضارب . عن العباس انه كان يدفع ماله مضاربه ويشترط

على صاحبها ان لا يسلك به خيرا ولا ينفق على غيره ولا يشتري به ذبا . وقد
ربط بفتح فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه . عن مالك بن النضر
انه كان عويا مراميا للسوق فيعرض كل جمعة عليه فاذا وجد فيها من نفقه
الشري والبيع ولا يحسن الا ان الحرام اقامه واخرج من السوق . وقال عمر
الحظار رضي الله عنه انه قال لا ينبغي في اسواقنا من ليس بنفقه ولا ينفق كيف
يسع . قال جماله اذا كان المضارب يبيع في قريه يصح لاجل
ديون مضاربه فتفقته على مال المضارب . ولو كان مال المضارب اجناسا
قد بلغ قدره اس المال لم يظهر الربح حتى لا يركب على المضارب . ولو ولد له جاريه
من مال المضارب من المضارب وليس في المال فضل لنفس المضارب . وله ان يبيعها
اما اذا زادت قيمتها لظهر الربح ونصيبه . وله ان يبيعها من الربح ولو اراد
ان يجعل الما مضمونا على المضارب يبيع في نفسه منه ويشهد على ذلك ويسلم اليه
ثم ياخذ منه مضاربه بالنصف او بالثلث ثم يدفعه الى المستقر ويستعين به في
العمل حتى لو هلك في يده فالنصف عليه والربح بينهما على الشواء . والثاني يبيع
ان يقرض الما من المضارب كله الادرها واحدا وسلمه اليه ثم انها يشتركان
في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال القرض درهما واحدا والباقي كله المستقر
منه على ان يعمل جميعا ثم بعد ان لم يعمل لم يفسد ويعمل المستقر حاصه
جاز حتى لو ربح فهو بينهما ولو هلك فالضمان على المستقر . عن الثوري انه قال
لا تظروا الربح اهل السوق وثياهم فان ربح ثياهم ذبا . قال جماله
قال رحمه الله له جلاله معاملته ضيقه او مناع او مملوك فباعها من ثاجر مال

معلوم وفيها الناجية ثم باعها اياه بنحو ما فرضنا عليه فهو جائز وكذلك
 ان باعه ثيابا بدينار واقضه ستين دينارا لابس ثوبا لابس ثوبا فوضه
 ستين دينارا اولاه ثم باعه الثوب بدينار لا احد هذا لما فيه من جوع ولو
 طلب من ثاجر عشو الا قد ينظر وقال الناجر ان يكون الضيق في ذلك
 فاباع عليه خمسة الاف دينار ينبغي ان يبعه الناجر شيئا خمسة الاف دينار
 ويدفع اليه ثوبا او غيره ثم يشتري الناجية منه فبعضه بعشر الاف دينار
 يدفعها اليه والخمسة الاف دينار التي تجلبه فيكون له عليه خمسة عشر الاف
 دينار وبعده انه مني رد عليه هذه الخمسة عشر الاف دينار رد عليه الضيق
 قال الوارد ان يشتري ما باع باقل ما باع فقل بعضه ينبغي ان يبيع المشتري
 في الثوب الذي هو مبيع عينا ناقصا قيمته ثم جاز ان يشتريه منه باقل ما
 باعه منه وان كانت ثيابا بسك المشتري واحدا وباع الباقي باقل ما اشترى
 وان كان رقيقا او ثوبا خفيا لا يمكن امساك شيء منه ينبغي ان يبيع العبد اليه
 وعليه ثياب جديدة ثم اشترى العبد منه ثيابا بغير تلك الثياب او بغير
 المشتري ما اشتراه من ابنه او من شقيقه وسله اليه لبيع الموقوفه باقل
 من ثمنه عز النبي صلى الله عليه وسلم قال اوجي الي الزاجع المالك من
 الناجرين ولكن اوجي الي ان يبيع محمد ربه وكرم من الساجدين واعبد ربه حتى
 ياتيكم اليقين قال رحمه الله لو اخذ رجل الماء من
 المضارب وباع واشترى بطل عقد المضاربة اما لو كان سلعه اخذها بغير
 ادن المضارب وتصرف فيها لم ينقل المضاربة وخوض المضاربة مع كونه راس

المال غير معلوم والفور في معرفته قوله المضارب مع يمينه وخوض المضاربة
 بدراهم بنحوه وزيوف ودراهم عليه اما بالدينار بنحوه ولو شترى بالمال جميع
 نفقته في سفره على نفسه لم يفسد المضاربة وبطل الشرط ذكره في نوادر هشام
 ولو امسك المضارب بالمال المضاربة لم يفسد المضاربة بالبيع في الحال ان
 لم يكن فيه فضل يجبر على البيع وان كان فيه فضل جاز ان يختار ان يعطي راس المال
 ربه المال وحصلته من الزم من ماله عن الزبير بن العوام بماذا بلغت اليسار
 قال ما ردت دينا قط ولا كنت عيبا ولا كنت عمدا
 قال رحمه الله لو كسدت الفلوس قبل شري المضارب ففسدت المضاربة ولو كان
 بعد الشري والنقد اعثر قيمتها في نفسه يوم كسدت عند محمد وعنه ابو يوسف
 رحمه الله في العبد يستقي به على ان يبيع نصفان فهلكه يضمن وفي الغزل
 يضمن ثوبه النصف فمعه وعنه ابو حنيفة رحمه الله في المضارب يستهلك راس المال
 او استهلك غيره ينقل الا ان اخذ الضمان عليه وعنه محمد رحمه الله لو اقرضها ثم
 اخذها بعينها فكلما يبيع وان اخذ منها فله وعنه محمد رحمه الله اذا اشترى المضارب
 سكنه اده لرب المال بجزء العفو ولو شرط ذلك لرب المال جاز ولو شرط كذا
 درهما اجرة حائز المضارب لوضع المنافع فيه جاز اما لبيع المنافع فيه لم
 يجز هكذا يروي عن محمد رحمه الله لو زوج امته باذن رب المال خرجت من المضاربة
 وحسب قيمتها على رب المال وعنه محمد رحمه الله فيمن شرط الثلث ان يملك الثلث والنصف
 ان سافر ما اشترى في احد الموضعين وباع في الاخر فالاعتبار بالشري ولو اطلق
 الشري ثم ادعى انه على المضارب صدق وان كان المال او ما اشترى ما ياما اما لو كان

ما اشتوا هالك والمال قائم صدق في حق هذا المال لا يرجع اذا هلك قبل التصدق
ولو كان الخلاف على الكثيرين صدق ايضا روي به المال لا يمنع جوار الويه ولو قال
المضارب هذه مضاربه فلان لم قال لا بل فلان ضمنها الكل احد منها وحصه الاول
من الزرع عند لي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمنها الثاني فقط لو
قلا هذه الاول مضاربه عنه شهراته هي فرض فهو كما قال لان يكون عروضا لم
يصرفها حتى يبيعها اما لو افترقه شهراته من مضاربه لم تكن مضاربه
ولو قال رب المال استند على كانه قال استند على المال ولا يستغفر كذا
عن ابن قال دخلت على الحسن البصري فقلت صليت قال لا فلان اهل السوق
قد صلوا قال اخبرني اهل السوق بلغني ان احدثهم منه اخاه الدرم ومن اخبر
دينه من اهل السوق ان نفقت اسواقهم اخروا الصلوه وان كسرت عجلوا
قال رحمه الله المضاربه اولها امانه واذا اشترى بها
وكاله واذا بيع فيها صار في شركه واذا استندت صادرة اجارة واذا خلا فيها
صار في غصبا لو اشترى المضارب دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخرها
ان تخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ببيع الكل فقد ارش
الدقيق الذي كان في المضاربه هو على ما شرطا وتزما اعطاه لرب المال رحمه
وللمضارب اجور مثله قلا الفقيه لا يستحق الاجر الا اذا باعه قبل ان تخلطه
فك شركه لو اخذ اده حطيم غنم في سكه غير نافذه والجير ان ينادون
بنش السرقين ولا يامنون على الرعا لبس لاهل السكه منع في المم وعزان
يوسف رحمه الله فبين اخذ اروحا ما وقد ناذي الجيران بالدفان لم ان منعوه

تأمل

عن ذلك لان يكون دخا نه مثل خان الجيران لو دفع الفاسق ماله لم يقل له اعمل
فيه بربايه غير ان معاملته اهل بلده خلط ماله بالمال العام ولا ينههم رب المال
وغلب ذلك الشعارف بين الصادقين قال ابو يوسف رحمه الله رجوز لا يضمن للخلط
والان علي ما تعارفوا بينهم قال الفقيه سمعت ابا جعفر الهندواني قال سمعت
علي بن احمد قال سمعت عزيز البخاري قال سمعت الحسن بن الربيع عن الشافعي رحمه
الله قال ما رايته احدا افترقه من محمد بن الحسن قبل ان يملك قال ولا ماله كان مالا
اذا خلط في الكلام لا يزال الخلفي حتى يسكت قال الفقيه سمعت ابا جعفر قلا سمعت
ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع عن الشافعي رحمه الله قال كتبت عن محمد بن
الحسن خلط حل ذكر كتبنا وبعث جاريه بتقار ما به وانفقت ثمنها في ثبته
قال الفقيه سمعت بعض اصحاب الشافعي رحمه الله ان الشافعي رحمه الله
استعار من محمد بن الحسن كتابا بالمضاربه فاني عليه فكتب اليه الشافعي رحمه الله
بهذين البيتين
قل للذين لم تزعين من راء مثله
ومر كان من راء قد راى من قبله
العلم ينمي اهل ان منعوه اهل
لعله يبدله لاهله لعله

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اية الربوا اخر ما زل من القرآن وان النبي صلى الله
عليه وسلم قبض قبل ان يبينه لنا فدعوا الربوا واليه ومعني قوله تعالى
وذروا ما بينكم من الربوا ان كنتم مؤمنين اذا فعلتم غير معتقدين حله فان لم
تفعلوا فاذنوا اخر من الله ورسوله لمحا وبتهم وامر باريا بينهم فاما بالعلم

أولا قال الشيخ ابو بكر الرازي هذا اذا كانوا ذو منعه وعنه اي حقيقه رحمه
 الله اذا كان المدين معروفا بالعسر فله اجسده وذكر الطحاوي عن متأخرين
 اصحابنا منهم محمد بن شعاع كل من اصله من مال كالثان للبياعات والعروض
 تجسه به وما لم يكن اصله مال كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفاله
 لا تجسرو وقال الحسن بن حي ان كان موسرا حبس وان كان معسرا لم يجسرو وهذا
 الشافعي رحمه الله اذا اثبت عليه دين يبيع ما ظهر ودفن ولم يجسرو وان لم يظهر
 حبس ويبيع ما قدر عليه من ماله فان ذكر عسره قبلت البيعه وقال مالك رحمه
 الله لا يجسرو ولا العبد في الدين الا اذا اتهم انه غيب مالا وقال ابن ابي الخير
 في الديون كلها اذا اجبر ازاله مالا وعنه بن رستم عن محمد رحمه الله
 المذموم في الدين لا يمنع من دخول منزله لغايط او غدا اما لو اعطاه الذي
 يلزمه الغدا وموضع الخلاف انه ان يمنع من اتيان منزله ومن يباع بيضا
 او وجهه جونا فوجهه المشتري غير منتفع به فان اكل البايع منه فقد
 اكل بالباطل بمنزله ثم الغدا والخبر واجره الناحيه والمعنيه قال الرازي هذا
 يدل على ان يباع شيئا يبعها فاسدا انه منهي عن اكل ثمنه وعليه رده حتى
 قال اصحابنا اذا انصرف فيه ورجع يتصدق بوجهه لو اشترى ايضا فاختاره فقبر
 او مسجد فلم يشفع ان ياخذها ويهدم البناء وينقل المولى خذ لا يبي يوف
 والحسن بن زياد رحمه الله والشفعه لا تبطل بالسكون عند الشافعي رحمه
 الله وما لا ايضا حتى يسلم بلسانه ثم انما تصح الهبة اذا كانت محوزه مفروزة
 مغسومة مقبوضة معلومة وفي الوقت القليل ليس بشروط خلافا للمجد

ولو كان لرجل بن علي رجل وبه كفيل فهو بصاحب الدين منه من الكفيل
 بحيث يرجع الكفيل على الغريم بالدين ولو قال صاحب الدين لغريمه اذا
 جاعد فهو لك فهذا باطل لا يجوز وبه الحق للعبد جايزه وهو لم يولد
 وبه العبد للمحرر جايزه اذا كان سيرا وهو ما دون ولا فرق بين الهبة
 والصدقة الا انه لا رجوع في الصدقة وشركة المشاعه وهي ان تكون
 للرجلين لكل واحد منهما متاع قيمتهما سواء فباع كل واحد منهما نصف
 متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعه اشتركا على ان يشتريا ويبيعا فاما
 نهما فهو بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان فهو جايز وكذلك في
 كل كيل وموزون وكل شيء اصله مباح لا يجوز الشركة فيه لمحو الاصطفا
 والاحتشاش ونقل الاحجار من الجبال والغوص في البحار وليس لاحد السكنين
 ان يحط من ثمن مباح ولا ان يلجأ في المصاريف الاوقات بان قال له رب
 المال تجرو بالصيف وبالليل كما لا خلاف في الاماكن بان قال له اجر بالكوفة
 ولا تنجروا الرستاق لو استاجر شيئا بالدرهم ليس له ان يواجره باكثر مما استاجر
 من الدرهم اما الواجر بالدرهم او مكيلا او موزونا او معدودا او متاعا اكثر من قيمه
 الدرهم فهو جايز والا جازا اربعة اجير الواحد وهو الاجير الخاص والمشارك
 والمكاري والمجار وكل واحد احكام معلومه قد ذكرنا وما اسعد المتاع
 عند الفسار والحياء والصباغ من قرض قاره او لصل او فتراس ذيب سناه عند
 الرأ لا يضمن عند اي حقيقه رحمه الله فانه اجير مشتري خلافا لها لو
 استاجر دابة ليجل عليه او كلب او كلب تحمل ضمن ولو مان رب الوديعه ولم ير

المستودع وديعته الى الورثة حتى هلكه ايضا اذا لم يمنع وكذا اذا انقضا
 علي عيال المودع بامر القاضى وقد رايته بغير القاضى ايضا لم يمنع وكذا
 اذا خلط الوديعه بماله نفسه ويكن تمييزها لم يمنع اما لو تغذر نفسه
 بضمن واحكام الوديعه بمنزله احكام الرهن واحكام العارية بمنزله
 احكام الاجاره الا موضع مخصوصه وعزاي حقيقه رحمه الله في قوله
 تعالى حتى يبلغ اشده هو بلوغ خمس وعشرين سنة ولهذا المردف
 المال الى السفيه متى بلغ هذا المبلغ وذكر ابو بكر الوارث كل محكم
 مصيب وان كانت الحقيقه المطلوبه بالا جتهاد واحد وهو المردف
 عزاي حقيقه رحمه الله فان الله تعالى لم يكلفنا الا صابه حقيقتهما
 كما في التخيير لطلب القبلة ويبيع بنا بيوت مكة جازعنا في حقيقه رحمه الله
 وكذا اجارتها وتخل الاجرة اما لو اجار ارض مكة لا يجوز فان رفته الارض
 غير مملوكة قوله تعالى سوا العاكف فيه والباد عن سعيد بن عبد العزيز
 كان للزبير بن العوام المملوك يودون اليه الخراج فكان يقسمه كل ليلة لم يبق
 الي منزله وليس معه شيء وما يدخل بيته من خراجهم درهم فقتل الزبير بالبصره
 ولم يدع دينارا ولا درهما الا رصون بالعابه ودور او كان عليه ديون
 وسبب ذلك ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا تترك
 سلق فاني خشي عليه الصبيعه قال عبد الله بن الزبير حسب ما عليه حقه
 التي لو قضيت دينه وكان عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم اربع سنين من
 كان له على ابي مال فليات لبقضيه فلما مضى اربع سنين قسم ما بقي بين ورثته
 بقضيه

وكان له اربع نسوة فاصاب كل امراه الف الف وما ينال من وفاق عبد الله باع العابه
 في دين الزبير بالف الف مستأببه الف وكان للزبير احد عشر ارا بالمدنيه وداران بالبصره
 وداران بالكوفه وداران بصرد ذكر في العجيز اربع ماله يوم قتل خمسون الف الف
 وما ينال من والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعه

قال الله سبحانه وتعالى في محرابكم ما تحبون انتم تزرعونوه ام نحن الزارعون
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم التسبوا الرزق في حيايا الارض يعني الزرع
 قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره علي ان يعمل
 الاخر في ذلك بنفسه واجرا به وبقر سنة من يومه ذلك فما اخرج الله تعالى
 منها من شيء فللعامل نصفه ولصاحبه الارض نصفه فهو فاسد عندنا رحمه
 رحمه الله فانه لا يجيز المزارعه وقال من اجاز المزارعه يبيع ان يجيز هذا وهو
 مذهبنا يوسف ومحمد رحمه الله فانما يريان هذا جازعا علي هذا الشرط
 وكذا لو كان البذر من العامل والقر من رب الارض وكذا لو لم يكن لصاحبه الارض
 والبذر بقرنا بشرط علي العامل ان يسناجره بقر او لا اجراه في المزارعه
 عندها اخرجت الارض لم تخرج شيئا ولو كان البذر من العامل واشترط
 البقر علي صاحبه الارض فهي فاسده وعلي العامل اجر مثل الارض والبقر اخرجت
 الارض ولم تخرج شيئا والاصل في ذلك عندها انه اذا كان الاسباب من احد
 ومن الاخر العمل خاصه او ارضه خاصه او الارض والبذر جاز ذلك لما اوجع بين
 الارض والبقر فقط او بين الرجل والارض فقط لم تجز واما اوجع بين الرجل والبقر

وذكر ان كان البذر من

جازوه ولو كان البذر من صاحب الأرض واشترط أن يجعل عبده مع العامل
 والخارج بينهما اثلاثا جازوه ولو كان البذر من قبل العامل لم يخرج منه لا يجوز
 اشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل كلما صاد الربح لصاحب البذر لفساد
 المزارعه والأرض له لم يتصدق بشي وإن نكح الأرض له تصدق بالفضل والمشرط
 للبقر مشروط لصاحبه وما اشتراط المسكين فهو لصاحب البذر ولو لم يسم
 لصاحب البذر وسمي بالآخر جاز وكذا على العكس ولو قال له عمل البذر
 وأرضي بنفسه وبقره وأجرا به فما خرج فكله لي فهو جاز والعامل بعض
 وإن قال فهو لك جاز وصاحب الأرض مجبر لأرضه ومغرض لبذره له ولو
 قال أزرع في هذه الأرض كذا من طعامي على أن الخارج لي أو قال على أن الخارج نصفين
 جاز والبذر قرض على رب الأرض أخرجت الأرض شيئا أولم يخرج ولو دفع بذره
 إليه رب الأرض على أن يزرعه في أرضه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان
 فهو فاسد والربح لصاحب البذر وعليه أجر رب الأرض لعله وأرضه أخرجت
 الأرض شيئا أولم يخرج ولو قال أزرعه لي في أرضك على أن الخارج لك لم يخرج
 والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض والعامل وإن قال أزرعه في
 أرضك لنفسك على أن الخارج لي لم يخرج والخارج لرب الأرض وعليه مثل ذلك البذر
 لصاحبه ولو دفع إليه أرضه على أن يعملها لبذره ويقوم ويعمل فيها معه
 هذا الجدير على أن الخارج بينهما اثلاثا لم يخرج بينهم وهو فيها أجور وثلاث الخارج
 لصاحب الأرض وثلاثه لصاحب البذر وعليه أجر مثل الرجل الذي يعمل معه
 وإذا كان البذر من قبل رب الأرض فما نشت المزارعه جاز به فيما بينهم جميعا

إذا كان البذر من
 غيره فمقتضى
 قوله

لو دفع أرضه بالنصف ليربها هذه السنين بغيره فلما أضر بها على
 ذلك فقال المزارع بدلي أن أزرع الزرع أو قال أريد زرع أرضي خريفه فله ذلك
 وليس لصاحب الأرض إيجاره بخلاف الإجارة فإنه ليس له أن يخطو فوطعة أرض من
 وأما لو كان البذر من قبل الأرض جبر الزرع على زراعتها أن أراد ترك المزارعه
 أو لم يردّها أو رب الأرض البذر ترك المزارعه متى شأ وأما أن البذر الزرع ليس له
 الأرض منعها من المزارع عددين لا يفرض على قضائه إلا من شاء ما لم يوافق
 في العمل بالخص فبذل للعامل ترك العمل أو أراد سفره فانه مجبر على العمل وكذا
 أن يبا لصاحب العمل الخصال يعمل بنفسه ليس له منع العامل المزارع عددين
 أرض بينهما فرفعها أحدهما إلى صاحبهما مزارعه على أن يزرعها
 هذا السنة بغيره ويقوم بنفسه وأجرا به على أن الخارج بينهما نصفان فهو فاسد
 وربها المزارع وعليه أجر مثل نصف الأرض لصاحبه وبطريقه نصف الخارج
 ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق فيه وعزم ويتصدق بالفضل ولو كان
 البذر من العامل على أنه تلقى الخارج جاز وأما لو اشتراط الملسن للدافع أو كان
 البذر من الدافع فها هنا فهو فاسد ولو كان البذر بينهما نصفين على أن تلقى الربح
 للعامل وتلقه الآخر فهو فاسد والخارج بينهما نصفين لا يبر التصديق بشي ولا
 أجر لأحدهما على صاحبه وهكذا لو اشتراط الثلثين للدافع ولو اشتراط ثلثي
 البذر على الدافع وملك على العامل والربح نصفان فهو فاسد وثلاثا الربح
 لصاحب البذر والثلث للآخر ولا أجر للعامل لعله ولا يتصدق صاحب الملسن
 بشي وبطريقه نصف الربح للدافع وعليه أجر مثل سدس الأرض للعامل

إذا كان البذر من
 غيره فمقتضى
 قوله

لو كان البذر من

إذا كان البذر من
 غيره فمقتضى
 قوله

فيمتد من سائر الزرع الذي صار له مثل ربع البذر الذي يدر وما غمر من الحرج
الارض ويتصدق بالفضل ولو اشترطت البذر على الدافع وتلقيه على العامل
والخارج نصفان فهو فاسد قلل العامل ثلثا الربع وعليه سدر من اجرة مثل
الارض وطيبه نصف الربع ويدفع من السدر الباقي ربع حصته من البذر
وما غمر من الاجر ويتصدق بالفضل ولو اشترط البذر على الدافع والبذر على
العامل والخارج نصفان فهو فاسد وكذا لو اشترط الثلث لصاحب البذر
دفع ارضه على اربعة ارباعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان فهو فاسد
والخارج نصفان ولا اجر للعامل في عمله ولصاحب الارض على العامل نصف
اجر مثل الارض فطيبه نصف الخارج ويتصدق العامل بالفضل في نفسه
وكذا لو اشترط على الخارج لرب الارض او للعامل وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احداهما بعينه واشترط الربع نصفين ولو دفع اليه ارضه على ان يعمل
الزراع بذر بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جائز اما لو اشترط لرب الارض
الخارج ثلثي الخارج فهو فاسد والخارج بينهما على قدر بذرهما وطيبه لصاحب البذر
نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض اجر مثل
نصف الارض على صاحبه ويتصدق العامل على ما زاد على بذره ونفقته
والاجر الذي غمره ولو اشترط الثلث للعامل فهو فاسد والخارج نصفان
ولا اجر للارض على العامل وطيبه لها كله ولو اشترط العمل عليها جميعا
والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج لصاحب
البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ولو اشترط ان يدفع صاحب

الارض

الاجر

بذر من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد فلا شرط ان يدفع صاحب
البذر عشر الخراج والباقي بينهما نصفان فهو جائز وكذا لو اشترط العشر
ولو اشترط دفع الخراج من الربع والباقي بينهما نصفان جائز ولو اشترط اما
اخذ السلطان من العشر والباقي بينهما نصفان جائز عند محمد رحمه الله وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله الخرج فان العشر على يد الارض على اصله هذا ان جرها
ولو دفع اخر الخراج ليزرعها بذره وبقره ونفسه فما خرج منها دفع عنه
حظ السلطان وهو النصف ما يخرج والباقي بينهما الرب الارض ثلثه وللعمال ثلثاه
فهو جائز ولو اخذ السلطان من يد الارض الخراج وترك المقاسه بالنصف الذي
شترطه للسلطان فهو لرب الارض والباقي بينهما على ما شرطه وكذلك لو لم يباشر
السلطان الخراج ولا مقاسه وترك ذلك لغيره او قال لا ادري ما يباخذ السلطان
في هذه السنه الخراج او المقاسه فاعا مملوك على ما يباخذ السلطان بمقاييسه
او خراج فباقي ثلث الثلثان ولي ثلث ثلثه فاسد على المزراع العمل
والحفظ والمصاد ثم يعده عليهما من الحصاد والديار والتقييه والخليل المنزل
حتى لو شرط على العامل الحصاد ثم او غير ما ذكرنا فيفسد المزراع وكذا
لو شرط على يد الارض ولو دفع اليه ارضه وبذره على ان يزرع سنه هذه بالنصف
فلما صار قصبلا واراد ان يفصله ويبيعه فالفصل بيعه عليها وكذا ان
كان البذر من قبل العامل وكذا في معاملته الخيل على العامل سقيه وتلقيه
وحفظه بالليل والنهار حتى صار ثمراته بعد الحفظ والحصاد عليها ولو اشترط
الجز عليه نفسه ولو اراد جز البسر وبيعه فعملها الجز واللفاظ

لو كان صاحب الارض المجهلة ازرعها وقال الاخر ازرعها بغير كراهة ونظر ارجح
 الزرع بغير كراهة والكراهة الربط جودا وشاكرا وان شالم بغير كراهة اخرج
 اما ان يزرع بغير كراهة او يزرع الزرع وان كان يخرج قليلا فله الحق في التماس حصة
 للزراع ذلك والا اجبر على الكراهة وكذا ان قال لا اسي حتى يحقني السها
 ينظر ان الكني ما السها والا اجبرته عليه من ايها كان البذر ولو دفع ارضه
 وبذره على ان يكرها ويزرعها لكانه تجبر على الكراهة ولو اشتد نقبته الكراهة
 على الزراع تفقد المزارعة من قبل ايها كان البذر وكذا اشتد كبري الانهار
 وما مسانها وغير ذلك ما يفي بنفعه بعد انقضاء المزارعة بنفس العقد
 ولو اشتد ان لم يكرها فللعامل ربحه ولا حرج لثمة ارباعه وان كرهها
 فهو بينهما نصفان فهو جابر على ما شرطوا وان زرع بعضها بغير كراهة فخرج بغير
 كراهة وله الربح وان دفع الارض على ان يزرعها له ان زرعها الحظ فبكر وان
 زرعها السهم فبكر فهو جابر على ما سمي وان زرع الاصناف كلها فالخارج
 من كل صنف على ما شرطوا ولو دفع اليه ارضه تلتبئ سنة على ان يزرع فيها
 من حظه او شعير فهو نصفان وما عرس من شجر وكرم فهو بينهما اثلثا فهو على
 ما شرطوا جابر لهما ولو دفع اليه ارضه على ان يزرعها بذرهم ويقوم وعمله
 على ان يزرع بعضها حظه وبعضها شعيرا فان زرع حظه فهو بينهما نصفان
 وما زرع شعيرا للزراع ثلثاه ولرب الارض ثلثه فهو فاسد خلاف ما اذا دفع
 اليه ارضه لم يزرعها بذرهم على انه ان زرعها حظه فالنصف وان زرعها
 شعيرا فخرج منها فهو للعامل فهو جابر اما الوسمي الخارج من الشعير

جارية الحظ والمجن في الشعير ولو دفع اليه ارضا بغير حظه وكذا شعير
 على انه ان زرع حظه فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود اليه وان
 زرعها شعيرا فالخارج كله لرب الارض والحظ مردود اليه فهو جابر على
 ما سمي ولو دفع الارض وحدها على انه ان زرعها حظه فالخارج نصفان
 وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سهما فالخارج لرب الارض
 فهو جابر في الحظ والشعير على ما قال ولا يجزئ في السهم ولو كان البذر
 من رب الارض كان جابرا في جميع ذلك ولو دفع ارضه سنة هذه
 الى رجل على ان يزرعها بذرهم وتفقته بالنصف فبعد ما نرضاه به ليحاج
 الارض ان يزرعها ارضه قبل ان يعمل فيها شيئا ولا بعد كراهةا وحق انهارها
 وتسوية مسانها لا بعد الدين ثم ان باعها بعد الدين لم يكر عليه من نفقه
 العامل شيئا اما بعد ما زرعها لا يبيعها في دينه واطلقه القاضى من السجن
 حتى يستحصل زرعها ثم لا يبيعها حتى يبيعها ونصيبه من الزرع بنصف
 الدين ولو مان رب الارض قبل ان يزرعها انتقضت المزارعة واخذ
 الوارث الارض ولا شي عليه من نفقه العامل ولو مان بعد ما زرع بقي
 حتى يستحصل ما لو انتقضت السنة والزرع لم يستحصلت في الارض على
 حاله حتى يستحصل وعلى الزارع اجور مثل نصف الارض والنفقة عليها
 جميعا ولو انتفق احدهما من غير ام صاحبه ولا بامر القاضى فهو منقطع
 ولو دفع ارضه وبذره على ان يزرعها سنة بالنفس فزرعها ثم هرب فانفق صاحب
 الارض بامر القاضى على الارض حتى يستحصل ثم قدم الزارع لاسبيل له عليه

صاحب
 حتى يوفي جميع الحقوق للأرض وان احتلها في النفقة فالقول قول المزارع مع عبه
 على عمله ولو انتقص منه المزارع قبل ان يستحق المزارع غايبت قال القاضي
 لصاحب الأرض انوع عليها ان شئت فاذا ادرك الزرع لا يصل للميه المزارع حتى
 يعطيه نفقته فان لم يبع نصيبه منه وتأخذ نفقة حصتك فان لم يزل
 شريك عليه وان امتنع المزارع عن السقي اجر على ذلك فاقول لا نفقه له وبالأرض
 حاضر امره القاضي ان يسق عليه ويسقيه على ان يرجع بذلك كله على صاحبه
 وان كان اكثر من نصيبه وكل نفقه خير صاحبها عليها فلم يسق فانفق صاحبه
 بامر القاضي رجوعها على شريكه فقلت العله لم سلت وان كان اكثر منها وكل
 نفقه لا خير عليها صاحبها فلم يسق فان امر القاضي صاحبه بها رجوعها
 في حصه الآخر فان لم يقبلها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصابته العله بعد
 النفقه لم يكن لصاحب النفقه على صاحبه شيء ولو دفع اليه ارضه عشرين
 على ان يزعمها ما بداله او يعرضها ما بداله على ان ما اخرج الله تعالى منها
 من شيء فهو بينهما نصفان وعرضها خذوا وشجروا كرمها فاما لم يبلغ التمر حتى
 مات العامل او رب الارض فالتميز له الزرع وان مات رب الارض وليس فيه تم
 وانقص منه المزارع فصا والتجوز ورثه الميت وبين المزارع نصيب وكذا
 لو مات المزارع وبقي رب الارض وليس للمزارع اخذ نصف قيمه العرس والحيار
 فيه الى صاحب الارض ورثته فان شاؤا فقلوا اذ لم وكان بينهم وايشاوا اعطوا
 المزارع او ورثته نصف فيه ذلك وكان بينهم وكذلك لو كانا حين فلق رب الارض دين
 لا وفاقا عند الاثر الارض ولا ثم في الشجر فان القاضي ينقض الاجازة لم خير رب

الأرض فان شاعره نصف قيمه الشجر وان شافله وقد ذكرناه في الاجازة
 ولو كان العامل اخذ الأرض بدارم في اجازة خذ له ولا رب الأرض والمزارع
 الأرض اقلع شجرة الا ان ضر القطع بالأرض فيغير صاحب الأرض قيمتها ولو
 اخذ ارضا مزارعه فيها مسناتها وحفراتها لم يستحق الا ثمن المزارع من
 نفقته وعمله وان الاستحقاق بعد الزرع ويصح قبل ان يستحق فان المزارع
 ياخذ الأرض يوم المزارع ودافع الأرض بقلع الزرع والمزارع بالخيار ان يتأخذ
 نصف الزرع على حاله وان ساخر دافع الأرض قيمه للزراع ما في الأرض سلم له
 الزرع ويضمن المزارع عند ان حنيفة رحمه الله نقصان الأرض للمسخر ويرجع به
 على الدافع وعندها ان للمسخر نصيب انما شاعرا من المزارع فيرجع على الدافع
 ولو كان مكان الزرع خلا يومرا العامل فقلعها مع الدافع وبقيت نقصان القطع
 للمسخر ويرجع العامل ما ضمن من نقصان القطع والغرس على الدافع عند ان
 حنيفة رحمه الله عند صاحبه للمسخر نصيب الدافع جميع النقصان
 دفع خلا عامله على ان يقوم عليه ويسقيه ويلبسه والخرج لله تعالى من شئ
 فهو بينهما نصفان ففعل حتى صار رسوا اخذوا من صاحب الأرض وانقصت
 للعامله والبسرين ورثته وبين العامل نصفان في القياس وكذا البسرين
 ان يقوم العامل عليه حتى يبلغ وان كرم ذلك الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف
 البسر فلو ورثه الحيار ان شاؤا اقسموه نصفين وان شاؤا اعطوه نصيب البسر
 وان شاؤا انفقوا على البسر يدرى ويرجعون نصف نفقته في حصه العامل من الثمر
 وان مات العامل فلو ورثته ان يقوموا عليه وان كرم صاحب الأرض وان قال الورثة طر

كذا قلنا زرع ثلث الخراج فهو فاسده ولو قلنا على انه ان زرعها بدلا له اوساينه
 فالثلثان للزراع وان زرعها بما فتح اوسى بينهما فهو بينهما نصفان فهو جابر
 اما لو قال على ان ما زرع منها بدلا فهو للعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع
 منها بفتح او بما رسا فبنصفين ففي فاسده ولو دفعها اليه خمس سنين على
 زرعها ما بدله فما خرج منها في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة
 الثانية لرب الارض الثلث وللزراع ثلثان وسبعا لكل سنة شيئا معلوما فهو
 جابر سواء كان البذر من رب الارض ومن الزراع وكذلك ان شرط ان البذر في
 السنة الاولى من رب الارض وفي الثانية من العامل ولو دفع ارضه ليزرعها
 فزرا بذر او يزرع رب الارض على ان ما خرج من عصفه فهو للزراع وما خرج
 منها من قطم فهو لرب الارض فهو فاسد وكذا الوشرط على العكس وكذا الوشرط
 العظيم نصفان والعصفه لاجرها او على العكس لم يجز من ايها كان البذر وكذا
 في الكتان والبذر دفع ارضه وبذر على ان يزرعها هو وعبد هذا وما خرج
 فللزراع بله ولعبد بله ولرب الارض ثلثه جاز فللزراع ثلثاه ولرب الارض ثلثه
 وكذا الوشرط لمكاتبه او لمكاتبه رب الارض فان عمل معه فله ثلث ما يخرج وان لم
 يعمل فالشرط باطل وصح العقد وكذا الولد والاجنب فيه سواء وكذا الوشرط البذر
 من العامل فان لم يعمل الاجنب والولد والمكاتبه لشيء لهم وثلثاه للعامل وطالبه
 ولو دفع ارضه على ان يزرعها بذر وعلمي ان يكرها بفتح فلا على ان له ثلث
 الخراج وثلثه للزراع وثلثه لرب الارض جاز فعلى العامل اجور مثل البقر وله ثلثا
 الخراج وطالبه ولو كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر البقر وله ثلثا الخراج

ولو كان البذر والبقر من واحد والخروج من آخر والعلم ثلث فهو فاسد والخارج
 لصاحب البذر وعليه اجر العامل واجرا لارضه ولو دفعها اليه بذر وعلمي ان
 ويسا جارا جارا من ماله جاز اما لو شرط ان يستاجر من ماله لارضه فجز
 للعامل ان يستاجر منه الاجر من ماله وان لم يقل رب الارض عمل فيها
 برأيه وليس له ان يوليها احدا فيدفعها اليه مع البذر فان فعله على الخارج
 بينهما فعمل الرجل في الزرع بينهما نصفان ولرب الارض نصيبين ايها شا البذر
 الارض في قول الرب يسوف رحمه الله فان ضمن الاخر جرح عا الا وسطا اما لو قال
 له العمل برأيه فيها والمسلكها لهما فنصف الخراج للآخر ونصفه لرب الارض ولا
 شيء الا وسطا ولو امر ان يشترك فيه غير جاز والا فهو مخالف ولو دفع
 الزرع الارض والبذر لواحده على ان له ثلث الخراج ولاخر ثلثه فالخراج بينهما
 اتلا ما ولرب الارض ان يجرم ايها شا بذر ونقصان ارضه وان ضمن الاخر جرح
 على الاول اما لو قال رب الارض عمل فيها برأيه فلاخر ثلثه ولرب الارض نصفه
 وللزراع الاول سدسه واما لو دفع ارضه وبذر وقال عمل فيها برأيه
 فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فدفع الزراع ذلك الى رجل بالنصف فهو
 جابر ولاخر نصف الخراج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض نصفين
 وكذلك لو قال ما اصنعه فهو بيننا او ما اخرج الله لك منها خلافا لوقال ما اخرج
 الله من شيء فهو بيننا نصفان او ما رزق الله من شيء ولم يقل اعلم برأيه فهو
 مخالف فدفعه ثلثاه ولو صنع البذر وفسد الارض بغيره بذر الثالث قبل
 عمله لا ضمان على احد منهما ولو قال له اعلم برأيه فما اخرج الله من شيء فهو

نصفان فبقي المزارع الباقي على اربعة ثلثين ولله ولثلاثة فهو ثلثان فبقي عمل
 على ثلثي المزارع اجرت له على الاول والمزارع بين الاول ورب الارض نصفان
 وطلب لها ولو لم يقل عمل برباها فالمزارع بين المزارعين على شرطها وارب
 الارض نصيبين بدينه ونقصان رضى **لو دفع ارضه لبرزعهما سنه** هذه
 بينه على انما اخرج الله تعالى بينهما فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في
 ارضك فبقي المزارع الباقي لبرزعهما سنه هذه على ان المزارع
 بينهما نصفان فهو جابر فاما اخرجت الارض فبقيت لبرزعهما سنه هذه
 الارض ولا شيء لصاحب البذر وكذا لو كان البذر من قبل المزارع الاخر ولو
 دفع ارضه على ان يزرعها بدينه والمزارع بينهما نصفان ولم يامر ان يعمل
 برباها فشارك فيها رجلا اخر فاجزا جابرا على ان يعمل والمزارع بينهما
 نصفان فهو جابر فنصف المزارع للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان
 وعلى الاول رب الارض نصفان ورضه ولو اشتوا العمل على التشارك خاصة
 فهو فاسد ونصف المزارع للاخر وعليه نصف اجرت من الارض الاول ونصف المزارع
 بين الاول ورب الارض نصفان وطلب لها وعلى الاول رب الارض نصفان رضى
 وينقص في الآخر بفصله المزارع لو اشتوا ان يزرعها على علمه بغير ذلك
 ولا اجرت له في عمله **لو شرط عليه ان يزرعها او يزرعها او يزرعها**
 ويصلح المساء فهو فاسد فان كان البذر من العامل فله المزارع وعليه اجرت من
 الارض وقبضه السرقين ان كان من قبل المزارع وان كان من قبل العامل لا على
 ان يزرعها وان بقي منفعتها ولو شرط ان يزرعها ولا يزرعها فبقيت المزارع

جابر من القنوط يطل له ان يزرعها ولو اشتوا البذر من العامل فله المزارع
 رب الارض فهو فاسد ان كان البذر من العامل فله المزارع ولو اشتوا البذر من
 جابر فان كان عليه وان اشتوا كسبي المزارع وكذا لو اشتوا المزارع على
 لو اشتوا منها فهو بينهما نصفان على ان يزرعها المزارع على ان يزرعها
 على ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفان سنين معلومة في فاسد وجعل
 صاحبها من المزارع شرط في معاملته التي اما او كل واحد منهما غير ان
 يدخل الجدها في المزارع **لو دفع ارضه على ان يزرعها سنه**
 هذه بالنصف فهو فاسد وكذا لو قال يستأجره من مال يسيما البذر من احد المزارعين
 لو قال سنه هذه لنفسه بالنصف جازا استحقاقا والبذر من العامل رضى
 ما بدله من غلة الشتا والصبغ وليس له ان يزرع فيها شجرا وكذا سنه هذه
 يزرعها صاحب الارض النصف جازا والبذر من رضى ولا يزرع الا من اشتا
 المزارع فيما بدله من غلة الشتا والصبغ جوبا او خضرا وكذا ان يقول يزرع
 فيها ما بدله من غلة الشتا والصبغ لو قال ما بدله المزارع من غلة الشتا والصبغ
 والبذر من العامل فيه وكذا لو قال يزرع ما احببت انا او ما شئت انا او ما
 ود ذلك فانه دليل على ان البذر على رب الارض وكل هذا السحسان وفي القياس
 فاسد حتى بين البذر من قبل المزارع ولو دفع ارضه لبرزعهما على ان يزرعها
 سنه هذه بالربيع فالربيع للمزارع ان اختلفا قبل العمل او بعده **ولو قال على ان**
 يزرعها بدينه وعمل بالربيع فالربيع لرب الارض **ولو دفعها اليه على ان يزرعها**
 الحنطة من عنده بالنصف لم يكن له ان يزرعها غير الحنطة وان كان اقل شرط على الارض

هذه في ما في الاجزاء من الارض على ان يزرعها خطيه او فان عجزا
 فيكون شرطها فيما هو لودفعها اليه على ان يزرعها فخرج منها فلهذا ربع
 ولرب الارض نصفه جاز وثلاثة ارباعه لرب البذر ولودفعها اليه فقل اجزلك
 هذه الارض هذه السنة من اربعة بالنصف فتراضا في كل واحد اربعة اجزاء
 والبذر من العامل ولو قال رجل اجزلك هذه السنة تنوع في الارض بالنصف
 جاز والبذر من رب الارض اعطاء من جبر او رطله ولو كان البذر
 من رب الارض فخرجت بها اكثر اقل رب الارض ثلثه وقال المزارع
 شرطت في النصف والقول في رب الارض مع يمينه واليمين بلفه المزارع ولو اختلفا
 قبل الزرع لخالفا وزاد او بطل يمين المزارع ولو اختلفا قبل الزرع لخالفا
 في يمينه المزارع اولى وكذا ان كان البذر من العامل فان اختلفا في يمينه قبل الزرع لخالفا
 يمين صاحب الارض لودفع رجلان اليه رجل ايضا وبطل يمينه على
 ان العامل ثلث الحاج والثلثان من ذلك لاجل صاحب الارض ثلثه اربعة لآخر
 ربعه فعمل على ذلك فلهذا العامل ثلث الحاج والباقي يمين صاحب الارض نصفان ولو كان
 البذر من العامل جاز والباقي يمين صاحب الارض على ما شرطه ولودفع اليه رجلين
 ارضين رعاها يزرعها على ان صاحب الارض الثلث والعاملين الثلثان ربع
 من ذلك لاجلها بيمينه وثلاثة ارباع الاخر فهذا فاسده ولودفع لرضه ان
 رجل يزرعها يزرعها بالنصف اختلفا بعد خروج الزرع فقال صاحب البذر شرطت
 لاجل يميني فخرج الارض وقال رب الارض شرطت في النصف والقول في المزارع
 مع يمينه ويعطيه اجر مثل ارضه واليمين بينه رب الارض ولو اختلفا قبل الزرع

على ان يزرعها العنق وكذا ان كان البذر من الارض على ما شرطه او فان عجزا
 على الارض ما بيمينه الثلث والرب الارض الثلثان ربع الاخر على رب الارض جاز
 وهم من جبر او رطله او على خطي العامل من وقت القسم يمين كل واحد
 انه صاحب الثلث فقل صاحب الارض ولو زرعها وخرجت ربع شراطين
 كل واحد صاحب الربع والقول في رب الارض ولو اختلفا بينه قبل الزرع
 منها على صاحب الارض ما به درهم ولا ينفق الي يمينه مع الارض في هذا فن
 الباب عسايل من جنسها لارض عشر دفعها الي رجل يزرعها
 يمينه بالنصف فعلى قياس قول الجنيته وجه الله من اجاز المزارع اخذ
 النصف العامل كما له واخذ السلطان العشر لجميع الحاج من فصول الارض
 وكذا ان كان البذر من صاحب الارض وهو صاحب يمين العشر من العشر
 جميعا ولو سرق الطعام او غرق بعد الحصاد قبل اخذ العشر سقطت العشر
 وعنداي جنيته وجه الله سقطت عن فصول الارض واخذ العشر لنصف المزارع
 من رب الارض في ماله وهذا كاف الوافين استاجر ارضا يزرعها سنة فخرجت
 ريعا كثيرا فلهذا يواخذ المزارع عشر جمعه عنده وعند رب الارض على واحد
 وانفقوا على الزاخر واجبه على المستاجر المزارع واجمعوا انه لولا الزرع بعد
 ما استحصل قبل ان يخصص لاجل المزارع والاجاره على احد وهكذا القول
 في معاملة الذم والجيل ولودفع ارضا من اربعة بالنصف والبذر منها ففي فاسده
 والربع بينهما نصفان والعشر على رب الارض وله اجر مثل نصيبه على العامل
 ولو استعمل انسان المزارع بعد ما استحصل قبل ان يخصص وهو مقر باستعمله

فأخضع ماله عليه فيما كان على الاختار والتملك فكذا وسبقه من سائر الباري
 في ذلك المدة **١** ولو دفع الرجل إلى رجل ماله على أن يبيع له ماله
 بالنصف ولم يخرج ماله من ذلك المدة فكذا لا يبيع له الماله بغيره
 يكون الماله على سائر فاجابا ولا يمكن للعامل خروج ماله إلا بعد موافق
 موافقه معاملة بالنصف ولم يسم وقتا جازا استخسانا على التمر الخارج
 هذا في البراءة **٢** ولو دفع لصو لطلبه له نأبته في أوضعه معاملة فهو فاسد
 إذا لم يسم وقتا إلا أن يكون لها غايه في نأبها حتى يقطع ثم يخرج بعد ذلك فمجرد
 المعاملة على أول حية **٣** وكذا لو دفع ماله عليه بسر أو طلع جازا ولم يسم
 وقتا وهو على ما على النخل حتى يبلغ ماله أو دفعه بعد ما صار مدركا قد شافى
 علم التمر ولا يزيد بعد قليلا ولا كثيرا فهو فاسد وله أجر مثله وكذا العنب
 وجميع الفواكه **٤** ولو دفع إلى رجل غرس شجر أو غرس أو كرم فدعاه في الأرض ولم
 يبلغ أو ان التمر على أن يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما أخرج الشجر من التمر فهو
 بينهما نصفان ففي فاسده إلا أن يسمي بسنتين معلومه فجاز **٥** ولو دفع خلا
 وشجر أو كرم أو طلع وبلغ سنتين معلومه على أن يقوم عليه بالسقي والتلقيح
 على الشجر والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو فاسد **٦** ولو دفع
 إليه وسمي أشجارا يعلم أن التمر لا يخرج في تلك المدة فهو فاسد الماله وقتا قد بلغ
 التمر في تلك المدة وتلا يخرج فانه جاز ثم إن أخر في تلك المدة فالعامل أجر مثل
 عمله **٧** ولو دفعه سنة فأحال ولم يخرج من التمر شيئا لا أجر للعامل **٨** دفع

وان لم يخرج التمر شيئا
 دفع لصو لطلبه

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

دفع

انه يخلو معه لصدا صاحب الفل على ان يكون الحاج بينهما الله تافه فاسد وان
 اشتروا النصف لصاحب الفل الذي عمل مع العامل في النصف الباقي من العامل
 وبين صاحب الفل جاز ولو اشتروا ان يعمل مع العامل على ان يكون الحاج بينهما
 اثنا تافه فاسد ولو دفع خله معاملة هذه السنة بالنصف
 ولم يفل على فيه برأيه فدفعه العامل الى اخر معاملة على ان يكون ثلث الحاج
 فعمل فاشترى الحاج لصاحب الفل والعامل الاجر على الاول اجرة مثله ولا اجر
 الاول على ربح الفل فان اصابته الثمن افعه على ربح الفل من غير فعل الاضمان
 على الاول وان استعملها الاخر ضمن ربح الفل ولا ضمان على الاول اما اهلك
 الثمن في يد الاخر من ثمنه في شيئا فخالو فيه ما امر به الاول فاصحاب الفل
 ان يضمن الا ايهما اشافا من الاخر رجوع على الاول ما ضمن وان قال اعمل فيه
 برأيه جاز ودفعه فله ربح الفل نصفه وللآخر ثلثه وللأول سلبه اما لو
 قال اماردك الله من شي فهو بيننا وامر ان يعمل برأيه فللاخر الثلث والباقي
 بين ربح الفل والاول نصفان ولو دفع ارضه من ارضه على ان ربح الارض من الحاج
 عشرين فيغيرا فهو فاسد فان دفع المزارع الى اخر بالنصف فعمل فالحاج
 بين المزارع وبين نصفين ورب الارض اجرة مثل ارضه على الاول دفع للمزاد
 ارضه وبذره الى رجل مزارعه بالنصف فخرج الزرع فاقبل سلم فهو بينهما وان قتل
 ربه فالحاج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض من قياس في الجحيد
 رحمه الله وعلى قولها جازها وعند صاحب المزارعة وان كان البذر من العامل
 فله الزرع اذا قتل المزد وعل العامل اجر نقصان الارض وكذا ان يخرج الزرع

فان كان المزد هو الرابع ومنه المزد فله الحاج ولا شيء الا من نقصان
 الارض ولا عليه الا قتل على ربه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان البذر من المزارع
 فالحاج على الشرط في قولهم جميعا وان كانا مرتدين والبذر من المزارع فالحاج
 للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلم او اسلم صاحب البذر
 فالحاج بينهما على الشرط وان كان البذر من العامل وقد قتل على الرده فالحاج
 له وعليه نقصان الارض فان لم يكن نقصان فله شيء لو رده ربح الارض وعند
 صاحبيه الحاج بينهما على الشرط في هذه الاحوال هو المراه المرتد في المزارعة
 منزله المسلم لو دفعت مرتد خلا الى مرتد او مسلم سنة معاملة
 بالنصف ثم قتل صاحب الفل على ربه فالحاج لو دفعه لاشي للعامل في قول
 ابي حنيفة رحمه الله ولو كان صاحب الفل مسلما والعامل مرتدا قتل على ربه
 بعد عمله او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سوا الحاج بينهما على قولها
 ولو كانا مسلمين في المزارعة والمعاملة والبذر من ايها كان ثم ارتد احدهما
 ايها كان ثم عل العامل فادرك ثم قتل على الرده فالحاج على الشرط بينهما في
 قولهم جميعا ولا يبطل العقد برده بعد دخل مخرج اربا بامان فدفع
 اليه مسلم ارضه مزارعه هذه السنة بالنصف فهو جازر وينبغي ان لا يدعه الوالي
 مكته هذه المدة في دار الاسلام ولو اشترى الحر المسلم من ارضه عشرة او
 خراجيه ودفعها الى مسلم مزارعه فهو جازر على شرطها او يوضع الخراج عليه
 وصار دميما ولا يترك ان يرجع اليه دار الحرب كما يوضع الخراج على ارضه المسلم
 اذا دخل دار الحرب بامان فاشترى ارضا من الحرب ودفعها اليه مزارعه بالنصف

جاء به خلافه وكذا لو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعه بالنصف وكذا لو كان
الشرط لأحدهما بعينه عسرون فقبضوا فهو جابر عندنا بأحدهما من سميت له
والباقي للأخران بقي عند أبي يوسف المزارعة فاسده والخارج لصاحب البذر وللأخر
الأجر كما في الإسلام مسلم ناجري دار الحرب عقد مزارعة مع رجل مسلم
هناك بالنصف فهو جابر وكذا لو اشتراط لأحدهما عشرين فقبضوا في قولنا حنفية
رحم الله وقال أصحابنا هي فاسده ولو فتح الإمام دار الحرب وفيها مزارعة المسلم
مع حربي وقد استخضعه الرزق فلم يخصص فالأرض والزرع في كله ما لو حصده ولم
يحمل من الأرض حتى ظهر عليها الإمام فالأرض ونصيب الحربي في الإسلام نصيبه
من أرباحها كالبذر وإن لم يخصص الرزق فترت الإمام للأرض في بذر أهلها يودون
عنها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد في الأرض لصاحبها أيها كان
والزرع بينهما على شرطهما ولو كانت المزارعة في دار الحرب بينهما بأفق مساه
من الخراج فاهل الأهل الدار قبل أن يخصص أو بعد ما حصده فهو جابر على
شرطهما ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم رزق في فاسده والخارج لصاحب
البذر ولو كان الرزق بقول المسلمين لم يمسك له ثم يبعده حتى يستخص فهو فاسد أيضا
والعبد المأذون في التجارة لم يزرعه الحربي في المزارعة وكذا الصبي الحر المأذون ولو
زارع العبد إنسانا ثم حجج عليه مولاه فثبت ما كان له من المزارعة على المزارعة
جاء لمولاه منه وحججه عليه وحيث لم يكن ذلك لم يكن لمولاه منه منه
ولم يطل العقد بحج المولى عليه وكذا الصبي الحر أبوه أو وصيه وكذا المأذون
في الشجر ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل أن يعقد أو نهاه عن العمل فنهى بطل

وله أن يعقد وكذا الصبي المأذون ولو اشتري الصبي المأذون أرضا ثم حجج
عليه أبوه فدفعها مزارعة بالنصف إلى رجل يزرعها بيزره فالخراج
للمعطل وعليه نقصان الأرض ما لم يكن في الأرض نقصان كان الخراج بينهما
على الشرط استخفافا ولا يتصدق بشي ولو كان البذر من الدافع فالخراج للمعطل
وعليه غرم البذر في الوجهين وعليه نقصان الأرض في حرد دفع أرضه وبذر
اليعبد محجور أو صبي محجور مزارعة بالنصف هذه السنة فالخراج بينهما على
الشرط ولو مات العبد في عمل الرزق بعد ما استخضعه الرزق فصاحب الأرض
والبذر صان من لقيته والزرع كله له فليس لمولاه الصبي الحر من عمل الرزق بعد
ما استخضعه فالزرع بينهما على الشرط طيبة على عاقله صاحب الأرض بذر
الصبي وكذا الحكم في معاملة الأشجار ولو كان المأذون من الصبي أو العبد
لم يضره بذر الأرض شيئا لأنها عمله لا نفسه وإن لم يخرج الأرض شيئا فلا
غرم على بذر الأرض بذرهما ولو دفع العبد المحجور إلى رجل أرض لمولاه وبذر
مولاه أو كان من تجارته قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع
فالمولى ان ضمن الزرع بزره ونقصان أرضه فإن ضمنه ذلك ثم عتق العبد
رجع عليه الزرع بما ضمن فإن أخرجت الأرض منصرف الخراج للعبد يستوفيه منه
ما ضمن ويكون العمل لمولاه وإن شأ المولى أخذ نصف الزرع فكان له ولم يضمن
الزرع من البذر والنقصان شيئا ولو ضمن رجل المزارعة على المزارع
صحت المزارعة وبطل الضمان إلا أن جعل الضمان شرطًا في العقد فهو فاسد
لأنه لو كان البذر من رب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين فإن غيب

الزرع اخذ الكيل بالعمل فان ظهر بعد ما ذكر الربيع فهو بينهما على الشرط
 والكيل اجر عمله عليه وان شرط عمل المزارع بنفسه لم تجز الحضانة ولم يطلت
 المزارعة وكذا في معاملة الخيل ولا يجوز الكفاية لرب المال الا في حصته
 من الربيع وبطل المزارعة والبذر من ايها كان ولو كفل لآخرها بعينه
 عن صاحبه خصته من الربيع استهلكه ينظر ان شرطه في المزارعة تقيد
 وان لم يشترط فيها جازت المزارعة والكفاية فاذا استهلكه فطلت الا ان
 ياخذها بشاها ولو كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن حل
 لصاحب الارض حصته من الربيع فالضمان باطل ولا يؤخذ الكيل مثل اجر الارض
 دفع الميراث ارضه مزارعة بزرعها يبذره وعمله بالنصف فعمل
 وحصل ربح كثير وعليه دين محيط بماله ثم مات المزارع اجنبيا او ورثته
 ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها فلخارج بينهما على شرطها ولا تنس على العامل
 من الاجر والنقصان صحيح دفع ارضه الى ميراث بزرعها يبذره بالنصف
 بزرعها الميراث يبذره من قبله لاماله غير فخرجت الارض ربعا كثيرا
 ثم مات ينظر الى حصه رب الارض من الربيع يوم زرعا لم قيمته فان كانت حصته
 من ذلك مثل اجر الارض او اقل فلخارج بينهما على الشرط فان كانت حصته يوم
 خرج الربيع من الارض اكثر من اجر مثل الارض ينظر الى حصته يوم تقع القسمة فاعطى
 منها مقادير اجر مثل ارضه وثلاث تركه الميت ما بقي من حصته وصيه له وكذا
 ان كان رب الارض احمدا ورثته لانه لا وصيه له وان كان على الميت دين محيط
 بماله فالجواز ان لا ان له اسوة الغوا ما ثبت من ذلك ولو دفع خلا

معاملة وهو ميراث بالنصف فعمل حتى اتمها وصار كفرن وله فيه فان كان
 نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمن وان كان اكثر من
 اجره ينظر الى مقدار احوال العامل من الثمن وثلاث تركه الميت ما بقي من حصته
 وصيه له ان لم يكن ورثا وان كان على الميراث دين محيط بماله فان كان نصف
 من الكيل حين طلع مثل اجره يضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمن وان كانت
 قيمته نصفه اكثر من اجر مثله ضربه معهم في الزكاة بمقدار اجر صحيح دفع
 الى ميراث خلا معاملة على ان للعامل جزا من اياه جزء مما يخرج منه فقام
 عليه باجره واعوانه سقيا وتلقيا حتى صار له ثمنه ما في الارض عليه
 دين ورب الخيل من ورثته واجر مثل عمله اكثر من حصته فليس له الا ما شرطه
 لو وكله رجلا بارض له على ان يزرعها مزارعة هذه السنة
 يدفعها بالثلث او باقل او اكثر جاز مني علم انه يدفعها محابا بما لا يتعاقب
 الناس في مثله فانه يجوز الربيع بين المزارع والوكيل على شرطها ولا تنس على الارض
 فانه مخالف حيث دفعه بما لا يتعاقب وضمن المزارع نقصان الارض ويرجع
 به على الوكيل ان شارب الارض ضمن الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
 اما لو حابا بما يتعاقب الناس فيه فلخارج بين المزارع ورب الارض والوكيل لم يفيض
 نصيبا الموكل ليس له الارض قبضه الا بوكالة من الوكيل وان لم يسم الموكل سنة
 ولا غيرها فللوكيل ان يدفعها مزارعة او لسنة حتى لو دفعها باكثر من الجز
 وهذا استحسان وان كان البذر من رب الارض كان ايضا على ان يدفعها بما يتعاقب
 فيه الناس ورب الارض هو الذي يقبض حصته دون الوكيل وان دفعه الوكيل

لا يتغلبن فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشترط ويضمن الوكيل بذر المزارع
 ونقصان أرضه ويضمن نقصان الأرض لهما اتفاقاً ضمن المزارع ورجوعه على
 الوكيل ولا يتصدق المزارع بشيء لها هنا وفي المسئلة الأولى يتصدق الوكيل بالنقل
 ولو وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعه شرطه هذه السنة على أن تكون البذر من قبل
 جازاً إذا أخذها ما يتغابن فيه وأن لا يتغابن لم يجز على الوكيل إلا أن يرضى بذلك
 وكذلك لو أمره أن يدفع ثلثه معاملة هذه السنة ولم يسم فهو على أول سنة
 فإن دفعه الوكيل ما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل على قبض نصيبه وإن دفع
 بما لا يتغابن فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل أجر مثل عمله على الوكيل
 وإذا أمره أن يأخذ له ثلثاً معاملة أو أرضاً مزارعه أو أرضاً وبذر المزارع
 ولم يعين شيئاً من ذلك لم يجز له لما لو أمره أن يدفع أرضه مزارعه وأن
 يدفع ثلثه معاملة إلى رجل ولم يعين الرجل جاز ولو أمره أن يعطي أرضه
 مزارعه فأعطاه رجلاً وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعير أو
 سمسم أو نحو ذلك يجوز وكذا لو أمره أن يأخذ له هذه الأرض وبذر معاملة
 مزارعه فأخذها وبذر حنطة أو شعير أو سمسم أو غير من الجوز جاز
 على الوكيل أما لو شرط أن يزرعها حنطة أو شرط شعير ليس للوكيل أن يزرع
 غيره ولو أمره أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعه في الحنطة خاصة فأجرها
 بكر حنطة وسط جاز والمزارع أن يزرعها ما بدا له ما هو أقل ضرراً من
 الحنطة أو مثلاً ولو أوجرها بغير حنطة لم يجز ولو وكله أن يدفع مزارعه
 بالثلث فدفعها على أن يزرع الأرض الثلث جاز فإن قال رب الأرض إنما عتبت

الملك

الثلث للمزارع لم يصرف إلا أن يكون البذر من قبله فالخارج قوله ولو وكله أن يدفع ثلثه
 معاملة بالثلث فدفعها على أن يزرع الأرض الثلث لم يجز ولو وكله أن يأخذ له ثلثاً فإن
 هذه السنة معاملة بالثلث فأخذ على أن يزرع الأرض الثلث فهو جاز عليه ولو وكله
 أن يأخذ له هذه الأرض هذه السنة وبذر مزارعه فأخذ الوكيل الأرض والبذر
 على أن الخارج كله لرب الأرض وعلى رب الأرض للمزارع كحنطة وسط فهو جاز وإن
 كان البذر غير الحنطة لما لو شرط له أجره دراهم أو متاعاً بعينه لم يجز ولو أمره
 أن يأخذها له بالثلث في هذه المسئلة لم يجز في شيء من ذلك ولو وكله أن يأخذ له هذا
 النخل معاملة فأخذ على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل مثل كل من تفرق في جيب
 فهو جاز أما لو شرط أن يزرع ثلثاً من ثمر النخل فلا جاز ولا في الجوز كالموسم
 متاعاً أو دراهم ولو قال أخذ هذا النخل بالثلث فأخذ بكم لم يجز إلا أن يشاقق كان
 يعلم أن الثلث يكون أقل ما اشتراطه فهو جاز ولو تعاقد مزارعه أو
 معاملة بالنصف لم زاد أحدهما الآخر من نصيبه سدساً فحله ثلثين ورضيه الآخر
 وذلك قبل استحصاء الزرع وتنامي عظم البسوم جاز وبعد ذلك لرب الأرض والنخل
 فهو جاز وإن جعل الريادة للعامل لم يجز فإنها منه غير مفسومة أما لو اشتراط
 لأحدهما على صاحبه عشرين درهما لم يجز ولو تزوج امرأة بمزارعه أرضه هذه
 على أن يزرعها ببذرها وعملها فأخرج منه فهو بينهما نصفان جاز والكساح ولم يجز المزارع
 وصداقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها الأقل من
 مهرها وأما جميع أجر مثل الأرض فإنها قبل الدخول فلها ربع أجر الأرض عند
 أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها النصف والمراه في الخلع بمنزلة الزوج في الكساح

وكذلك الحكم في الصلح عن جنايه العمد وكل جنايه فوجب ان يشترط ان لا يفتاح
 فوقع بينهما عقد من زراعته او معاملته عليا وصفنا في النكاح فان العتق في كل
 فاسد وان رتب الجنايه واجب واما العتق على شرط المزاحفه فعليه فيه نفس
 وكذلك الكا به غير ان الكا به لا يفتق حتى يخرج شيئا من ماله اذا كان محله حل اجبر له
 او في العمل اما لو كان محله محل المستاجر لم يعتق لو دفع ارضا وبذرا لم يبررها
 بنصفه فبذره العامل وسقاه فلما بنت فقام عليه رد الارض بنفسه وسقاه حتى
 استخض بغير امر المزارع فهو متطوع والمحتاج بينهما على الشرط ولو بذره المزارع
 ولكن لم يبت ولم ينفقه حتى سقاه رد الارض بغير امره فبنت ويقوم عليه حتى
 استخض فاجعله بينهما على الشرط استخسانا لا قياسا فان القياس ان يكون رب
 الارض ولو بذره رد الارض ولم ينفقه ولم يبت حتى سقاه المزارع او بذره المزارع
 ولم ينفقه ولم يبت حتى سقاه رد الارض وقام عليه حتى استخض فالمحتاج بينهما
 على الشرط اما لو كان رد الارض حين بذره سقاه حتى بنت فقام عليه المزارع
 وسقاه فهو لرب الارض ومن البذر المزارع متطوع وكذا في المعاملة ان سقاه
 العامل وحفظه فلما خرج طلعه اخذ صاحب النخل بغير امره وقام عليه ولحقه
 وسقاه حتى ادرك فالخارج بينهما على شرطها ولا اجر لصاحب النخل في عمله اما
 لو قبضه العامل ثم اخذه منه رد النخل وسقاه حتى خرج طلعه لم يقبض منه
 العامل ولحقه وسقاه وحفظه حتى صار ثمره فجميع ذلك لصاحب النخل ولا اجر
 للعامل ولو سقاه صاحب النخل فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل وسقاه وقام
 عليه حتى طلع وبلغ فهو بينهما على الشرط لو دفع خلاصه له على الخلف

بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ والعمل غير التلقيح فهو فاسد لان لا يحتاج
 ذلك النخل الي شي سوى التلقيح وان كان مع السقي اجود جاز وان كان رد السقي
 بغير النخل فهو فاسد حتى لو شرط التلقيح وشروط اخرى ما سواه فهو فاسد لغير
 بالنخل وكذا كل عمل لا يصح النخل الا به ولو دفع اليه خلاصه او شرط عليه
 السقي والحفظ فهو جاز ولو لم يشترط التلقيح على رد الارض فهو فاسد وكذا
 السقي الا ان يشترط ان يلقى في هذا الشهر على ان يحفظه العامل ويسقيه
 من غرة الشهر الى داخل فهو جاز ولو اشترط الحفظ على رد النخل يفسد
 ولو دفع ارضا وبذرا على ان يبذره ولم يشترط سقيا وحفظا وغيره الا
 البذر فهو فاسد لان لا يحتاج الي شي من ذلك كارض الحريم وكذا ان كان مع
 السقي اجود فهو جاز اما اذا ترك السقي وهلك بعضه وخرج بعضه
 ضعيفا عطشا فالزراعته فاسده وكذا لو اتي المطر لا يزيد السقي خيرا وان
 لم يات فالسقي يزيد خيرا فلم يشترط السقي نفسا ايضا ولو دفع اليه ارضه
 وبذره مزادعه بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منها فهو جاز
 ولو باع رد الارض ارضه وازرع لم يستحق بعد فهو موقوف الامر ان المشتري
 ان صبر حتى فرع من الزرع فسلم اليه وان شا نقضه فان لم يرد النقض فخير
 الشفع فله شفعنها وصبر الى الحصاد بمنزله المشتري حتى لو لم يطل شفعه
 بطل حقه لو باع الزرع بعدما استخض الزرع ولم يوجد في الارض
 زرع ولا يدرى بالفعل فصار حصه رد الارض في مال المزارع من ايها كان
 المزارع منزله الود بعه لا يدرى بالفعل وكذا لو مات العامل بعد ما طلع

دفع ارضا ولم يشترط
 دفع ارضا ولم يشترط

الخ ولم يوجد على الخلق شي قالوا قول المزارع وورثته اذا كان ذلك في ايديهم
 والبيته لرب الارض ١٩
 لودهن عند جبل ارض او غنله بدين وقضه المرفق
 فقال له الراهن اسقه وخطه على ان الخارج بيننا نصفان ففعل فمضى فاسده وله
 اجر مثل عمله والخارج مرفق مع الاصل غير الحفظ فانه لا يستحق به اجرا وكذا
 لو كان الرهن ارضا مزارعه بقله اما لو كانت ارضا بيضا فزارعه الراهن بالنفس
 والبذر من المرفق جاز والخارج يدينها على الشرط وبطل الرهن وليس له ان يعيد
 الرهن الا بعقد اما لو كان البذر من الراهن فالمزارعه جازيه والمرفق ان يعيد
 ذلك رهنا بعد الفراج من الزرع ٢٠
 لو شرط على المزارع المحصاد والرياس او
 النقيه ففسد المزارعه فان قال بطل الشرط لم يصح العقد جازيا اما لو شرط
 لاحدهما خيارا معلوما في المزارعه جاز وان كان الخيار الى وقت مجهول ففي فاسده
 ولكن اذا بطل خياره صار العقد جازيا ٢١
 وعلى هذا المعامله في الشجر ولو شرط
 احدهما على صاحبه ما صار له لم يبيع ولم يهبه فالشرط باطل والعقد جاز
 اما لو شرط ان يبيعه منه ما به درهم ففسد المزارعه ولو ابطل الشرط لم
 تنصر جازيه ٢٢
 ولو شرط عليه ان يهبه ففسد المزارعه ولكن اذا ابطل الشرط
 جاز المزارعه ٢٣
 عن مكحول والرهين وسلمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دفع ارضي خيبر الى اهلها على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار فليكن
 النصف للمسلمين والنصف لم يبعث عبد الله بن رواحه فخرها عليهم ما به
 وسبق فقال اليهود اسقطتم علينا فقال بن رواحه اني شيت فلم وان شيت
 فلنا ولكم عندى المنتظر فاعطيك خمسين وسقا فقال اليهود دبر في شتره

فجوه احيا عن طين فسايم وقالوا هذا لك خاصه يابن رواحه فحققنا
 بمجاوزه القم فقال ابن رواحه يا معشر اليهود انكم لا تعرفون خلق الله تعالى
 الي وماذا لكم على ان احقق عليكم والذي يعنى اليكم احب الي من نفس
 واسم اهون علي من الخنازير ولا يعنى ذلك ان يقول الحق قالوا بهذا فاما اليهود
 والارض قال اما الذي عرضتم علي من الرشوه فانهما سحت وانانا لا ناكلها قالوا
 بهذا قامت السموات والارض ٢٤
 قال رحمه الله عند ابي يوسف
 رحمه الله اذا دفع رجل الارض البذر الى المزارع لم يستطع واحد منهما ان يبيع
 عز ذلك اما ان لم يدفع فله بالارض ان يبطل المزارعه وليس للمزارع ذلك لو
 غصب ارضا ودفعها مزارعه بالنصف فجاز صاحب الارض جاز المزارعه
 ولا شرا للغاصب ولا ضمان لنقصان الارض عليه هذا اذا لم يسمي الزرع اما بعده
 لم تجز اجازته ٢٥
 ولو دفع ببوزق ربه وارضيهما مزارعه لم تجز ٢٦
 ولو استأجر
 ارضا لم يدفعها الي صاحبه مزارعه فان كان للبذر من قبل رجل الارض لم تجز وان
 كان من قبل المستأجر جاز ٢٧
 ولو شرط ان يكون الشئ كله له فهو فاسد ٢٨
 وعن محمد
 رحمه الله في بيع ارض اليتيم مزارعه لنفسه جاز ان كان البذر من مال
 اليتيم فهو بمنزلة المضارب حتى استحق اجر المثل عند فسادها اما لو كان البذر
 من قبل الوصي لم تجز ٢٩
 ولو شرط ان العشر على احداهما بعينه جاز كانه شرط له
 اربعة اعشار الخارج اذا كان البذر من العامل والبقير من رب الارض لم تجز ولو
 دفع ارضه كذا سنه معاملة في ان يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس بعد المدة
 للغارم ولو لم يزر الارض فهو فاسد ٣٠
 قال ولو شرط ان يغرس بينهما نصفان بعد المدة

استجارا والقياس ان لا يجره دخل بين يدي فرفع احداهما الى صاحبه
معطوه على ان الخارج انما تافه فاحد فله على الخارج فله على المالك
ولا احد له على غيره فله على المالك فله على المالك فله على المالك
الزجر على الزرع ثم جرح عليه المولى قبل الزرع الزرع فالزراع على حاله ليس
العبد ولا المولى ان ينهاه من ذلك اما اذا كان المولى من قبل العبد بطل العقد لمجر
ان منعه المولى عن الزرع من يجره فله عليه فالتكليف على المولى من قبل المالك
الله تعالى ان فكنت عمدا في ما كان من ارض ايضا يسقيها السماء او يسقيها سبخ
فادفعها اليه بالخط لم المالك ولنا المالك وما كان يسقي بعرف فادفعه اليه لم
التكليف ولنا الثلث
فقال رحمه الله الزراع والمعامله ليس الا
استجارا الشخص ببعض الخارج او الارض والكرم وفي الاثنا يكون شركة ثم الحيلة عند
اي حينه رحمه الله في جوازها ان استجار العامل باجره معلومه اليه معلومه
فاذا مضت له يستوجب الاجر سواء حصل الخارج او لم يحصل ثم ينزاضيان على
بعض الخارج مكان الاجر وهو استجار الارض للزراع مدع طوبله فهو عشر
سنة او اقل واكثر الا الوقوف فان المتولى اذا اجرها مدة طوبله وسعرها حاله
تلك المدة لم يزد ولم ينقص فانه يجوز اما اذا غلا سعرها ينقص ذلك فزيد وكذا
الاجرها سنة فاذا غلا سعرها في خلال السنة ينقص ويجوز العقد لما استقبل ما
مضي يؤخذ خصمه الذي كانت مساهما مالو كان فيها زرع تغذر الفسخ فانه بطل
العقد من وقت الغلا ويجوز المثل في الحصاد اما لو خصفت لم ينقص على المستاجر
مما يرضيه وزياده الاجر هي ازيد على العيوض واما الوارداها فاحذر ذلك الارض

عمر الزمان والآخر

نعمنا على المستاجر فانه يفيض وكذا حكم الدور والموانير والظاحونات
 عن جلاله لما كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال من اشترى مني بركة الارض فرفع طائوس يبيع ففرضت
 ثم قال قدم علينا فهاذ رجل باليمن وكان يعمل في الارض على الثلث والربع ففرضت
 به اليوم قال رحمه الله للزراعة على ثلثيها لا تجوز عند
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو دفع رضى معاملة عشر سنين
 على ان يخدمها ما ياله من خيل وكرم وشجر من عند العامل فهذا على اربعة اوجه
 احدها اشتراط الاشجار وثانها بينهما نصفان جاز والثاني اشتراط الثمار بينهما
 وسكتا عن اصول الاشجار جاز وتكون الاشجار للعامل والثالث اشتراط الثمار بينهما
 والغرس لصاحب الارض لم تجز والرابع اشتراط الثمار بينهما والغرس للعامل جاز
 وذكر سماعه عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو استأجر رجلا ليصمر حقله او
 ليحصد زرعاً بالنخل الخ في قولهم جميعاً والمذيل اجوده لا يجره وقبه الضيق
 عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المحافله فانهم يزعمون ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يبيع عنها قال اخبرني اعمامنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عنها
 ولكنه قال من اشترى احدكم اخاه خيراً من ان ياحذ منه جناً معلوماً
 قال رحمه الله حوز الزراعة عندهما ان يكون الارض من احدهما فقط او البذر فقط
 او البذر والبقر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يشترط البقر على رب الارض وان
 يكن البذر من جهته ولو استأجر ان يستأجر اجراً من مال رب الارض او الخارج
 لم تجز ولو قال البذر لي كذا من طعاما مكره ارضي علي ان الخارج لي جاز ويكون رضاً

مع
 من

كتاب الشرب واجبا للزراعة

قال الله سبحانه وتعالى حي اذا قلت سبحا بانقا لا مسقنا البذر ميت فان لنا
 به لما فاخرجنا به من كل الثمرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم من جفر
 يبرافله ما حولها اربعون ذراعاً عطنا لما شربه وقال عليه السلام ان
 غادي الارض لله ورسوله من اجبا ارضاً ميتة فمعه له قال ابو حنيفة رحمه
 الله اذا كان لرجل نهر او بئر او قناه ليس له ان يمنع ابن السبيل ان يسقي او يشرب
 من يسقي ابنته وبقره وساته ولا يمنع شتياً من الشفة يعني الشرب ليس ادم
 ان يسقي ما له ان يمنع لسقي الارض والنخل والزرع ولا يحل لاحد ان يسقي هذه
 اشياء شتياً الا باذنه ولو باع شرب يوم او اقل او اكثر فلا خير فيه وكذا
 الاستيجار او شرطه في حياته او شرايه شرب هذه الارض او هذا النهر
 او الزرع او وقت كذا اما لو اشترى رضاً مع شربها جاز وكذا استأجر
 مع شرب ما يهاه ولو اشترى رضاً ليس لها مسيل ما فاشترى لها مسيلة
 جازة واذا كان يضر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاحفظوا
 في شربها فكان شربهم على قدر ارضهم فان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر
 النهر لم يكن له ان يسكر على شرب النهر على الاسفل ولكنه يشرب لخصته الا
 ان يرضوا بسكره تجوز ولو اصطلموا على ان يسكر على شرب كل رجل منه في
 يومه اجرته وان اراد احدهم ان يكره منه نهر لم يكره ذلك الا برضا من اجابه
 وكذا الوارد ان نصب عليه رحا الا ان تكون لا تضرب اصحاب النهر ولا مالاً
 وموضعها في ارض صاحبها فيجوز وان نصبه اليه او سابه وذلك لا

يضرب النهر ولا بالشرب فله ان يفعل ولو اراد علها ولا كرى هذا النهر قلث
 ابو حنيفة رحمه الله عليهم جميعا ان يكون من اعلاه فاذا جاوز ارض اجدونع
 وقال صاحباه الكري عليهم من اوله الى اخره يخصص الشرب والارضين والبر
 على اهل الشفة كراه والمسلمون كلهم شركاء في الغزاة وكل نهر عظيم فوه
 فكل قوم شربوا ضيقهم وخيلهم وروغهم لا يجلس عن احد وكذا الوادي
 ولو اراد رجل ان يكرت منه نهر في ارضه ينظر ان يضرب النهر الاعظم فله
 ذلك ولا يمنع عنه وعلى السلطان كرى هذا النهر الاعظم ان احناج الى الذين
 وعليه ان يصلح مسيلاته ان خافته عرقا فله فخر خاص لقوم فان لم يمنع
 من ارضه سقي ارض او شجر او زرع ولو استاجر حوضا او بركة ليستعملها
 منه كل شهر لم تجزه نهر لرجل حادي في ارضه فادى كل واحد منها مسناة
 ولا يعرف في يد من هي قال قال ابو حنيفة رحمه الله هي لرب الارض يغرس عليها
 ما بداله وليس له ان يهدمها وعند صاحبيه المسناة لصاحب النهر حريمه
 للمقاطينه ومراقفه ولو قال اخر اسقى يوما من نهره على ان اسقى
 يوما من نهره الذي في مكان كذا لم تجزه وكذا لو قال اسقنيه بخدمة عبدك
 هذا شهر ولا غرم عليه لما اخذ من شربه وسبيل ابو يوسف رحمه الله
 عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الغزاة اذا دخل مرو وكان ما وشمه
 بين اهلها بالخصص لكل قوم كوه معروفه فاخذ رجل ارضا كان من موانا ولم
 يكن لها من ذلك النهر شرب لم اكرن نهرها من فوق مرو من موضع لا يملك
 احد مساقا اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان يضرب اهل مرو ضرا

خبر

بينا في مياههم بينه السلطان من ذلك والا فله قبيل له لو كان له رجل كوه
 معروفه آله ان يري فيها قال ان فعل في ملكه كوه او كوتين وذلك لا يضرب
 باهل النهر فله ذلك فخر خاص لهم ما خوذ من هذا النهر الاعظم لكل
 رجل منهم في هذا الخاص كوه خاصة ليس لاحد منهم ان يري كوه وان كان لا
 يضرب ذلك باهل هذا النهر ولا ان ينصب عليه وحاول ان يكرى منه نهر
 في ارضه يسيل فيه ما النهر بجيده اليه وان لم يضرب ذلك باهله وكذا لا يخذ
 على هذا النهر حرسا ولا قنطرة الا برضاهم بمنزله طريق خاص وكذا العجين
 والبركة بين قوم نهر بين رجلين له اربع كوا فاخذ رجل احبني كوتين
 فخرها برضاهما حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كرى منها نهر الى ارضه ثم
 بدالها ان ينقذه بعد زمان فله ذلك وكذا لو ارث كل واحد منها نقضه
 فانه عادية ولو منعه احدها في الابتداء لم يكن له ان يسيل في نهرها ضارها
 ولو كان نهرها خوذ من النهر الاعظم بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم
 من له كوتان وثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تخذون اكثر
 من نصيبكم لان دفعه في اول النهر يدخل في كوتانكم فلا يثبت الا قليل فنقاسهم
 وجعل لكم اياها معلومه تسد فيه كوتانا ولنا ايام تسدون كوتانكم فليس لكم
 ذلك وتبرء على حاله وكذا ان قال اهل الاسفل النهر خوذ من زيد اوسع
 النهر ويبريد كواه وقال اهل العليا اذا فعلتم ذلك كثر الماء فيفيض في
 ارضنا ويندو وليس لاهل الاسفل ان يخذوا فيه شيئا لم يكن ولو خافوا ان يشق النهر
 فارادوا ان يخصصوا في ارضه صرنا عاما ليس لاهلهم في الدخول معهم فان

نهر

استخرج اجير على خصيصه بالخصص وان لم يكن فيه ضرر عام لا اجيرهم ولكن امر
كل انسان ان يجلس نصيب نفسه وكذلك لو امتنعوا عن الكون اجيرهم ان كان فيه
ضرر عام ولو اخذ رجلا على النهر الاظم ملكه ونصبها في ارضه لا يضر
باحد ليس لاحد منعه ولو كان رجل ارض اجير النهر الاظم فالخسر الما
عن الارض يجوز للمالك ان يجرها الى ارضه اذا كان يضر بالنهر الاظم اما اذا
لم يضر فحله اذا احصتها عن الماء عند صاحبيه فانه قد اجباها قال محمد
الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل يجر نهر من النهر الاظم فيه كوسه
فلما كان رجل يجر في هذا النهر الخاص وكان يضر احداهم في اسفل ارضه فاراد ان
يحوله في اعلا ارضه قال ليس له ذلك بخلاف الطريق للرجل ففتح فيه بابا اوله
ان يشا فقلت وما زاد صاحب النهر ان يجرها فيسفلها عن موضعها بالكثر لما فيها
قال ذلك قلت يجر خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقطر ويستنز منه
قال له ذلك وليس لعاب يوسف في النهر ولو اراد ان يجر بعض القطر ويسفل في الكوسه
عن النهر على اربعة اذرع ليس له ذلك والارض تجوز في النهر المشرى والوصيه
فيه جايه بخلاف بيعه وهبته ولو جعل امير خراسان رجل شرى بالنهر
الاظم العام ولم يكن قبل ذلك يجوز ان يضر بالعام وبالنهر وان لم يكن ذلك
ملك احد والا فلا يجوز هو لو تزوج امراه على شرب فلها مهر مثلها وان اختلفت
نفسها على شرب فعليه اداء النهر والصلح من دعوى الشرب باطل وهو على دعواه
وان شرب منه مد منه وذلك الصلح على الشرب من فضايل باطل على الغافل
او ارش الحنايه وبه نأخذ ولو تصدق بشربه لم يجر كالوصيه الا ان يكون

على

مع ارض تليه ولو ادعى ان يجره فلان هو مالو لكن يجوز من يملكه وان مالوا
له بطلت الوصيه ولو ادعى ان تصدق بالشرب على المالك فهو باطل اقل ان
يعلق ذلك فهو صدقه في المالكين ففعل بزمه الصدق ولما لو اشترى رجلا
فاعتقه صح العتق وعليه قيمته ولو اشترى به امه فوطيها فعليه العتق
وقيمتها وذكر هذه المسله في موضع اخر في هذا الباب وما اوجب العتق وهو
اصوب ولو ادعى شرى في يد غيره واقام البيئه فليتها استسنا لا قياسا
ولو كان شرى بالجرى في ارض الغير ليس له منه اذا كان اذا حقه او اثبتته
بالبيئه وكذا النهر ولو سفل ارضه او تجر فسال من مابها في ارض غيره فغفرها
لاضما عليه وكذا الوسر الارض من هذا الماء ولو اخرج حصايد في ارضه
او كذا فذهبت الربح بالنار ومينا وشي لا واحق شيئا لغيره لم يجر الارض
المبيته عندنا كل ارض من ارض السواد والحيال لا يبلغها الماء ولا ملك لاحد فيها
قال ابو حنيفه رحمه الله من جرف بئر في مغازه باذن الاحكام في غير ملك احد
كان له ما حوله اربعون ذراعا حريمها لها ولم يكن باخذ بالسنتين ذراعا وفي العين
خمسايه ذراع وتوقفها بغير اذن الامام لا حريم لها وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كانت للمساكين حريمها اربعون ذراعا وان كانت للناس ستون ذراعا
وان كانت عينا تحريمها خمسايه ذراع وبامر الامام وبغير امره سواء قال
ابو يوسف رحمه الله لو عالج في اجمعه قطع القصب والشجر فهو باطل واستخرج الما
من طائفة ارض لا يكون لاحد فيه ملك وضرب المسناه في له وقال ابو يوسف
بمحرمهما الله لو احيا ارضا كان لها ملك قبل ذلك ردناها الى الملك لا وروى

على
الشجر
بالكر
كند
سواد
الجران
المبيته
الكوسه
والوصيه

جاز **جاء** نهر رجل في أرضه جبل فادى به نهر فباعه بثمنه **قال** شهر
 وإقام البينة اجزته **و** وكذا المجل **أما** الوشيد **أما** له يشترط يوم علم سبوا
 عود لولا أن من رقبه النهر شرابا لم يجز شهادته **ولو** ادعى رضا على نهر شرابا
 منه وإقام البينة انما له ولم يذكر الشرب في إقصائه بها **و** عطش من الشرب
 أما الوشيد بالشرب **فلم** إقصاه بالأرض **ولو** كان يشرب على شرب أو على أرض شرب
 لم يجزه **وكذا** لو كان رضا بعينها الغنم **ولو** أوصى بثلاث حق في النهر جاز **أما**
 أما لو أوصى بثلاث شربه لم **ولو** ادعى أنه اشترى هذه الأرض والشرب والوشيد
 أحدها **أما** اشترىها بالوشيد **أما** اشترى الأرض بالوشيد **أما** اشترى الأرض بالوشيد
 اشترىها بكل حق هو لها أو غيرها فافقها جاز **أما** اشترى نهر أو بئر
 على أنه بالخيار ثلثها بام شق بدها أو أرضا فهو رضي بالبيع **أما** الوشيد غنا أو
 أو بئر أو استقى لشقه أو لوضو لم يكن رضاهما الحار **وكذا** لو جاز رجل
 وسقى أرضه مع صاحب الحيا رغبه امره وعلمه بكذا **أما** اشترى بئر على أنه
 بالخيار ثلثا وقبضها فذهب ماؤها أو بقص نصفها فاحشا لزمه البيع **أما**
 لو كان الخيار للبايع فذهب ما في يده المشتري **أما** إذا باع الباع أمضى البيع وأخذ
 الثمن **أما** إذا باع البيع وأخذ قيمه النقص **ولو** اشترى بئر أو حرمها على بالخيار
 ثلثا فري الكلا في حرمها عنه أو أبايتها في عطن البئر لم يكن هذا رضا **ولو** كان في
 الحرم بئر **أما** بئنه الناس ففسدته الغنم لزمه البيع **وكذا** النهر وكس البئر
 رضا **ولو** وقع في البئر عصفور أو غنم ما يفسد لزمه **ولو** اشترى رضا
 ما بنهرها وأدواتها سبها على أنه بالخيار فأنطمن بها لم يكن ذلك رضا بها إلا

ضامن **أما** قطع في بئر قصير **أما** نهر **أما** حفر بئر في مكانه **أما** إذا كان في الأرض
 وحفر بئر فيها أو بناه بالزئع فلا أول **أما** نهره ويسد وما عطف به بئر الأول
 منها على الأول وما عطف به الثاني ضمن المان **ولو** حفر الثاني بأذن المان في حرم الأول
 فذهب ما بئر الأول وعلم أنه بسبب الثاني قد ذهب لا شيء على الثاني **ولو** احفر
 رجل قناة بغير إذن المان في معارضة أو جبل ثم ساق المان من أن يمارضا فاجابها
 فلما حزنه على قدر ما يصلحها **ولو** كان نهر بين قوم عليه أرضون فإراد بعضهم
 أن يسوقوا هذا النهر إلى أرض أخرى لم يكن له ذلك إذا لم يكن له شرب هذا النهر
 بمنزلة طريق بين قوم ليس لأحدهم أن يفتح فيها بامز أو أخرى **أما** لو استأجر
 أو باع النهر رجل كل شهر باجمعه ليقسم المان بينهم جاز **ولو** احفر قوم
 نهرًا بينهم على أن يكون مساحه أرضهم فنفقته بينهم على قدر ما يملك كل واحد
أما نهر بين قوم فاصطالحوا على أن لكل رجل منهم شربا مسمى وفيهم القايه فقد
 فله أن ينقص إلا أن أوقعه حقه بماله **ولو** أخذ رجل مشرعه على شاطئ الفرات
 يستقي منها السفا وناجر مسمى لم يجز **أما** إذا استقى منها إذا لم تكن المشرعه
 في ملك أحده **ولو** أراد المسلمون أن يروا في ملك أناس إلى المشرعه ولا طريق
 إليها غير أن يروا في أرضه فلم أنهرها فيها وليس له منعهم **أما** كانت رقبه الأرض
 ملكه **أما** لو كان هذا طريقه له منعهم **ولو** جعله نهر في أرض غيره أو قناة أو بئر ليس
 له أن يدخل أرضه لعمارة نهره ولكن يجره بطن النهر **ولو** أخرج رجلان نفقه حفر
 بئر على أن يكون البئر لأحدهما أو الحزم لأخر لم يجزه **وكذا** لو أخرج أحدهما النفقه
 أكثر من الآخر على أن يكون البئر للحزم بينهما نصفين **أما** لو كان له بئر فباع نصفها

ان ينفعها الطقوس والاعمال ايضا وبشرها بآثاره واسر الخيرات ايامه وكان
 مع الجاهل به ما به درهم فانفقها لم يكن هذا رضاه منه خلافا لغيره اذا باعها او
 ساومها بكون رضاه فحين يقوم عليه ارضون وبعضهم سوا في ذلك النهر
 لا يبيعهم وبعضهم والى لبعضهم سوا في ليس لبعضهم شي من ذلك غير اراضيهم
 ثم اختصوا في هذا النهر فالقياس ان يكون لاصحاب الدوالي السواني دورا هل الارض
 ولكن استحسن ان يجعله بينهم على قدر اراضيهم التي على شط النهر وان كان لهم
 شرب معروف قبل ذلك فحينئذ يتركه ولو كان نهر او غدير ارضون يقوم ومحب
 هذا النهر في اجه لغوم ولا يدرى حال ذلك ثم اختلفوا فلما انزل اهل الارمين
 بالمحصن وليس لهم ان يقطعوا عن اهل الاجه وليس لاهل الاجه ان يقطعوا
 عن السبيري اجاسهم ولو بنا جابا من حمار في الفرات واخذ عليه دحا
 نطخ بالمال مجرد ذلك في القضا ومن خاص من الناس هدمه بمنزله من بناء على طريق
 السبيري فينظر ان كان ما بنا من الرجا بضر لجرى الماء والسقي لم يسهه وهو
 انه وان كان بضر باحد فهو في سعة من الانتفاع به ولكن من خاص به هدمه
 مسلما كان الذي يخاصه او ذنبا او مكابا او امراه اما العبد لا خصوص له
 فيه وكذا الصبي المفقود لو كان النهر بينهما لاحدهما ثلثا ولاخر ثلثه فاصطفا
 على ان يسقى صاحبه الثلثين وما وصاحب الثلثين بوجبه حازه لو كان الخيار
 للمشتري في هدم البايع بناها او يبرها في يد المشتري ^{طريقه} او كان عبدا فقله
 في يولزمه البيع وضم البايع فيمنه وكذا ان كان ثوبا في يد المشتري ولم يره
 فخرقه البايع لزمه البيع وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري على خياله وبه يأخذ

عن ابي الحقيق ان قوما وردوا مسافلا الى الله ان يقولوا على البيوت او اول بيوتها
 تسالوا من ان يعطوهم فابوا ان يعطوهم قالوا لهم ان من اقامتكم وامنكم فابوا ان يعطوهم
 كاذب ففجع فابوا ان يعطوهم فذكر ما ذلك لعز بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم
 هذا وضعت السلهح فيهم **من الجاهل الصفة** قال رحمه الله ففجر
 لرجل الى جانبه مسناه وارضا رجل خلفه لسناء بلزقها ليس بينهما شي واحد
 المسناه رب الارض ورب النهر وهي ليست في يد احدهما فهي لصاحب الارض
 عند ابن حنيفة رحمه الله ولكن ليس له ان يغرقها ليسيل ماوه وقال صاحباه من
 لصاحب النهر جزءا للملطي طينه واصل هذه الليالي فيمن احبها نهر او ارض حوات
 قال ابو حنيفة رحمه الله لا يسبق له جزءا وقال ابن سيرين وقال مشايخنا بل
 الصواب ان يستحقه بالاجماع بالنص ثم اختلفوا فقال بعضهم مقدار ما يستحقه
 مساحه بالجزء النهر من كل جانب وقال بعضهم نصفه من جانب ونصفه من جانب
 هذا لا لم تكن المسناه مشغولة فلو وجد له اما لو وجد لاحدهما
 تعلق حق فلو قيام شجرة وبناء فغير له عند ابن حنيفة رحمه الله ينبغي ان ينقل
 الطين ولا يملكه على المسناه وقال بعضهم بل له ان يلقيه عليها اذا لم ينجس ورب
 الارض حق بالغرس عليها اما لو كان عليها غرس لا يعرف غارسه فرب الارض
 احق عند ابن حنيفة رحمه الله ولو اراد رب النهر ان يزرعه فقد قبل البيع له
 ذلك عند ابن حنيفة رحمه الله والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر من عنده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حزم العين حسا يد ذراع وجزء العقل اربعون
 ذراعا وحرث الناحية ستون ذراعا قال رحمه الله لا بأس باخذ

عند ابن حنيفة رحمه الله

الكبريت والقصير ونج والرومخ والغاراد الم يكن في ملة انسان وان كان في غيبسك
قريبه وكذا الرعي الاخطاب والاحتشاش والاصطيد واجتنا الثمار في الجبال
والعسل في الاجه والغياض اما لو كانت ملة انسان لا ياخذ غير العبد والكلاه
وعز محمد حبه الله علي جاني نهر قناه واستجار انسان لا يدري من فرسها ليس له الفاه
ان تقولوا القناه الي نهر اخر ويطل حق شرب هذه الاشجار لو باع رب القناه
قنانه في الاشجار تتبعها الحكم الجوار باصول الشجر فعلي هذا القياس ليس له ان
يعقر نهر القناه فحين لا يصل الماء الى اصول الاشجار نهر القرية حزن وسط قرية
اخرى ولا هل هذه القرية اشجار على حافات النهر ومنه شرود وابهم فاراد ارباب
النهر ان تقولوا النهر الى موضع اخر لهم ذكره وان كانت تحوله خراب هذه القرية
التي عليها مجرى النهر نهر عظيم نحو نهر مرو ولو اراد انسان ان ياخذ منه نهر
لا يضر باهل النهر لا يمنع وكذا لو اخذ نهر من النهر الا عظم لم جاء انسان
فاراد ان ياخذ نهر من هذا النهر لما خوذ من النهر الا عظم لا يمنع ان لم يضر صاحب
هذا النهر ولو اراد ان يمنع له ذلك خلاف ما ذكرناه اخذ من نهر الا عظم والكور
التي فيها نهر مرو لصاحبها ان يسفلها او يرفعها ولكن ليس ان يوسعها
قال سألته عن نهر عظيم الشرب لا هل قري لا يحصون فزعم اصحاب العليان ان ما
النهر لنا واداء حبسه وادعي اصحاب السفلى منه ايضا قال نهر ذكره كذا بينهم جعل
عليه مساحه الارض بين اذ الم يدركون الحال في يد والا مروه لو انبت نهر موضع
الطيس في ارض رجل راعا فقولوه ومن اخذ منه شيئا ضمن له بمنزله مغوا
قبره ونقطه كبر ارض لو ان ليس باجبا ماله يندفع فيها وكذا اخذوا النهر

ما لم يجر الماء جعل احياء ارضها في الحرة و احياء ما جنبه من الارض وهو علم باحياء
 ارضها الثالثة والرابع حتى احيوا ما حول ارضه وعمره وهو علم بذلك سياتي
 فجعلنا طريقه على الذي احياه اخره ولو حفر بئر اول يبلغ ماءه لم يكن ذلك احياءا لكن
 يترك ثلث سنين فان استنبطها و احيها والاف لم يكن احياءا هـ ولو احرقت
 حشيشتها لم يكن احياءا هـ اما الورى صف الحجاره على الارض شبه المنار وقد
 احياءها المراعى والمنحطب على دجله والفرات ونهر بلخ احياءا جعل فهو له
 قال ابو يوسف رحمه الله ليس للوارث فناء ولو سقى ارضه من نهر العامه ثم لم
 يبيع سكره ونشئ فيها الماء وصرت بقوم فهو ضامن لما عرف من فوائده ولحقه
 لئلا يسكره في وسط النهر عمن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابلغ الوادي
 الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يجسه على الاسفل قال رحمه
 الله ذكر محمد رحمه الله لو كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له سكره على
 اهل الاسفل لكنه يشرب لخصته قال ابو عمرو الطبري تليد محمد بن الحسن اراد
 محمد بهذا اذا كان نصيب اهل النهر لا يكفيه لجمع ارضه حتى يسد سكر في النهر
 وارباب النهر يحترقون ان يشربه من هذا النهر فهذا لا بد من ان يتخذ سكر احق
 برفع البها لما فاز رضوا على ان يجعلوا مياومه على ان يسكو كل واحد في يومه
 يسوق جميع المالى ارضه والا اخذ كل واحد نصيبه قلا واكثر وساقه الى
 ارضه ولو ادعى اهل العليا انهم يسكرون النهر شهر من قلة الماء واقاموا بينه
 ان ذلك من قديم الدهر خمسين سنه ينظر ان كان في ذلك ضرر عام على اهل السفلى
 لا ادعهم ذلك ولكن اقسام بينهم وعدل على قدر الامكان فاعطى كل من رزقه

ارض نجف في بلادهم ما جعل لها شربا منه الا ان يكون النهر في يوم خامس
 ارض بينه وبينهم نصفها من هذا النهر ونصفها من هذا النهر الا اذا كانت
 الارض الى احدها اقرب منه شربها وهذا في نهر ليس في يد قوم خاص لو كان له
 نهر في ارض رجل فبذعه عند خول ارضه ليس له ان يدخلها الا بطن النهر اما لو
 كان النهر صيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب الارض بالخيار ان يشايدنه ليعالج
 نهره وان يشا بنفسه يعالجه وعن هشام عن محمد بن يسافيه رجل في دار قوم
 اني اصحاب الدار يقولون صاحب الساقية ليكسها فانه يكسها اصحاب الدار
 فانما يقول محمد رحمه الله لا بد من هذا ولم يقل يحتاج الي انهم بدخوله دارهم وفي
 رساله ابي يوسف رحمه الله الي هرون انه يدخل دارهم فيمشي على جاني النهر في حربه
 وفي هرون رساله ايضا نهر خاص فداجره من الفرات يسقي زرعهم وكرمهم فاذا
 استغني عنه ليس له ان يمنع احدا ان يسقي ارضه وطله وعن ابي جعفر رحمه الله
 في ساقية بين قوم لارضهم عليها الكل واحد عشره اجريه فاخذ كل واحد نصيبه
 من ساقية الى ارضه فكان في نصيبه احدى فضل عما احتاج اليه ارضه فاذا احتاج
 اصحابه اليه فشاركوه او لي بذلك الفضل وليس له ان يسوقه الي ارضه سوى
 ما كانت عليه هذه الساقية وكذا ليس له ان يسوقه الي ارض انسان اخر غير اصحابه
 ولا يشبه هذا ما لو كان له سدس من الماء في نهر بين قوم اخذ نصيبه من
 ذلك النهر في نهوله فاحصل له ان يسوقه حيث شاء من الارضين ولو استغني عنه
 ليس لشريكه عليه سبيل نهر بين اربعة محمد بن زيد وعلي وجعفر لكل واحد
 منهم مفتح في ارضه في هذا النهر مفتح تجاوزه ومفتح زيد تجاوزه ومفتح علي ومفتح

بني

علي تجاوزه مفتح جعفر جعفر ارضه صا وما وه لعل فان جعفر جعفر وعلي
 جميعا صا وما وه لزيد وان جعفر جعفر وعلي وزيد جميعا صا وما وه لزيد فان
 جعفر علي ارضه ولم يجفف غريم فان ما جعفر ولا يرجع الي زيد لانه جاوز
 الماء نهره لا حق لزيد في ما لعل جعفر وان جعفر زيد ارضه وحده صار
 ما وه لعل وجعفر بقدر ارضيهما ولو جعفر محمد ارضه وحده كان ما وه
 لزيد وعلي وجعفر ولو قال محمد لا ارض لزيد حق ثابت فهذا ليس بنوع
 ما جعفر ارضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اهل اسفل النهر امرا
 على اعلاه حتى يروا قال رحمه الله لو استأجر ارضه مع
 شربها جاز ولو اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا يدرك كيف كان فهو بينهم
 على قدر ارضهم ولو اراد احدهم ان يكرى منه ليس له ذلك الا برض اصحابه
 وكذا انصب الرجا ولو نصبت اليه او سانيه ولا يضرب بالنهر وقد
 بنا في ملكه يجوز وكذا الرجا ولو اراد واكرى النهر عليهم ان يكونوا من اعلاه
 فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه فكان الكري علي من تحتهم وقالوا عليهم
 الكري من ولهم الي اخرهم خصص الشرب والارضين ولو قال يسقي يوما
 من نهر علي ان يسقي بين شهرين وكذا لو جعله مقابله بثوب او عبد
 وعلي الذي اخذ الثوب لزيد ولو كان له كره فزاد اخري في ملكه ولا يضرب بالنهر
 واهله جاز ذلك اما لو كان في نهر خاصا ياخذ من هذا النهر فاراد واحد
 منهم ان يزيد فيها كره ليس له ذلك وان كان لا يضرب بالنهر وليس لاحد ان يخذ
 على هذا النهر حاما ولا جيسرا بدور ضام واذا حزن جله او لوان

عن ارض فليس يحسدن عليها ان يفتنطعها الى ارض نفسه الا اذا امنوا ان لا يجوز
 الما اليها لعلها لا يلبسها من الجانب الاخر من ان يلبس اليها الما فيجوز ذلك حينئذ
 فيكون احيا الموات وينبع عن توسعه فهو النهر ولا يمنع عن جرف اسفله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث الما والكل والنار
 قال رحمه الله ارض الموات ليس ملكا لحد ولا لمن
 من اهل البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت من البلد ام بعدت في ظاهر الرواية
 قالوا لا والى رحمه الله وما قربت من البلد فليس بموات وعلى يوسف رحمه الله
 ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من اهل مرو نادى يا اهل مرو
 لم يسمعه اقرب من ذي العاقر اليه وما حرم ما البحر عنه يكون مواتا وكذا الاجام
 الخربة وبالنهر لا يملكها وليس للامام ان يقطع ما لا غنا للمسلمين عنه فهو
 اجماع او حوض او بحير او ملح لا يملكه ومن احيا ارضا باذن الامام بالسماء
 ثمن عشرة بلا خلة وفي ابي موضع كان ولا حربة لنهر جرف موات عند ارجفه
 رحمه الله وعند ابي سوير رحمه الله لم حربة بسطح بطن النهر فيكون قدر نصف بطن
 النهر من هذا الجانب وقد رصفه من ذكر الجانب وعند محمد رحمه الله له قدر
 جميع بطن النهر من هذا الجانب وقد رصفه من ذاك الجانب ايضا ولو باع ما
 في حوض محصور بحيث علم انه لا يشترط له الجواز وان كان يشترط لا يجوز
 ولو كان في ارضه طير ماري ومنع من دخول الناس عن الدخول وهو لا يملك
 البهيم منه فلم يبقا لئلا يسلح لشفاهم بخلاف ما اصابته محصيه ومع
 رقيقه طعام يبعه فله ان يقاتله ما دون السلح ولو كان في ارضه حشيش

لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه اما ان ياذن لهم بالدخول فيها فيأخذونه
 واما ان يملكه اليهم لا يملكه من احد من الناس في الما ولا يجوز بيعه الا اذا اذن له
 وحرره فحينئذ يبعه كما اذا جعل الما في الامانة ولو سقي الكلا في ارضه وقام عليه
 ثقله انسان بغير اذنه ليس له ان يسترده في ظاهر الرواية وقال المناهرون له ان
 يسترده وليس لاحد ان يمنع غيره من الاستغناء به ولا الاصطلاح وله ان
 يمنع من اخذ الما وهذا الحكم في المياح ككلها من البقر والغنم والطيور والبهايمة
 الارض يمنع احد عن اخذها سواء اقتله عشا او لم يقتلها واما له منعهم عن دخول ارضه
 وقال المناهرون اذا اقتله وكذا صار ملكا له واجمعوا انه لو دفعه ثم وضعه
 فهو ملكه ولو اصابه بكذا في الغنم او بكذا في البقر فهو له كما لو اصابه بقوس
 الغنم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراخ من ماء المطر اذا بلغ العنق
 ان لا يحبس اهله الا على عرجاره قال رحمه الله فهو بغير قوم
 اذنوا لانس ان يسوق ماء الى ارضه لارجل منهم لا يسمعه ان يسقي به ارضه
 وكذا لو كان في ارضه نهر صبي عن ابي يوسف رحمه الله لو اراد رجل ان يسقي بستانه
 بالغراب والقضاء والرواية من نفوقه خاص ليس له ذلك الا باذنه ثم نفوقه
 خاص جري في بستان رجل له ان يغرس على جاقته وهو قول محمد رحمه الله وعنه
 يبري دار رجل ليس له ملك طينه ثقله والنهر الامام اذا اجري نهر في مدينه
 للمسقى ليس لاحد ان يسقي منه بستانه اذا اضر بالناس في المدينه قال خلف
 سالت محمد الوغري عن انسان على حافيه اشجار في الطريق قال ان لم يغرس بالناس
 فلا بأس والناس ان يمنعوه عن حفره سعيد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال مناخذة شبرا من ارض غيره بغير حق طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع
ارضين **قوله** قال رحمه الله لو كان لقوم نصيب من ماء سدس او
عشر لهم ان يسوقوا الى ارضنا والى ارضنا لا يسلكوا فيهم المنع عنه ولو استغنى واحد
عن نصيبه ليس لشركائه فيه سبيل ولو كان سقي ارضه مشقة لو امان
فقول ارضه نعم الى اعدا ارضه لشركائه منعه ولو لم يذبح اصحاب الاعلى ليس
لاصحاب السفلى ان يتصرفوا في نصيبهم بغير العطن هي التي يستغنى منها بالايدي
للماشية حرمها اربعون راعا حوايلها اذا كانت في مباح ليس لاحد ان يغير
داخل حريمه بيرا وبيرا النافع سقوا التي يستغنى بالابل المربع حريمه
اربعون وقال صاحباه سوزن وحزم العين حسا به في ارض مباح
عن عروم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ارجاسا من ارضه فله وليس لعرف
فالم حق قدره ويشتوي عرفه وروي بالاضافة فيختلف المعنى جيبه
قوله رحمه الله في نوادر اود بن شيد في رجل له نهر
او عين او قناة والعين هي التي تنبع على ظاهر الارض ليس لاحد ان يسقي منها
زرعه ولا ارضه وان اضطر فيه فان فعل وسقي منه ارضه او زرعه بغير امر
صاحب العين او النهر او القناة فله فانه عليه فيما اخذ من الماء ما اخذ من
بعدهم يود به السلطان بالضرر ونجسه ان يذبحه وذكر يحيى بن ادم الغلو
ثلاثا به وحسين ذراعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحي الا في ثلثة ثلثه البير
وحلقة الغرم وطواله الغرس
المالوكه اذا انقضت اهلها فمن قال للقطعة وقيل بمنزلة الموات والموات لا

يقدم من الموات ويفضل عن حاجه اهلها المختطبة والارض لكل بلد وعن ان
يوسر رحمه الله قدر غلوه وجعل ما حرم عنه ما القات مواتا وهو في العراق
وينع اتخاذ بنا في العراق ودجلة بصرى السفن ولو حفر مواز بيرا حتى
يلغ ما بينه وبين الماء قدر راع في اخر حفره فهو له ولا حتى يعرف انه تركها
وقدره بشهر ما لو حفر قدر راع ولم يبلغ الماء بيرا حيا فهو خير وبيده
ثلث سنين فان احياها والتركها ولو حفر الارض بخار تشبه المنارة فقد
احياها وعن ابي يوسف رحمه الله في خطا فالا حيا البنا او الغرم او الزراب
او السقي فان ماتت في ثلث سنين فهو ميراث لصاحب الخط وان راع جاز وقال
محمد رحمه الله الموات احيا ولو حفرها ثم مات لم تورث عنه ولو حاطها بالمناء
وسمها وكسها لم يملكها حتى كبرها او بنا حولها ساطع العراق مختطبة او عرت
لقوم ليس بموات وللوا ان يقطع وكذا طريق الجادة ان لم يضر بالمسير
ويروى ان من حفر شرا في سبع جبل ملكه الى اعدا وعن محمد رحمه الله في
القصور المتعجبه القديمة العاديه اذا حُرِّبَتْ قبل الاسلام جاز اخذ الزراب
للقائيه في الارض وعن هشام انه بمنزلة الموات اما لو كانت في الاسلام حُرِّبَتْ
زراعا راي لا يعرفون ولا هو بمنزلة درهم ولو اراد يسقي بستانه من نهر
خاض لقوم بالقضاء والرواية اليه عا ما الانهار العظام لا يمنع منها
عراي حنيفه رحمه الله في قناة عدايه اخذها رجل وعمل عليها فانتهى اهلها
اليه وروى بنو اهلها لم يكن لهم منعه من الحفر في درهم غير القضاء ولو
لم يمنع بعض راي النهر عن الكرى فامر القاضي بالقبض بكرهه ومنع الذي يات

يابى عن الكرم عن الانتفاع به حتى يدفع اليهم حصته عند ان جنيته واني يوسف
 رحمه الله ذكره الكوفي في جامعه ورواه بشرى عن يوسف بن ابي وان فعل الاخ
 يكون متلوفاً خلفه فيما السفك العلون وان خافوا ان يفتقروا فيخرجون من ابي منهم
 خصمه ان كان ضررا ما والاحصن كل واحد نصيبه ومن لا دمنهم ان يفتقر
 او يستوفى له ذلك ولا حزم للفناء والنهر حلك قالها والخرم عند يوسف
 الله ما الحبس الماء يلقى عليه الطين ما لم يودي السليم في طريقهم ان كان الطريق
 اما في الدور قدر ما يحبس الماء لو كانت ساقية فيدور قوم عنها نحو الذراع
 والذراع في الحزم هو الذراع الوسط في يفرعها له ان يفرس عليه لشفعة السليم
 واذا كان في ارض رجل يفرق فله سقي ارضه ما لم يكن يضربا ربا به ولم منع
 اما لو كان يظنه وحافناه له فله ذلك وان اضره ومن اشترى ارضا حنبا ارضه
 ولا شرب لها من نهر الارض الاولى فليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ولا
 ان يجعلها مكان الاولى الا ان يلا الاولى ويسدها ثم يفتح منها الى اخرى ففعله
 من بعد اخرى ولو نراضوا على شئ فلهم الرجوع وان كان يخط ارضه ارض
 فلها الشرب ايضا اذا لم يعرف حاله لو ادعي بطل في ارض عيسى او مصب الماء
 فان كان جارا بانه هكذا ولا فعليه البينة ولو خربه السيل فاحتاجوا
 اليه فممن في ارض رجل لم يجز علي بيعها وان كان فيه هلاكهم والمهايا في جوار
 في نهر بين اثنين فخطا ففعلوا واحد ففعل اخره لو باع ارضا شربها ففعل شرب
 ما يكره التي اشتراها وليس له جميع ما للبايع وليس للمام ان يقطع ما لا
 غني للمسلمين عنه كالا باري الذي يشربون منها والمحملة التي يتناولون منها واذا

انقطع ارضا فزكها ثلث سنين لا يجرها لطل الاقطاع ومن محمد رحمه الله عن
 الشوك والسوس ما الكلا من خذه فهو له وعن ابي جعفر في السوس والشوك
 بخارا لا يجوز اخذه بغير اذن صاحب الارض فلان الناس يحتاجون اليها
 ومن رعت في ارضه بغير ضمير ولا ياخذ الزرع والقيرو والكبريت والخطب من ملك
 الغير ولو قسم الولا مدينه بين قوم وترك كل من في العامة ليس له ان يعطي بعض
 الطريق لاحد ولا ان يضر باهلها وقيل ان كان خطه فله ذلك اذا انزلوا في شجر
 فكل من نزل مكانا فهو احق به وان اخذ زياده ما يحتاج اليه فطلبه منه عيسى
 فعليه ان يسلمه اليه من جعل ارضه جاما يتاخر به الجيران بدخانه قال يوسف
 رحمه الله ان راد دخانه على دخان الشور لم انسخه وقيل لو نزلت اعضاء
 شجر الى الدار فاقطعها من اصلها لم يضره وان قطع اطرافها ضمن لانه افساد
 وان كانت في المسجد امر اهلها بقطعها لو حفره داره بغير اذن من اهل
 حائط جاره لم يمنع من ذلك وقيل اذا كان يعلم انه لا حاله فله منعه وكذا عيز
 سلام في دابة الدن وكذا عيز نصير وهو حلال في الاصحاح ولو اخذ رجا
 على الغرائ لا يمنع اذا لم يضر بشئ وكذا لو اخذ دكانا في الطريق او حفر بئنا به
 ولو امله ارض ففعله قد رما يخطى صرا وانبتوا لم يضره وعمل اذا كان يرى لم
 يخبر جاره ضمن ما يغسر عليه واجمعوا الوكها حتى خرج ضمن وان كان غايبا
 لو فتح الماء ثم تركه فادق فتح النهر وليس ثمة ما جاء المالم يضره لم يرد في
 الفتح على رسمه ما لا يخله وكذا اذا انقطع المالم يسد ولم يرفع سكنه
 الذي عند ارضه ان كان الرسم ان يسكنه وكذا قبل ان يسد في ارضه فدخل في

ارض غيره من اودية وعلما يوسف رحمه الله ان قصد الاقمار ينح عن ذلك وعن
 عمر رضي الله عنه انه قال ليس لمحجر بعد ثلث سنين حق وهذا ليس بشعير
 لازم وانما هو راي راهب عمر قال رحمه الله
 بحري ما يقرب دار غيره فاجري المائي النهر ما لم يخله النهر فدخل المائي من حرق
 تلك الدار وحربها ينظر ان كان ثقب المحر حقيقا لولا الثقب ما تعدى الماء لسان
 عليه وان كان الما حال لولا الثقب يتعدى ايضا فهو ضامن بحري ما سطر على
 سطح اخر من جاره فخرت سطح الجار فاصلاح بحري الما على صاحب السطح الذي
 بحري الما على سطحه نهر بحري في ارض قوم فابتنق النهر حريق بعض ارض قوم
 بواخذ رباب النهر بعارة النهر لا بعارة تلك الارض ولا ضمان عليهم الفاء
 نشاء ميتة في نهر طاحونه فسال بها المائي الطاحونه فخرت الطاحونه ينظر
 انما يخرج الى كرن النهر لا ضمان وان احتاج اليه فهو ضامن لعلها خربت
 ذلك لو خربت فوهة نهر صغير بحري من نهر كبير فاصلاحه على ارباب النهر
 الصغير دون ارباب الكبير بغير مسكه لما المطر خذا بار دار رجل وهذا
 للرجل منها ضرر ان كانت السكة نافذة فله كسها وكذا ان كانت غير نافذة ولكن
 محدثة فهو في ارض انسان فكسوه والقوا التراب ينظر ان تعدى الطين من الحرق
 بواخذ رباب النهر ينقل الطين من ارضه والافاء رجل قلبه شجرة له على ضفة
 نهر فانتقل النهر وسواه بالتراب فاستاجر رباب النهر اجير اليكس النهر فارسل
 الاجير المائي النهر ليلته فيمكن حفره وتام ليله فلما انشبه وجد الماء قد خرج من
 ثقبه قلبه السج ودخل كرس انسان فانه لا ضمان على الاجير وعلى الفاعل الضمان

الطاحونه

اذ لم تبلغ الشجر جانب النهر حيث يتصل به الماء اذا كان ثقب الما لا ضمان
 به وبينهما وعلى حافيه اشجار يدعيها كل واحد منهما ينظر ان عرو عارستها حق
 له والا فلا فان من هذه الامتياز في موضع يملك احدهما فهو له في الحكم وما كان
 في موضع مشترك فهو بينهما رجل له حائط وله اشجار على ضفة نهر ما ديان
 فبنت عرو وقفا اشجار من الجانب الاخر من النهر ورجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين
 الكرم والنهر طريق فادى صاحب الكرم ان الاشجار له وادى صاحب الحائط انهار
 نبتت من عرو واشجاره ينظر ان نبتت من عرو وقفا فمن صاحب الحائط وان لم يعرف
 ذلك ولم يعرف عارستها لا يستحقها احد منها فاما مال له اها رجل سقى ارضه
 وارسل الماء في النهر حتى جاوز عرو ارضه وكان رجل طرح التراب في المنع منع
 الما فغار الما وحرق قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء
 فيه ان كان له في النهر حق فهو بحري بين الدارين بحري على كل صاحب داران يعبر النهر
 في داره وان كان النهر للشفعة وان كان له بحري في العارة عليه عرو وشجرة دخلت
 دار جاره فينادي به الجار بوتر يقطع العروق وما يثبت عليها وان ابرغ ذلك
 يقطعها الجار رجل له داران مثلا صقطين فباع احدهما واستثنى المسيل
 الما وملك النهر فجاز استثنى المسيل ولا يجوز استثنى مطرح النهر ومن كان له
 ميزان قديم ليس لصاحب الدار ان يبعه وهذا استثنى عنه ناخذوا حباننا
 قالوا ليس له ذلك الا ان يبيع الميثة على حق المسيل وهو القياس عن جملة
 لرجل ملك صق على نهر ما ديان وعلى ضفة النهر اشجار رجل لا يعرف عارستها
 ينظر ان كانت الاشجار بنبتت من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يهملون

فقل من احدها ويقتطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها
 كالقطعة اذ لم يستثنى منها اشجاره سكة لبستان بعضها ينبت على حزم
 النهر والسكة غير نافذة فادى احد ارباب السكة انه وارث غارسها وانكر اكل
 السكة دعواه فعليه البينة والا فاهو من الاشجار خارج من حزم النهر فليج
 اهل السكة وما كان من حزمه فهو لارباب النهر كرم يزار بعه اخوه فاشتر
 انجدهم حايطة خبز كرمهم فارد ان يسوق اليها الحايطة فيجى مشترك بينهم
 فلما قيل منعه وان ساق في مجرى له خاص لم يمنع من ذلك اذا كان شرب الحايطة
 من هذا النهر لو كان نهران احدهما كبير والاخر صغير وبينهما مسناة
 فخرج بينهما فاصلاح تلك المسناة على ارباب النهر يسوا ولا يعتبر اقلها
 وكثرته كحدار بين دارين لاحدهما اكثر جولة عليه من الاخره لرجل له جمال
 او بقرا اذ ان يبيعها من نهر ليس لصاحب النهر منعه وان خاف خرب النهر
 او ساد المسناة او انقطاع وقال بعضهم ان ادخلك الى فساد المسناة
 له منعه وبه اخذ الفقهاء كحداروه في ارجاءه فخرج على اصلاح مجرى مياهه
 وبه ناخذ خلاف مجرى على سطح جاره لا يجبر على اصلاح سطحه لهره داره فخره
 الجبان اخر فزل اليها الحايطة جاره فخر به ينظر ان كان لها مجرى على ملك
 صاحب الدار وقد ترك قد رد اعين الى الحايطة لم يضر ما لم يصل اليها
 الحايطة لو باع نصف بستانه فارد المشتري ان يتخذ نصيبه مفتاح من
 نهر ما ديان فخره نصفه النهر ليس له ذلك اما لو اتخذ من حديقته من غير ان يخرق
 الضفة للنهر المشترك لم تمنع من ذلك سكة غير نافذة يدخلها النهر للشفة

وعلى النهر بالوعة قديمه يجوز بيعه بالوعة ولا يجوز بيعه وحده
 لو باع ما يجراه بغير ارض في تلك القرية تباع المياه بحاجتها فالبيع جائز
 ولو كان الحراج على الماني يلد لهم فله يعتبر عاده يتم في هذا فالحراج على الاراضى
 بستان من ما الشفة روى عن خلق عن بعض الكوفيين فيه رخصه قال محمد
 بن سله كان خلف من ابوبكر اذ دخلها الشفة في داره فكان يحسن ويقول لا يحابه
 الا ترون الحى حسن لما فقال له رجل على هذا يدخلها الشفة في دارك فقال
 ان اخرجها انسان لا امنعه من ذلك عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خرج الى المسجد يوم الجمعة ففطر عليه ميزاب العباس بن عبد
 المطلب فامره عمر فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه الا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله يا ابن عبد المطلب لا يضعه
 الا انت بيدك ولا يكون لك سلم غير عمر فوضع العباس من جلده على منكبيه فاعاد
 الميزاب مكانه بيده والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

قال الله سبحانه وتعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورقا
 حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاذ بن جل حين بعته الى اليمن انهم
 عن عتق السكوة قال رحمه الله لا بأس بنبيذ العسل والذرة والزبيب والنمر
 والبسر وغيره من الانبيد عتق اولم يعتق خلط بعضه ببعض اولم يخلط بعد
 ان يطبخ ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النقيح اذا غلغله فله خبر فيه وكذا
 نقيح النمر اذا غلغله وهو السكوة والسكوة هرام وتجوز بيعه من الملين وكذا

فريق الزبيب اذا غلا في قولبي حنيفة رحمه الله وعنداي يوسف رحمه الله لا
يجوز بيعه ولا حله على شربه مالم يسكره ولا باس شرب العصير مالم يغلى ويغلى
بالزبد فاذا فعل ذلك فقد صار خرا وخدر شربه ولا اجيز بيعه ولا حله الطبخ
بعده واذا طبخ العصير قبل ان يغلى حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا باس به
وكذا ينبد الخمر ولا يرخص في المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو
مالم يذهب ثلثاه يعني طبخ وهو حلو لم يتغير وجوز بيعه عنداي حنيفة رحمه
الله خلافا لها ولا حد على شربه حتى يسكره قال ابو حنيفة رحمه الله اجيز
بيع الخمر في قدح ما الموت باراقته وكرهت شربه والنوش به ولو شرب
ما فيه خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه لم يحد ولو وجد طعمها ولم يوجد
رائحتها وجد ولو احتلط الخمر بالنبيذ لم يشربها يتظر ان كانت الخمر غالبة حذره
والافلا ولو احتلط الخمر والعنب لم يطبخان جميعا فذهب ثلثا العنب لا باس
وكذا الزبيب والعنب والزبيب والنمر فان طبخ الزبيب وحده لم يمسر العنب
فيه فلا باس ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه اما لو لم يمسر العنب ولكن
اخذ الزبيب فانقع ثم مرس فيه فلا بأس به مادام حلوا فاذا اشتد فلا خير
وكذا اذا مرس العنب في نبيذ العسل او النمر ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب
او النمر حتى يذهب ثلثا العصب فلا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله
الحق من النمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز بيعه وقيل رجع ابو يوسف
الى قولاي حنيفة لا باس به ولا باس ينبيذ النوى والبن وقصب السكر
والفانيذ والقند والناطف والارز ويكره شرب ردي الخمر والانتفاع به ولا

حد على من شربه حتى يسكره ولا باس ان يجعل في خل ولا يمشط بالخل ولا
يسقي الصبيان للورق ويكره اللذات بالخمر جوا في يده او در دابته فاذا
غسل الخمر في الخل فقد طهر وان طبخ الخمر في الخل فطهر فاصبح مبرا
لا باس بذلك اذا صارت خلا او مريا ولو طبخ الخمر في مرق فطبخ اكرهه ولا احد
من اكله ولا باس للمسلم عند حذو الخمر ولو طبخ من مشرب العسل او الفاح فزاد
حتى يشد ويعتق لا باس به وكذا اشرا البر والشعير وكذا التمر يطبخ مع الكسوت
وكرم اكل خمر عن الخمر ولو صبه خمر في حنطة لا تؤكل حتى يغسل حتى يذهب
رائحتها وطعمها ويكره ان يسقي المسلم الخمر للورق والذئب ولو وقع في دية من
ثم خمر او خمر لا يؤخذ الا ان يكون الدين كافرا ولا باس ببيع العصبير من تجله
خمر ومن اهرق خمر المسلم فله ضمان عليه اما ان كان سكر او طلاء فيطبخ حتى
ذهب ثلثاه فاهارقه فعليه قيمته عنداي حنيفة رحمه الله خلافا لها ولو
سقي شاة خمر الم اكره لبنها ولا طعمها وان طعمها ساعدت ولو صبه رجل خاويه
خمر في نهر مثل الفرات او صغيره رجل اسفل منه فهو به الخمر في الماء لا باس بشرب
ذلك لما الا ان يوجد فيه رائحتها او طعمها فلا يحل له واذا خاف العطشان
واضطر لا باس بشرب الخمر ما لم يسكر به وكذا الميتة ولا حد عليه حينئذ ولو
اكثر حتى يسكر تحذره وكذا النبيذ اذا شرب في قما يجزيه حتى يسكره ولو افر
عند القائن انه شرب الخمر بالامس لا حد وانما اذا افر ساعه شرب الخمر
توجد منه وقال محمد رحمه الله يؤخذ بالقرو مني جابه كافي الزباد واذا شرب
المحرم الخمر يكره حد واذا شرب الخمر في نهار رمضان حد للشرب ثم يترك حتى

في حقه لا يجوز الاظهاره بلغنا عن علي رضي الله عنه انه منى النجاسة الشاعر
 في عسكره عشرين سوطا بعد مائة للشراذم ويكون ليل على ما يوشى
 فليها النجس ولو طرح في العصي ما لم يطغ فينزل في هبة ثم تركه المأكلة
 وذهب ثلثا العصير فلا بأس به والافطه ولو طبع العصير حتى ذهب ثلثه لم
 يتركه وقد برده أعاد عليه الطبع قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه فلا بأس به وان كان
 بعد الغلي فلا خير فيه قال ابو يوسف رحمه الله اكره كل شراب من الاند
 يزيد جوده على طول الزك ولا احيز بجمعه وقتة عشر ايام فاذا مضى اكثر من
 عشر فهو مكروه وهذا قول محمد رحمه الله ثم رجع عنه ابو يوسف رحمه الله وقال
 لا بأس بذلك كله ولو شرب الطلاء الذي ذهب عشره ان سكره ولو طرح المرفق
 الدوا حشر بل كانت المومنة حله ولو اصاب الرجل امراه حراما كل
 محرم غير الجاه عزز تسعة وعشرين سوطا ويرفع ثيابه حتى يمتنع ازاره ولا
 يعرف القربى الاعضاء وكذا المراه وكذا اذا اخذ السارفة في البيت ومعه
 المساع ما لا يساوي عشرين والرجل المتهم بكل شر بعززه ويجوز الذي اربا
 والمختة والتاكية وكذا المسلم شتم المراه الذميه عززه وكذا اذا قذف امراه
 مسلمة فذرت او امه مسلمة وقد سبق مسایل الباب في كتاب الحدود وعن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه اني يشارب عنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه
 فضربه كل واحد منهم نعليه فلما كان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا
 مشاورة الصحابة رضي الله عنهم فهدموا عنرا استللال بضر نعالهم ثمانين
 قال رحمه الله الخمر قبلها وتبينها حرام واعلم

في الكلام في الخمر على وجه عشرة الاول في ماهيتها والثاني في ثبوت هذا الاسم
 والثالث في حرمها حرام والرابع في استنساها والخامس في كبر مستحلها والسادس
 لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها والسابع لا يفتق بها بوجه ما والثامن
 تحد شار بها والتاسع لا يؤثر طبعها والعاشر يجوز تخليلها وقد سبق البيان
 في كتاب الحدود واسم نقيع الزبيب هو ان نفع الزبيب وتركه يطبخ حتى اشتد
 والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه فهو مكروه وما سوى الخمر والطلا
 والانه لا بأس به نحو ما يتخذ من الخنطة والشعير والذرة والعسل والاحاص
 والبن حلال عندنا حقيقه رحمه الله حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه وروي عن
 محمد رحمه الله يجب الحد اذا سكر فانه حرام والسكر ان منه اذا اطلق امراته
 لم يقع عندنا حقيقه رحمه الله بمنزله طلاق النائم والمخ على عليه وعند محمد رحمه
 الله يقع طلاقه بمنزله طلاق شارب الخمر وما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
 ثم رفق بالمائة اشتد فهو حلال في قولنا حقه وان يوسف رحمه الله وقال
 محمد رحمه الله هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد والذي ذكرنا عن الحسن
 رحمه الله حله مطلق والسكر منه بمنزله السكر من البنج ولين الرمال انه يمنع
 وقوع الطلاق والعناق والبيع والاقرار بالاجماع والمطبوخ الذي يطبخ ادني
 طبوخ من نبيذ التمر والزبيب مثل المثلث من عصير العنب عن عمر رضي الله
 عنه انه حد اعرايا وقد شرب سكر عند عمر من نبيذه فاعتذر اليه الاعرايات
 وقال شربت من سكر يا امير المؤمنين فقال انا احكم على السكر والسطح
 بموق الاداوه ودر الميراده ومثله عن علي رضي الله عنه انه اذا فو ما سقام

فسكرته بعضهم فخرجهم قالوا سقيتنا ثم خربنا فقال علي عليه السلام انظر الى السكره
 قال رحمه الله ان ابا حنيفه رحمه الله لا يرى بيننا عتق بنيد
 التمر ويند الزبد اذ اطح فانضجته التمر لم يند وجعل فيه الدردى لم يركه
 حتى يشند فلا يابس يشربه ما لم يسكر منه وما لم يخلصوا حوله باليا حين كما
 يصنع السلطان وكان يكنى الاجتاع عليه وكذا بين الخليل بن الزيد التمر او
 التمر والبسلا النضج النار لم يجعل فيه عسلا او غير ولا يابس يشربه
 عتق اولم يعقن كان يزداد على طول التمر كجوده اولم يزد بعد ما انضج النار
 وكذا العباد اذ اطح لم يجعل فيه ما وردى ثم ترك حتى يشند ولا يابس
 بالشرب من الطرود وكان ذلك الجرا لا خضر والربا والختم والمزفت والنقيع
 بعدما انضج لم يجعله فيه فان الطرود لا تخل ولا حره شيئا وما نبيد
 العسل جاز يشربه وان لم يطبخ عتق اي حنيفه رحمه الله وكذا انبيد النير
 والذره وغيره لا يابس يشربه اذ اطح والقذح الاخير هو الحرام من السكر
 وكل قذح خفافا يسكر فهو عليه حرام هذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله قال
 لاخير في شراب السكر وهو حرام وكذا النقيع نقيع الزبد اشند وكذا
 نقيع التمر والبسر ويند الدوشاب الذي يسيل من التمر لم يصبه الما فصب عليه
 ما عليه ما وردى فاشند فهو حرام وكذا النقيع الا ان يطبخ ولو
 وقع قطره من حرقه سمن او زيت او عسل او دهن حرم استعماله والاشناع
 به ولو طبخ حتى يذهب ثلثه اخاسه ويبقى خمسه ثم ترك حتى يبرد فذهب
 ثلثاه ويبقى ثلثه كان حلالا وجاز يبيعه اما لو طبخ على النصف لم يرد فكان

الذي بقي قدر خمسه لم يشرب ولم يخل ولو طبخ العصير حتى يذهب نصفه
 تركه حتى يشند ثم اعاد عليه الطبخ حتى يذهب اليه تمام ثلثيه لم يخل عن ابن
 حنفه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين رضي الله عنهم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم غزا غزوه تبوك فمر بقوم يرفنون فقال ما ها ولا فقال اصابوا
 من شرابهم فنهامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشربوا اما ان يشربوا الربا
 والخنم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا او قالا نعم حتى عن النبي صلى الله
 والخنم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الطرود لا تخل شيئا ولا حره ولا
 تشربوا السكر قال رحمه الله على حنيفه رحمه الله اذا
 طبخ العصير على النقيع فصار حلالا ما لم يرهه وان لم يغسل سوى غليان النار ولو
 انقع الزبد في الما حتى يثل جعل الما قبل ان يغلي فنبه فانه لا يشرب حتى يذهب
 ثلثاه وهو قولها وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله يخل ولو اشند الثلث وعلا
 بعد ما ذهب ثلثاه لاخير فيه وعن ابي يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفه رحمه الله
 عن العصير الذي يعالج الحرد لم يكثر منه لا يغلي قال لا يابس يشربه قلنا ما تقول وعصير
 طبخ عشو اوطا حتى يذهب منه ستة اوطا ويبقى اربعة وهو خاثر حلو قال لا يخل
 حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اصطحب الخبز بالماء طيشت
 يربك من الخمر على الخبز لم يخل ولا قلنا واذا اشند الثلث لا يابس يشربه وهو قول
 ابي حنيفه رحمه الله ايضا حلال الخمر رحمه الله جاز عتق ونقيع في النبيذ بحيث
 لو ترك في الاناء لعلت لاخير في ذلك النبيذ وان لم يغلي اما لو كانت حبه فلا يابس
 به كل عصير طبخ اقل من الثلثين فله ان يعيد عليه الطبخ مادام حلو لم يسكر كثيرا

هذا باس يشوي بها الفحل في الليل والذرة ما لم تنضج سكو طبع الزمان في الفحل
يشتمل وعنه هو ان يلقى في شرب النيد وكذا المنصوع الحلو الذي لا يشتمل فلا زنه
دعوه العصير في الليل عن عروبيد وروان عن الخطاب رضي الله عنه قال ان
المسلمين كل يوم جزور وان الخلاص منها العروبيد انه لا يقطع في بطون الحوم
هذه الابل الا العبد الشديد وكان عز وجهه النيد

الاسم الفصيح هو البسريدي ويكرهه ينفع في الماء وتركه حتى يغلي ويشتمل هذا
الاسم انهم يطبخ عمل اهل البصرة والطلاسم كل شراب مطبوخ والخليطير اسم لشراب عذب
خلطان ثم طحان جميعا والدا هو الفخخ غرط فيها عناقيد العنب بدفها
حتى يثقل ثم يخرج عصيرها هذه عادة اهل تغرب الطابف والزفة هو العور
الغريب في الفحل الجوار والخنم هو الجوار الحضر جعل فيها الخمر ونحوه الابل
والنقير اضله بقره في الماء والربط والبسرة يتركه حتى يثقل فيشربها
هذه عادة اهل البصرة كذا فسروا شجاع جو عصير نصب فيها جرنا من الماء
ثم طبخه فانه بطبخ حتى يذهب الجرنا وثلثا جو العصير وفي نوادر معلن عن
ابو يوسف رحمه الله نقيع الزبيب اذا نضج بالنار فلا باس به ولا يحتاج طبخه حتى
يذهب ثلثاه وفي نوادر بن رستم لو عصر العنب لم يطب بعد وفي حوضه فطبخ
على الثلث والظليل وهو شرب لا خير فيه عن ابى حنيفة رحمه الله المنصوع ونقيع
الزبيب والسكوحرام اذا شتم وليس كالحرم ولا اضرب فيه الاعلى السكوح يعبد
الصلوة اذا كان في ثوبه اكثر من قدر الدرهم وكذا القياس في الطلاء والفضيح وفي رواية
بشر عن ابى يوسف رحمه الله اذا قعد وشربا فطبخ وذهب ثلثاه وطلب به

المسكر فلاول عليه حرام والقفل حرام والمشي الى القفل حرام كذا في الروايات
والشي في طلبه والفقر وفيه حرام اما الواو ادا الاكاد ولم يرد المكوف قد اسأ
رام في قعوده وعصير التمر اذا طبخ وانضج بالنار اذ في طبخه فلا باس بشربه
وان شتمه اما في شتمه الفايق والنجع السكر والقندة النوت والارز والذرة
والاجاص لا باس قبل الطبخ حتى اشتمل ذكره في الها روون وما في نوادر هشام
لا باس به وان غلا في قول ابى حنيفة وابي يوسف جها الله وقال مجرجه
الله الكم ذلك اذا غلا وعلى هذا الخلاف نقيع الدوشاب والعسل اذا غلا
عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم كتيبت عن الخطاب رضي الله عنه ان ابا ربي باس
وهو عامله على الكوفة اما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير
العنب فطبخ وهو عصير قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب
شيطانه وريح جنونه وبقي حلاله وذهب حرامه ومن قبله فليتنو سعوا به
في اشربتهم قال رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله الاند
كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والطبخ اذا لم يذهب ثلثاه ونقيع التمر ونقيع
الزبيب فالخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتمل وقذف بالزبد عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندها هي خمر اذا اشتمل وان لم تقذف بالزبد وهي محرمة بكتاب الله تعالى في السنة
واجماع الامة فالخمر حرام قليلها وكثيرها وقال ابو حنيفة بيع الا شربه كلها
جائز ما خلا الخمر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب وقال
الشافعي رحمه الله الاند كلها محرمة بخمر الخمر وكل ما اسكر كثيره فكله حرام
وبنيد التمر والزبيب يقيح اذ يطبخ بحيث يخرج عرقه عن حرم الخمر وليس الخمر حد

سكوك

عندنا عن أبي سعيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم طاهر البصر في
 حمة الوداع ثم استسقى من السقاية فأتى بشراد فشبهه وقطب ثم دعا بما فيه
 عليه وقال إذا اعتلت عليك هذه الانثريه فاكسروا خنوقها بالماء وزيروا به
 أنه عليه السلام رد عليه سورة فقال العباس بن رسول الله تغسل انثريه
 اهل حكة فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسره بالماء ثم بشره
 قال رحمه الله من استحل فطره فخر فقد كثر ومن منكر منها
 مقدر ما يصل الى جوفه جلد ثمانون ان كان حرا واربعمائة ان كان عبداً وجود
 الراجح ما يصل الى جوفه جلد ثمانون ان كان حرا واربعمائة ان كان عبداً وجود
 اذا احاط بها الشهوة من بعد ذلك ولو طرح الماء في البحر اذ كانت الخمر غالية اوها
 سواها لشاربها والافلا ولوجعل السمك في دود الخمر حتى صار حلا فهو
 حلال في ظاهر الرواية وعمل ابو يوسف رحمه الله ان كانت الخمر غالية فحل والافلا
 ولو خلل الخمر فيه بعض المراه وبعض الموضه لا حل عندنا في حقيقه رحمه الله
 وعندهما خلل وهذا راجع الى ان علي بن حنفه رحمه الله تعليل تغيير العصير لم
 يصير خمر احراما فكذا انقليل تغير الخمر الى الخل لم يصير حلالا اذا صلب الخل في الخمر
 بوجه كل اذا صار حامضا من غير اعتبار القلة والكثرة عن محمد بن الربيع قال استشار
 عمر رضي الله عنه في شراب زرقه فقال رجل من الانصار انا صنعت شرابا في صنينا
 فقال النبي به فأنه بشر منه فقال عمر ما تشبه هذا بطلا ابل كيف تصنعونه
 قال نطعم العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عليه عمر ما وشربه
 ثم ناول عباده من العصا من كان هو عن يمينه فقال عباده ما اري النار خلل شيئا

قالوا يا احق اليس تكون خمراتم تكون خلافا كله قال رحمه الله
 عن محمد رحمه الله ما اسكر كبيره من الانثريه فاحب الى ان لا اشرب ولا اهرمه
 وعن هشام بن عمار التميمي سئله وتزكها مروه قال ابو حنيفة رحمه الله
 لا بأس ببيع العصير من الجو من الخمر وخرامه وعن ابى يوسف رحمه الله لو شق
 نقر خمر اسلم فاشق لا يضر الزن وقال محمد رحمه الله يضر اما لو كان لشرك فضر
 الزن والخمر وكذا لو كسرت خمر في بيت مسلم من الدين وقال هشام بن عمار في قياس
 قول ابى يوسف رحمه الله لا يضر الزن والخمر لشرك اذا جعله للشرب قال الحسن بن
 ابي ما الكسحت على الشاش قال سالت ابى يوسف رحمه الله هل في نفسك من شرب
 التبيد شق قال ابو يوسف وكيف لا يكون في نفس منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه عليه في نفس مثل الجال يعني في قلبه شيء
 قال رحمه الله لو كنت السويق بالعصير وشربه بعد شهر وفيه حلاوه العصير
 هو حلال وعن محمد رحمه الله اجاب لسايل سآله ان يجعله في الدوا قال ان كنت صاحب
 مراه فاشربه ما السكر وان كنت صاحب بليغ فاشربه ما العسل فانه انفع قال
 واذا دخلت منزلا فلا تسلم على الخمر فاما التبيد فاحسن المسله عنه وعن محمد
 رحمه الله لا تقول ثلثين مراه هو حلال احب الي من ان تقول من هو حرام ولا خير
 من السأ فانقطع قطعنا احب الي من ان نأول منه قطره وبكم ان يصيب الخمر
 الخل وانما يصيب الخل فيها وكذا لا يجلد من الخمر الى الماء والصحيح ان ذلك الخمر يطهر
 اذا صار خلا خلا فالبول وعن اسد بن عمر اذا اراد ان يتخذ من العصير خلا
 لا ينبغي ان يشهد بركه حتى صار خمر او قال الحسن لا بأس ان يفرج بصبون في الخابية

خلا ثم يطرحون فيها المعنب فاو جزي يصل اليه تخم ولا يصير خمرًا وبما
 اليهود عن صفه الخمر والشرب حتى يخلد شاربه عن خداس قال ابي علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه يخرج خمر من سله ويصطبغ بخل خمر
 قال رحمه الله عن نصير قال سالت ابا سليمان عن ثلث صعبه قال ان سالت
 الطبخ حتى يذهب ثلثاه وهو قول محمد رحمه الله قلت او يشرب ما اخلوا قال ما
 لم يخول ينغير قلت كم قال اقل من ثلثه ايام عن عصبير وضع في الشمس حتى
 ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال اباسره وهو بمنزله طبخ في النار قال العقيه هذا
 رواه عن ابي حنيفه رحمه الله بنيد الترو بنيد الربيع اذ طبخ ثم
 اشتد فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفه ولا يوسف رحمه الله
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه ناخذ وهو المذهب المختار
 وكذا ما اخذ من الشعير ومن الذره مطبوخ او غير مطبوخ فعند محمد رحمه الله
 حرام لا يجوز شربه وبه ناخذ وذكره الجرد عن ابي حنيفه رحمه الله باسناد
 ازوجه من يقيم يكما ابا عامر كان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم كل عام راويه
 من حماد هديله في العام الذي حرمت فيه الخمر راويه فقال صلى الله عليه وسلم
 يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فله حاجه لنا في حمده فقال خذها فبعها
 واستغن بثلثها علي حاجتك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حرمتها
 وبيعها واكل ثمنها يا ابا عامر ثم قال ان الله البهوه حرمت عليكم الشحوم فحرموا
 اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

فقال الله سبحانه ونهى في الاكراه في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم دفع عن امتي
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال محمد بن الحسن رحمه الله لو غلب لصوص
 من المسلمين غير المؤمن وبينوا من اهل الذمه علي مصر من اصار المطين وامر واعليها
 امير او اخذوا رجلا فقالوا نقتل او لنشرب هذا الخمر او لنا كل هذه البيه او
 لحرم هذا الخنزير ففعل فهو في سعة وان لم يفعل حتى يقتل يكون اثمًا وكذلك لو اعدوه
 بقطع طريقا وصرب ما به سوط او اقل ما ينافيه التلف او ذهاب عضو ما بالاجساد
 بضرب سوط او سوطين ما لا يخاف ما ذكرنا لا يسعه وقد روي بعضهم بادي الجرد
 وهو ربيع سوطا فان اعدوه باربعة او اكثر يسعه والا فلا يسعه اذا
 اذالم يغلب علي ثلثه ذهاب عضو وكذلك ان اخذوه في طريق او دار او مصر حيث
 لا يقدر علي عون ولو هددوه بحبس سنة او قيل معه من غير ان ينعونه طعاما
 ولا شرابا لم يسعه الاقدام علي ذلك لو قال ليجي عندك او لنفعلن بعض ما ذكرنا لا
 يسعه ان يفعل حتى انتهى جوعه ما يخاف منه التلف يسعه وكل شيء جازله
 فيه شرب الخمر واكل البيه ولحم الخنزير من الاكراه وكذلك يجوز له التكلم بكلمة الكفر
 اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان اما لو هلم او غلب علي ثلثه انما اعدوه ولا يفعل
 به لم يسعه الاقدام علي المحرم وان وقع في قلبه انه يفعل به ما هدد به يسعه
 فعله حتى انه يقع في قلبه انه لا يفعل ما اعدوه في اول مرة حتى يعاودوه لم يسعه
 ان يعيد علي المحرم حتى يعاود تهديده ولو هدد به بثلث نفس او عضوا او حبس
 او قيد علي ان يغزل جمل بالودهم فاقروا فانه باطل اما لو هدد بضرب سوط
 بما احدثه حبس يوم فاقروا بالفجاز اقراه والضرب الذي هو الاكراه هو الضرب الذي

بعد منه الماشد والقيدين المخدمين الا غلام وليس فيه حلا يزاد ولا ينقص
 ولكن على قدر ما يرى الحاكم فان رأى انه اكراه ابطال اقراره ولو اكرهه على ان يقر له
 بالف فان خشيته به فهو باطل اما لو اقر بالغبن لزمه الف وكذا ان اقر بما به دينار لزمته
 وكذا لو اقر بصنف غير ما اكره عليه ولو اكرهه ليقر له بالف فاقر له وغلان الغايب
 باطل فهو باطل في قياس قول الجنيته ان اقر الغايب بهذا شريكه او انكره وقال
 محمد رحمه الله ان صدقه الغايب بطل اما لو قال الغايب لي عليه نصف هذا المال ولا
 شريكه يدين وبهذا الذي اكرهه جاز اقراره بنصف المال ولو اكرهه على هبة جارية
 فهو هبته ولا يرد وقضاها بامره جاز في حصه زيد خاصة ولو كان هذا
 في النذر لم يصح اصلا ولو اكرهه على هبة جارية لرجل فهو هبته له ودفعها
 اليه فاعنفها الرجل جاز عتقه وعليه قيمتها وكذا لو دبرها واستولدها وان
 شأه من الذي اكرهه قيمتها ثم المكر يرجع على المعتق وكذا لو اكرهه على البيع
 والتسليم ثم اعنفها المشتري او دبرها واستولدها ايها شئ البايع ضمنه
 القيمة اما لو باعها الموهوب له او المشتري او وهبها وسلمها فله المثل المظلم
 ان يطل البيع والهبه ويسندوها وليس في شئ يكره عليه الا وله ان يرد الا
 ما جرى فيه عتق او تدبير او طلاق او نكاح او نذر او رجوع في العدة او في الايلا
 من لا يقدر على الجماع فان هذه كلها جازية في الاكراه ولا يرد ولو اكرهه بقتل او جرح
 او قيد على بيع جارية منه بالف درهم وقيمة ما عشرين الف فباعها منه باقل
 من النذر درهم جاز البيع قياسا لا استخسانا اما لو باعها باكثر من النذر درهم جاز
 ولو اكرهه على البيع فهو هبة او اكرهه على ان يقر بالف درهم فهو هبة الفان هو جاز

ولو اكرهه على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها مثل انسان فهو باطل ولو اكرهه
 ظالم لبيد به مالا اصله باطل مصادره واكرهه على اداية وليه كل بيع شرف باع
 المظلم جازيته لبيد به ذلك المال فالبيع جازيه ولو اكرهه لبيع جاريته من
 قلن بالود درهم فباعها منه بقبية الا لو دنا بغير جاز البيع قياسا لا استخسانا
 اما لو اكرهه على ان يبيعها بالود درهم فباعها بعرض قيمته اقل من الود او اكثر او
 خنطه او شعير جاز ولو اكرهه بوعيد تلف علي عتق عبده فاعنفه لزمه
 القيمة على الذي اكرهه والود للمول ولا سعاية على العبد لو كان العبد بين رجلين
 فاكراه احداهما على عتقه فاعنفه عتق كله في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
 رحمهما الله والود للمعتق وضمن الذي اكرهه قيمته ان كان موسرا بينهما انصفان
 وان كان معسرا ضمن نصفه للمكره ويصح العبد في نصفه لشريكه الاخر ولا
 يرجع احدهما على صاحبه بشرط عند ان جنيته وجه الله ان كان الذي اكرهه موسرا
 فان شأه الشريك ضمن نصف قيمته وان شأه استنسخ العبد فيه فان ضمن الاخر
 اكرهه رجوع به على العبد فاذا اداه العبد اليه عتقته والولا بين المكره والمكره
 نصفين ولو اكرهه بوعيد تلف علي طلاق امراته ثلثا وهي غير مدخولة رجوع
 الزوج ما عزم من نصف المسير والمنع واز كان دخل بهما لم يرجع على المراه بشئ
 ولو اكرهه بوعيد تلف علي ان يتزوج امرأه بعشره الا ودرهم ومهر مثلها الف
 درهم صح النكاح ولها مقدار مهر مثلها ولو اكره المراه اولياها ليزوجوها
 من جل بالود درهم ومهر مثلها عشر الا ودرهم صح النكاح ويقول الفاضل
 للمرجح ان شئت اتم لها مهر مثلها وهي امراته ان كان كفوا وان اباؤهم بينهما

ولا شئ لها وان كان دخل بها وهي مكروه فلها مهر مثلها وهي امرأته ان كان
 كفوا وان لم يكن كفوا فلها ولا وليا لها مطالبة الفدية بعد استيفاء مهر المثل
 اما لو دخل بها وهي غير مكروه فمقدار رضا بالنكاح ولو اكرهه بوعيد تلف
 او حبس على عفو قصاص في النفس او مباد ونيها جاز العفو ولا ضمان على
 الجاني ولا على المكره اما لو اكرهه بابرار مال على انسان لم يصح الابرار
 وكذا تسليم الشفعة مكرها لم يصح وكذا الويلغة البيع فاراد ان ينكح بطله
 الشفعة قيل ان طلبتها التقتلت او لنجسك فكونها لم ينطل شفعتها
 ولكن اذا زال الخوف ينبغي ان ينكح بطلها ولو اكرهه على الشكر على كراه
 الكفر وله امرام مسله فقلت قد كثر بالله وبنت منة فقال الربيع اظهرت
 ذلك وقلي مطير بالايام قال قول قوله مع يمينه وهذا استحسان
 لو اكرهه على ان يلقي نفسه في نار او ما اوان يطرح نفسه من بناء عال او يقطع
 يده ففعل بنفسه ذلك فهو في سعة ان شاء الله تعالى ثم اخذه القاض يذرك
 فيقطع يده بيده او يقتله بالقلم بنفسه في النار اما لو قال لنفقت يدي
 او لا قطعنها لم يسعه ان يقطع يده بنفسه حتى لو قطعها لم يعزم المكره شيئا
 فانما الضمان حيث اتي قال له لتفعلن كذا بنفسك او لتفعلن بك ما هو اعظم
 منه فانه لو قال لنفقت بنفسك او لنفقت بالسياط او لنفقت بنفسك بهذا السيف فمقدار
 الكراهه وكذا الحر فكل بالنار او لنفقت يدي ففعل في القصاص على المكره ولو
 اكرهه بوعيد تلف على انك فماله بالنار او بالاب او بغيره من المكره اما لو كان

نجس او قيد فلا ضمان فيه ولو اكرهه ليا فكل عاملا او بليس شيئا با حتى تخرق لا ضمان
 فيه ولو اكرهه ليقتل عبده او ليقطع يده لا يسعه ان يفعل فان فعل
 وكان الاكره بوعيد تلف النفس فله ان ياخذ الذي اكرهه ان يقتصر بعبده اما لو كان
 الاكره بالحبس لا شئ عليه ولو اكرهه القاض على ان يفر سرقه او زنا او قتل فاقتر
 به فاقام عليه القاض ذلك لينظر ان كان ذلك القوم موقفا الا انه لم يقيم عليه بيته
 فالقياس وجوب القصاص على القاض فيما يقتصر وضمان ما لا يقتصر ولكننا
 استحسننا وضمانه ودرانا عنه القصاص وان لم يعرفه المقر اخذ القاض بالقصاص
 فيما يمكن هذا اذا كان الاكره بضرب او حبس لو بعث الخليفة عاملا
 على كرهه فقال الغلام لو احدثت ما فعل ولا بالاع ولا لعزل هذا الرجل بالسيف
 عبدا والاقتلت فقتله المأمور والقود على العامل المأمور ان لا يقوم الميراث
 ارحم الامر هذا عندنا قال ابو يوسف رحمه الله استحسنا واجعل الديه على الامر
 ولا اقتله وعلى هذا القطع ولو امره ان يضرب سوطا واحدا او يخلو راسه
 ولحيته او يعزله ويحبسه مععل رجونا لا يكون اثما اما لو كان اكرهه حبس
 او ضرب سوطا او حلق طبعه لا بوعيد تلف لا ينبغي ان يفعل فكل ذلك او كثر
 ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله والقود على القاتل ولو امره ان
 يقتله ولم يكرهه عليه غير انه تخاوا ان يفعل ان يقتله او يلق عضوا منه ففعل
 ما امره فهو بمنزلة الاكره فهو على الامردون القاعل ولو اكرهه بوعيد تلف لم يفتك
 على مسلم رجونا ان يكون في سعة ولو لم يفتك حتى قتل فهو افضل ولو اكرهه
 بالقتل مال انسان فمقدار ما يقتل به في سعة من خذله ودفعه والضمان على

صالح المصنف
 وصالح المصنف

الامر هذا ما دام جازعا عن الامر اما لو ارسله ليفعل فجازا ولم يفعل فظفبه
 ففعل جازا وده لا يسهل ان يفعل الا ان يكون رسل الامر معه فجازا في رد
 اليه فيكون مضطرا ولو لم يفعل حتى قتل صار شهيدا ان شاء الله تعالى اما لو
 كان الاكراه خسر لم يسهل الاقدام عليه ولو اكره رجل ان رجلا علي قطع يده
 فاقصص على الامر به وان اكره علي رجلين علي قطع يده رجل فاقصص على الامر
 في البدان عاشر وفي النفس اثبات لو اكرهه علي دفع ماله رجله ودهبه
 و اكره علي الاخر ليقضه ففعل المالك فان كان علي المكره دون القابض ولو اكرهه
 ليهب ماله رجلا و اكره علي الرجل ليقضه و يقضه بوعيد تلف فضاخ عنده فان
 قال الموهوب له يقضه هبه ليسلم لي فصاحبه ان شاضمه او ضمن الذي اكرهها
 فان ضمن الذي اكرهها رجع علي الموهوب له فان قال الموهوب له انما يقضه ليكون
 في يدي من مثل الوديعة حتى رده الي صاحبه قال قول له مع يمينه والضمان علي
 المكره ولو كان قادرا علي ان ينكلم بذلك عند الهبة ضمن ان ينكلم به ولو اكرهه
 البايع والمشتري ثم هلك البايع والنتم فاختصما فضاخا علي الذي اكرهها اذالم
 يتوب ببيع صحيحا عند تقاضيهما ولو اكرهها علي البايع والمشتري فادفعهما فضاخا
 فذا رضاهما بالبيع اما لو كان الاكراه بغير تلف لم يقض المكره في ذل بوجه ما وكل
 واحد ضامن لصاحبه لما يقضه وفي مساله الوديعة ان كان الاكراه بحبس فضاخ
 علي المكره ولا علي القابض وفي الهبة والضمان علي القابض بخلاف ما اذا كان بوعيد
 تلف ولو كان اكره علي القابض بغير تلف بوعيد تلف و اكره علي الدافع بالحبس فلا
 ضمان علي القابض ولا علي المكره اما لو اكره علي الموهوب بوعيد تلف علي القابض بالحبس

فالدافع ان شاضن المكره وان شاضن القابض فان ضمن المكره رجع علي القابض ولو
 اكره عايمه البايع بوعيد تلف علي البايع والقابض علي المشتري بالحبس فضاخا للمالك
 جبا لاصحان علي البايع فيا قبض من الثمن بعد ما حلف انه قبضه ليرده علي صاحبه
 وللبايع ان يقض المكره فيه عبده ثم رجع المكره علي المشتري وان شاض البايع
 ضمن المشتري ولم يرجع المشتري علي الموهوب اما لو اكره علي البايع بالحبس وعلي
 المشتري بالتلف لاضان علي احد والمشتري ان يقض البايع وان شاض المكره
 ويرجع المكره علي البايع بما قبض من الثمن لو اكرهه بوعيد تلف علي الفار
 بعق ماضا وطلاوق ماضا ومكاح وهو يقول افعله فافتر مكرها فافتره باطل
 والعبد عبده وهي امراته نحالهها وكذا في الرجعة والا يلا والي وبالعقور
 دم العور اكرهه لغيره عبده انه ابنه او جاريته انها ابنته ولو اكرهها
 علي الاسلام صار مسلما فان رجع فحجر علي الاسلام ولم يقض ولو اكرهها علي اسلام
 ماضي فافتره باطل ولو اكره علي رجل ليقضه لا فخره قبل فلان بوعيد تلف او
 غير تلف فهو باطل حتى لو ادعي بعبده واقام اليه بعبه حكمه عليه بالقبول ولو
 اكرهه لغيره لم يشر رجها ولا يبيعه عليها ذلكا وعلي ان هذا ليس بعبده وهو حر
 الاصل فافتره باطل فقبلت بيته بعبده انه عبده لو اكرهه
 بوعيد تلف حتى خلع امراته علي الفدرهم ومهرها الذي زوج عليه اربعة الاوق
 دخل بها وهي غير مكرهه وقنع الطاع وله عليها الف درهم علي اكرهه وكذا لو
 اكرهه علي ان يهاج عزمه علي الفدرهم فطشني له غير الاف ولو اكرهه علي ان
 يحرق عبده علي ما به درهم الذي درهم والعبد غير مكرهه حلفا لعق علي البايه

ولما اختلفا ران تنازع في الولي اكره قيمته ورجع بها على العبد وان شئت المولى
 اخذ المأويه من العبد ورجع على المكم تسعماية درهم تمام القيمة ولو اكره
 امرأه بوجع ثلث او حبس حتى تقبل من زوجها تطليقه على ان تقبل منه ومن
 مدخوله ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاقلام فالطلاق رجعي ولا
 شيء عليهما من المال فلو كانت بعد ذلك رضىت بذلك التطليقة بذلك المال رجا
 المال والتطليقة بآينه وقلا محمد رجه الله اجازتها بالماله وهي رجعية
 ولو كان مكان التطليقة خلع فالطلاق باين ولا شيء عليهما وكذلك
 اكره الزريقه القود بثلث نفس او حبس على ان يصالح صاحب الحق على مال
 اكثر من الدية او اقل منها بطل القود ولا شيء على المان ولو خلع امرأته قبل
 بلوغها وقد دخل بها على ان تقبلت وقع الخلع بغير مال وكذلك بعد قبل
 رجل فصالحه عنه غلام لم يبلغ بالاضمة العلام له على ان عفا جاز العفو
 ولا شيء لصاحب الغلام وكذا عفا اكره على ان قبل العفو من مولا به بالليل
 او كثير عفو ولا شيء عليه ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بالف واكره
 على قبوله ففلا وقع بغير مال وكذلك في الصلح من القود قال ابو حنيفة
 رجه الله اذا اكره سلطان جلا على الزنا لاحد عليه وان اكرهه غيره فعليه
 الحد ولو اكرهت المرأة على الزنا لاحد عليها واذا ادري الحد وجب الحد ومن
 وجب الحد بطل المهر واذا اكرهه غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في
 الغلبة في ذلك الوضع بوجع ثلث ولا حد عليه وعليه المهر سواء ادركه
 هي لم تستكره وهو آثم ولا شيء يرجع في المهر ولو امتنع حتى قتل فهو

ما جود وان كان الاكره بغير ثلث فعليه الحد ولو قال المولى ثلث او القاطع
 يده هذا الرجل وقال له ذلك قد اذنت لك في القلع فاقطع وهو غير مكره لم يبع
 المكره فلعها وان قطعها فلا شيء على احد اما لو كان مكرها في اذنه له من ان يسان
 كان فصان يده على الذي اكره القاطع ان كان الاكره شاف اما لو قالوا لثقتك
 او ثقتك هذا فقال له ذلك اقلني فانني في حل وهو غير مكره فقلته بالسيف فحشيه
 على الامر في ماله ولو اكرهه على ضرب سوط او نحو مما لا ينفك من الثقل وجوز
 ان لا يات فيه فان مات من ذلك على عاقلة المكره دية ولو اكرهه بوجع ثلث
 على اهلاك مال رجل فاذله صاحب المال فلا ضمان على احد فان كان مكرها في
 الاذن ضمن الامر ولو كان الاكره على اهلاك حبس لا حل له ان يستهلكه الا
 باذن صاحب المال طوعا ولو اكرهه على بيع عبده بوجع ثلث فان درهم قيمته
 عشرة الاقلام فمقتضاها والمشتري غير مكره ان اجاز البايع بعد ثلثها جاز
 البيع وكذا ان لم يقبل منه ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى اغتوا المشتري فعقبة جاز
 ولو اجاز البايع بعد ثلثه بضعه وكذا التبريد والاستينك ولو لم يقبضه المشتري
 حتى التفتا فقال المشتري نقضت البيع بيننا وقال البايع لا اجيز نقض
 وقد اجرت البيع فان نقض البيع ولو لم يفعل ذلك حتى باعه المشتري من اخر وقد
 قبض مع اكره البايع قال البايع على حاله فهو مخير بين نقض البيع كله واخذ عبده
 وان شئت اجاز البايع الاول فان اجاز جاز البيعان وكذلك انما عشرين ببيع
 بعضهم بعضا فله نقض البيوع كلها فان اجاز بيعا منها الاول والثاني او الاخير
 جازت البيوع كلها وكان البيع الثاني المشتري الاول ولو اعطى المشتري الاخير وهو

العاشرة جعل عتق عبده في يده هذا الرجل او طلاقه او غير ذلك مما يقع في ملكه
 المكره بعد ذلك من سلبه وليم ان يفتقر فيه عبده ايم شافان ضمن الذي اكرهه جمع
 بذلك على البايع الاول وجازت البيوع الباقية كلها وكذلك ضمنها البايع المشترك
 الاول بر المكره ونسب البيوع كلها وان ضمنها احد الباعه الباقيين سلم كل بايع كان
 بعد ذلك البيوع ورجع المشتري الذي ضمن على البايع بالنسبة الذي اعطاه وترجعوا
 بالاثمان حتى انتهوا الى البايع المكره ولو ان المشتري اكره على الشريك والعتق ودفع
 الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقايضا ثم التقيا قال البايع قد نقصت البيع لم يفت
 الي قوله وكان ذلك الي المشتري فان نقصه انقص حتى لا يجوز له بعد ذلك قبضه
 ولا اعتاقه اما اذا كان قبل العتق فنقص البايع جاز ايضا كما يجوز نقص
 المشتري وكذا لو كان البايع هو المكره دون المشتري فنقص المشتري له وانما
 ذلك الي البايع ما بعد العتق فايها نقصه جاز لو اكره بوعيد تلقى حتى
 اشترى عبدا بعشر الا فديم قيمته العتق على دفع الثمن وقبض العبد وكان
 المشتري قد حلف ان كل عبدا يملكه فيما يستقبله فهو حرا وحلف على ذلك بعينه
 فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبايع ولا يرجع على المكره بشيء وكذا
 لو اكرهه على شئ من رحم محرم او امه قد ولدته منه او قد جعلها مديرة امها
 الا ان يوافق عبده حرا من هذا الدار فاكتم بوعيد تلقى حتى دخل عتق ولا
 يضمن المكره له من قيمه العبد حرا ان عتق لوجوه مكرها وادخله عتق العبد
 اذا كانت البين على حصوله فيها ولم يغرر له شيئا وكذا لو قال ان تزوجتها
 ففعل المني فاكتم على تزويجها بمهر مثلها الا ان يزوجها من غير المهر والى

بأنه يجعل عتق عبده في يده هذا الرجل او طلاقه او غير ذلك مما يقع في ملكه
 الرجل واعتق فالتقايض يقع ولا يقوم المكره شيئا غير ان يفتقر في ضمنه
 قيمه العبد او نصف مهرها ولو اكرهه ليحفل كل ملوك يملكه فيما يستقبل
 حرا ثم ملك عبدا بوجه ما عتق ولا ضمان على المكره فيه الا فيما ورثه فانه يضمنه
 استحسانا حيث دخل في ملكه بغير فعله ولو اكرهه على ان يبيع العبد ان شئت
 فانت حرة فشا العبد عتقه عتق وعزم المكره قيمته وكذا لو اكرهه على ان يبيع
 العبد ان دخلت الدار فانت حرة فدخلها ولو اكرهه على ان يبيع العبد فانت
 حرة وان قلت او شئت فضع ذلك عتق وعزم المكره قيمته وكذا كل من يبيعه
 لا يجد المكره منها بدا اما لو قال ان تقاضي بيني وبين فلان او اكل طعماي
 طعام خاص بعدي منه بدا او دخلت دار فلان فانت حرة ففعل عتق ولم يقوم المكره
 شيئا لو اكرهه بوعيد تلقى ليحفل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا
 او غيرها او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذا لو
 اكرهه على البين من شئ من الطاعات او المعاصي وكذا لو اكرهه على الظهار صار
 مظاهرا اما لو اكرهه على التكفير لم يغير المكره الا ان يكرهه ليعتق عبدا
 بعينه عن ظهاره وعزم قيمته له ولم يقع هو عن التكفير فان اكرهه من التكفير لم
 يخرج عن الكفارة ايضا املا او خلو وقتا لا كراهة اعتقه وانا اريد كفارة الظهار
 ولم اعتقه لا كراهة لعزاه عن الكفارة ولا شئ على المكره فان قال رد العتق
 عن الظهار كما امرني ولم يخل على بالي غير ذلك لم يخرج عن الكفارة وعزم المكره قيمته اما
 لو كان الاكراه بحسن او بغيره من الكفارة ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على

الايلة لزمته ولو ترك لزمه بغيرها حتى مضت اربعة اشهر بانته وهو غير مدخوله
 بهالم يرجع بما غرم من مهرها على المكره وكذا لو اكرهه على ان يفرق بينهما فيطلق
 ثلثا وهي غير مدخوله بها وكذا لو اكرهه على ان يفرق بينهما فبعد ذلك
 حرله بغير المكره شيئا لو غلبت قوم من الخواج المناولين على رضى وحرر
 فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على ما ذكرنا فهو في جميع ما حل الاقدام عليه بالاكره
 وما تخرم بمنزله ما وصفتنا في التصريح بغير المناولين وكذا اكره المشركون من
 اهل الحرب اما ما يلزم التصريح من قود وضمان فاكراهه على مثله المناولون
 بنا ويل اهل الحرب فله شيء عليهم لو اكرهه على ان يهب نصف داره
 فهو هب كلها او اكرهه على ان يهب داره له فنصفها او اكرهه لينصفها
 فهو هب كل ذلك جازي وكذا لو اكرهه على الهبة والدفع فهو هبها على عوض وتقابضا
 اما اثره بالهبة فتحلها او عمرها كان باطلا وكذا لو امره على ان يهبه على عوض
 ويبدعه فباعه على ذلك وتقابضا او اكرهه على البيع والتقابض فهو هب بعوض
 وتقابضا ولو اكرهه على ان يهبه ويسله ففعل ثم عوضه الاخر بغير اكره كان
 اجازة منه حين رضى بالعوض ولو اكرهه بثلث او جسد على بيع عبده من هذا الز
 درهم فباعه ثم دفعه اليه من غير اكره ببيع جواز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه
 على الهبة ولم يامر به بالدفع بوعيد تلف ولم يهبه عن الدفع فهو هب ودفعه وقال
 له قد وهبت لك فخذ فاحذره وضاع عنده ضمن المكره ولو اكرهه على بيع فاسد
 فباع ببيع صحيح جاز اما لو اكرهه على بيع جاز فباع ببيع فاسد او دفعه
 اليه ففعل انما المبيع ضمن المشتري وانما المبيع لم يرجع المكره على المشتري

ولو اكرهه على هبة نصف داره فمفسوما وبذفعها اليه ففعل به المالك اكرهها
 اليه فالهبة جازية قياسا ولا ضمان على المكره ولكن استحسن ولا اجبر الهبة وكذا
 البيع في هذا لو ان لصا غلبا اكرهه بوعيد تلف على عتق عبده بساكن
 القدرهم عن رجلان ففعل وقبل العتق عنه طابعا عتق عن الطابع وله الولا
 ودب العبد بخير في تضمين قيمه العبد من المكره والعتق عنه ولو كانا مكرهين
 عتق العبد عن العتق عنه والولا له وضمانه على الذي اكرههما المولى العبد
 ولو كان اكره العتق عنه بالجسد ففقد العتق عليه وكذا ان كان المولى اكرهه للتص
 بالجسد وعلى الاخر بالتلف فالعتان على المكره فبذفعها اليه بولي العبد ولو اكرهها
 بثلث حتى يبرضا حبه بالزهر حجازا التذبير عن صاحبه ان شاء المولى ضمن ذلك
 اكرهه قيمه عبده غير مدبر ويرجع الذي اكرهه على الذي يبره بقيمته مدبرا وان
 شاء المولى يرجع بقيمته مدبرا على الذي يبره عنه ويرجع هو على الذي اكرهه بقتض
 التذبير وان كان اكرهها بالجسد فلا ضمان على مكرهها وانما المولى يرجع بقيمته
 على الذي يبره عنه اما لو كان اكره المولى بثلث والاخر بثلث فلولي الجبار ف
 تضمينهما على ما ذكرنا لو اكرهه لص على ايداع ماله هذا الرجل
 بالجسد فادعه ففعل والمستودع غير مكمل لم يضمن واحد منهما شيئا اما لو
 كان بوعيد تلف فله المالك تضمين ايها الشاؤ لم يرجع احدهما بما ادعى على صاحبه
 ولو اكرهه بثلث او جسد على ان يامر رجلا بقبض الما فامر بقبضه والمأمور
 غير مكمل فضاء في يده فالقابض من المال لا يبرى لو اكرهه بالجسد لم طرح ماله
 في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئا اما لو اكرهه بالجسد الما فاسان فاحذره

فيطرحه في الحرم غير مكره (أو مكره بالحسن) فالضمان على الفاعل أما لو كان مكره
 بوعيد تلقى فالضمان على الذي كرهه • ولو أكرهه تلقى أو ضرب أو حبس على
 أن يوكل ببيع أو شراء ففعل ذلك كان باطلا • ولو أكرهه بالحبس ففعل بغيره
 عبده ففعله بذل فاعتقه الوكيل أو وكيل غيره مكره فالعبد حر مولا • ولم
 يضمن الموكل شيئا • ولو أكره بوعيد تلقى لا يضمن ليا ذل له في عتقه ضمن الدار
 أكرهه قيمته • ولو أكرهه بالحبس لم يضمن شيئا • وكل أكره بوعيد تلقى على امر
 لا يقدر رده نحو العتق والطلاق والقفل والاستهلا فأكراهه بمزلة
 جبايته بيده وإن كان يغير أو حبس لم يلزمه ضمانه وإنما الأكره بالحبس منزله
 الأكره باللعن في الأكره بالبيع والشراء والقرار بالاشياء كلها ولو أكره
 بذلك ولا مكره • لو قال لا تبيع لزيد أو لا تبيع لزيد هذا فافعل
 تلجيه وليس ببيع ولا شراء واجب لشيء خافه فقال نعم ففعل وجفرت هذه
 المقالة بشهود ثم قال له في مجلس آخر قد بعته بك بالثمن قد قبلته ثم تصادقا
 علي ما أتوا ضما قبله فالبيع باطل وإن عده أحدهما لا يبطل البيع حتى تقوم
 البيينة على هذا القول منها ولو تصادقا عليه ثم قال لصاحبه قد أحزمت
 البيع لم تحز حتى قال لصاحبه أحزمت أنا أيضا فهو جابن حتى لو اعتقه المشتري
 قبل أحازتها لم تجز لأنه كان بيع هزل وقد لحقه الإجازة • وعلى هذا
 الإجماع والكنابة والغشمة والنكاح والطلاق والعناق فإن لم يجز ذلك
 وإن كان الطلاق والعناق على مال الرمى ذلك المال • ولو اجتمع على أن يبيع
 ببيع العبد بالامس بالباطل وكان ذلك الأقران خصم شهود ثم قال البائع

إن

للمشتري بعته عبدا ففعل يوم كذا بكنا وكذا وقال لا يجوز بيعك فليس هذا
 ببيع ولو اجتمعوا على إجازته لم يصريعا • وكذا لم يلغ في النكاح والطلاق والعناق
 على مال فانه باطل وكذب لو اعتقه المشتري لم يبيع • ولو قال للمواريدين زوج
 فلانة عيالي وتسبع بالعين والمهر الف فقال الولي نعم ثم تزوجها على العيالي
 جاز النكاح والصدوق الف وكذا الطلاق والعناق على مال البيع أيضا أما لو
 قال المهر ما به دينار ولكن تسبع بعشم الأوردهم وأشهدوا عيالا فذلكم حط
 في الظاهر على عشم الأوردهم كأنه تزوجها عياله غير مهر ولا عياله أحسن المألين
 أما لو كان هذا في البيع لزمه بما اعتد عليه في العداية عشم الأقران • وكذا في
 الأجر والكنابة والغشمة والخلع والطلاق والعناق إلى النكاح خاصة
 • أما لو عقدوا في السر في البيع والنكاح وغيرهما من هذه العقود على ما لم
 أظهر واشتبا غير فادعى أحدهما ما كان في السر وأقام عليه البيينة وأدعى الآخر
 ما كان في العلانية وأقام عليه البيينة أخذ بالعلانية وأبطل السر إلا أن يشهدوا
 أنهم قالوا في السر أنا نشهد بذلك في العلانية سمعنا حكمهما في السر • ولو كان
 البائع والمشتري قالوا في السر أن نظهر ببيعها سرا وباطلا ونظهر أنه غير ذلك
 وباطلا ونظهر أننا كنا مع ذلك جعلنا في السر هزلا وباطلا وجعلنا ذلك
 جلا جازيا وأشهدوا عيالا أنفسهم بذلك ثم قالوا علانية قد أبطلنا كل هزل في هذا
 البيع ولجعله ببيع صحيحا فبنا ببيعنا على هذا ثم طلب أحدهما إجازة البيع فالبيع
 جاز لا أن يقيم الآخر البيينة على ما قالوا في السر من ذلك فيبطل البيع
 لما لصاحبه أكرهه بوعيد تلقى أو حبس على أن يبيع مناج الله

فباعه والمشتري غير مكره جاز البيع ولا عهد على البائع وللبائع ان يطلب المشتري
 بالثمن ويقضه ويدفعه الى المص وتكون هذه عليه ولو اكرهه على شئ من متاع
 بالثمن فالتمس على المكره دور المشتري فان طلب المشتري المتاع بغير اكره وقضه
 فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الامران بداله ان لا يأخذ بعد ما طاله بلا
 اكره ليس له ذلك بل وجب عليه الثمن حين طلبه ولو اكرهه على تسليم ما يبيع
 قبل نقد الثمن او تسليم الهبة او دفع الرهن الى المرتضى عليهم ان يرجعوا واسروا
 لو اكره الرجل على الكفر بالله عوجل فقال كفرت بالله وقال خطر على ان
 ان اريد الخبر عن ما مضى فقلت ذلك واريد به الخبر على ما مضى والكذب ولم اكره فعله
 ذلك فيما مضى بانه امراته في الحكم وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى اما
 لو قال خطر بي الى ان خبر بذلك كذبا وباطلا عما مضى فقلت كفرت بالله واريد به ما
 طليمني ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا كافر عندنا من كل وجه ولو قال ان خطر بي الى
 ذلك كفرت بالله كذا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايما لم تنكر امراته وكذا لو اكره
 ان يصلي هذا الصلوة او علي ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ولو خطر به رجل
 من النصارى ان يقال له محمد وستم به ونواه لم تنكر امراته اما لو نذر ما خطر به
 وستم النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك لم ينفعه ذلك ولو لم يخطر به
 وستم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايما وجب له بكفره ولو اكره على
 عتق عبده فخطر على ان يقول هو حور ويريد به الخبر بالباطل والكذب وسعه
 ان يسكه فيما بينه وبين الله تعالى ولو دفع الى القاضي اعنته عليه ولم يقين
 الذي اكره شيئا لو قال خطر علي ان لا كفرت هو حور واريد به عتقا مستقبلا

كره على الكفر

كان حرا في العتق فيما بينه وبين الله تعالى وبعض المكره قبيحة ولو قال ان خطر
 علي اني اكره ان يكون علي عتقه واعنته اريد به عتقا مستقبلا كما ذكرنا من
 كل وجه وبعض المكره ولو اكرهه على طلاق امراته ولم يدخل بها فقال هو طالق
 ثم قال اردت الخبر بالكذب او اردت طلاقها من قبله وسعه فيما بينه وبين الله
 تعالى اما في العتق فليس بواجب ولا ضمان على المكره اما لو اذاع طلاقها مستقبلا ولم يرد
 ما خطر به له خبر ما مضى او كذب فخطر على كراهه ورجع الزوج على المكره بما
 عزم من نصف مهرها ولو ادعى المكره انه نوى الخبر كذبا وطلاقا من قبله وطلب
 بهينه يستحق له عليه لو اكره ليطلق امراته وهي غير مدخول بها واجده
 فطلقها لثلاث لا شئ على المكره ولو اكرهه على المثل فطلقها واحده رجع عليه
 بنصف المهر الذي عزمه ولو اكرهه على قطع يد رجل فقتلها ثم تنى عليه وقطع يده
 من غير اكره فجاز من ذلك كله بحسب القصاص عليها جميعا ولو اكرهه ليعزب
 انسانا ما به سوط فضر به ما به ثم ضر به عشرين بك اكره فجاز من كل وجه
 ضره الذي على عاقله الامر في ثلاث سنين وعلى الضارب نصف الدية في ثلاث
 سنين ولو كان الاكره بالحس فكل الدية على الفاعل ولو اكرهه ليعتق نصف
 فاعتق كله لا شئ على المكره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يعزب
 المكره قيمته لولاه وكذلك عندنا لو اكرهه على ان يعتق كله فاعتق نصفه وعند
 ابي حنيفة رحمه الله عزم المكره نصف قيمته وسعي العبد في تصفها ولو ان
 امراته اكرهت على الزوج ان يطلقها او هو مريض وعقد نكاح وحسن لم تزف
 ولو اكره امراته ان تامة بطلاقها او هو مريض فامرته بطلاقها الا احده

ثم ما من وجه في الصدوقين من جهة ما لو لم يفرق بين قتلها شقيقين كما في الخبرين
 ولو عتقت أمه لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهه بطلاق أو غيره على أن اختار قيسها
 في مجلسها بطل الطلاق كله عز الزوج ولا ضمان على المكره وكان دخل بها فعليه
 الصداق لولاها ولا يرجع على المكره بشي **ح** لو قتل المسلم الغالب لا تقتله
 أو لتعتق عبداً هذا وإنطلق امرأتها هذا ما شئت وهو غير مدخول بها
 ففعل أحدها غريم المكره الأقل من قيمه العبد ومن نصف مهرها وإن كان دخل
 بها لا شئ على المكره ولو قال لا تقتله أو لتكفرن بالله أو لتقتل هذا المسلم
 عدا فإن كفره قلبه ملين بالإيمان فهو في سعة ولا جمل له أن يقتل المسلم فإن
 كفره وقتل أدري عنه القود استحساناً لا قياساً وضيق الديه في ماله في ثلاث سنين إذا
 لم يكن عالماً بأن الكفر يسعه في هذا الوجه وإن أكرهه على الكل الميتة أو قتل
 المسلم فلا بأس بخل الميتة وإن لم يأكل حتى قتل فهو آثم إن علم أنه يسعه وإن لم يأكل
 وقتل المسلم قتل به ولو أكرهه بالحبس يسعه أن يكفر فإن فعلت أمرته ولم
 يسعه اكل الميتة وشرب الخمر وإن فعل فلا حد عليه وإن خرج بين قتل مسلم
 وبين زنا امرأته يسعه أن يفعل أحدهما وإن أكرهه حتى قتل فهو ماجور وإن زنا
 دون الحد استحساناً وعليه المهر وإن قتل المسلم فالقود على المكره وعلى الغالب
 تأديبه بالحبس والتعزير ولو كان بالحبس فعليه الحد والقود ولو أكرهه بين
 قتل مسلم وبين استهلاك ماله لا بأس أن يستهلكه فهو أكثر من الديه أو أقل
 وضمانه على المكره وإن قتله فعلى الغائل القود ولو لم يفعل واحد حتى قتل فهو غير
 آثم لا ترى في ماله من جهة فلم يعطه صياجه طعماً فلم يأخذ حتى مات

لم يأثم وكذا لو أكرهه على الطلاق أو العاق فإن لم يفعل واحد حتى قتل لم يأثم وكذا
 أن يخرج بين قتل عتقه واستهلاك ماله فلم يفعل واحد منها حتى قتل لم يأثم وإن كان
 بوعيد تلقى وأل استهلك ماله فعلى المكره ضمانه بالغام ما بلغ وأما قتل العبد لم
 يستهلك ماله فهو آثم ولو أكرهه أن يقتل عبده هذا أو عبده هذا وأحدها
 أقل قيمه فقتل أحدها عدا يقتل المكره به وكذا إن أكرهه على أن يقطع يده نفسه
 أو يقتل عبده عدا ففعل أحدها ماله إن غنم من المكره أيها فعل ولو أكرهه
 على أن يأخذ مال هذا أو مال هذا لا بأس أن يأخذ مال أحدهما وأحد المالكين يأخذ
 مال الغناهما فإن أخذ واستهلكه كالمرو فضاؤه على المكره ثم ينظر أن يستهلك
 مالا الذي أكرهه عزم المكره مقتلاً أو قتلها وعزم المستهلك الفصل السابع من المال
 ما لو أكرهه على قتل عبده هذا أو يستهلك ماله لا يحرقه إن فعل في المال
 ما أمره وضيق المكره بالغام ما بلغ أما لو قتل فعلى الغائل القود وعلى المكره الحبس
 والتأديب ولو أكرهه أن يضرب عبده هذا ماله سوطاً أو يستهلك ماله هذا فإنه
 أن يستهلك المال كالمرو وكذا إن كان العبد والمال للمامور يسعه أن يضرب عبده ولو
 ضربه وما لا ضمان على المكره أما لو استهلك المالك المامور على المكره بذلك ولو قال اقتل
 عبداً هذا أو قتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده وإن قتلته فلا شئ له على المكره سوى
 التأديب وكذا لو أكرهه على أن يستهلك ماله هذا الرجل أو يقتلوا أباة قاسمته
 ضمنه ولا يخرج عن المكره ولا يآثم باستهلاكه ذلك المالك وإن لم يستهلكه كالمرو
 حتى قتل أباك لم يكن عليه آثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون المال شيئاً يسيراً فلا
 يلحقه لعنه الله استهلاكه ثم يغرمه ولو قيل له لئن لم أقتل هذا الرجل أو تشاركه

الميتة او لتقتل ابي هذا الوكيلين بعد هذا بالقديم فباعه فالتباس
 جواز البيع وفي الاستحسان هو باطل ولو قال فالتباس ما كان هذا الجواز
 لشيء من هذا العبد بالقديم فباعه فهو جائز وكذا الاقرار والهبة وفي
 الاستحسان كله الراء وهذه التليكات باطلة **الحكم** لو اكرهه بوعيد نزل
 على تكفيره بين فحنت فيها فكر بعثت او صدقة او كسوة اجزاء ولا يرجع على
 المكره بشئ اما لو اكرهه على ان يعتق عبده فله ان يخرجه وعلى المكره قيمته
 اما لو اكرهه بالجسر اجزاء من الكفارة ولو اكرهه بثلث على الصدقة ففعل
 ينظر ان كانت الصدقة اقل فبها من اذن الرقاب واذن الكسوة لم يضمن للمكره
 شيئا واجزاء وان كانت اكثر فبها لم يخرجه من الكفارة وضمنه المكره وان قدر
 على السكنى الذي اخذه استخرج منه وان كان الاكراه بالجسر لم يضمن للمكره
 شيئا ولكنه يرجع به على الذي اخذ منه وان مضاه له بعده طوعا اجرا
 ان كان قابلا وان كان مستهلكا لم يخرجه وعلى هذا اطلاق واجب عليه من بدله
 او صدقة او هدي ولو اوجب شيئا بعينه فاكرهه حتى يخرجه جاز
 ولا يرجع على المكره بشئ هو كذا الاضحية وصدقة الفطر ولو اوجب هديا
 الى بيت الله تعالى فاكرهه بالقتل ليهدي بقر او بدنه يخرجهما ويتصدق
 بمضامين الكرم قيمتها ولا يخرجه مما اوجب على نفسه الا ان يكون اكرهه على
 اذن ما يكون من الهدية في القيمة فامضاه لم يخرجه المكره شيئا ولو قال الله
 على عتق رقبة فاكرهه على عتق عبد بعينه ضمن المكره قيمته ولم يخرجه من
 التذمة الا ان يملكه اذن نفسه لم يضمن واجزاء هو ولو نذر ان يتصدق ولو

هدية فاكرهه يتصدق بشئ بعينه فان كان العلم محيطا بانه اذن ما يكون
 من نفسه في القيمة او غيرها اجزاء وان كان غيره اقل منه ضمن المكره ما فضل
 بين التليكين خلافا للهدى والاضحية والعتق ولو نذر بعشرة اقطع خطه
 فاكرهه بثلث ليتصدق بخمسة اقطع خطه نيساوي عتقه رديه ضمن المكره
 مثله وكذا كل ما يكال الربون بخلاف العرو من ان اكرهه على ان يتصدق بنفسه
 بشئ نيساوي ثوبا هديا لم يضمن شيئا **الحكم** لو اكرهه بثلث ليعمل
 انسانا يبيع عبده من هذا بالن وكرهه بدفعه اليه ففعل فباعه الوكيل
 واخذ الثمن وسلم العبد الى المشتري فهذا العبد في يده يغيره فعمل الوكيل
 والمشتري غير مكرمين فالهول بالخيار في تضمينه ايمن شاقا ضمن المشتري
 لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجوع على المشتري وان ضمن المكره فله ان
 يرجع الى المشتري او الى الوكيل لكن ان ضمن الوكيل رجوع الوكيل على المشتري
 وليس للوكيل اجزاء البيع حين ضمن لو كان الاكراه بالجسر لا ضمان على المكره
 ولو اكرهه بثلث ليعمل هذا ان يبيع عبده هذا الرجل ففعل فقبضه الوكيل
 ودفعه الى الوهوب له فان في يده والوكيل الوهوب له غير مكرمين فالهول
 ان يضمن الوهوب له وان شاقا ضمن الوكيل لم يرجع الوكيل على الوهوب له وان شاقا
 ضمن المكره فهو يرجع على ايها شاقا فان رجوع على الوكيل رجوع الوكيل على
 الوهوب له وان كان الاكراه بالجسر لم يضمن المكره شيئا والهول بالخيار في تضمين الوكيل
 الهول الوهوب له **الحكم** لو اكرهه بثلث على كل ميتة او جسد ايسر الاحتلام
 او جسد ميتة او جسد ميتة او جسد ميتة او جسد ميتة او جسد ميتة

السلطان فان اكرهه غيره يندفع به وقيل بل ينجم اخلافا زمان في من احببت
رحمة الله لم يكن لغير السلطان من القوة ما يحقق به الاكراه وفي زمانها ظهر الفساد
في سائر البلاد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله المكره على القتل بوجع تلغ
اذا قتل نجس القود عيا الذي اكرهه دون المكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد
عليه واحد منها ونجس الدية على المكره وقال الشافعي رحمه الله نجس القود عليها
ولو باع مكرها وسلم معها يثبت المثل للمشتري فاسدا حتى لو اغتفقه او تعف
تصرفه لا يمكن نفعه بعد ذلك عليه قيمته ثم بعده لو اجاز البائع لم تنفع اجازته
حتى يوافق المشتري بالقيمة لا بالثمن اما لو تصرف تصرفا يمكن نفعه نحو البيع
فيكون موقوفا على اجازة الاول ولو اكرهه عيا قتل مورثه مثل الاب والام
لحرم ميراثه ولو ان غلاما لم يحتمل الا انه يعقل وهو مطاع او رجل يحفظ العقل
وهو مسلط فاكراه انسانا عيا قتل غيره لا شيء على القاتل والدية على عاقلة الذن
اكرهه ولم تحرم الا ذلك لو احدهما عز وعون سرحيل ان امراه كانت مبيعه
لزوجهها فادته ان يطلقها فابى فلما رآه نايما قامته الى سيفه فاخذته ثم
وضعه على بطنه ثم حركه برجلها قال الله لا تقلوا له او انطلق فلما
نطقها ثلثا فانما عز من الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به فشنها وقال
ما حملك على ما صنعت قال لا يغض اباه فامضى طلاقه
قال رحمه الله لو اكرهه عيا شرب الخمر واكل الميتة بوجع قتل او ثلاث عضوا
جراحة نخله الاقدام عيا اكل ذلك ولو امتنع حتى قتل فهو مشعور لنفسه
اما لو اكرهه عيا او قيدا وجس لا ينفذ في العياح الا ان ينفذ في

ما عدا ذلك

ولو اكرهه عيا كله الكفر بخمس وتدين بكمز وتدين من اكرهه عيا قتل
قلبي مطبق بالايان والاكره على يمين او نذر لا يلزم الذي اكرهه عيا مولا كان
اليمن طلبة تعالى توجب الكفارة او عتاق او طلاق او صدقة فانه يلزم الحالف
والنادر قال رحمه الله لو اكرهه بضربا يه عيا شرب الخمر
او فناء ليعينه بمنزلة الاكره بانك لا فعضو حتى يسعه متناوله ولو امتنع حتى
تعمل به ذكر رجوعه لا يكون ثما والاكره في الاصل والغير فالامتناع
والاقدام سواء ولو قيل له لشرب الخمر لقتل ابا لا يسعه شربها
وكذا قيل له لشرب الخمر او لقتل ابا لا يسعه ان يكفر خوفا على غير نفسه
ولو قيل له لتبيع عبدا او لقتل ابا لا يبيع البيع ذكره الحسن بن ابي مالك
ولو قال الحر المسلم ان دفعت جاريته هذه الى لازني بها دفعت اليك الف
مؤاسر المسلمين لخلصهم لا يسعه دفعها اليه ولو قال اهل الحر ديني الانبياء
لقتلني او تقول لست ببن لا يسعه ان يقول لست ببن ولو قيل المسلم
لقتلني بنية هذا او لتقول ان ابي لست ببن يسعه ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اربع مبهمات لا يدر فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والتدوير
قال رحمه الله لو اكرهه عيا السجود للملك اذا
راه عيا وجه النجاسة والعبادة فليفعل وكذا ان اكرهه عيا ان يدلهم على
مدينة واكثر انهم يتصرفون منهم فله ان يفعل والا فلا وعن ابي حنيفة رحمه
الله في تهديد الزوج حتى اقرن باستيفاء المهرانه جاز وقال ابو يوسف رحمه الله
انما هو بالجل بالقدم المجرم وقال محمد رحمه الله اذا اكرهه عيا

وفيما به ماله ما في سعيه ان يلبس له القضاة عليه من احواله ما اذا
 بلغ ولم يونس شله لم يدر في ايه ماله ولم يدر في ايه ماله من سعيه او
 صدقه ولا غير بمنزله الذي لم يبلغ الا في اربعة احواله لا يجوز لوصي الاب
 ان يسرع على هذا ولا يستتر له الا بالامر الحاكم وان له الحق جده جاز
 ويسعى للبر في قيمته وان دبر عبده صار مديرا فان مات قبل ان يارسته
 سعى القلام في قيمته مديرا دون نقصان التدبير وكذا لو اعنفه بعض التدبير
 والقيام في وصاياه ان تكون باطله من التدبير وغيره ولكل الشخص ان ما اقر
 الحق منها بما يقرب به الى الله تعالى من غير سوء ولا فسق ولا امر يستحق
 الملون فهو جاز به ولو ادعى ولد جاز به ثبت نسيبه منه وهو جاز ام ولده
 وان مات صار من حره ولا سبيل عليها ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدت
 بمنزله ام الولد ولكن ان مات سعت في جميع قيمتها وكذا لو قال العبد هذا ابني
 ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته ولو تزوج امراه النكاح
 وبطل الفضل عن مهر مثله فيكون مهرها الا ان من مهر مثله من المسمى فان طلقها
 قبل الدخول فلها نصفه في ماله وكذا الزوج في كل يوم واحد ثم طلقها او
 تزوج اربعة امه او حلوا بايمان او جبر نكحوا من صدقه وهدى او ابيع له
 الفاضل ان يغير بالمال ولكن عليهما يصوم لكل من افقه ايام وكذا الصوم في
 نكاحه المثلها ولو اعنف عبده عتقه هاره سعى في قيمته ولم يدر عن تكفيره وكذا
 في كذا الفضل ولو وصاها بشهر ثم صار مولى يعتق عن تكفيره ولا يدر في
 كذا

كتاب الح

قال الله تعالى ولا تنزلوا السفها أموالكم إلا على وجه الله لكم قيامه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كان له علي معاذ مال فليعد اليها فانا نبيع ماله
وننقص دينه وقال ابو حنيفة رحمه الله الحرج على الحوايل اذا بلغ الغلام
حبله الرجال ولما مال وهو مفسد او مصلح جازله في ماله ما يجوز لغيره من
الباقيين والكره اذا بلغ مفسدا ولم يوش رشد للفاقر ان تحول بينه وبينه
وهو مع ذلك ما يرى من الفقر قال فاذا بلغ خمس وعشرين سنة وهو مفسد

زكوة الى المسلمين في حضرته وكذا ان يطلب من الفاضل مالا ليصل به رحمه الذي
 يجبر في نفقته اجابه بالذلة ولم يدفع اليه المالا ولكن يدفع الى الرحم المحرم ولا
 ياخذ الفاضل بقوله لا يبيته الا في الوالد والولد من تصادقا على السبيل
 قوله ولم يقبل قوله في غير المغربة حتى يعوز ذلك ويقبل اقراره بالروحة
 ولها مهر مثلها ونفقته ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله ولو اراد
 حجه الاسلام او غيره واحد لا يمنع عن ذلك استخسا انا وان اراد ان يغتصب
 بدنه لم يمنع والسامخية لا تخله والناس فيها والفاضل يدفع ما يكره من زاده
 الى من خرج اليه ليدفعه لكفايته قدر حاجته من الكريت والهدنة لا ينبغي
 ان يدفع الامين الى المحرم شيئا من ذلك مخافة ان تنلفه ويقول ضاع مني
 فيعطيه مثله والكر الامين يدفعه الى البايح ولو اصطاد او جنى في احرامه
 امره بالصوم ولو فعل فيه حلالا يجوز الصوم لاجله من تطيب او تقبيل لشهوة
 يلزمه دم او طعام فمنه لا يلزم يوده بعد ما صار مصلحا ولا يوده مادام
 سعيها بمنزلة العبد المادون في جميع هذه الكفارات ولو ترك طواف
 الزياره فخرج له النفقة ليعود اليها اما لو طاف جنباً ثم رجع لم يطلق له الرجوع
 اليه بكنة بنفقة للطواف والكر عليه بدنه لطواف الزياره وشاء للطواف
 الصدر يود بها اذا صلح وان احصر في حجه الاسلام فالذات بيده نفقته
 يبعث بهدي عنه فيحل به ولو خرج الى الحج فطوعا لم ينفق عليه الا فقد
 ما يكره في منزل لا يراى عليه يقال له ان شئت فخرج ولو خاف عليه
 فخرج من الزياره نفقه ينفق عليه ولو احصر في حجه الاسلام فخرج

طلع الفاضل
 لينفق على زوجته

لم يبعث بهدي فبشر على حاله حتى ان ضروره فاف عليه المبلغ في احرامه
 فيبعث بهدي من ماله فيحل به ولو ان امره بنفقة واختلقت من زوجها
 بالاجار الخلع ولم يلزمها المالا وان صارت مصلحاً وهو بمنزلة التي لم تبلغ
 وان طلقها الزوج علي ما ان يملك رجعتها فان بلغ الغلام مفسدا فلم يرفع
 الى الفاضل امره حتى باع من تركه والده واقربا يوزن وذهب هباني ونصدق
 بصدقاته الفاضل يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يجر الفاضل عليه
 فان قبض ثمن ما باع بشئ المثل فان رأى تنقيده اجاز ان كان الثمن قايما الملو
 ضاع في يده لم الجرم وكذا اذا استهلك شخصه شخصاً بعد ما قبض فان الفاضل
 ينفق بعده ولا يلزم المحرم من الثمن شي اما الوصية الي نفقته من غير سرف
 او ادي به ذكوه ماله او نفقته في حجه اسلامه فان نظر الفاضل وروى انه
 من المثل فاجازه وايرا المشتري وان كان فيه محاباة ابطاله ولم يبطل الثمن ولكن
 يقضيه من ماله ولو استقرض المحرم عليه مالا من رجل فقيضه امرانه
 فالفاضل يقضيه من ماله اما لو كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حوائج
 لم يكن للمقرض عليه شيء في حال فساد ولا بعده ولو استقرض مالا فانفق
 على نفسه نفقه مثله ولم يكن الفاضل نفقه في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه
 من ماله ولو اسروا في انفاقه حسب الفاضل نفقته مثله وقضاه وبطل الفضل
 ولو اودعه رجل مالا فاقرانه استهلكه لم يصدق ولا يلزمه بهذا الا ان اقر
 شي ادا حتى لو سئل عن ذلك بعد ما صلح فافره لم يلزمه ايضا وكذا ان استهلكه
 شخصاً من الشهود في الحربي استهلكه الوديعه وعليه ثمنه في حجه الاسلام

يبيع من يبيع ولو كان يبيع جارية فقتلها خطا الزمة اليه على عاقلة
 أم لو كان يبيع الجارية لا يبيع بعد ما صلح في ماله في ثلث سنين ولو كان يبيع
 أنه استهلك ما رجع له يصدق وإن صلح لم يصدق بذلك إلا إذا أقر به
 ما صلح أنه حق ولو أن امرأة بلغت مفسدة في غيرها فزوجت كفوا لم يملكها
 جاز وإن كان أقل قبل الزوج ثم مهرها فإن لم يفرق بينهما أن لم يدخل بها وإن كان
 قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز وكذا إن كان زوجها محجورا عليه
 مهر مثلها ولو تزوجت بغير كفوف القاض بينهما وإن كان ذلك بمهر مثلها
 ولو بلغ رشيدا ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وإن لم يحجر عليه القاض ولو
 باع عبده ثم صار مفسدا ثم دفع إليه الغنم التي فهو باطل ولو باع مفسدا
 بشئ المثل لم يقبضه حتى يرفع إلى القاض يخيم ويأمر دفع الثمن إليه لا إلى البائع
 ولا جبار له في رد البيع فلو دفع الثمن إلى البائع لم يبرأ نهاء القاض عن دفعه ولم
 يبنه ولو قال للمحور بيع عبدي هذا بالف ولم يبنه عن قبض الثمن مائة وقبض الثمن
 فضاء الثمن عنه كان قبضه جائزا أما لو قال بعه ولا يقبض منه لم يقبضه وأجر
 المشتري على إداية مرد أخرى إن ضاع الأول في يد المفسد ولا خيار له في نقض
 البيع علم بذلك أو لم يعلم ولو لم يربطه ولم يبنه عن قبض الثمن نهاء بعد ما علم
 لم يقبضه بعدما بلغ إليه بهيمة ولو أدركا البتيم مفسدا في حجره عليه القاض
 أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه فالوصي ضامن وكذا لو كان الوصي
 أو دعه المالك لخله فما إذا دفع الوصي مال البتيم مصلح لم يبلغ إليه وديعه
 عليه يبيع به مفسدا لا ضمان عليه أن يفعل ولا أن لا يفعل في البيع

أخذ المفسد لم يخرأه ولو أمرو القاض لهذا المفسد أن يبيع في يده جارية فقتلها
 فيكون له المدة فاعترض في هذا الوجه خاصة حتى لو غلبت وتصدق لم يحجروا
 اعتق عبد أسعي الغلام في قيمته وإن اشتري أو باع مالا يبتغيان فيه الناس الحزن
 وإن أذله في بيع عبد بعينه أو شري عبد بعينه لم يحزن في غيره لو أذله في
 شري البز خاصة دون ما سواه من الخرافة صار ما ذنبا في الخرافة كلها ولو
 قال القاض قد أذنت له في الخرافة لا أجيز منها إلا ما علمت أنه اشتري أو
 باع يمينه فاما ما لا يعلم إلا بأمره فإني لا أجيز عليه فلا امر على ما قال
 القاض وليس هذا كالغلام المصلح الذي يبلغ بأذله أبوه أو وصيه أو العبد
 المأذون أذله مولا علي هذا فإن أقرهم لازم والفاقد هو الذي يستحق الحجر
 أن يكون مغبعا للماله مفسدا له لا يمان ما صنع به منفقا بالسرق في غير
 على وجه الجور أما لو كان فاسدا في دينه لا يؤمن على جوره وغيره إلا أنه حافظ
 لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر ولو جرم قاضي ثم أطلقه قاضي آخر وأجاز
 خاؤه جاز إطلاقه وأجازته لما يستأنف لهما من في حال حجره في الحديث
 لو أجاز أهل الجنة لا جروا في البز ولو أجاز أهل النار لا جروا في الصوف
 قال رحمه الله متى صلح المفسد بطل الحجر لا يحتاج إلى إطلاق القاض له كما إذا انسد
 صار محجورا وإن لم يقض بالحجر
 بلغ مفسدا فمصرفه المال ووقف عندها على إجازة الحاكم إن كان الثمن قابلا فيه
 فإن أنفق في سرف لا ضمان عليه ولو جوز اعتناق عبده فبسي العبد في قيمته
 قال رحمه الله وقال لا ضمان عليه وعلى هذا أن يبيع ما كان له من قبل

فمن سرق

أجره في كل سنة
المرافعة

فيه سرف لم يبيع كل الوصية ببيع ايمانه ونذره ويكنز بالصوم وبودع عنه
 الزكوة باذنه وقيل في السايه بغير اذنه واحرم تحب اسلامه فاحتمل ان
 المجلس الخلفه مع عنه شاه ونصرف بها ما من وتناخر البذنه في الجاه الى
 الصلاح اذا كان بعد الوقوف على صلح فاقترضه وديعه في حال الفاسد لا في
 رجاء الماله في حال الصلاح ضمن اما بالوصفه ولكن ادعى ان لا يستهلك بعد
 الصلاح لم يضر ويعتبر القاض عند ان يوسف خلا في محله ولو جسد المدين
 وطلب الغريم منه عز الا فرامع عندها والعهد فيما باع في الدين بعد
 الموت على الغريم ولو باع القاض على المدين ماله فالعهد عليه وعمر
 بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا ان اسفح اسفح جهينه رض من دله
 وامانته ان قال قد سبق الحاج فاد ان معضا فاصبح وقد دين به الامكان
 له عليه دين فليعد البناء فاما بايعوا ماله وناسوا ثمنه بين غراميه بالمحص
 بيع

كتاب الماذون

قال الله تبارك وتعالى فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وعن
 حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دعوه عبده قال ابو حنيفه
 رحمه الله اذا قال الرجل لعتقه قد اذنت لك في التجاره صار ماذونا في انواع التجاره
 والاجاز ان وفيما ماله من الاعمال زرعه ومعامله غير انه لا يملك ان يشتري
 طعاما في دفعه الى رجل ليزرعه في ارضه بالنصف فانه يرض وهو لا يملك المهر
 وليس الا شهاد عيال الاذن شرطه لو نظر الى عبده يشتري ويبيع فلم ينفه عنه
 اذنه من شرطه اذنت له في التجاره ان كان له مال الا ان قال له اني اذن لك في

جسه درهم لم يقل له اني اذن لك في التجاره وقال يا هوام وانته حره ولو قال اذن
 قصارا او صبا غاصا وما دونها في التجارات ولما ان يقع في المهر وغيره لما لو
 قال له اني اذن فاجر نفسه من فلاح لم يكن هذا اذن بمنزله ما لو امره ان يواجر
 عبده اخره ولو قال له اني اذن فاجر نفسه في البقالين او الخياطين او قال اذن فاجر نفسه من
 البقالين فهذا اذن ولو ارسله يشتري له ثوبا او لحا يدرهم او يشتري ثوبا
 للموت او بعض اهلله او طعا ما رزقا للموت لا لاهله ولجده او قال اشتري فلان
 ثوبا فاقطعه قبضا واشتر منه طعاما فكله او دفع اليه راويه وحار اقامه
 ان يستقي عليه المالمولاه وعياله ولجيمانه بغير ثمن ليس بشر من ذلك اذن ماله
 قال استق علي هذا الحمار الما وبعه فهو اذن في التجاره ان كان له مال ولو دفع الحمار
 الجيده حمارا لينقل عليه طعاما فيما تبه فيطه بغير اجر لم يكن اذنا اما لو نقله
 باجر فهو اذن هو له امر التجاره لانه ان يبيعها امتناعه او امر يبيع مشاع غيره
 فهو اذن ولو اراد عبده يبيع متاعا كثيرا في جائتونه واشترى فلم ينفه
 فهو اذن في التجاره ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لسكونه وكذا لو اراد
 عبده يبيع متاع انسان فسكت فهو اذن في التجاره وهذا البيع جائز ان كان اذن
 المالك ولو اغتصب العبد متاعا وباعه مولا ينظر اليه ساكنا فهو اذن
 كالمرء يبيع اذن المولى وكذا البيوع الفاسده ولو اذنه بشري المير يكون اذنا
 في التجاره عامه ولو اراد عبده يشتري بدرهم المولى او بدنانيه فلم ينفه عنه
 فهو اذن في التجاره ولا للمولى ان يخذ ماله منه والبايع يرجع على العبد اما لو
 اشترى من المولى مالا او موزونا غير درهم ولا دينار ولا دينارين ولا دينارين

ما ينقص شري العبد ولو دفع ماله الي عبده وبعتنه الي بلد وامره بدفعه الي فلان
 فيشتري له البن ثم ياتي به ففعله ان يكن هذا اذا ولو دفع اليه ارضا وامره ان يشتري
 طعاما فيزرعها او يفتعل الاجر او يكون انهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها
 فهو اذن لو امره ان يبيع ثوبا يريد به زحاما فهو اذن ولو قال اذنت لك بامر واحد
 فاذا مضى رايته في اذن بوا الي ان تجم الامر لو قال اذنت لك في التجاره في هذا
 الشهر فاذا مضى فقد جرت عليك ولا يبيع من ولا يشتري بعده وليس ذلك في
 الامر لو قال اشهد اني جرت عليك راس الشهر كان باطلا ولو قال ان كان
 راس الشهر فقد اذنت لك في التجاره فهو كذا قال قصار ما ذونا في راس الشهر
 ولو اجر عبده من اجل فليس هذا باذن اما لو اجر علي ان يبيع له البر ويشتري
 جازا لا جاره وصار العبد ما ذونا فالزم العبد من دين فيما اشتري المساجر
 رجع به عليه وما اشتري لنفسه فدينه في رقبته وللعبد المادون ان ياذن
 لعهده عليه دين او لم يكن ولو امر عبده بقبض عله داره او بفتح دينونه على
 الناس او وكله بخصومه او امره بالقيام على رده او ارضاء اعماله في سائر
 غايبه عما او ينفق اذ دينه على الناس او يؤدى عنه خراج ارضه او يظن
 دينه عليه ليس بشئ منه باذنه ولو امره ان يجر اجرا يرضى فيه له ويشترى طعاما
 فيزرع فيها ويبيع ثمارها ويؤدى خراجها فهو ما ذونا في التجارات ولو قال
 اشتر لي البر والاطعام او اشتر ذلك لفلان فهو اذن بمنزله قوله اشتر لنفسك
 وكذا في العبد الصغير الذي لم يبلغ ولكن يعقل التجاره وكذا في العبد الصغير
 الذي لم يبلغ في التجاره خاصه ولا تنفعه الا في غير ذلك

ان تنفعه الي عبده فهو ما ذونا في التجارات كلها ولا يبيع من ولا يشتري
 لابنه الصغير في التجاره وهو يعقلها صارا ما ذونا في ارضه بالدين والغنم والاشجار
 جازيه وكذا لو قال اعصيت من فلان كذا واستهلكه كذا قبل ان يذن له في
 التجاره اخذ بذلك وكذا لو اقر بزرعه امة لاسنان ولو اذن له وصي الابن منزله
 اذ لا يرث وكل شئ لا يجوز ان يفعل الابن الوصي في مال المصبي ففعله رجل
 اجنبى فاجازه العبي بعد ما اكبر لا يجوز وما فعله وهو جازي عليه ففعله
 اجنبى فاجازه بعد كبره فهو جازي نحو ما للزوج اجنبى امه صبي فاجازه بعد
 كبره فهو جازي وكذا الكابه ولو خلع امراته ابوه او اجنبى او طلقها او
 اعتقا عبده لم يجز باجازه بعد كبره ولو اشترى العبي الماذون عبدا فاذن
 له في التجاره جاز كالواذن له ابوه او وصيه على المصبي دين او لا دين عليه
 واذا الوالي والقاضي للمصبي جاز اما الواذن على المصبي وصي الام له لم يبيع
 والعنوه الذي يعقل التجاره بمنزله المصبي في جواز الاذنه وان لم يعقل البيع
 والشري لم يبيع الاذن في حقه كما في المصبي الذي لا يعقل والعنوه الذي يعقل
 لو اذن لخته في التجاره فاذنه باطل لا يبيع حجر المولى الا في اهل سوقه
 حتى لو حجر عبده في بيته ثم باع العبد واشترى من حجر فاعلم بذلك فهو جازي ولو امره
 ان يبيع ويشترى مع قوم مخصوصين ونها عن اخيرين فباع مع الذين نهى عنهم
 كان جازيا ولو اتي المولى بعد اهل سوقه فقال حجر في هذا فلا يبايعوه
 صار محجرا وان لم يعلم من اهل السوق الا رجل او رجلا من اما لو دعا الي منزله
 ففعل من اهل سوقه واشترى منهم انه حجر عليه كان محجرا من اهل سوقه

نبيع وارثك

فما حكي الحاج من دين او عصيا او حرد وديعه او عاربه او فني حاجه في طهرماء
فاستحق او اجرا حيا او قيمه اياه اتلفها فهو عليه يباع في حاله مولا
وتقسم ثمنه بالحصص بين الغرما ما افر كان او بينه لو دفع بعض الغرما
الى القاضي فيبيعه جاز و دفع اليهم حصصهم وامسك حصه الغائبين وليس
للولي ان يبيعه باذن بعض الغرما ولو اقر العبد قبل ان يباع بدين لعا يصدق
فان كرهه المولى الغرما اما لو اقر بعد ما باعه القاضي لم يصدق في حق الغرما
الحاضرين وان صدقه مولا لان الخضر الغائب و اقام البينه فحينئذ تتبع الغرما
بالحصصه دون العبد والمولى ولو اخذ الولي ما لا من كسب العبد ولا دين عليه
فاستهلكه ثم حقه دين فلا شيء على المولى اما لو كان عليه دين يوم قبضه منه
عزم للغرما ولو اذن له منه في القمار ثم وهب لها هبه او تصدق عليها صدقه
او اكسب ما لا فلم ياخذ منها المولى حتى يلقها دين فالغرما احق بذلك المال
اما لو كان قبل حقوق الدين عليها فهو للمولى ولا يباع في دينها وان ولد بعد
وجوب الدين يباع الولد فرق بين الكسب والولد ولو ولد له ولد عليها دين ثم
لقها دين بعده يباع الجارية بين الغرما كلهم ويباع الولد من غرما بها الاول
اما لو كان مكان الولد كسبا فهو بين الغرما كلهم كالجارية ولو دبر المولى عليه
ديون انشا الغرما ان يضمنوا المولى قيمته حتى اذا اعتق المولى رتبوه بقيه
دينهم وان شاؤا يستسبحونه في جميع ديونهم وهو مدبر لا سبيل لهم على المولى
وان اخذوا بعضهم مواخذه المولى بالقيمه وبعضهم سعيه الماذون المدبر لهم
ذلك بالحصصه بان اخذوا ثلثان فضمن المولى وواحد سعيه والكل واحد عمل

جائز وان ابي الوصي لا يوزن ذلك حتى ان حجرها عليها لا يبيع فاما ان العاصي لو عول
تجربا بعد عوله او حجره ولا يبيع حجره وانما الحجر على هذا الغلام اليقاضي يستقضي
بعد عوله لا يوزن عوله ولو اذن لعبد له الصغير ثم مات الابن مورثه الاب فهو
حجر عليه وكذا لو اشتراه الاب ولو اذن العبيد فبعده علي ذنه او اذن الذي
لابنه الصغير بمثله اذن المسلم لابنه وكذا الوصي اما لو كان الولد مسلما فاذن
الاب الذي ياطل وان سلم بعد اذنه **تسوية** عبيد فيها اذنه احداهما ظن
دين حاز في نصيبه ويقضي دينه ما في يده من المال ليس للذي لم ياذن ان يخذل في
يده فان بقي شي فهو بينهما نصفان فان زاد الدين فذاكر في نصيب الذي اذنه خاصة
من الرقبة وكذا ما اقره العبد من عصبه وان لا مال له ما كان بينه في جميع الرقبه
لو رآه الذي لم ياذن له يبيع ويشترى ولم ينهه فهو اذنه اما لو ان يوفقه وقال
ان ليس اذنته فما يابعتوه بشيء اذني نصيب صاحبه الفياذنه لم يراه يبيع ويشترى
فلم ينهه فليس اذني استخسا لان لا يقدر علي منعه بخلافه ما لو كان المورث اذنا
ولو كان شريكا لا يابعه بعد نهيها فهذا اذنه ولو قال احداهما لصاحبه اذن
له في التجاره فاذن العبد ما دون ذلك ولو كانا نصيبه صار نصيبه ما اذنا
اما لو كان المورث اذني فبمفعوله صار كله ما دونها ولو اذن احد الشريكين لصاحبه
ان يكتسب نصيبه صار كله ما دونها لو اشترى عبد علي انه بالحجار ثلثا ثم رآه يبيع
ويشترى في البلد فلم ينهه فهو رضاء بالبيع واذنه اما لو كان الخيار للبايع فراه
بالبيع يبيع ويشترى فلم ينهه بنظران لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا اذا
كان البيع صار محمولا وما اكتسبه فليس له يشترى فنصفه ما كان قبل قبضه

العبد الغرضي ثلث القيمة والمال في اخذ السعاية بسعيه في جميع دينه فما اخذ
 منه لم يثبت عليه الا حران ولو اعترف المولى المادون بعد ما لحقه دين ثلثه
 الا وثلثه نفقا لغرماء بالخير موسرا كان المولى او معسرا ان شاؤا النجوى المولى
 بالقيمة واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا جميع دينهم من العبد
 وبري المولى ولو ان بعضهم اخذوا العبد ما برى المولى فلم يكن لهم ان يسعوا الشئ
 بعده ولو قطع يد العبد المادون حكم الارض حكم الولد ولو كانت له المولى
 باذن الغرماء فما اخذ من يد الكا به للغرماء ولو كانت له المولى بعد ما لحقه دين
 بغير اذنه فلم ازيدوا الكا به ويبيعوا العبد في دينهم وان لم يعلموا حتى اذن
 وعنفوا اخذوا الكا به من المولى ويضمنونه قيمه العبد ايضا وان بقي ثمن من دينهم
 اشبعوا به العبد وان شاؤا اشبعوا العبد بجميع دينهم وسلم الكا به للمولى
 ما دون بوز رجلين فلا انه كل واحد منهما ما به وادانه اجنبي ما به
 ثم مات العبد وترك ما به او بيع العبد ما به فنصف المال للاجنبي ونصفه
 للمولى ولو لم يكن له الا احد المولىين ما به والمسلة في الحال ما به
 وبين الاجنبي ابلا له ولهها ولا اجنبي ثلثها في قول أبي حنيفة رحمه الله
 وعندها للمولى ربعها والباقي للاجنبي لو كان علي المادون دين للاجنبي ما به
 فادانه وهو مادون من احد مولىيه وادله المولى الذي اذنه ما به فان
 نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصه واذا اذانه الذي لم ياذن له ينظر ان اذانه
 الاجنبي فلا دانته اذ له في التجارة ثمن العبد بينهم اقلانا في قول أبي حنيفة
 رحمه الله وعندها بينهما ارباعا واذا اذانه بعد الاجنبي يباع نصف العبد وهو

حصه الذي كان اذنه فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه لا يصير جارا للمولى الذي
 ادانه بنصف دينه فيقتسمان ذلك النصف اقلانا ولا يبيع نصف المولى الذي
 ادانه من دين الاجنبي شئ **دفع العبد مالا ليعمله بشهود واذن**
 له فالحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فيجوز ما
 في يده بين غرماء به ولا شئ لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف
 شيئا اشتراه مالا لمولاه او باع به فالولي احق به ولو اقر العبد حصته بعد
 ما لحقه دين بان هذا المال في يده لمولاه دفعه اليه لم يصدق الا بشهود او
 بأقرار الغرماء اما لو اقر العبد يوديعه للاجنبي جازمه ولو لحقه دين كثير ثم
 باع متاعا من مولاه بمثل ثمنه جاز وان جاز به بالاثبتان مثلا وبما يتقايان
 مثله فهو سوا يقال للمولى ان شئت تم الثمن وان شئت فانقض البيع وان
 باع منه المولى متاعا جاز وله امساكه ليستوفي ثمنه ولا سبيل للغرماء على
 ما قبضه المولى اما لو سلم ما باع قبل نقد الثمن فالتميز بين علي العبد وما
 اشتراه للعبد فهو للغرماء لا تنسب للمولى فيه فان كان التميز وصاف المولى احق بذلك
 الثمن فان باعه المولى منه باكثر من قيمته بقليل او كثير فهو بالخيار ان شاء فانقض
 البيع او اخذ من العبد قدر قيمه ما باع وابطل الفضل ولو خرج العبد
 الى بلد واخر فالحقه دينه قال لم ياذن لي مولان وادعي الغرماء اذنه فالعاض
 يبيع جميع ما في يده في دينهم استخسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه ولو
 اقام الغرماء بيده علي اذن مولاه في غيبه المولى لم تنسج ولو اقر العبد بالاذن
 بيع ما في يده ولا يباع نفسه حتى يحضر مولاه ولو اشتغل العبد بشئ لم يجل

نظر

فقال الرجل لا ادفع اليك البيع فانه محجور وادي العبدانه ما دفع في القول فقل
العبد لا يبيع عليه فخير البايح تسليم ما باعه منه وبأخذ الثمن وكذا لو كان
العبد هو البايح فاقول قول العبدانه ما ذون ولا يمين عليه ولا تقبل منه البايح
انه محجور ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور اما لو اقر عند القاضي بتقضي البيع
حتى لو حضر المولى واحدا العقد وادي انه اذنه في التجاره لم يطل النقص ولو باع
العبد متاعا من رجل ثم زعم انه لم يذله في التجاره لم يبيع ويومن تسليم
ما باعه ويقض منه وكذا لو كان العبد هو المشتري ثم زعم انه محجور لم يصدق
الموضعين اما لو حضر المولى وقال اذله فاقول قوله ويرد البيع والشراء
لو اقر العبد المشتري من عبد شيئا فزعم احدهما انه محجور وادي المحررات ما ذون انا
ما ذون فاقول قول من يبيع منها الجواز ولا يمين عليه ولا تقبل منه الاخر عن
الحج ولا على الاقرار عند غير القاضي اما لو اقر عند القاضي بطل البيع بينهما ولو
اشترى عبد وبيع لحقه دين ولا يدرك انه حرام عبده ثم زعم انه عبد فله ان يصدقه
فله ان وقال هو عبدت محجور عليه وادي العود انه حر فالدين لازم للعبد ببيع
فيه لو اقر الماذون بالدين من غصب وغيره لم يصدقه المولى او كذبه
وكذا لو اقر انه اشترى جارية من هذا الرجل فوطئها بلبنه العفو وكذا لو غصب
جارية بكذا فاقضها رجل في يده ثم هرب فطعن في مولاها ان ياخذ العبد العفو
اما لو اقر بوطئ جارية بنكاح بغير اذن مولاها فاقضها لم يصدق ولو صلا
مولا بغير يد العرمان ثم انفق يصر في عرقها ولو تزوج باذن مولا فلم يراه
اسم العرمان في المهر وما يجب من النفقة ولو اقر العبد بوطئ منكره والمولى

بمخاضه بالنكاح وكذا اقر باقتضاض امه بنكاح والمولى ينفق الا ان لم يوافق
بالمهر حتى عتق كالواقر انه اقضى بالاصح ولو كان قبل الماذون دين كبير
فاقر لا يزيد من وخصام الغوا اما لو اقر بوديعة او مضمون بعينه بدين
بالدين الذي اقر به وان اقر على كله وكذا البضاعة والمصاربه بعينها ولو
اقر بعتق عبد في يده او بتدبيره لم يصدق ولو اشترى عبد اقر ان يبيعه
قد باعه من فلان قبل بعه اياي وصدقه فلان يدفع العبد الى المولى ولا
يرجع على البايح الا يبيعه او اقر بذلك فياخذ منه الثمن الذي دفعه اليه
لو اقر الماذون لابنه او لبيه او لزوجته وهم احرار لم يبيع اقراره عند حنفية
رحم الله عليه دين او لادين عليه وعند صاحب اقراره ويشتركون العود
وعلى هذا اقراره بوديعة لاحد هؤلاء ما ذون عليه دين فاذا لم يجاريه
له في التجاره فله ان يذبح ثم اقر بوديعة في يدها لم تصدق اما لو اقر العبد
لها بوديعة في يده صدق وكذا ان اقر لها بدين ما ذون عليه دين فاقر بدين
كان عليه وهو محجور من قرض او غصب او وديعة انفقها فصدقه مولا او
كذبه وادي المقرة ذلك كان له ذلك بعد ما اذله مولا فاقول قول المقرة
والمال لازم له اذا لم يصدقه المقرة انه كان في حال الحر وان صدقه فيه لم يخذ
الا بالغصب فان عتق تابع ببيع ما اقر به وكذا الصبي والمعتق الا انها
لا يوافقان بما اقر بعد الكبر والافاقه وقد طعن عيسى في مسأله الصبي
وان اقام ما بينه انها فعلا ذلك قبل الاذن واقام المقرة البينة انها فعلا
ذلك بعد الاذن فالبينة بينه المقرة والقول قوله ايضا لم يصدق

والله اعلم
بالحق والعدل

اذ ناله ثم اقر العبد بقبولها ثلاثا ودبجه في الاذن الاول فهو لازم للعبد صدق
 وبه المال لا يكره له لو اذن له ثم حجر عليه ثم اقر بقبولها او قرض او ائلا فحاله
 الاذن لم يصدق حتى عتق ما لو اذن المولى ثانيا فاقربه مرة اخرى بوذبه وان
 انكم وقال لم يكن اقراره ذلك حتى لم بوذبه وكذا الصبي والمعنوه ولو حجر
 على عبده ثم اذن له وفي يده الن يعلما انها كانت في حال الاذن الاول فاقراها كانت
 ودبجه لفلان فهو مصدق في قول لا يحنفه رحمه الله وكذا لو انهما غصبين
 فلان يومئذ وعندهما لا يصدق والا فلولون وينبع المعزلة العبد عما اقره بقبول
 فيه لو حجر على عبده المادون لم تنجح تصرفاته واقراءه بعد ما خلا الاقرار
 بدين او ودبجه وما اشبهه فان عندنا يحنفه رحمه الله يصح ذلك وكذا اذا كان
 ذلك في يده بعينه ولو اقر بشي مستهلك وفي يده مال مثله صدق فيه في ذلك المال
 ونحوه يصدق في ائلا وقبضه والدين ثابت عليه حاله الاذن باقرار او بينه يصدق
 على هذا واحد المولى ما في يده ثم حجر ثم اقر بذلك لم يصدق فيه ولكن يوافق بعد عتقه
 اما عند صاحب الجحر لا يصدق بعد الحجر على شي وهو القياس على الحر الصغير
 والمعنوه ولو حجر وفي يده الن فاخذها المولى منه ثم اقر انها كانت ودبجه لفلان
 لم يصدق ولا يولخز بعد عتقه وكذا البضاعة والمضاربة وما هو امانه ولو
 كان غصبا اخذ بعد عتقه ولو حجر وفي يده الن فاقر انها ودبجه لفلان او
 مضاربة او قرض او غصب لم يصدق فهي لصاحب الدين واذا عتق اخذها اقر
 لفلان لو اقر بعد ما حجر عليه اقرارا منفصلا فالعبد اعلى من هذه الاذن التي
 في الاذن ودبجه لفلان فالان في يدها نصفان في قول لا يحنفه رحمه الله فلا

عتق اخذاه بما بقي لها والعبد باو ديبجه فالان ودبجه لفلان لم يصدق بقبولها
 بالدين فالان دين عندنا يحنفه رحمه الله ويوافق بالودبجه بعد ما عتقها
 لو ادعيها جيعا فقال العبد صدقنا فالان يبينها نصفان ولو حجر وفي يده
 الن وعليه دين الن ثم اذن له فاقرب بين الولي جل اخر واتد عليه بالبينه فالان
 التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذا الواقفها انها ودبجه لفلان او دعها
 اياه في الاذن الاول عبد محجوع عليه الن وهبه رجل الن او قبضها العبد
 استهلك لرجل الن او قبضها لفلان اخذها منه والدين في يده العبد اما لو كانت
 الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين ولو استهلك بعد الهبة لفلان اخرى فالهبة
 لصاحب الدين الاول اما لو كان العبد ماذونا فالان يبين صاحب الدينين
 لو اشترى العبد المحجور عدا فهو باطل فان اجازته بعد شرايه جازته وكذا ما باع
 من مال مولاه والعهد على العبد وكذا الاجارة والرهن والقرض وكذا
 الصبي والمعنوه لو اشترى المحجور منها غير اذن مولاه ثم اذن له المولى في
 التجاره لم يخبر شراؤه السابق فان اجازته العبد بعد ذلك جاز وكذا ان اجازته مولاه
 اما لو اعنته المولى ثم اجازته العبد او مولاه او اجازته جميعا لم يخبر الاذن لو
 ازعجدا محجورا اشترى جاريه بالن غير اذن مولاه ثم باعه المولى من رجل فاجاز
 المشتري بشرا الجارية لم يخبر وكذا الواجزة الباع لم يخبر وكذا لو لم يبعه ولكن
 مات بمورثته وارث فاجاز البيع لم يخبر ولو اشترى المحجور عبدا بالن وقبضه
 ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لاصان عليه حتى عتق فله قيمه العبد الذي قبض
 بلغا مطلق ولو قتله حين قبضه فطالب المولى بالدفع او اذن المولى كان له العبد

الدين

دواها وشيئا فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور والمعنونه
 ولو اشتري المحجور عليه عيدا بالورباعه فزوج فصار المالك يده الفان فللمبايع
 ان يستوفي ثمنه ما في يد المحجور عليه استخفا اما اذا لم يكن يعلم ان المال الذي فيه
 من العبد الذي راعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء على العبد حتى عتق وكذا لو
 كان بشرا العبد فضا او دعيه فقتل فيها وبيع ولو دفع الى المحجور عليه مناعا
 وامره ان يبيعه بضاعه جاز البيع والتمس الامر والعهد على الامر ايضا حتى عتق
 العبد او اذله مولاه في التجاره صار من المخصوصه اليه واذا وجب للعبد الماذون
 على رجل دين من بيع او اجاره او قرض واستهلكه لم يجز عليه مولاه فالخمس فيه
 العبد حتى لو دفع اليه المال الى العبد بن اركان عليه دين اولم يكن ولو دفع
 اليه مولاه بركب ايضا ان لم يكن على العبد دين والا فلا يبرئ ولو مان العبد او اخرج
 مولاه عن ملكه فالخمس هو الى المولى حتى لا يبرئ الدين بدفعه المال الى العبد
 ثم ان لم يكن على العبد دين فالمال للمولى وان كان عليه دين فالخمس هو للمولى ان
 اثبتته ثم القبل الى الغريم دون المولى اما لو اعنته المولى فالعبد هو الخمس في جميع
 ولو باع الماذون مناعا ثم جرم مولاه فوجد المشتري بالمناع عيبا يبرده على العبد
 ولو ادعى المشتري العيب بالمناع وسلكه من العيب فحدث فاقربه العبد فهو مصدق
 في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لها هذا اذا كان يبيع العبد الف مثله
 العبد اما لو اخذ الاذن من يده مولاه ثم اقر بالعيبه يصرف في قوله لم وكذا لو كان
 يبيده الوكيل عليه دين مثله ولو دفع رجل مناعا الى الماذون لبيعه جاز والعهد
 على الماذون عليه دين او لادين عليه علم به المولى اولم يعلم

الماذون بغير اكثر من قيمته وانكح العبد فكله لان العبد يباع فيه وان شأ
 الغرما استسعره وكذا لو اقر بكذا بامره فان كانت قيمته الف واقر عليه المولى
 بعشره الا ان لم اعنته فعل المولى قيمته للغرما ويرجعون على العبد ايضا بقدر
 قيمته وكذا الوارث المولى من القيد او يوقت عليه لم يرجعوا على العبد الا
 بقدر قيمته ولو سعى لهم العبد في خمسة الاف لم اعنته مولاه في قيمته
 ثم مان المولى ولم يدع شيئا على العبد ان سعى لهم في قيمته الا ان بقي من
 الدين من قيمته ولو اقر عليه المولى بعشره الاف يباع فيه فلا سبيل
 للغرما على العبد عند المشتري فان اعنته المشتري رجع الغرما على العبد
 بقيته ولو دبره المولى ضمنه الغرما بقيته ولا شيء على العبد حتى عتق لم
 اخذوه بقيته وان شأوا لم يضمنوا مولاه واستسعر المذنب في جميع دينهم
 ولو ادعى خمسة الاف لم اعنته المولى لخدمته قيمته وبطل ما بقي من الدين
 ولو لم يدبره ولكن اعنته في مرضه ثم مان ولا مال له غيره فيسعى في قيمته
 للغرما دون الورثه ثم ياخذ الغرما ايضا بقيته ولا شيء للورثه ولا
 لغرما المولى من ذلك اما لو اقر على العبد بالدين في مرضه والمسئله حالها
 قيمته الاول لغرما المولى خاصه والقيمه الثانيه لغرما العبد بالدين
 خاصه ولو اقر تجنابه خطا فانه يدفعه او يفرقه واقرار الاب والوصي
 على الصبي الماذون باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبد في التجاره ثم اقر عليه
 بدين او جنابه بمنزله اقرار الكبير وكذا الكاتب والماذون بقر على عبد
 الماذون ببعض ما ذكرناه واذا اشتري الكاتب اياه او غيره لم يضمن

الى الغايه فهو ما دون ما لم ياذن له المالك وان اخرج عليه المالك لم يضره
 غير ان المولى الحق ما يكسبه وبما في يده من المال ولو اقر عليه المالك المالك المالك
 وعقوبه فلا شريك له وعليه المالك من ذلك ما لو اشترى اخاه او ذراعه من ماله
 فكذا عندنا وعند اي حقيقه رحمه الله بماله اقراره على عبده ولو اقر على ولد
 او على ابيه حين اشتراه بخلافه خطأ فهو باطل والمالك الحق بما في يده من
 الجنايه فان لم يأخذ منه المالك حتى مات المولى عليه بالجنايه اخذ صاحب الجنايه
 من ذلك المال الاقل من ارض الجنايه ومن قيمته اما لو مات بعد ما اخذ المالك
 ما في يده فلا شريك لصاحب الجنايه لو اذله في النجاره وقيمته المولى واشترى ببيع
 حتى صار في يده المولى اقر العبد بالمولى اقر عليه المولى بالف فالالف التي في يده بين
 العبد بين نصيبين ببيع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو اقر عليه المولى
 بالعين معاقم من العبد وما بينهما نصفان ايضا لو باع المادون متاعا
 له مولا بغيره او باكره وعليه دين فهو جاز فان سلم المتاع الى المولى واقر
 بقبض الثمن لم يصدق الا بيمينه على معاينه القبض والمولى بالخيار ان ينادي البيع
 وان شاع فذلك الثمن هو احرز وان كان المتاع قد هلك في يده فعليه ان يرد
 الثمن ولا خيار له فيه وكذا ان حدث به عيب عنده وكذا اكل دين وجب له على مولا
 فاقبضه لم يصدق ولا يبرى المولى الا بمعاينه الشهود فقبضه وكذا اقر او اكل
 العبد بقبض دين الصبي المادون لحقه دين فباع عبده من ابيه او وصيه بغيره
 او باقل ما يتعاقب الناس فهو جاز ثم اقر بقبض الثمن صدق بخلاف العبد ولو
 اخذ العبد الام من ماله او دفعه اليه مضاربه او شرا مولا

عننا جاز ولا يصدق العبد على المفسد مع مولا وقبض نصيبه الا بمعاينه
 الشهود ولو وكل المادون وكيله ببيع متاع من مولا فباعه ثم حرقه مولا
 واقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق اذا كان على المادون دين اما لو باع الفاضل
 العبد المادون في دين الغرما ثم اقر وكيله بقبض ثمنه صدق مع بيده ولو
 باع العبد المادون متاعا من مولا او ابيه باكره من قيمته ودفع ذلك الى
 المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اما لو باع من مكانه مولا او من عبده
 المادون لم يصدق بقبض الثمن ولو استهلك مال العبد المادون ابن المادون او
 ابوه او زوجته وهم احرار او مكانه ابنه او عبده الناجر ثم اقر المادون بقبض
 ضمان ما استهلكه لم يصدق عندنا بغيره رحمه الله وقال صاحباه هو مصدق
 وكذا ان لم يكن عليه دين اما لو كان المستهلك اخوه او اخيه فهو مصدق ولو كان
 عليه دين فدفع متاعا الى مولا وامره ببيعه فباعه ثم اقرانه استوفى الثمن
 ودفعه الى المادون صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذا لو حرق عليه قبل
 اقراره كذا لو باع المولى عبده في الدين فقبض واقر بقبض الثمن وادعي انه ضاع فبده
 صدق مع يمينه لو باع المولى متاع عبده من اجني بامره وضمن الثمن عن المشتري
 فالضامن باطل ثم ادعي البايع بقبض الثمن من المشتري وادعي ذلك المشتري فانك
 الغرما والعبد فالقول قول المولى مع يمينه وبري المشتري ولا يمين عليه ولو
 استهلك رجل المادون فضمنه مولا عن المستهلك جاز ضمانه ثم لو
 اقر العبد بقبض الضامن من المولى لم يصدق وكذا ابراهه من المولى لا يجوز
 وكل عبدا ناجر بقبض دين للموكل على مولى الناجر جاز ثم اقر بقبض المادون

قوله مع يمينه ولا يمين على الولي ولو نكل العبد لزم المال عليه ولو نكل شخص غرما
العبد اما لو كان للولي هو الوكيل بقبض مال على عبده لم يكن وكيله ولم يخر قبضه
بما زاره ولا يمينه شهوده على العبد من اولى لم يكن فلا يبر العبد من الدين بدفعه
الي مولاه ع عبدان ارجل احدهما بقبض بن له على العبد الاخر فامتنعه
والاول قوله مع يمينه وان نكل عن اليمين لزم المال عتقه وكذا لو كان وكيله مكانه
المولى وابنه ع ولو ادعى المادون بدفع الي بعض غرمائه او اراد ان يقضي
دين بعضهم فلا خرين منه فان كان الغرم واحد فرفضه فوضعا على يد
عدل فضاء من مال العبد والدين عليه كماله وكذا ان كان العبد مولاه اما
لو وضعا على يدي مكانه او ابنه او عبده اخر او على يد عبده لهذا المادون
فهلك بهلك بالدين ع ولو كان الدين على المولى والعبد المادون وهو العدل فضاء
بالدين صدقة هلاكه ع العبد المادون له عبدا فاذله فلفظها دين فوكل
بعض غرما الاول العبد الاخر بقبض بيه فافرض قبضه جازا فاره اما لو وكل
بعض غرما الاخر الاول او مولاه بقبض بيه عن الاخر لم يخر قبضه ع ولو وكل
رجل ابن العبد المادون بقبض بن له على المادون فافرض قبضه جاز ع ولو غصب
المادون متاعا ثم غصب منه اخر فاختار صاحب المال تضمين الثاني و وكل
المادون او مولاه بقبض الغصب من الثاني جاز لم يوافق قبضه طرما لو اختار
تضمين المادون لسر له فكذا لو وكل مولاه بقبضه لو باع المولى عبدا المادون رضا
الغرما و قبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرما على العبد حتى عتق ولو وكل الغرما
العبد المادون هو له محو بقبض الثمن استهلكه مولاه منه لم يخر فوكله ولا

قبضه ع ولو وكل رجل جلا ببيع متاعه فباعه من عبدا الوكيل عليه دين او لادين
عليه فبيعه باطل اما لو امره الموكل ان يبيعه من عبدا الوكيل لم ينظر ان كان عليه دين
جاز والعهد على الامر من المولى والامر هو الذي يملك التسليم ولو لم يكن عليه
دين لم يصح ع لو ترفع الغرما الي القاضي فطلبوا منه بيع المادون في دينهم
ينبغي القاضي فيه حله ما احضر او غايب يبرح اذ صوله فان لم يكن له فباعه فخصم الموكل
فان اشتراه مولاه او غيم ففسل للثمن بين الغرما ولا سبيل لهم على العبد حتى عتق فان
اشتراه مولاه واذله فلفظه دين اخر فباعه منه لا ينكره للاولين مع الاخرين
في ثمنه ع ولو باع الموكل عبده بدو لزم القاضي والغرما فهو باطل الا ان يكون
التميم فالاخرين والغرما يبيعه فيكون بمنزلة بيع القاضي ثم لو وجد الغرما العبد
في يد المشتري فليس هو خصم حله فالاي يوسف لو حضر البائع وغاب المشتري
وقد قبض العبد فلا حضوره في رقبته العبد حتى يحضر المشتري والبائع والغرما
غير انهم ارضعوا البائع قيمته فمحو البيع والتميم للبائع ولو اجاز الغرما
بيع الموكل فافر الموكل بهلاك الثمن بغيره قبل اجازتهم او بعده صدق مع يمينه
واتبع الغرما العبد بعد عتقه فجميع دينهم فارجا بعضهم بيه دون بعض فلم
حصنهم من الثمن بقدر الدين والباقي للبائع بما ضمن من القيمة فان باع امين القاضي
فوجد المشتري به عيبا رده على الامين فباعه الامين ثانيا وقضى ثمن الاولين
فان نقص غرم غرماوه الذين وقع لهم البيع ولا غرم على الامين وكذا لو باع الموكل
برضاه او بامر القاضي وان مات العبد في يد الامين بعد ما رده فقتل ان يبيعه ثانيا
رجع المشتري على الغرما بالثمن ع لو كان الامين هو الموكل رجع المشتري على

المولى ثم المولى جمع على الغرما بذلك الا ان يكون الرد بالغيب باقراره لا بغيره ^{خارج}
على الغرما اما لو كان بينه او ابواليمين فخرج وكذا لو قلنا الامين او المولى من المشتري
بغير قضا لزمه التمس ولا يرجع ولو باع المولى وغيبه المولى فالغرما ان نشأوا منها
فيهم المشتري او البايع ثم اذا ضمن المشتري رجوع بالتمس على البايع ثم ظهر العبد لاسبيل
لم عليه ان يقتضيان التضمن بقضا او بايامير لو باعه المولى فاعتقه المشتري
فهو موقوف على تمام البيع بقضا او اجازة الغرما او في ثمنه وهاهنا اذا كان
قبل القبض ما بعده جاز اعتقه ولو باعه المشتري او وهبه وسلم فان الاول
ببعض ما وصفنا اجازة ما فعله ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلمه اليه
بضمن ثمنه للغرما ثم رجع في هيبته حكم سلم له العبد لاسبيل لهم على العبد وان
وجد به عيبا فنقصه من القيمة له ان رده الى الغرما ويسترد القيمة ولو اعتقه
بعد رجوعه ثم اطلع على عيبه ان يرجع بما بين العيب والقيمة
لو كان دينهم على المادون الى اجل فصاعه المولى اكثر من قيمته او اقل جاز ولا دعوى
للغرما حتى حل دينهم فيضمنونه فيه العبد ولا سبيل لهم على التمس اجازة
البيع او لم يجز واوكذا هيبته حتى لو توى ما على المولى من القيمة لاسبيل له
على العبد وعلى الموهوب له والمولى استخراجه والمساومة به واجازته ورهنه
ثم اذا حل الاجل فهذا عذر للغرما في بعض الاجارة دون الرهن ولكن يضمنونه
في الرهن قيمته الا ان يفنكه ودفعه اليهم فيبيرا اما لو افنكه بعد ما قضى عليه
بالقيمة والعبد له ولزمه القيمة واما لو كان الدين حالاً لهم منعه عن هذه
التصرفات في العبد ولو باعه مولاة والدين عليه الى اجل ثم اشتراه او رجع

المشتري
من المشتري

اليه باقائه او عيب بعد قبض بغير حكم ثم حل الاجل على المولى فبطلت ولا سبيل
لهم على العبد ولو مات في يد المولى بعد ما رجع اليه ما ذكرنا في حل اجل الاجل الاضمان
لهم على المولى وكذا لو وهبه مولاة وسلمه ثم رجع في هيبته حكم او بغير حكم ثم حل
الاجل بيرا المولى من قيمته لو كان على المادون ثلثة الا في دين ثلثه نفر مختلفه
الاجل حل على ثلثها وقيمته التي وطلب صاحبها من الفاض يبعه فانه يبعه
ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلث في يد المولى الى ان حل الفاض لآخر فبيع
اليه ثلثا اخر ثم اذا حل للثالث دفع اليه الثلث الباقي فان توى الثلث الاخير
يد المولى رجع الثالث الى الاولين بثلث ما في ايديها فان لم يجر احد ما اخذ منه نصف
ما في يده ورجع جميعا على الاخر بثلث ما في يده وان لم يجر احد ما اخذ وحده اخذ
منه ربع ما في يده فان لم يجر احد بعد ذلك الاخر اخذ منها شفع ما في ايديها لو كان
على المادون دين حال فوهبه مولاة فالهبة باطله فان اجازها الغرما في حيز
وبطل حقهم حتى عتق العبد ولو كفل المادون عن رجل بالف باع مولاة ولا دين
عليه ثم باعه مولاة فلم يكفر له نقص البيع اما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن للمكفول
له نقص البيع ولكن يبيع العبد بكفالة حيث كان وهي عيب فيه للمشتري رده
به ولو اقر المحور باستهلاك الثوب اخذ بها الا بعد عتقه فان ضمن عنه
رجل قبل ان يعق اخذ به الكفيل حالاً فان اشتراه صاحبه الدين فاعتقه بطل
دينه عن العبد وعن الكفيل وكذا ان لم يعتقه ولكن مسكه وكذا لو وهبه له
سقط الدين حين ملكه فان رجع المولى في هيبته لم يعد الدين بيرا وكذا الدين للعرب
لا وهبه المولى لصاحب دينه وسلم اليه بطل الدين ويخرج ولا يجوز الدين ولو

كان دينه على الماذون في جلاء فباعه مولاه من صاحب الدين فالتقى له من هو اخوه
 الى رجل الدين في الدين الى الغريم فانوى القرض بيد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل
 فوكل الماذون في الخصومات عنه وله جابر مثل الحراري انسان وكله الماذون
 فهو جابر وافراره وكيله عليه عند القاضي جابر وان انكم مولاه وعزماءه ولو ادعى الخصم
 اقراره وكيله عند غير القاضي وانكر الماذون ذلك والوكيل لا يلزمه شيء وان قال الماذون قبل
 ان يوكلي وادعى الخصم انه اقره الوكالة الزبده القاضي ذلك وان اقر خصمه انه اقر قبل الوكالة
 اخرجه القاضي من الوكالة ولم يخبر بذلك الاقرار على الوكيل ولو تجد الوكيل الاقرار لا
 يستحق عليه وان اقام الخصم بينه على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي
 من الوكالة ولم يخبر اقراره على موكله واذا قبض المولى ما في يد العبد ليس عليه دين
 ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكلا بالخصوص لم يخبر بوكيله ولا اقراره من وكله
 عليه وكذا واخذه المولى بعد ما وكله العبد بالخصوص اما لو كان عليه دين من الوكالة
 والاقرار به جابر ولو كان للعبد شريك وعليه دين او لاديين عليه فوكلا مولاه
 ليدعى على رجل القاهما عليه فافر المولى عند القاضي ان المدعى عليه هو اقر في الالز
 للعبد شريك مع اقراره وان حدهاء ولو وكل الشريك العبد بالخصوص في دينه
 فافر العبد عند القاضي انه لاحق للشريك قبل العزم او اقراره قد استوفاه منه
 نصيبه بولي الغريم وان تجد الشريك ويسع العبد الغريم بنصف العبد فاذا اخذ
 شادكه الغريم ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان له ان علي رجل وهو مفقرها
 فغاب الغريم وادعى العبدان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فخره
 الشريك ووكلا مولى العبد بالخصوص العبد في ذلك وعلى العبد دين او لم يكن له

وكل الشريك بعض غرما العبد في ذلك فافر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم
 فافراره باطل ولا يكون وكلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء وكل العبد
 مولاه بخصومته او بعض غرما به فافر الوكيل على العبد بالاستيفاء جازوا ياخذ الشريك
 بنصف ما قبض واذا حضر الغريم ونزع ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق عليه وللعبد
 ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لاديين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على
 عده فيه ولو كان لرجلين على الماذون الذي دينار فادعى العبد على احدها انه قد قبض
 نصيبه لم يجد هو وكل مولى العبد فيه فافر المولى على المدعى عليه فافراره باطل ولا
 يكون الواجب في ذلك عليه دين اولم يكن وكذا لو كان الوكيل غرما للعبد ولو وكل
 احد الشريكين صاحبه بخصومه العبد فافران صاحبه قد استوفى حقه من العبد
 جاز عليه وعلى شريكه ويطلب من الدين خمساه وما اخذ الشريك الوكيل من خماسه
 الباقية اخذ صاحبه بنصف ذلك شري الماذون ويعود فيما يتقارن الناس جابر حالا
 او موحلا او سلما اما فيما لا يتقارن في ذلك جابر عند ان حبيبه رحمه الله عليه دين او
 لم يكن وعند ما لا يجوز وعلى هذا الصبي والمغفوه لوباع الماذون جاز به بغيرها
 ولم يقبض الغلام حيوات وذهبت عين الجارية او سئلته بها قبل موت الغلام فالماذون
 بالجوارنا اخذ جازيته ولا يرجع بنقصاتها على المشتري وان شاخص المشتري
 قيمتها يوم قبضها اما لو حدثت بها بعد موت الغلام اخذ الجارية ونقصاتها
 وان ذهبت عينها اخذ بها قبل موت الغلام والاخرى بعد ان شا الماذون اخذها
 ونقصان عينها الاخرى وان شا اخذ قيمه الجارية يوم دفعها اليه ولو قطع يدها
 بعد الوقي عنها او يدها فنقصها المولى او لم ينقصها المولى ولا احد غيرها

ثم حلت الغلام ليس للماذون الا قيمته يوم الدفع وان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ
 الماذون جاريته وعقرها ولولها واخذ نقصان عينها ان شا اخذ به المشتري
 وان شا اباع الجانب فان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيه الجارية حتى
 هلك الولد فالماذون بالخيار ان شا اخذ الجارية ولا شي له غيرها وان شا ضمن المشتري
 قيمتها يوم دفعها اليه وان كانت مكان الجارية شاه او غيره مما لا ينقصها الولد
 لاختيار اذا هلك الولد واخذ الام ولو اعتق المشتري له الجارية ثم مات الغلام فعلى
 المشتري قيمه الجارية ولا يردها ولو كان قطع المشتري يدها او طبعها وهي بكر
 او ثيب او ولدت فقتل المشتري ولولها ثم مات الغلام في يد البائع ان شا الماذون اخذ
 الجارية ولم يضمن المشتري شيئا وان شا اخذ قيمه الجارية يوم دفعها اليه وكذا لو
 كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولولها ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك
 الغلام فالعبد ان اخذ الجارية وعقرها وارثها وقيمه ولولها الذي ولد بعد هلاك
 الغلام ولولادت الجارية في يدها قبل هلاك الغلام او بعده اخذها الماذون في يدها
 في جميع هذه الوجوه ولولم يمت الغلام ولكن الماذون وحده عينا قبل القبض او بعده
 فرد لم يحكم حاكم او بغير حكم حاكم او رده بخيار ربه فالذي في هذا الموضع قبل الفسخ
 ولو كان الماذون اشترا الجارية ثلثا في الغلام وسلم الجارية ثم ذهبت عينا بفعل
 احد او بافد سوايه او غير ذلك من النقصان لم رد الغلام بخياره ما اخذ الجارية
 وعقرها ولولها ونصف قيمتها
 باع الماذون جاريته ثم وهبها للمشتري
 او حله فهو باطل الا ان وهب بعض الثمن او حطه من عيب جاز اما لو حط جميعه ابيع
 اما لو اشتري الماذون جاريته فهو باع البائع ثم هاله جاز كالو وهبه لولده وانما

قبض العبد منه فالما على العبد حاله ولو وهب منها للماذون ولولاه قبل
 ان يقبضه ثم وجد الماذون الجارية عينا ليس له ان يردها له الوهبة ثمها بعد
 قبضه له ان يردها ويرجع بالثمن وكذا في كل من يعبر عنه ولو اشتري رجل
 جاريته من الماذون بعرض ثم وهب المشتري الجارية للماذون او لولاه بعد القبض
 جاز ثم ان وجد الماذون بالعرض عينا لا يرده اما اذا كان عليه دين وقبضها
 لولاه فله ان يرده بعيب
 اشتري الماذون جاريته فولدت في يده فتعقت
 قيمتها ما لا يتغير في مثله ثم اقال البائع جاز عند ان حقيقه رحمه الله خلافا
 لها واقاله بعد الحجر باطله ولو قال المولى باع الماذون واشتري جاز ان
 لم يكن على الماذون دين يومئذ والا فلا يجوز الا ان يقضي المولى دينه او ابراء
 العرمانه لو باع عرضا بعرض وتفاضلما تقايلا واحدها هالك او هلك بعد
 الاقاله فهو جاز ويرد قيمه الهالك اما لو كانا هالكين قبل الاقاله او بعد
 فهي باطله ولو باع جاريه فوطبها المشتري او قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم
 به العبد فهو بالخيار ان شا اخذها بعينه او ردها ولو كان القاطع اجنيا
 فوجب الارش او العقر ثم تقايلا علم به العبد او لم يعلم فهي باطله خلافا لها
 ولو باع جاريته بالف وتفاضلما تقايلا فلم يقبضها حتى قطع يدها رجل للعبد
 ان اخذ الجارية ويتبع الجانب بالارش وان شا نقص الاقاله وان كانت الجنايه قبل
 التقايلا لم علم العبد الجنايه ان شا اخذ الجارية ولا شي له من ارشها وان شا اخذ
 قيمتها وان اشترى جاريته بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن
 فتقايلا فلا خاله باطله لانه لو ردها ردها بغير ثمن وقال يومئذ عارية

من له بيع جديد وياخذ العبد من البايع الفاء وكذا لو كان البيع جارياً لم يبع عند
 أي حقيقته وحده الله ولو باع جارياً من رجل جارياً وقيمة كل واحد من الثمانية
 لم تقابل فلم يتفاضل حتى ولد كل واحد ولداً فبقيت قيمته أمه فلها أن
 يتفاضلها مع ولديها ولو ماتت الأمتان فاخذ كل واحد الولد الذي بيده
 صاحبه ونصف قيمته أمه ولو كانت قيمته كل واحد خمساً يه اخذ كل واحد منها
 مع الولد بل بقيت قيمته أمه لهما لكهما الولدان وبقيت الأمتان اخذ كل واحد
 الجارية التي بيده صاحبه لا شيء من قيمته الولد ولو هلك الأمتان وأحد الولدين
 فإن الذي بيده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه وياخذ منه ثلث قيمته الأمه التي هلك
 في يده الأخرى لو كان المأذون على رجل من ثمن بيع أو عصب فأجره سنجار
 ولو كان الفوج مترك على رجل فأجر العبد نصيبه لم يبع في قول أبي حنيفة رحمه
 الله خلافاً لهما ولو أخذ الشريك نصيبه فسلمه له المأذون جاز تسليمه بلا خلاف
 ولا يرجع عليه العبد شيء حتى يتوب ما على العزم **المأذون** أن يتوكل الغير
 في الشراء بالنقد استحساناً لا بالنسيئة فإنه مشتري بنفسه وله أن يوكله غيره بالبيع
 والشراء كما يفعل المحرم لو كان بين المأذون وبين جرح جارية فأمروا الحر ببيعها
 فباعها بالقبول أو بربان شريكه فبقيت جميع الثمن أو نصفه وكذا شريكه وصدقه
 المشتري يخلو العبد على ذلك فإن خلط اخذ نصف الثمن من المشتري فبينهما نقصان
 وإن نكح الحر عمة نصف الثمن وأخذ المشتري نصف الثمن ولا يبيع على المشتري
 في شيء من ذلك ولو كان الشريك يدعي ذلك على العبد وكذا العبد وصدقه المشتري يترك
 من نصف الثمن أفضل لا يمين عليه ويخلف الأمر العبدان لكل منهما نصف الثمن

وإن جلت يري من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه
 فيه الأمر ولو أقر الأمران العبد بقدر نصف الثمن من المشتري من ربح الثمن وهو
 نصف نصيب الأمر وبقي على المشتري سبعاً به وخمسون فما قبضه العبد
 فيها له تمامه وللأمر ثلثه ولو أقر الأمران العبد من المشتري من جميع الثمن بغير
 قبض أو به فأقراره باطل وكذا لو أقر العبد بالأمر وهو يتركه جارياً بين
 الحرين فباعها أحدهما من المأذون بامر صاحبه بالقبول أمراً البايع أو الشريك
 من الثمن وأدعاه العبد وحده البايع ففقد من العبد من حصصه البايع من الثمن ولا
 من عليه في شيء من ذلك وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعد
 ما خلط البايع على ما أدعاه الأمر من البراء والهبة ولو أقر شريكه أياً العبد
 من حصصه من الثمن وأدعاه العبد ميراً من نصف الثمن عليه ويرجع الأمر على
 البايع حصصه من الثمن وهو نصفه فيقتضيها أياًه وللبايع على المشتري نصف
 الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله **المأذون** إذا باع عبداً يباعاً فاسداً
 وسلم ثمزله بيع الحر فاسداً ينفذ تصرفات المشتري من عقوبه وبيع وغيره أما
 لو أجره وأخلعته ثم رد البيع ورد الغلعة معه لم يصدق المأذون بكل الغلعة
 ولكن صرف في دينه والا فهي لمولاه غير أن يتصدق بها وكذا لو اشترى المأذون
 عبداً اشتراها فاسداً فاستغله فأرد البيع رد الغلعة مع العبد فينصف البايع
 بكل الغلعة ولو باع المأذون يباعاً فاسداً ثم باعه المشتري من مولى المأذون
 وسلمه إليه فهو جائز وإن كان على المأذون دين والاف هو ففقد البيع وكذا لو باعه
 بماله ثم اشتريه بغيره جازير للمأذون فله هذا العبد البايع الأول ولو باعه بغيره من

المولى وهو صغير ومكانه وسلم جاز وان لم يكن على المادون دين ولو وكل المادون
انسانا بشريا باعه فاسدا فاشتراه له فيكون نقضا للبيع الاول وكذا ان فنى المادون
ما باعه في يد المشتري او كان حويزا في طريق قبل البيع او بعده فوقع البيع
فيها فانتقص ففسخ البيع وكذا ان فعل مولا شيئا من ذلك فهو نقض ان لم يكن على
المادون دين الا ووقعه في يده مولا في ملكه لا يكون نقضا والعبد المادون في بيع
ما اشترى وفي الرد بالعبد الخيار البيع بمنزله الحر فانه لو باع المادون حاربه
ولادين عليه على انه بالخيار ثلثا فاحدها المولى فقبلها منهوه او وطبها
فيكون نقضا للبيع وخرجت الحاربه من حارة العبد وكذا لو قال المولى بعتنا لبيع
في وجه المشتري او اعطاه مولى المادون ولو جعل المادون فيما باعه الخيار للمولى
ثم فسخ المولى اجاز المادون معها فالنقض حق ولو رضي المولى بده العبد بها
فالرد اولى ولو نقض المولى البيع بالعبد فنقضه باطلا ولو اشترى المادون عبدا
عليه ان لم يقدر الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد عند ابن حنبل رحمه
الله بمنزله الخيار اربعة ايام وكذا لو اشتراه الخلف فوضعه وعندهما بيع ولو اشتراه
عليه ان البايع لو رد الثمن الى المادون المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بمنزله
الخيار الى ثلثة ايام فاذا مضى الثلث ولم يرد البايع فباعه المشتري من اخر صرح وكذا
لو مات المبيع في يد المشتري او قتله اجنبي وعزم القيمة في الثلثة اما لو اصابه
عيب من جنابه او وطبها المشتري بان كانت حاربه فالبايع بالخيار ان يشاركه
وان شأنا اخذه ولا يشترط غير المبيع ولو اشترها على انه ان لم يقدر الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما ثم مضى ثلث لم يقدر فملك الحاربه وخير المشتري ان يشاركه او يتركها

فقبل المشتري القيمة لا الثمن لو اعطى المولى عبده المادون عتق وان كان عليه دين اكثر
من قيمته وهو يعلم به او لا يعلم به فزعمه قيمته بالغة ما بلغت ولو وطى المولى امه
المادون فماتت ولو فادعاها بنت نسبته منه وهي ام ولد له وضمن قيمتها وعقرها
ان كان عليه دين اما لو اعطاه المولى والدين خطبتيه المادون وبما في يده فعنفه
باطل في قول ابن حنبل رحمه الله فان قضا العبد الدين او ابراه العزما حار عتق المولى
في الحاربه **حنا** حتى المادون على حرا وعبد وعليه دين قبل المولا ادفعه بها
او ادفه فانفذه باعه العزما في دينهم وادفعه طوليا وليا الجنابه بالفا او بالبيع
في دينهم وان كانت الجنابه من حاربه العبد المادون حوط بالرفع او الفدا عليه دين
او لم يكن وقيمة الحاربه الزهرهم ففداها المادون بعشرة الا في حويزا في قول ابن حنبل
رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بما يتغير فيه الناس وان كانت جنابها عدا فقبلها
العاصم فصالح المادون عتقها جاز ولو كان العاقل هو المادون فصالح عن نفسه
الحرة صلح عليه دين او لا دين عليه وليس له ان يفتله بعد ذلك ولا ياخذ شيئا حتى
عتق لم ياخذ بما صلح عليه ولو وجد قتيلا في المادون فالديه على عاقله
المولى ولو باعه المولى في دين العزما ولم يعلم بالجنابه فعليه قيمته لا صحا الجنابه وان
علم فعليه ارشها ولو دفعه بالجنابه بغير قضا جاز ولم يضمن شيئا استخسانا وبيع
العبد في دينهم ولو اقر المولى العزما بالجنابه عند الغاض لم يبرحه في الدين حتى يحضر
صاحب الجنابه يدفعه او يقره لم يباع للعزما وان قضى العاصم ان يباع لهم وصاحب
الجنابه غايب جاز ولا يشترط لصاحب الجنابه على احدا الا ان يفضل الثمن عن دينهم فيصرف الثمن
اوتها فان فضل من الارش فهو للمولى ولو صالح المولى عن الجنابه قبل المولى جاز ولو قتل

فصل في الجنابه
فصل في المادون

وحدثنا
ابن جرير

عبد المادون عبد انصافه لمولاه لالا المادون الا ان يكون على المادون من قبل او
كسر انصافه على القاتل ولو قبل المادون قبل الاذن ثم اذنه المولى لم يصح الاذن
مختارا او قبل العبد خطا ثم اقر عليه المولى بدین يستغفر فبنته ليس هذا باختيار
ولو اقر العبد بقتل عدو عليه دين فهو مصدق واكرهه مولاه ثم ان عفا احد الاوليا
بطلت الجناية كلها اكرهه المولى اما لو صدقه فندفع اليه الباقي نصفه او
الكثر على مقدار ما بقي ولو وجد عبد من عبيد المادون في دار مولاه فبنته ولا دين
عليه قدومه هذه وان كان عليه دين فعلى المولى قيمته القليل ماله في ثلث سنين
عند ارجائه رحمه الله وعند حاله اما ان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت الغيبة
حاله بلا خلاف وكذا لو قتله المولى وان وجد العبد في داره ولا دين عليه
هدر دمه وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته وشره حاله في ماله ودار
العبد بئله دار المولى ليس للمادون ان يكاتب عبيد الاباد المولى تجازيكون
مكاتب المولاه حتى لا يبيع دفع الغايه الى العبد هذا اذا لم يكن على المادون من اؤلفه
دين بعد اذنه بالغايه واجازته وان كان عليه دين قليل او كثير فكاتبته لم يبيع وان
اجازها المولى حتى لو ادركت الكاتبه قبل دهرها لم يعتق ويبع في دينه وما اذن من الغايه
ايضا ولو اجاز المولى كاتبه وفقر يد لها ودينه محبط بربنته وباقى يده هذا والاول
سواء عند ارجائه رحمه الله وعند حاله اذا ادى عتق وضمن المولى للغريم قيمته
وما ادى اما اذا لم يكن الدين محبطا به وماله ضمن المولى قيمته للغريم بلا خلاف
ثم ياخذ الغريم بدل الكاتبه التي قبضها المادون وليس للمادون ان يكفل بنفسه
مال ولا يقض ولا يبيع ولا يتصدق فان فعل واجاز المولى جازا له بكونه عليه دين اما

هدية وصيافته رجلا واعازته دابة او ثوبا جايده لا ضمان على المشتري ان يملكه
وان كان عليه دين هذا استحسان وصدقه الطعام لا بأس به وكذا عتاقه على مال
لغيره ولو تروج بغير اذن المولى ودخل بها وفي حرمها مبيها ولم يوحذ بالمهر حتى
عتقها ولو اشترى العبدان الناجران شركه عنان جازما اشترى بالثمن دون النسيه
الاباد مولاهما ولا دين عليهما **عرو** وجل جال السوق بعهده فقال هذا عبدك
فبايعوه ففقدت له في التجاره فبايعوه ولحقه دين لم يعلمه حرا واستحق وجعل
ضمن الامر الاقل من قيمته ومنه الدين لسائر الغرما ولا يضمن لكسبه شيئا وان شاء
رجعوا اليه يبيعهم بدنيهم ان كان حرا اما لو كان عبدا حين عتق ان اخذوا وانضمين
الامر لم يودي بما عليه انبعوا البايع يجمع دينهم اذا عتق واقام هذا المادون بدينه
انه مدبر او مكاتب او ام ولدان كان جاريه بمنزله الاستحقاق ايضا اما لو جابه الى
السوق فقال هذا عبدك ففقدت له في التجاره ولم يفل بايعوه لم يكن غرورا لم يضمن
الاذن شيئا ولو قال اذنته فهو اذن في سائر التجارات ولو اذنت له ثم دبر ولحقه دين
لم يضمن المولى شيئا ولكن يسعي الغلام في الدين وكذا لو اعنته بعد الاذن ولحقه دين
ولو ان يده الى السوق وامر الناس ببايعه واعلمهم انه اذنه ثم استحق المادون وهو
حرا ونظر الذي اذنته عبدا ومدبر او مكاتب او صبي ما دون في التجاره لا ضمان على الامر
في ذلك علم الغرما ذلك اولم يعملوا بالامر فاذا عتق الامر رجوع عليه الغرما
باقل من دينهم ومن قيمه الذي بايعهم لو قال هذا عبدا بني الصغير في عيال فبايعوه
فبايعوه الناس ثم لحقه دين ثم استحق او وجد حرا فالقمار على العبد وكذا وضن
الامر اما المحض الام والمعلم لو فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا ولا ضمان عليهم

لواني بصبي اليسرى وادته في التجاره وهو يعقل البيع والشرا فله
دين ثم ان رجلا فاما البيه انه ابنه يبطل عن الصبي الدين اذ ابرج الغرماء على الدين
عزيمه ولو اذامه زعم انما امته لحقها دين خطير فبينها ثم ولدت ولدا فاستنقها
رجل فاحزها ولها ضمن الخاد قيمتها وقيمه ولها يوم الاستنقا
شهادة على العبد الشهاده على العبد المادون في العتوه المادون في التجاره بغصبه او بضاعه
استهلكها او باقرار يذرك او يبيع او يشتري جاريه ويقضي القاضي عليه وان كان المول
غائبا اما لو شهدوا على محجور عليه بغصبه او دعيه مستهلكه وغيره لم يقض على العبد
حتى يحضر الولي ثم يقضي على العبد فيبيع في الغصب اما في اللود بعد لا يقض بها حتى يفت
اما ما ثبت باقرار المحجور لا يقض حتى يفتن فاذ عتق لزمه ما شهد واعليه باقراره
ولو شهد واعليه بقر عداوينا او قذف او شرب خمر لم يقض الا بمحض مولا وكذا اذا
اقر بدين او ما في الصبي والمعتوه لا يلزمها شي الا باقرارها ولا بالشهادة التي في الغل
اذا كان ابوها او وصيها حاضرا فديه ذلك على العاقله ولو شهد واعلى العبد
المادون بسرقه عشره فصاعدا قطع اركان مولا حاضرا والاضم السرقه كما
اذا كان اقل من عشره وفي الصبي والمعتوه ضمان السرقه وباقرار المادون بالسرقه
لا يجزئ القطع وان كان مولا حاضرا ولو شهد واعلى المحجور بسرقه قطع اركان مولا
حاضرا اما لو شهد واعلى اقراره بسرقه وهم متحد فالشهادة باطله ولو
كان المادون كافرا اجاز شراؤه الجز والخنزير ولو كان مولا مسلما اما الدم والمبيته
لم تجز ولو شهد كافرا على هذا الكافر المادون بغصبه او اثم او تجاره او غير
وهو مولا بئذ ان جازت الشهاده استحسن اجمع ان مولا مسلما واذا شهد

شهادة على العبد

العبد

كافرا على عبد محجور كافر بغصبه مولا مسلم فشهدا فبطلت باطله وان كان مولا
كافرا اجازته ولو شهد كافرا على مادون كافر بسرقه عشره ونولم مسلم عليه
ضمان السرقه ولم يقطع اما لو كان العبد مسلما او كافرا فشهدا فبطلت باطله ولو شهد
كافرا على مادون كافر بين الاسلام وكافر والولى مسلم والعبد غير محجور وكان عليه لم
او كافرا بين الرق فشهدا فبطلت اجازته عدي في اذله مولا المسلم فشهد عليه مسلمان
بالفلسم دينا وشهدا فبطلت مسلم بالدين دينا وشهدا فبطلت مسلمانا بالدين
بطلت شهادة الحر بمن ويقضي بشهادة المسلمين والذين في بيع العبد فيصير
منه الى الدين الذي شهد به المسلم فان فضل شي من التمن يصرف الى ما شهد به
الذميان فان بقي شي فهو لولاه وكذا لو كان الولي ذميا او حربيا مستانما اما
لو كان المول والعبد حربيان مستانمان يقضي بالشهادة ان كلاهما ويقدم في
الاداء ما يشهد به المسلمان في الغيبان في الحربان ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل
الزمن لم يصر فيهمه الذي يشهد له المسلمان والذميان فان بقي فالتدبير تشهد
به الحربان ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل الحرب مستامين فخاصوا في التمن
وتدفع مسايق في الباب على هذا السمت في يد المادون مال فقال المول فهو مال
وادي العبد انه مال على المادون بين قال المول فقول المادون وان كان المال ابيها
فهو بينهما نصفان وان كان ابيها وبيد الاجنبي فهو بينهما اثلاما وان لم يكن على
العبد بين قال المال بين المول والاجنبي نصفان ولو تعلق المادون وحريته يدعيان
فهو بينهما نصفان فان كان احدهما لا يسا والآخر مملوك فله فهو للمملوك
فان كان الاكبر المملوك فله نصفه وان كان جليل الاجرة المملوك فله نصفه وان كان

العبد ثوبن فقال الله تعالى هو في وقال الولي هو في فهو المستاجر في يده مع العبد
اما لو كانت المستاجر عنه في اية العبد اذ فيها او قبا فقال المستاجر هو وقال
المولى هو العبد في القول قول المولى لا يعتبر فيه قول العبد هذا اذا كان في السوق وفي
السكة اما لو كان في دار المولى قال العبد وما في يد العبد فهو للمولى والقول قوله في جميع
المواضع لو كان في يد الماذون ثوبن في منزل المولى فاختلغا بنظر اركان التجاره
فهو للعبد والا فهو للمولى اما ان كان في حيا السبه الماذون فهو للماذون سماع في
لواقر الماذون دين او عصبه او دبعه في مرض مومن مولا جاز الزاد
ان له يكر على المولى دين اما لو كان عليه دين بدين المولى من تركه ورفقه الماذون
وما في يده فان فصل منه ضرر الما اقر به العبد ان كان المولى غاييا قضى القاضي
دينه من ثمن العبد وما في يده ثم ان حضر المولى قضى منه القاضي دين العبد
اقر به ولو كان المولى دين الصحة وعلى الصحة العبد دين الصحة ثم اقر العبد في مرض
المولى بدين العبد ان كان في صحة المولى لم يدين المولى ان كان في صحته ثم اقر
به العبد في مرض المولى ولم يكر على المولى دين لخاص عرما العبد الاولون الاخرين
فيه وما في يده الما اقر به لاسان فانه يبداه وسلم له وما ثبت معاينه
الشهيد من فعل العبد لزمه بمثل ما عليه في الصحة قبل من المولى ولو لم يكن
دين عليه ولا مال للمولى غير العبد فاقر في مرضه على نفسه بالف ثم اقر
العبد على نفسه بالف ثم مات المولى لخاص الغريم في ثمنه لو اقر العبد او لا
بدينه ولو اقر المولى بالف ثم اقر بالف ثم اقر العبد بالف واقر المولى بالف ثم اقر
العبد بالف ثم اقر المولى بالف لخاص الغريم او كان في مرضه فلا ومنظلهما وكذا

لواقر العبد بالف ثم بالف ثم بالف بالغا في خاصوا اما لو اقر العبد بدين الف ولا ثم اقر المولى
بالف ثم اقر العبد بالف ثم اقر العبد الغريم العبد بدين غريم المولى وما فعل العبد
في مرض مولا من بيع وشراء فيه محاباه فهو جاز عندنا في حقيقه رحمه الله من ثلث
مال المولى وكذا قال ابو يوسف فيما يتعاضد بثلثه وان كان على العبد دين محبط
برقبته وما في يده وما اقر العبد في مرضه بدين او دبعه ولادين عليه في
الصحة فهو جاز وان كان عليه دين للصحة بدينه الا دبعه مرضه ثابت بالدينه يشارك
دين للصحة وهو بمنزله الحربي في الافراد وتقديم دين الصحة على دين المرض اياهنا
من الماذون الكبير وقد جاز الماذون الصغير عبدان باجران كل واحد
لرجل اخر اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولا يتظران علم ايهما اولاد وليس عليه
دين فشرى الاول كل لصاحبه جاز في الثاني باطل اما اذا لم يعلم ان البيعين
اولا فكله مردود اما اذا كان عليهما دين لا يجوز شرى الاول الا ان يجيز ذلك
الغرماء ولو اشترى الما ذور جاز به فوطيها فان بولده ادي نسبه ثبت نسبه
اما لو كانت الحاربه لمولا لا ثبت نسبه عن ابن صالح قال ما ثبت للعاسرين
عبد المطلب عشرين عبد اعطاهم بخر بعشرو الا ان كان العبد من هذه الايه التي
نزلت فيه وفي اصحابه من الاسرا يابها النبي قل من ابيكم من الاساوين ان يعلم
الله في قلوبكم خير ايوكم خير اما احذنكم وبغركم والله غفور رحيم وكان يقول
ازيد تبارك وتعالى خير ما وعدنا في الدنيا ما هو خير وارحوال سبغفور ورحم
في الاخره قال رحمه الله في مرضه كل شيء من ثمن التجاره غير انه لا يباع في دينه حتى
لا يبعد فلا يشترى ويبيع بدمه كل شيء من ثمن التجاره غير انه لا يباع في دينه حتى

حضر مولاه فاقبضه اذ به في النجاره وسوا يدعي العبدان مولاه ولم يدعه فاجاز
 معامله معه استيسانا وبهذا جرت عادة النجار لاجرم حصصنا به الامر وكنا
 به القياس والنظر الامم الماذونه باستيلا دمولاه اياها صادرة بحججه
 اما الوان ام طرد صخر حاجار حط الماذون فيما بعده مثل ما يخط به النجار فحاجر
 بمنزله الهدية والضيافة له لو باع المولى ماذونه وكان عليه دين وغار ليس له القدر
 لنقص البيع مع المشتري حتى حضر المولى وقال ابو يوسف المشتري خصم اذا العبد
 في يده بمنزله اختلافا في رجل اشترى دارا لها شقيق ثم وهبها وسلمها لاسنان
 وغار ثم حضر الشقيق وفي رواية بزيادة سمعها من مذهبها لم يوسخ ان
 الموهوب له خصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب النجار ويخبره
 المملوك قال رحمه الله رجل اسناجر عبد امشاهه على ان
 يشتري ويبيع له كل شهر كذا جاز وصار العبد بينه وبين المستاجر وكلا بينهما
 وبين المولى ماذون في النجاره فان حقه دين سببه دمج على المستاجر خلا في ديون
 لم يامر بذلك المستاجر فانها في ذمته خاصة والعهد في النجاره على العبد الماذون
 المستاجر حتى لو غر العبد عن قضا ما وجب عليه نجاره ولا يقدر المستاجر للعقود
 ان يبيعوا العبد بدنيهم الا ان يغدبه المولى فانه مضطر غ خليفه رقبه العبد يرجع
 الى المستاجر بجميع ماله وذكر الكرخي انه دمج باقل من قيمته ومن الذين قال
 لم يغره حتى يبيع بدنيهم ويكون بينهم بالمحصر فان بقي من دينهم جعوا على العبد
 عتقه ويرجع المولى على المستاجر بمن العبد ولو كان رقبه للعبد ان لا يبيع عشر
 الا فيبيع بالقرن القاضي محمد وكيل المقيض ديون العبد على الناس ان كانت تعلق

ما بقي من دينه وصار العبد بالبيع محجورا عليه عاجزا عن التصرف فيه ولا شركه
 للمولى تلك الديون الا ان يكون المستاجر ولا مال له في حقه الا يكون مضرب
 مع العود حق العود ما سعه الا في حق المولى التي تجعل شفعه الا في حق
 على عشر اسم للمولى سهم منها والباقي للعود كما قسم تائب الفاض ولو وهب
 لهذا العبد عداقته التي عليه دين لكان حقه بعده دين لو قبل ان يخذ
 المولى الله من يده فللعود ان يبيعوا العبد والله بمنزله الكسب المولى رجح
 على المستاجر بمن رقبه عبده لا بمن الله حتى لو مات المستاجر ووكيل القاضي
 قضا ديون من الناس التي كانت للعبد وهي تسعة الا في يضرب المولى سهم
 وهم تسعة اسم مع انهم استوفوا الفان من من العبد الله فبقى ثمانية الا في
 تجعل وكيل القاضي بمنزله العبد ولو ابر العود عن دينهم قبل بيع العبد او بعد
 ثولاه رجح على المستاجر بعشر الا في حق وجب للعبد على المستاجر ان تقلت
 من العود الى العبد ولو ان مديرا ما دوننا اشترى جارية بخمسة الا في رجل
 بامره وسلمها الى الامر فاستهلكها الامر فللبايع ان يتبع المدير بالثمن باخذ
 من كسبه ويرجع المدير على الامر ولو وهب المدير عبدا وقلع بيعه المدير
 فدفع بها فللعود ما يبيع العبد من يرجع المولى على الامر بالالف التي في العبد اليد
 باراء اليد ولا يرجع بذلك الله فان ما ان الامر ترك الذي درهم فتمت من المولى
 والمدير يضرب للمولى الف والمدير يضرب باربعه الا في قسم على خمسة
 اسم ولما عتق المولى مديرا قبل ان يقضي دينه وقطع المولى العبد من
 المدير وسابا كسبه فانه يوم يرد فلو اعتقه قبل ان يرد لا يغرم المولى

شيئا بقتله مديون ثم لو قضي المديون منه من كسر قبل الغنق لا يرجع على احد وان
كسبه بعد المديون رجوع على المولى ما اخذ منه من العبد والكسب وليس له ان يرجع
بالعبد الذي دفع باذنه اليد رجل عليه دين الصلح يحبط به له واذن
لعبد في الفخارة في مرضه او صحتة لادين على المادون فاق المادون لاجن بالوقت ما
المولى في مرضه ببيع العبد بدين غوما المولى في صحة افضل تصرف العبد
ولو اقر المولى في مرضه فغوما صحتة مقدم ولو لم يكن على المولى من فاق العبد بدين
في صحة المولى في مرضه بدين في مرض المولى جازوها يستويان وكذا لو اقر بدين في صحة
المولى في ما كان المولى لادين عليه فاذا انوزته له فاق بدين اخر فالدينان سواء
ولو كان على المولى الدين فاق العبد فاق بدين في صحة المولى فدين العبد مقدم
على دين السيد سواء تقدم في الاقرار او تاخر فان صرف قيمته الى دينه اول من
صرفها الى دين المولى ثم لو اقر العبد بدين اخر في مرض السيد بيع العبد بدين ما
اقره الا ولا يمتنع لغيره سيد ولا لغيره العبد الذي اقره في مرض سيد الا اذا
فضل من الاول ولو كانت قيمته العبد الفين فاق في صحة سيد بالوقت ثم اقر سيد
في مرضه بالن على نفسه ثم اقر العبد بالوقت لآخر فدين العبد في صحة المولى اول
ثم صح لقرار سيد فيما فضل عن قرار عبده الاول فان بيع العبد الفين بقسم ابلدا
فاز الاقراران كلها صحيحة وان بيع بالن وخمساه يعين قراره فيما فضل عن
دين العبد الاول ما اقر بالن ما اذا اقر السيد على عبده بالن لم يقر على نفسه
شئ في العبد الا انما يبيع العبد ما لم يقره ولو لم يكن على العبد دين فاق بدين
الادين في مرضه ثم اقر العبد بالن بقسم منه بالمصن يضر لغيره العبد بالوقت

العبد المولى بعينه الا في المادون عبدا على انه بالخيار ما لم يقر عليه مولا
لزم البيع وبطل الخيار من الاوصاف كل شئ من عتاقه ان اقر على الله عليه السلام اجاب
دعوه عبد يعين عبدا ما دون في الفخارة قال رحمه الله لو اذن الاب

انه في الفخارة جازا استدانه واستقرضه واقره وقرانه اما لو باع شيئا
ما ورثه ما كان له قبل ان ياذنه ابوه لم يخرجه ولو مات الاب فاذا زله وصي الاب
جاز ولو باع سدا ما ورثه عتاقه لم يخرجه وكذا لو اقر بدين ورث عتاقه او امه قبل
الاذن لم يخرجه وانما يجوز اقراره فيما باع واشترى ولو اقر بدين على ابيه او غريم لم يخر
حتى يبلغ وذكر في الاصل اقراره على ابيه جازيه والمجارية بمنزلة الغلام في جواز
الاذن لها ولو بلغ مفسدا لا يجوز له عليه حتى يونس رثته ويستكمل خمسة
وعشرين سنة ثم دفع اليه ماله او سرقته رثته او لم يونس وقال محمد رحمه الله
اذا لم يونس منه رثته لم يدفع المال اليه وهو محجور والمجور لو باع شيئا في مجرى
جازه عن شرح الفاضل رضي الله عنه في رجل اقر على عبد ينفق مولا عبدا
محجور عليه فقال شرح رضي الله عنه شاهدا عبدا كان يشتري في السوق وبيع
ناقره قال رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا ذكر على العبد المادون دين

فانكر المولى اذنه له في الفخارة فشهد احد الشاهدين انه رآه يبيع البر فسكت مولا
وشهد اخر انه رآه يبيع الرقيق فسكت ايضا لم يسمع هذه الشهادة اما لو شهد
احدهما انه قال له اشتر البر وبيع وشهد اخر انه قال له اشتر الرقيق وبيع اجرت
هذه الشهادة ما دون اشترى جازيه ولا دين عليه في جازيه
جاز حتى لو كان عليه دين بعد ان يبعها بدينه اما لو كان عليه دين فاشترى

جارية ليس له ولد ثم زوجها اياه حتى لو فعل الماذون ان يبيعها بدينه وبيعه ولده
منها في دينه اما لو قضاه دينه صار بمنزله مالود فوجها اياه ولاد بر عليه قال
يجل اد عاد يناعل الصبي الماذون حلف عليه بمنزله الكبير ولو اذن القاضي عبد الله
في التجارة والادكاره جاز ولم يجر بموت القاضي وليس للماذون ان يبيع من يوسر
بجمله الله عبد تزوج او عصبته ثم انما يحجور عليه لا يسمع فقال لازم عليه الا ان
يخصر مولاه اذعي انه محجور فالقول قوله لو وهب المريض عبد الماذون او
محجور وقضه وهو ذور حم محرم من مولاه عتق على مولاه فان مات المريض غرم الوكيل
ثلث قيمته كان موسرا او معسرا وقال عبد الماذون ومكانه قال الغريم اعنو
عبدك عني بالنفقة عنه فهو شريك العبد والمكانه ولم يعنق وفي رواية عن
ابي يوسف رحمه الله ايضا انه عتق عن الذي اعنته ولا شيء على العبد والمكانه لو امر
الماذون عبد ان يحرق ثوبا ففعل ضمنه ويرجع على العبد وليس هذا بمنزله امر الجانيه
عن المعمر بن سويد قال رأيت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حله وعلى
غلامه حله مثلها فسالته عن ذلك فذكر لي انه شاف من علي عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعسى بامه قال فناء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له فقال صلى
الله عليه وسلم انت امر ببيع جاهليه قال قلت على ساعته هذه من كمر السن قال نعم
هم اخوانكم وحوكم جعلهم الله ختايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه ما باكل
وليبيسه ما يلبس ولا تكلفهم ما يغلبهم فان تكلفهم فاعينهم عليه
قال رحمه الله اذ قال العبد اذ الى الغله يوم كذا او شهر كذا فمضى الماذون في بيعه
وكذا وقال الى الفاء وانجز او قال انما يبيع بالانسلوب المولى ما ذونه بغير اذن

الغرم او بدون امر القاضي لا يجوز بيعه الا ان يودى ديونه من ماله وينتقل دينه
بالسار الماذون ما كسبه قبل وجوبه وبعده سواء المصنف على الكسب الا ان يأخذ
منه المولى قبل لحوق الدين ولو اذن المولى غله الماذون الذي عليه دين لحق استحقاقا
اذا اخذ غله مثله وان زاد رد الفضل على المولى الغرم لو باع الماذون مئنا عابا العوض
جاز ولو اسلم في شيء وقبل المسلم جاز وما وجبه جالا فاجله جاز ولو كان
الدين مشتركا مع اخر فاحضر العبد نصيبه اخر عند بيع حبيبه حاصه ولو امر
رجل عبدا ما ذنا بغيرك شي ففدا جاز استحقاقا ولو امر بشر له نسيبه صح الميراث
للعبد لا لاكم ولو جني الماذون جانياته اعنته المولى وهو لا يعلم له فيه
كامله لا صحاب الجانيات الا ان يربطه على عشرة الا ان ينقص عشرة دراهم من قيمته
وليس للماذون ان يهب درهما او يكسوا ثوبا لانسنان الا الضيافه اليسير
قال الصحابي المراه ان تصدق بمنزله وجهها رقيقا او نحو ذلك ولا يجوز بالكبير
ولو اشتريت العبدان شركه عنان علي ان يشتريا بالنقد والنسيه فما اشتريا
فقد جاز من الشركه اما ما اشتريا جدها بالنسيه يلزمه خاصه لامن الشركه
وينبغي ان ياتي المولى السوق ويقول هذا عبدك قد اذنت له في التجارة فبايعوه
حتى يصح يعتبر اضافته الى نفسه وامر بالمبايعه عزايه يريم رضي الله عنه
ان جاريه له قد افسدت شيئا في بيته فنادى بها ابوهريرم وكان يريه سوفا قد عاها
فلما مثلت بين يديه وكانت سودا فظفر اليها وقال قد ساخلفت وفعلت لولا
الله اني لابيوتها لافتريت بهذا السوط اذهبي فانك خير مني رضي الله تعالى
قال رحمه الله لو اذن ببيع عبده وبيعه ويشترى فسكت فهو اذن

له في الفاروق ^{عنه} عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من فسخها يكون اذناه والشفيع لا يمكن
 حسن بلغة البيع ^{عنه} عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من فسخها يكون اذناه والشفيع لا يمكن
 وهو ساكن يكون رضا ^{عنه} وكذا البايع في البيع الفاسد راي المشتري يقضي البيع وهو
 ساكن ^{عنه} وكذا في المصدق عليه الصدقة خصمه المصدق وهو ساكن ^{عنه} والبايع
 اذا باع محمول نسب خصمه ثم قال ^{عنه} واذهب مع مولد وقام وسكن يكون اقرا
 منه بالرق ^{عنه} اما في البيع الصحيح اذا سكت البايع عند قبض المشتري المبيع خصمه
 البايع لا يكون رضا ^{عنه} ان ستره ^{عنه} لو جاز انه سترى وقالت بعثني مولد
 اليك ^{عنه} بهذه الهدية جاز القبول منها ^{عنه} لو قال اذ اجا غدا فقد اذنت لحي
 التجاره صار ما دوننا عند بيع العبد وكذا لو قال الرجل اذ اجا غدا فانت وكلي
^{عنه} اما لو قال اذ اجا غدا فقد جرت عليك لم يصح ^{عنه} لو قال لو كيله اذ اجا غدا
 فقد علك ^{عنه} لو اخبره غيره عدل بخبر مولاه عليه ان صدقه صح والافلا اما لو
 كان عدلا صح بلا خلاف ^{عنه} لو قال يا بيعوا عبيدي قال اذنت له في التجاره صار ما دوننا
 وان لم يعلم به العبد في روايه الاصل ^{عنه} وذكره الزاد ان اذ قال الاب يا بيعوا
 ابني فلانا فاني قد اذنت له في التجاره ولم يعلم الاب لم يصح ما دوننا ^{عنه} لو باع عبد الماذن
 وعليه دين فاحتار العزما اتباع المولى لا يكون ابر للعبد وكذا اختيارهم اتباع
 العبد ليس باتباع المولى منزله الكفيل مع الاصيل خلافا في غاصب الغاصب
 في الحديث ان زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما دوننا في من
 خديجه رضي الله عنها وكان راي الصفقة ^{عنه} قال ^{عنه}
 اذ لعبد في التجاره وهو لا يعلم صح ^{عنه} ولو قال ان اذهب واشتر غلام من فلان لنفسك

ان سمع الله
 ان سمع الله

فذهب واشتره والبايع لا يعلم بذلك جاز ^{عنه} وعن محمد بن علي بن ابي طالب او كذا يقضي
 الوديعة والمستودع لا يعلم برفع حازه وكذا ان علم المستودع ولم يعلم الوكيل
 طلقا في مرضه فلان يصح ما من فسخ الوصي تركه وقضى دينه ولم يعلم بالوصيه
 له جاز ^{عنه} وعن ابي حنيفة رحمه الله جاز عزل الوصي عن الوصايه في غير علمه وخصمه
^{عنه} وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجوز تعليق المحل العبد كما يجوز
 تعليق الاذن ^{عنه} ولو قال للشفيع قد اطلقك اذا صلى جاز اما لو قال للماذن
 جرت عليك اذا سفت لم يصح ^{عنه} لو باع وجعل لنفسه الخيار ثلثا ثم قال اذا
 جاعدا بطلت خيار جاز ^{عنه} لو قال بعث منك عبيدا فلان يصح فلان يصح البيع
 والشرط جميعا ^{عنه} وكذا لو قال بعث منك هذا العبد بالفلان شئت فقال قد شئت
 ثم البيع هذا روايه ابي سليمان في كتاب الطلاق اما في روايه بن سماعه عن
 ابي يوسف رحمه الله لو قال جعلت لك هذا العبد بعبا بالفلان شئت فقال
 قد شئت لم يجوز حتى يقول البايع اخرج ذلك ^{عنه} عن همام ان عامر بن قيس مولى ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه كان للطفيل بن الحارث اخ عايشه الصديق رضي الله عنها
 لامها م ومان مومنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ليله الحج كان
 جالسا فاشتره ابو بكر حين اسلم فاعنته وكان من العبد بين السبعه الذين
 اشتراهم من الكفار ابو بكر واعنتهم لوجه الله تعالى
 قال رحمه الله رجل له عقار وضاع واموال فاد العاض ان يجز عليه مخافه ان لا يملكه فقال
 لا رجوع له عن العاض امره طالق وما يملكه احرار وجميع ما يملكه صدقه في الساكنين
 وعليه النسي اريد الله الامام ^{عنه} ان جرت علي قال لا يبيع للفاة ان تجز عليه

ليلانته هذه الأحكام مملوك طلب من ولده ان يزرجه امره وخاف مولاه ان يفسد
 عليه مملوكه بعن التزوج ببيع له ان يقول له وجع جارين هذه فلانه او هذه الجدة على
 ان امرها وطلاقا بعد تزويجها بيا كما يبدن كلما شئت جاز هذا الشرط فاني راى تغير
 يعرف بينهما عن علي رضي الله عنه كان يبيع لعلامة فتيق مثل ما يبيع
 قال رحمه الله اذا اذن القاضي للمصبي الصغير ليس للاب ان يحجر عليه
 واعتبره المجرى لعشر سنين واكثر ويصدق انه بالغ او صغير وللصبي الماذون ان
 ياذن لعلامة في التجارة وله ان يبيع من تركه ابيه وعن ابي جعفر رحمه الله لا
 يجوز للاب ان يذبح لعلامة ثم ادرك الابن فالاذن خالده ولوراي عبده في يد الغاصب
 يجوز فستك لم استخفه ببيته لم يكر ما دوناه لو اذن العبد الماذون عبدا اشتراه فلم
 على الاول لا يكون محررا على الثاني ويجوز حجه على الثاني ولودفع المولى الى عبده
 مالا ليخرجه لا يتعلق به دين العبد الا ان يكون العبد ولا يعرف ولا يقبل اقرار العبد
 بذلك بعد ما خفقه دين امالوقال المولى لشيء كسبه هو ما لي عندك فاعلم به فعلق
 به الدين ان خفقه بخلافه فادفعه اليه ويصدق العبد على من يبيعه انه ماذون
 ولا يستخلف ولا يبيع على اقراره بيته الا ان يعرف عند القاضي بانه محجور فيفسخ
 البيع لم يقبل قول المولى بانه كان اذله واذا لم يعرفه عبده لم يقبل اقراره في حق
 الغرماه ولا يجوز ان يكون المولى عدلا في وضع رهن العبد عنده ويملك امانه ولا
 يجوز رهنه عند بعض الغرماه ويجوز ان يكون العبد عدلا فيما رهن المولى واذا
 اشترى مملوكا من العبد شيئا لم يكر العبد ولا غيره ولا مولاه وكذا للبايع ضمن الثمن
 من المضارب ويكون كمال المصادق يفيض من الرهن ولا يبيع الماذون بعد

المراء

الحرام في يده من المنافع في الدين ولا يبيعه مولاه وانما يبيعه الحاكم عن نافع قال
 رعا يصدق عبد الله رعا رضي الله عنهما في مجلس واحد فليكن القاذع اعطاء بن
 عامر فليكن القاذع مرتين فقال رعا بن نافع ان احاق ان تقضي درهمين عامرا ذهب
 ان حر لوجه الله تعالى قال فاعطني يومئذ وقد كان عكت الشهر لا يدور معه
 اي نفعه لم وكان لا ياكل الامع المساكين وقد اضرب حصة الجوع فقيل له لا تشبع
 وقد اضربك الجوع قال ان علي ثمانين سنة ما شبع فيها شبعه واحد قال ان
 اشبع ولم يبق من عمرى الا طاحا روالله اعلم بالصواب

كتاب الاباق

قال الله سبحانه وتعالى وان يريدوا خيانتكم فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبد ماتي اباقة دخل النار وان قتل في سبيل الله
 قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا ان الرجل بالعبد فاحذ السلطان فحسه فادعاه
 رجل فاقام البيعة انه عبده فاستولى له ما بعته ولا وهبته لم يدفعه اليه ولا
 ياخذ منه كفيلا هذا رواه ابيان جعفر ما في رواية ابي سليمان احب الي ان ياخذ منه
 كفيلا واذا لم يكر للمدعي بيته فافر العبد انه عبده فدفعه اليه وياخذ منه كفيلا
 ولو طال الزمان لم يجرى طالع باعه الامام وامسك منه الى ان جاب طالع بيته انه
 عبده فدفع اليه الثمن وينفق عليه من بيت المال مدة حبسه ثم ياخذ من مولاه
 او من ثمنه ان كان باعه ولو باعه الامام لم يجرى طالع ويبيع انه قد دبره او كاتبه او
 هو لم يملك لم يبيع في حق البيع الا ان يكون في يده ولو لم يملكه في يده ففسخ
 البيع وثبت نسبه ولو رد المثل في مضمرة او خارج المضمرة بامنه

فله الاجر على قدر المكان والغنا اما الواخذ من مسيرته ثلثة ايام او اكثر له ارجون
ديه لان يدعي على الحق فيكون عليه اضعا فذكر بغير امر القاضى ولو ما نقت
يده اوابق منه لاضمان عليه ان تشهد حين اخذه انا اخذه ليرده وان لم يشهد
ضمير لغيره قال ابو يوسف رحمه الله لاضمان عليه اذا علم انه ابق وان لم يشهد
ولو شهد انه قال حين اخذه هذا ابق فمن وجده طالبا قليلا على الايض وان
انكر المولى باقه فالقول قوله الا ان يشهد به شهودا انه قد ابق واقر مولاه
بابا فبه فيجوز الجعل ولو اعترفه او دبر في اباقه جاز بخلاف البيع والهبة
وجبايه الا بقر وسرقته وحروده بمنزله ما في المصنف ولو جسد الا بقر فاقام
مولاه شاهدين ببلده عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك القاضي فاض
البلد الذي هو فيه الى القاضي البلد الذي هو محبوس فيه فوافق العبد حليته وصفته
ينبغي للقاضي الذي فيه العبد ان يدفع العبد اليه ولحق في عقه وباخذ منه كغلا
ثم يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا الى ذلك القاضي فان
شهد شهود عنده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي تحت اليه
به بما تشهد حقه حتى يبري ذلك القاضي كفيله فالقضاء يعلمون بذلك اليوم
وانه ارفق بالناس ولكن هذا عندنا فيبيع فان الحلية قد توافق الحلية ولا ينبغي
للقاضى ان يقبل ذلك كتابا ولا جارية حتى يشهدوا على عين الغلام الطار
عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله اقبل ذلك في العبد ولا عمل في الجارية ولو
باعه القاضي جوارا للعبد يرد المشتري ثم ادعى جوارا فقام البينة على صحة
وصفته وحليته بحيث يوافق صفة العبد المالك لم يقبل ولم يباع اليه

٢٥٤
الذين لان يشهدوا الا بقر الذي يباعه القاضي منه ولو علم انه فيفضل بالبن
ولو يباعه الذي اخذه بغير المحر بيعه رجل اقام بيلته عند القاضي باقر العبد امر القاضى
الذي يباعه قاضى بلد كذا من فلان وهو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي الذي يباعه
الا بقر يجوز ويدفع اليه التي واخذ الا بقر ورده الى مولاه احبا لينا ويسعه
تركه ولو اخذ ابنا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده فدفعه اليه بغير امر
القاضي فملك عبده ثم استحقه اخر يضمن لهما شاة ولو شهد عنده شاهدان انه
عبده فدفعه اليه بغير امر القاضي وحكمه ثم اقام اخر البينة انه عبده وهو من
في يده فانه يقضي به لهذا ولا يقبل بينة الذي يده انه عبده لانه في يده وكسبه
الا بقر وبيعه وشرائه واجازته لمولاه ولو احوال الذي اخذه فله الاجر ولكن
يتصدق بها اما لو دفعه مع العبد الى المولى فلم يولي اخذ الاخر استنفاذ اوله
ان يملكه ولو اجر العبد نفسه فاجرته لمولاه استنفاذ ابيع انه في ضمان الذين
الجر اخذه وابق المالك لا يبطل الكتاب ولا اذنه ولا جعل لمن يرد
واعتاقه عز لها رجايزا كان حيا ونحو بيعه ممن اخذه دون غيره ولو
ابقره من يده في حياه المولى او عبده يكون رهنا لجاله والمجمل على المرفق له
امساكه ليستوفي جعله وان مات يده لاضمان عليه ان يقض القاضى له باساده
ولا جعل له وكذا ان مات في يده قبل ان يدفع الى القاضي ولو ابق بالقبالة رجل
وقاله اخذ معه شاة فليس عليه شيء فان اتهمه وبها المالك ان يستفاد والمجمل
واجب في المصنف واما الله فان مات المولى قبل ان يقبل له المالك لا جعل له
لو كان الا بقر بين ثلثة نفر فالمجمل على المالك ان يبايعه ولو اتهم العبد المولى

فقال له يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا قال يا عيسى من الذي ياتي به اليه ولورده
 الى مصر فقبل ان ياتي به اليه المولا ابنه وذه رجل من مسير ثلثه ايام فالمجل
 للملاي اما الوابن فخر ما سعله لكل واحد جعل نام ولورده رجلان فالمجل
 بينهما اما لو كان احدهما من مسير ثلثه والاخره وذكرا فله وليرضو المجل
 والاخر يرضح له علي قدر عناه ولورده عبد مجبور او ما دون فهو مثل الحر في
 المجل ولو كان مولا لا يوم مكنا او عبد اتا جراف عليها المجل وان كان
 للمسي فالمجل ماله وان ابنه بعد جنايه ورد فالمجل علي المولى ان اخذ
 الغدا وعلي ولي الخا به ان اخذ الدرع هو لو انو الي بعض البلاد فاخذه رجل
 فاشترى منه رجل وجابه فلا جعله وكذا الهبة والوصيه واليرث اما
 لو اشهد حين اشراه انما يشتره ليرد فله المجل وان جابه فوجد مولا
 قد مات فالمجل في تركه وهو احو بال عبد من سائر عرما المولى حتى يسنون
 جعله ولو لم يكن له مال غير العبد بيع العبد في اخذ المجل ولا هو لو كان الراد
 وارثه وليس في عياله فله المجل وقال ابو يوسف رحمه الله لا ادري المجل
 للوارث وان كان اخذ في حياته ولورده من مسير ثلثه ايام وهو لا يساوت
 اربعين درهما فله المجل اقل من قيمته بدرهم عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
 رحمه الله له المجل تاما وان كان على العبد دين فالمجل علي مولا فان ابيع العبد
 فبدره المجل لا جعل للملاين والاب والزوج والاخ قيا ساو لكن في الاستحسان
 ازود الاب والابن في عياله فله المجل وكذا الاخ اذا كان غائبا فله المجل عند
 البيه وصيه لا جعل له وكذا البيه اذا كان غائبا فله المجل ولوصا

الراد مع مولا علي عشرين درهما مجورا اما لو صالحه علي خمسين درهما وهو لا
 انه لا يزداد علي اربعين فله اربعون ويطرح الفضل والملاي من ثلثه ايام مع وصيه
 فله جعل احد اما لو كان معها غلام فادب الحلم فله ثمانون ولورده
 الواهبة العبد بعد ما رده من اياقه فالمجل علي الموهوبه عن ابن عمر
 التميمي قال كنت قاعدا عنون مسعود فجارجل وقال ان فلانا قد قدم بابا
 من الغيوم فقال الغوم قد اصاب اجرا فان مسعود وجعله ان شام من كل اس
 اربعون قال رحمه الله لو اخذ الباقي في جانب من المصروفه لا
 جعل له وان رده خارج المصروفه مسير فريح او يومين او يومين يرضح له بقدر
 غنايه اما لو جامن مسير ماله او مسير شهر فله المجل تاما وهو اربعون درهما
 لو جابه من مسير ماله ايام فلما دخل مصره فرمته حانبا فاخذه اخرجا
 به الي مولا ليس لو احد جعل اما لو فرمته قبل ان يدخله المصروفه اخذ
 خارج المصروفه رضح له بقدر عناه ولا شئ للاول ولوجابه الي المولى وطلب
 المجل فقال المولى اخذت عصبا قال الغوم قول المولى ولو اخذه واشهد ليرد
 مجابه الي مولا فزعم مولا انه لم يبق مني لكن بعثته الي حاجه في اخذته
 وقد كان رضاع في يد الاخر ضمن بعد ان يخلو المولى ولوجابه من مسير شهر
 فاعثقه مولا قبل ان ينهي الي مولا ثم هرب منه بعدما اعثقه او جرح
 فلا جعل له ولو دبر ثم هرب بعدما اعثقه فله المجل ولو دبر ثم هرب
 لا جعل له ولو دبر ثم هرب بعدما اعثقه المولى ولا يصح فله جعل له ولو
 نذر اياه من رجل فرد ما الي صاحبه من مسير ثلثه ايام او اهل او الكرا جعل

طه المجل

له ولا يرجع اليه وكل المتاع والدرهم والدينار به على من يرضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنس ولسن عشر ذرها
والا وبقه اربعون ذرها والنواة عشر اوجسه قال رحمه الله

عن محمد رحمه الله وجد ابنا علي مسير ثلثة ايام فسا به يوما ثم دفعه الى رجل
ليدفعه الي مولاه فدفعه فله اجر ذلك اليوم ولا جعل للابن في يد عبد الله لما
الار اذا ورد عبد الابن الكبير الذي ليس بعبد له المجل لو قال لرجل فدا بوعيد
فان وجدته فخذ فقال نعم فاصابه على مسيرة ثلثة ايام وجابه الي مولاه لا
جعل له لو وجد ابنا علي مسير ثلثة ايام فحاسبه يوما فخر منه وسار يوما
ثم اخذه الاول وسار به يوما وورده الي مولاه فله جعل يومين وهو ثلثا المجل
اما لو سار به يوما فخر منه وجا الي المولى واخذه المولى فله جعل الاول
لليوم الاول ولو كان علي العبد قصاص فقتله من يده لا جعل له ولو كانت
الجنابة في يد الراد لا جعل له لو رده الي المولى له وجهه المولى من الراد فله جعل
لازم اما الوجه قبل ان يقبضه منه لا جعل له ولو باعه منه فله المجل
من ثمنه لو رده عبد امسركا او احدهما فباي ليس له ان يطلب من الحاضر كل
المجل ولو اعطاه الكل ليس يتلوع عن شتر في الايق قضيه فاقتصر
الي علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه تخلص العبد الاجر للعبد الاسود
منه ولا ضمان عليه قال رحمه الله لو طار حبسه

باعه القاض وذلك سبعة اشهر لانه طالب باعه وطلب منه سبعة اشهر او كثر
عليه انه لم يقل ان الاقوال تدفع اليه ولا يبرحها وانما البينة ان كان عبيد يوم

باعه قال ابو يوسف رحمه الله اذا جسر ثمنه سبعة اشهر في الانسان ووصفه
وحلاه دفع الثمن اليه وحبسه القاضى ويواجه وان نفق عليه ان امكنه والا
انفق عليه من بيت المال وقبل ان يرد في المصرة المجل بقدر عنه استخانا
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال في جعل الابن اخذه في المصرة فله عشر
وان اخذه خارج المصرة فلما اربعون ذرها وعن شتر رضي الله عنه مثله والله اعلم

كتاب اللقطة

قال الله سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل لقمة حراما لم يقبل الله له صلوة اربعين ليلة ولم
تسجد له دعوه اربعين صباحا قال محمد الحسن رحمه الله من وجد لقمة عرفها
فازجها صاحبها فدفعها والا فهو بالخيار ان شاها مسكها حتى تخضر صاحبها
وان شاها تصدق بها علي صاحبها بالخيار اذا اجاز شاها اختار الصدقة وان
شاها اختار الفان قضن الذي تصدق بها وان شاها من المسكين فايها من لم
يرجع علي صاحبها شي لو وجد درهم او دينار في صاحبها قسم وزنها
وعدد ما ووكاها ووعاها واصاها وكله ان شاها الملقط فدفعها اليه واخذ منه
كفيلا وان راى في حجر علي دفعها حتى يغم البينة فان صدق فدفعها اليه لم افان
اخر البينة له ان يضمن القابض وان ضمن الدافع رجع الدافع الي القابض ولو
كانت اللقطة ما لا ينق اذا ز عليها يوم او يومان عرفها لم تصدق بها ان خاف
عليها ولو كانت جبانا شاء او بقوه او بعيرا او حمارا حبسه وعرفه فلقن
عليه ثم جازا حبه بمئنة لا يرد ما اخطا الا ان نفق عليه بامر القاض ولو

دفعها الى القاضي واقام البينة انه انفق عليها امره ان ينفق عليها على قدر ما يرب
يومين او ثلاثة فان لم يجز صاحبها باعها هذا كالتشاه ونحوها واما الغلام والراية
اجره لينفق عليه من غنائه واذا باعها القاضي اعطاء من الثمن بقدر ما تنفق واجاز
صاحبها رجع عليه بما انفق بامر القاضي وله امساكها حتى يستوفي ما تنفق
ولم يصح بيعها ولورد ضاله لا يستحق برده شيئا ولكن ان احسن صاحبها
اليه فهو حسن واذا باعها القاضي لم يحضر ما لكها ليس له الا الثمن وان باعها
بغير امر القاضي فهو باطل فان لم يقدر صاحبها على السلعة ان ضمن البائع
قيمتهما والتمم للبائع يتصدق بالفضل على الغيبة وان شا اجاز البيع وان
ضاعت اللقطة في يد الملتقط ضمن الا ان يشهد حين اخذها على ان بردها
ولو قال انقطعت لقطه ووجدت ضالاه او قال عندن شي فمن سمعته سيال
شيئا فدلوه على فلا جاز صاحبها فقال هلك في يدي فهو مصدق ولا ضمان عليه
وسوا كان لقطه او لقطتين يكفيه قوله من سمعته يريد شيئا فدلوه على او قال
عندي لقطه فانه لا ضمان عليه وان كانت عشرة او قال ابو يوسف رحمه الله لا
ضمان عليه ولو لم يشهد يعرفه عليه البين بالله ما اخذها الا ليعرفها
ولو اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعاقها مكانها الذي وجدها فيه برى صاحبها
اما لو اخذها لياكلها لم يبرأ حتى يدفعها الى صاحبها وكذا العاصب لم يبرأ
الدابة الا اذا رصاحبها ما لم يدفعها الى صاحبها لو كان رقاعا فاعطها لغيره
الحبل فوقه وان شق فقال الربيت ضمن كالوشقة فدلوه على حبله فمضى باب
الملك في اللقطة في يديهم وكان كلام صاحبها اساءة في الدين عليه شنيع

علي ما في يد الكافر خاصة استحسناتها ولو اقر الملتقط بالملك له لرجل واقام رجل
اخر البينة انها له فهي لصاحب البينة ولو اقر لواحد ودفعها اليه ثم جاز
بالبينة يستردها من صاحب اليد وان كانت مستهلكة يعين ايها شا وان ضمن
الدافع لم يرجع على الغايض ما لم يودفعها بقضاء قاض بضمن الغايض دون الدافع
عن بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بثمان مائة فذهب صاحبها
فلم يقدر عليه فخرج بن مسعود بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول هذا
لصاحبها فان لم يلقها وعليها الثمن فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطة
قال رحمه الله ان وجد اللقطة وهي ما يتا درهم عرفها سنة وان كانت اقل من
ما بين عشرة واكثر عرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة عرفها بله ايام ان
لم يجز طالبا تصدق بها وان كانت دابة فباعها القاضي فيضع ثمنها في بيت
المال وعند من يتقرب اليه من صاحبها وعن ابن حنيفة رحمه الله في
اللقطة اذا كانت عشرة دراهم عرفها سنة وان كانت اقل عرفها على قدر ما
يرت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تجل للخليفة من مال الله
تعالى الا فضعفان فضعه باكلها هو وعياله وقصعه بطلعها

قال رحمه الله اذا وجد عصفورا عرفه يوما وعلفه من عند نفسه ثم باعه
ويتصدق بثلث ذلك ان لم يأت صاحبها وهو قول ابن حنيفة رحمه الله
وقال الا يمين على الملتقط على ما في يده ولو عجز عن تعريف اللقطة امر غير
ليعرفه له ويعجز في المائتين سنة وما دونها الى عيشة شهرا وما دون
العشرة الى ثلاثة دراهم يعجز من جمعه وما دون ذلك وهو قول ابن عمر وموافقه

ثم ينصرف بها وعزاي يوسف رحمه الله اذا مر عيم بالقرين ويعطيها فضاء
يزول فلا شيء عليه وقال الوضاعت في يد الملقط ثم وجدها الملقط في يد انسان لا
حصوله بينه وبينه خلافا للوديعه لو اخذها ثم ردها مكانه قبل ان يرجع لاضمان
عليه وان ذهب به ثم رده ضمن استهلا ولم يشهد قال دفعها افضل من تركها وقال
زفر رحمه الله لو رجع الى مكانه ووضع في موضعه الذي دفعه منه برى عن الضمان
وان مضى من وقت الاخذ ايام وقال سارق دفع ما عا الى رجل قال احب الي ان تصدق
به اذ لم يعرف صاحبه ولا يرد الى السارق وان عرّف صاحبه رده اليه قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا حبسها بعد تعريقه سنة محافه الضمان فللعاضي ان ياخذها منه
ويضعها على يدي عيول امينه ويتركها الى صاحبها عن ابن سبيد مولى ابن
اسبغ قال حدث جسمه درهم بالجبر وانما مكاتب قد كثر في العرب من الخطايا من
الله عنه فقال عمل بها وعرفها فعملت بها حتى ادبت مكانتي ثم انبته فاحبته
بذلك فقال دفعها الى حران بن سبل المالح قال رحمه الله عن محمد رحمه
الله اذا وجد ما لا يقبله لا بأس ياخذ والاشفاق به ما لو دار له فيه وهو محتاج
اليه فله ان يأكله ولو اشتراه منه رجل وسعه ذلك وهو رايه محرابي حنيفه رحمه
الله في الاصل ولو كانت اللفظه ثمه يتصدق مكانها من غير تعريق لو سبقت
وقال جعلتها المزاحها فاحذها انسان واصليها في صاحبها فلا سبيل له عليها
اما اذا لم يقل ذلك ولكن قال الاحاجه الي فيها فله ان يسترد من اخذها والقول فيه
قوله مع يمينه رجل خزان باوي المسافر من صاحب الخزان ياخذها حصل فيه
من الاموات والبعوث والسرقة مع ان لها فيه من تركها صاحبها وان خلت

رجل عربي اخذ بعرا لا بل جاز ولصاحب الخزان منعه من الدخول ولو وجد بعيرا
مخورا في طريق مكة بالباديه وطلب ان صاحبه فعل احب للناس فلا بأس بالاخذ
منه وعزاي يوسف رحمه الله لو وجد بعرة فامر القاض بالنفقة عليها ثم هلك
يرجع بها خلافا لفر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم علي اليدما اخذ حمار

قال رحمه الله لو نزع خاتم نام ثم رده في يومه برى اما لو انبته ثم نام ثم
رده لم يبرأ وكذا لو اخذ درهم في كيس من حمار او عامه من راسه لو كانت اللفظه
تساوي اقل من درهم يعرف يوما ثم يتصدق في نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيما
ساوي عشرة يعرفها سنة ثم يتصدق بعد الحول وان شئ يسكنها على صاحبها ولو
هلك في يده وقعا نفق عليها بامر القاض يرجع الى المالك خلافا ليقول علي بن ابي
واخذ اللفظه اول من تركها ذكر كان او انثى في سوا الظن مباح عند علامه السو حرام
لحق الظن اذا لا يقين هناك اما حرم سوا الظن عند حسن العلانية عن ابن هري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمه لاخيه في مال او
عرض فليأته فيحمله منها فانه ليس له دين ولا درهم بل يوخ من حسنة قال
لكر له حسنة اخذ من سائر اخيه وطرحه عليه

قال رحمه الله في اثار الرواية او قتلها وكثيرها سوا ذكره المرد لكل مقدار يعرفه منه
اخرى وعن محمد رحمه الله في الخل والسوط والحوما مال فيه يسير يتصدق بمنه ان
انفق به وتركها افضل عن ابن سلام ولم يرد عليه ابو الليث وعزاي يوسف خلافة
صولو صدق الملقط طالبا لم يخل ولو ادعى الطالب ان الملقط يعلم انها الطائفة يخلف
الملك على العلم لو اخذها ليعرفها ثم يرد هالي مكانها قبل ان يرجع في حصر وان

كان بعد ما بقي من غير هذا على الفصل ان اخذها لنفسه ضمن وان اعتقد مع الاشهاد
انه ياخذها لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد
لم يضمنه وسيل عطا عن رجل ياتي في المسجد فما سيقظ فوجد في يده صرة فيها دينار
لم يرضه قال ان الذي صرته في يده لم يعمرها الا وهو يريد ان يجعلها للزكاة

قال رحمه الله يخرج الغنم في مكان فيخاف انسان فيلفظ بعمرها او اخذها البقر حمله ذلك الا
ان يكون ربا في الغنم بطون يتركده وهو امر بائنها ويجمعون بعمرها او جعلوها في حظيرة
ليخرج البقر لا يجوز لاحد اخذه بغير اذنه سكران وقع في طريق نائم فاخذ
رجل ثوبه ليحفظه فملك في يده لاصان عليه اما لو كان التوبخت راسه او راح
في يده فاخذ ليحفظه ضمن رجل عابث وجعل دابة في يده رجل بعمرها ودفع اليه
مالا ليحفظه ثم فقد الدافع ليس له ان يعمر الدابة الا بادن الحاكم وعليه ان يحفظ
المال وليس الرجل وصيا له لوما كان بالبادية فله صاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويخرج دراهمه اليه له وبه تاخذ السلطان اذا رد الابن من مسيرته ثلثة ايام
لا يجعل له وبه تاخذه وما يخرج للدهانين من دهن يقطر من الاوقية هل يطيب
له ينظر ان زاد الباع ما كان المشتري من الدهن ارجوا ان يطيب له والا فلا يطيب
قال الفقهاء ان وضع الاوقية في نايه بعدما كافي الدهن في السيل الدهن من خارجه
دور داخله فهو طيب له اما لو سال مرد اخلا الاوقية ينظر ان زاد للمشتري ما
كاله طار وان لم يزد شيئا ينبغي ان يصدق به ولا ينفع به الا ان يكون محتاجا
فسيل السيل للقطه وان لم يعلم انه سال من خارجه بخرجه ام من داخله
فاول من يبيع من يبيع ولو اتى الحاكم في قرية ينبغي ان يحفظه او يعلقها على

تصير اليه ياد الناس ولو اخطأ تخا ما نه حمام الغير لا يجوز له اخذه ولو لم ياخذها
والكر فرج عنه فلا يتعرض لفرجه ان كان الام غيبه اما لو كان الذكر غيبا والارث
لصاحب البرج فالفرج له والبيض لصاحب الام وان لم يعرف ان في حمامه غريب
فلا شيء عليه وذكر ان بعض الخلفاء هارون او المأمون لما حج راي عكة من
الحمام شيئا كثيرا فاخذ وحمل منها واخرج الى المل وذهب ونصدق بلحمها واعطى
لحل حلم درهما عن مسروق قال بعث معاوية بنما تيل من صفي باع بلحم الهند
ثم رما على مسروق بالاحد فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لفرقتها ولكن
اخاف ان يضرني فيقتني والله ما ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء
عمله او رجل قد باي من اخوه فهو يتهمع من الدنيا ذكرها في مختصر الكافي في اول
كتاب الاداء والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

قال الله سبحانه وتعالى من اجباها فكانا احيا الناس جميعا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال محمد بن الحسن رحمه الله اللقيط حر
فان نفق عليه الملقط فهو منطوع فامر امره القاضي ان ينفق على اللقيط
ليكون ديناً عليه صح ويكون ديناً على اللقيط واذا ادرك اللقيط في شهادته وجانبه
والجانبه عليه سوا وحده كالحرة المسلم ولو ادعاه رجل انه ابنه ثبت نسبته
منه استحسانا وان كان الملقط ان ينفق عليه واقام البيه انه لقيط فقبضه القاضي
منه ووضع على يده عدل وامره ان ينفق عليه فيكون ديناً على الملقط ان سال
الملقط ان ينفق عليه ان شا القاضي رده وللقاتل ان ينفق عليه

لقيط في آخر وانتزعه من يده فاخصم فيه فانه يدفع الى الاول • واذا كسر اللقيط
 فادعاه رجل فادعاه الى اللقيط • وجا به اللقيط في بيت المال وكذا ميراثه بين
 المال دون المنقط • وان الارجل بعد ما ادرك جاز • ولا يجوز للمنقط على
 اللقيط ذكر او انثى عقد بيع ولا شراء ولا نكاح • وان ادعى عليه لم يصدق
 اللقيط هو لو وجد مع اللقيط ما لا يوضع على يديه وامر ان ينفق عليه منه وهو مصر
 في نفقه مثله • وما اشتراه من طعامه وكسوته فهو جاز للقيط • واذا
 مات اللقيط ثم ادعى رجل انه ابنه لم يصدق تركه ما لا اولم يترك • وان ادرك
 كافرا وقد وجدته امصار المسلمين نجبر على الاسلام حبسا استخا • وان اراد
 قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجد مسلم او ذمي • ولو وجدته في بيعه او
 كنيسة او قرية ليس فيها الا المشركون لم نجبره على الاسلام ولا يصلى عليه
 اذا مات نصيبا • وان ادعاه رجل من اهل تلك القرية اجرت دعونه اما لو وجد
 في قرية فيها مسلمون وكافرون صليت عليه استخا • وان وجد اللقيط على
 دابة فخر له • واخذ اللقيط افضل من تركه • وان وجد بالكوفة فادعاه رجل
 من اهل الزنه لا يصدق قياتا ولا يكون ابنه • وان ادعاه مسلم له عبده واقام
 البيه فصر له به • وان اقام ذمي بينه من اهل الزنه انه الله لم يقبل اما لو كانوا
 شهوة مسلمين قضيت له به • وان وجد مسلم وكافر ونشأ حافيه فهو للمسلم
 دون الكافر • وان ادعته امرأة انه ابنها لم يصدق الا بشهود • ولو اقامت
 امرأتان البيه انه ابنها فهو ابناهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله في روايه
 ابي جعفر اما في روايه ابي سليمان لا يكون ابنا لواحد منهما وهو مذهب علي وان

اقامت احدهما رجلين والاخرى امرأتين فهو ابن للتي اقامت رجلين • اما لو ادعاه
 رجلان واقام كل واحد البيه فهو ابناهما • ولو وجدته عند امرئ كان او ذمي او
 حربي مصر من امصار المسلمين فهو حره • ولو وجد اللقيط قبلك عند غير المنقط
 فالديه والقسمه لبيت المال على اهل الخصة ذلك المكان • واذا وجد العبد للقيط
 ولم يعلم ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدك قال قول المولى ان كان
 العبد محبوا اما لو كان ما دون القول قول العبد • ولو قتل المنقط اللقيط
 خطا فالديه عليه عاقبته لبيت المال اما لو قتله عبدا فالامام بالخيار ان يشاء اقتص
 وان شأ صالحة على الدية عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله الدية عليه في ماله
 ولا اقله به • فتخذ قاذفه اللقيط نفسه لا في ماله • واذا ادرك اللقيط
 واقرانه عبد فلان وادعاه فلان كان عبدا له وان انكر فلان ذلك فهو حره فان
 اللقيط امراه فاقرب بالرق وقد طلقها زوجها انتفى فانه يملك رجعتها • ولو
 قد طلقها زوجها لا يكون عليه حد ولا لعان • وعدتها فيما بينها وبين زوجها عبده
 الحرة اذا اقرن بعد مضي حضيضين • وان ذرت عبدا لم يصدق على ابطاله وان
 ماتت عتق من ثلثتها وسعي في الباقي لمولاه • ولو اعترف بمولاه فاما المدير
 على حاله غير ان خدمته للمولى وسعائه بعد موته • ولو جأجأ به او
 قد رجلاه ثم اقرانه عبد فلان لم يصدق في الحد والجنايه • وكذا الزوج امرأه ثم اقر
 انه عبد لزمه صداقها • وكذا في استداثه وكفائه وهبته وصدقته وكناه عبده
 وتربيته واعاقبه واقراره با بطلان ذلك باطل لم يصدق في شيء ذلك عن الحسن البصري
 ان رجلا التقط لقيطاً فاني به علياً رضي الله عنه فقال هو حره لان الرق وليت منه مثل

الحد

الذي وليت منه احب الي من كذا وكذا وروي انه فرض له
 قال رحمه الله في يد رجل صبي صغير فيقول هو عدي فيشبه الغلام فيقول انا عدي
 عدي اما لو كان كبير ابعثر عن نفسه فيقول انا عدي فيقول له ولو كان في يده عبد كبير
 فيقول انت عدي وهو يقول انا عدي فلا يصدق له فلا في القول فيقول الذي
 يديه واذا رايت شيئا في يدك يسعي ان يشهد له لكره وعز محمد رحمه الله حين
 عذري رحم محمد له ان يواجره ولا يشتر له شيئا من نفعه ولا غيرها عند ارجفه
 رحمه الله ولا يواجر مملوك البيت ولو كان في حجر غريب فاجرته الدم او القريب اخر
 وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لذي رحم محرم ان يواجر البيت اذا لم يكن له افرضه وان
 لم يكن له وصيا ولا في عياله قال رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن
 لم يكرهه حايضا فارد الذي حج من سبله حايضا قال ليس له ذكره وان كان يواجر
 حايضا له ان يسلمه اليه عن سبيل جيله قال وجدته منوذا على باب فانيست
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصبي فقال لي عرس العور ابو سافق فقهنا علينا
 وهو حر قال رحمه الله ولي اللقيط السلطان وولاه وليت
 المال ولو اقر اللقيط انه عبد فلا ينظر ان يجري عليه حكم من احكام الاحرار
 خوفا من الشهادة وضرب رجلنا ذنبا لا يصح اقراره والا فصح لو ادعي ذنبا انه
 ابنه ثبتت نسبته منه ولكنه حكم باسلامه اذا وجد بين المسلمين ولو ادعاه رجلان
 غير ان احدهما وصفه غلاما في حبه فهو ان لا يوصف ان لم يصف واحد منهما ولا
 بينه لواحد منهما فهو انهما كما اذا اقاما البيعة قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت
 النسب الاكثر من اثنين وعقد لوي حنيفة رحمه الله الى خمسة وعقد محمد رحمه الله الى

ثلاثة ولو ادعاه امرأه انه ابنها لم تصدق الا بيعة او تصديق الزوج ونفقة
 اللقيط في بيت المال ان لم يكن له مال ولو كان على اللقيط ذنبا لم يثبت له فيه
 فان لا يصلي انظر الى الذي ولا انظر الى الموضع وان وجد في مسجد وفي بعض الروايات ينظر
 الى اللقيط حتى ان مسلما او النقط لقيط في بيعة او كنيسة او في قبره اهلها مستكره
 مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اللقيط حر وولاه وعقله للمسلمين وعن
 وابراهيم مثله قال رحمه الله اللقيط وغيره في الدعوى
 سواء السابق احوال ان يعيم الاخير بيعة ولا تصدق المراه حرة كانت او امه حتى
 تشهد لها امرأه لو ادعي رجلان احدهما البيعة والاخر الزنا فالاول والانيات
 بالبيعة ولو اقام احدهما البيعة انه ابنه من الحرة واقام الاخر البيعة انه ابنه من الامه
 فالاول ولي وان كانا حرة من فحوا بينهما وعندهما ان الرجلين لو ادعياه ووقفت
 البيعتان فهو ان لم يوافق ووقته فان لم يعرف يمينان يكون الاول وروي انه بينهما وهو
 قولها وقبل رجوع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اقام احدهما بيعة
 انه ابنه واقام الاخر بيعة انه ابنه وهو حتى مشكل الحرا من العبد كالمسلم اولى
 من الكافر وان وجد عليه ذنبا لمسلمين فهو مسلم كالحثان وخو من مصح من يربط به
 وان وجد عليه ذنبا لمسلمين فهو منهم كقبيصة الديباج ووقته صلب وان كان زينة
 مشكلا فهو علم من اهل موضعه اي موضع وجده وما وجد مع اللقيط من الخو
 فيه ورداء وطخعة او دراهم ودنانير مربوطه في ثيابه او كان على دابة فهو له حتى لو ادعاه
 احد بعد موته لم يسبح ووضع في بيت المال فاذا وجد في يد عبد محمول لم تصدق انه لقيط
 ويصدق بولاه انه عبد عن ابي هريرة رضي الله عنه على ان يرضى الله عليه ولا تقوم الساعة

حين يتيه الرجل يمس من ثقتهم امرأه كلهم يقولون انك والله اعلم بالصواب
كتاب المفقود

قال الله سبحانه وتعالى فتقوا في البلاد هل من محبص والمحبس ضل الابرار والاطهار
احو على رضى الله عنه يوم بدر فلم يدرك احيا ولا ميتا ولم يخرجوا من ارضهم وكان مع المحركين
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا فقد رجل وطلبه ربه فماله لم يقسمه القاضي المفقود
هو رجل خرج وتوجه لبيع موصعه ولا يسير امره ولا موته ولا حيوته او اسره
العكر لم يستين موته ولا قتله لا يقسم ماله ولا تخرج امراته ولا يحكم القاضي بغيره حتى
يقم بينه انه مات او قتل ومن كان غنيا من ربه لا تقفه في ماله الا لروحه وبسبب
القاضي من تحفظ علانته وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي وينفق على
روجه وولده وما لا يخاف عليه الفساد لا يبيع لفقته ولا لغيرها ولو لم يكن له الاداء
يبيع القاضي لفقته زوجته وولده وكذا لو كان له خادم اما لو كان له درهم او دينار ينفقها
القاضي عليهم وكذا وديعه عند رجل ينفق منها عليهم وكذا الذين على الناس من هو
مقر به استخسانا ولو اعطاهم بغير امر القاضي يقوم وكذا في الوديعة ولو وجد الغريم الدين
ياخذ من ربه حصم ابائه طولا ام والاين والروحه ولو نصيب القاضي وكذا يتقاضى
المفقود بنفسها وقبض الغلات والنسوة في ماله حار ولو رثته ان يظلموا ذلك من القاضي
ولو ادعى احد على المفقود حقا من دين او وديعه او شركه في مال في عفا او رقيق او
عنان او نكاح او طلاق او رديع لم يلبث الي ذلك ولم يكن الورثة ولا المنصور حصصا من
جهة القاضي خصما في ذلك ولو رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء من القفه الوكيل على وجه
وولده من الميراث لان الميراث لا يقسم من ربه وديناره ودانيمه وما يكسوا من ثبات او

من طعام اكلوه واذا فقدوا صعدوا الخلل ثم اختتم ورثته في ماله اليوم فمذاق
ما نفا ما بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت قسم ماله لا يبيع من ثباته الا مثل
تلك المدة قسم ماله بين ورثته الاحياء ولا يورث من مات قبل ذلك هذا التفسير
ما حي ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان المفقود حي في ماله ميتة في مال غيره
فانه لا يرث من احد ولا يورث عنه الي هذه المدة وان فقد المالك ولهم مال
وولد لا يورث كتابته علة ولا يستحق ولده فيها وينفق على اولاده الصغار
وسنانه الدين ولدا او ابنا كانه وعلى امراته من ماله وانما زواجه ولو في كتابته لم
مالا يكون موقوفات ولو اقر الورثة انه قد مات المفقود قسم ماله ان كان في ايديهم
او كان في يد غيره وهو يصدق به وان جحد لا يبرح من ماله الا بينته تقوم على
موته ولو ادعى رجل المفقود ماله اقر به له ولم ابطالها ولم اقر على ولده
منه لو مات وترك ابنتين وبنين وبنات ابنة مفقودا خيرا والقاضي
لا يخرج المال من موضعه ولا يقف منه شيئا للمفقود اذا لم يعلم انه يرث من لا يرث
خلاص المفقود الذي يعلم انه له فان قال ابنتان ان اخا قد مات وقال ولد لابن
ان هو مفقود فكذلك الجوارح لو كان المالك يدور لادب المفقود وطلبه الابنتان
الميراث يعمل الابنتان النصف هو اقل من نصيبهما وترك النصف يدور لادب الابن
اذا اتفقوا على ان الابن مفقود ولو كان المالك يدعي جندا قال ابنتان ان اخا
قبل ابنا او ادعى ولد المفقود انه مفقود فاقول الذي في يده المال بالملك للميت وان
الابن مفقود فانه يعمل الابنتين النصف ونصف الباقي يقف على يد امان وقال فمات المفقود
فماله فانه على دفع الثلثين الى الابنتين ودفع الثلث الى ابنتيهما فان كان المالك يدعي

الابن ويرث الابن واقر واجبها ان الابن قد مات قبل ابيه فسموا الارض منهم على
ذلك ثم ادعوا انه مفقود لا يطل القاضي قسمته بقوله وكذا لو كان في يد ولد الابن
رجل غائب لم يشهد نفسه وليس في يده شيء من هذه الارض فقدم وقال والدن
مفقود واراد نقض نفسه لم يكن له ذلك وكذا لو كان صغيرا فادركه واذا قال ان
اباه قد مات قبل جده كان له ان ينقض نفسه ثم بنفسه القاضي قسمه مستقلة
بأقرارهم على أنفسهم ولومات الابنة من هذا الابن المفقود فان كان ميراثها
في يدا خبيها لم أعرض له واقض منه للمفقود وان كان في يدا خبي لم ادفع الى
اجبيها منه شيئا وان كان ميراثها في يدا خبيها واجبيها فادوا القاضي قسمهم
مفروق بان الارض مفقود لم اقسمة بينهم ولومات امراء المفقود وميراثها
في يد ولها لم اقسمة للمفقود منه نصيبا ولا اقول شيئا واذا ولد لها نفسه
ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمة بينهم حتى يقوم اليه على موت المفقود فيعزل
منه نصيبا للمفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يديهم فقصبت له
ثلثه اربعة ووقف الربع في يده واذا فقد الميراث لم يعلم لحوقه بدار الحرب
بوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته
ولم نجس للمفقود شيئا وكذا ان كان ميراثه في يدا خبي وكذا الميراث الميراث وكذا
الذين فقدوا له بنون مسلمين فان احدهم لم يوقف للابن شيئا وكذا رجل مسلم فقد
وله بنون كافران فان احدهم قسم ميراثه بين اخوته ولم اقف على ابيه شيئا عري على
بطلان ابي رضي الله عنه انه قال في امراء المفقود انها امراء ابتليت قلن صبر حتى
يستبين موت او بطلان
قال رحمه الله ما مال المفقود يعني عليه

ولا يقسم ولا يبيع القاضي دعوى في ماله ولا يقبل فيه البيه لانه قضا على
الغائب ولا يباع من ماله من الدور والبقار والحيوان في نفقه اقراره الا
الاب فانه يبيع المنقول في نفقته عند ابي حبيبه رحمه الله وعند ما لا يباع
شيئا منه اما نفقه اولاده الصغار والكار من به زمانه من الذكور واما
الاناث كيف كانت والاب والام والزوج في نفقهها ولا في ماله من
دراهم ودنانير وديونه من غير قضا واما من لا في نفقته الا بالانقضاح
والاخت لا ينفق عليهم من ماله ولو اقام الاب والابن او غيرها بيته على
وديعه المفقود في يد ولدان او الدين لا يقبل بيته ها ولا في نفقته لسوا الخصم
عن الغائب ولم يذكر مده المفقود في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد عن
ابي حبيبه رحمه الله قدره بما به وعشرين سنة وعن محمد رحمه الله قدره بما به
سنة لم يحكم بموته ويقسم ميراثه عن علي رضي الله عنه في امراء بينا اليها
زوجها فنزوح ثم تقدم انها نزلت الى زوجها الاول ويعرف بينهما وبين الآخر
ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الزوج الا وحى تنقض عدتها
من الآخر قال رحمه الله لو مات المفقود غريم
وقد اوصى بدينه عزل نصيبه ودفع الى كيلة ان كان فار لم يوصي به فلا خصومه
لاحد الا ان ينصبه القاضي خصما ولو كان احداه فللقاضي ان يافرق
قبض الآخر لمن شاؤ ولا يرف ولا يورث ولكن يوقف نصيبه من الميراث فان
بلغ الى ما لا يعيشت اليه مثله كان نصيبه لمن كان حيا من ورثته ذلك الميت وان
كان المالك في ايدي الورثة فافروا بموته قسم بينهم الا العفار على ما ذكرنا في

القسمه فان كان يد غيرهم لم يبرح الا بصديقته **وعلى المستحق المله ما به** وعشرين
سنه وقيل انها موهله وفي زمانا ما به سنه وكذا عن نصير وقيل معوض الى اخذها
الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال القيت انا المفقود نفسه فحدثني حديثه قال
اكلت خبزنا في اهلي لم خرجت فاحذر بقوم الخن فكنت فيهم لم يداهم في عني فاعطوا
لم انواي فريسا من المدينه فقالوا انعرف الخن قلت نعم فخلوا عني فحدثني فادعوا
للخطار رضي الله عنه فدا بان امراني من بعد اربع سنين وحاضه وانقصت
عدها وتزوجت خيري عمر بن ابيدها علي وبن المهر والله اعلم بالصواب

كتاب الخريف

قال الله سبحانه وتعالى فايما تولوا فتم وجه الله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
اعبروا واحفظوا فلما احرزوا واصبت فلما احرزوا **وقال محمد بن الحسن رحمه الله**
لو تصدقوا بكونه علي قوم لا يعوجحوا لهم اغنياء فقرا ولم يسالوه ولم يظفرو
عند اعطاه اجراه الامن كان منهم علي حيه الاغنياء ووقع اكثر رايه ان عني
فانه لا يجوز حتى يعلم انه فقير **ولوا اعطاه رجلا بريانه فقير لم يعلم انه عني**
لم يخزها اما لوساله اخبره انه محتاج فاعطاه لم يعلم انه عني اجراه عندنا وقال ابو
يوسف رحمه الله لا خزيه **وكذلك ان رايه في مجلس العترة يصنع صنعتهم فرفع**
اليه من غير مسله او اعطاه ميا اخبره انه مسلم او كان عليه سيما المسلمين كله
جائز عندنا خلافا له **واذا انقض في ليله مظله في سفر وصلى ولم يخطه بيده**
في خري القبله لم يعلم انه صلاها الى غير القبله فانه يعيدها كما اذ اصلي واكر
بانه انه يصل الى غير القبله اما لو كان اكبر رايه انه صلاها الى القبله جاز

قيل

ولو لم يكن له راي وكان قد مضى من ذلك الموضع فلم يوجهه الى الخري فصلوته
تامة فان قيامه الى الصلوه عامدا ودخوله فيها بمنزلة المصلي في الخري فصلوته
ذلك وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في كتاب الصلوه فلا تعيدها **ولو دخل مسجد**
قد اسكل عليه القبله ولا مخرب فيه ولم يسلم من في المسجد فصلي بالخري لم يعلم انه
اخطا لم يخز من رايه رجل الى ما من الميا **وهناك قوم يطلب الميا فلم يجدوا** وصلى
ثم وجد الميا فعليه ان يعيد حين لم يسلم عن الميا اما لوساله لم يخزوه لم يجدوا عادهما
ولو اخطأ مسالحي غم رجل ذكبه بميته او يديجي مجوسي بنظر ان كان اسوا
او كانت الميته اكثر لم يخز ولم ياكل الا اذا كان على الذكبه علامه اما لو كانت الذكبه
اكثر بخري فطرح ما نطق بها ميته وباكل الباقي **وكذا ان اخطأ ودك الميته**
بالزيت فان الحرام اذ اكثر فانه لا ياكل ولا ينفع به ولا يستصحب ولا يدهن جلد
ولو كان الزيت اعلى ينفع به ويبع ويشترى ويبع به الجلد ويغسل **وكذا اذا**
اخطأ طموني المسلمين لم يزل الكفار من كان عليه علامه المسلمين من الختان والحضاب
ولبس السواد صلى عليه وان لم يكن علامه ولكن طموني المسلمين اكثر غسلا وصالوا
عليهم ونوا بالصلوه على المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين اما لو كانوا اسوا او
الكفار اكثر يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين **ولو كان معه ثوبان**
لحسن وطاهر ولا علامه يعرف التمييز بينهما فانه يخري ويصلي الذي يقع عليه
ظنه بالطهاره **وكذا ان كان الثوبان لحسان او اكثر وواحد طاهر خلاص المسالحي**
ولو كان احد الثوبين طاهر والاخر لحسن فخري وصلي الطهره في ثوبه الطاهر
لم يقع اكبر رايه على الثوب الاخر انه الطاهر فصل في العصر لم يخز العصر الا

اذا يتقن ان الطاهر هو الذي يصلي فيه العصر والعصر الذي يصلي فيه الظهر اعاد الظهر
 واجزائه العصر ولا يعلم بخبر ولا يعلم ان احدها خمس فصلى في احدها الظهر في
 الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الخمس الثاني الغشاء وجري احدها
 قدرا ولا يدري ايها الاول والاخر فصلوه الظهر والمغرب جازان وفسد
 العصر والغشاء ولو كان معه ان احدها طاهر والاخر نجس لا يحرى
 وكذا ان كانا نجسان واحدا طاهرا فانه اراقها كلها ونيم وهذا افضل
 لما لو نيم ولم يرقها جازا ولو كانت له اربع جوارى اعتق واحدة بعينها
 ثم نسيها لا يسعه ان يحرى الوطى ولا الخلو بواحدة حتى يتيقن المعققة
 من غيرها وكذا ان طلق احدي نساياه بعينها ثلثا ثم نسيها وكذا ان تنكح كلهن
 الا واحدة بنعه القاض عنها حتى ينفذ بها غير المطلقة ثم استخلفه اليه
 ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلاه فان خلع لها وهو جاهل بها فلا ينبغي ان
 يغيرها ولو باع ثلثة من جواريه وامسك واحدة واجاز القاضى بيعهن
 وكان ذلك من رايه وجعل الباقي في المعققة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرك
 اوصيه او ميراث لا ينبغي له ان يطاها لان القاضى قضا لا يعلم ولكن يراى
 ولا يطاها ملك اليمين فان تزوجها فلا بأس لانها اما زوجته واما امته
 ولا تحري في الفروج ولا تلخل الفروج بالضرورة وان اعتق واحد من جماعه
 جازيته ولم يعرفوا المعقوق ولا المعققة فلكل واحد ان يطا جازيته وبيعها
 فان غلب عليه ان احدهم انه المعقوق لجازيته فاوحي ان لا يغيرها تنزهها لحرمة
 ولو اشترى من رجل واحد لا يخل له ان يطا واحدا منهم حتى يعلم المعققة فان

اشترى من الا واحد حله وطهره فان فعل فما شترى الباقي لم يخل له ولم شتر
 منها ولا يبيعه حتى يعلم المعققة منهم وكذا ان كان المشتري احدا صحران الخوارى
 وولوا عن جارية من جواريه ثم نسيها ثم مات لا يامر القاضى ورثته بالخري في المعققة
 ولم يقل لم اعتقوا اليهن شيئا او اعتقوا ما في ظنكم انها حرة ولكن سئل عن ذلك
 فان عمدا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتق واستخلفه على علم في الباقيات
 فان لم يعرفوا نسبها من ذلك اعتق ظهر واسقط عنهم فيه احدا من سبعين
 فيما يقع به العبد المحرر اخر نفسه سنة بما به درهم للخدمة ثم دمه سنة اشهر
 فاعتقه مولا فالقياس ان لا اجر له فيما مضى لكان وجوب الضمان وكذا استخفا
 وجعل له الاجر فيما عمل فباخذ العبد الاجرة ويسلها الى المولى لمجوز الاجارة
 فيما بقى من السنة والاخر للعبد بعده ولا خيار له في تقضى الاجارة وكذا لو عالج
 الاجرة فلم يولي به حصه ما قبل العتق والباقي للعبد عز عن يزيد قال
 خاضعت ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضى عليه وذلك ان ابى اعطا
 صدقته رجلا في المسجد وامره ان ينصف بينهما فانينه فاعطاه فابى ان يعلم
 الاب بذلك فقال يا بنى الله ما اردت بها اباء فاختصمت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت وبأى معنى لك ما اخذت
 قال رحمه الله لو شهدا بعقوبته رجل ولا يعرف القاضى الشهود فانه
 خرجها من منزل مولاها ولا يخل بينهما ويضعها على يد عبد امواه امينه ونفقة
 الامينه في بيت المال وان طال حبسها وطلبت النفقة فرضه على مولاها فان
 ركت الشهود وبنت عتقها استرد منها النفقة الا ان اكلتها باذن المشهود

عليه فلا يستزاد وان اكلت بغير اذنه ضمنه وكذا اذا اكلت من ماله في منزله باذنه
لا شيء وان كان فرض عليه الفاض نفقتهما ضمنه ما اكلت وان اكلت في منزله من غير
فرض ولا اذن للولي ضمنه بمنزله المراء استوفت نفقتها من زوجها بغير الفاض
او اكلت في منزله بلا اذن ثم قامت بشهودائها اخذت من الرضاع فانه يسترد منها
ما اخذت وتضمن ما اكلت ولا تضمن ما اكلت باذنه اما في يد رجل اقام رجل
البينة انما له يخرجها الفاض من يده ويضعها على يدين امرأه امينة حتى ينظر في
الشهود وفرض على المشهود عليه نفقتها فان لم يرك فلا شيء وان ركنت الشهود
لا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي الصان يقال للمفوض له اما
العبد انه ان تغضد بينها واما ان يباع عليه فهو لو كان كان الامه عبد لم يخرج من يده
المشهود عليه حتى يركي البينة ويؤخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعى عليه
ووكيل بالخصومة اما لو كان المدعى عليه فاستفا محو فاعلى ما في يده موضع الغلام
على يدي عولان راي الفاض وامر العبد بالعمل وانفاقه منه على نفسه وان
كان صغيرا عاجزا بوضله النفقة كما في الامه عليه كما ان من جسر
واحد من ظهارين او يمشير فاعتق رقبته بنوى عنها جاز عن احدهما استنى انا
لا قيا شاه لو افترخ الصلوة بنوى الظهور والظوع فحق ظهر عند ابي يوسف رحمه الله
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال محمد رحمه الله لم يصرفنا رعا في
واحد منها ولو نوى الفرض لم نوى النقل لم كبر شاعرا حتى نقل فالاول يستفرض
اما الواجب بنوى صوما عن قضا يوم من رمضان كان عليه وبنوى النطوع عند
ابي يوسف رحمه الله هو صيام عن الفرض عند محمد رحمه الله هو صيام عن النقل وكذا

لو نوى النقل لا ثم نوى الفرض انتقض الاول ولو نوى صوم ظهار وصوم كفا
عليه لم يرك صياما عن واحد ولو كان عليه قضا يومين من رمضان فاجتمع بينهما
فصومه عن قضا استحسانا وكذا لو كان عليه كفارتان من ظهار فهو صيام
عن احدهما ولو قصد في بصره على مسكين بنوى كليهما ركوه وادلهما نطوعا
فهو ركاه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكون نقل اما لو نوى ركوه
وبصره واجبه من جهة اخرى يكون نقل بالاجماع كما في الصوم ورجل عليه
جه الاسلام فاهل بيته بنوى جه الاسلام والنقل جاعل في الاسلام بالاجماع
اما لو كان ربح جه الاسلام ثم احرم بنوى بها واجبه وان يكون طوعا او فرضا الواجب
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقع نطوعا عن غير رضي الله عنه
من لم يقع حصه الله عز وجل كان عليه من الام مثل جبال عرفات
قال رحمه الله رجل دفع الرجل درهم ووكله بغيره عنه
لغلام يده درهم ثم ان الطالب اراد على سلامه فغضاه الوكيل حال رده الطالب
ومات على رقبته وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له دفعه اليه من طريق الغنة
والعلم وهو ضامن لوكله وان لم يعلم من طريق الغنة باز دفعه اليه لا يجوز
فلا ضمان عليه لو غفا بعض رقبته المغنول عز قول علي فغله الباقي من الورثة
مع العلم بعوضه تركه ينظر ان علم بان العفو من بعضهم يسقط العفو فغنله فانه
يقبله وان كان لا يعلم هذا الحكم لا يقبله وان علم بالعفو وبغفر من هذا الغنة
فان قامت من مجلسها مع العلم بالعفو لا يبطل خيارها ان لم تعلم ان لها الخيار
وان علمت بالخيار وبالعفو قامت بخيارها ولو افاه بغير علم عليه او عي

وسال الحاكم تعديل الشهود لعدم دفعه ذلك منه التعديل من الاجرة قال القاضي
بوجز الدابة والعبد وينفق عليها ويستحق الفضل على مالهما وعن محمد
رحمه الله رجل قال لي عليك الوقف قال المدعى عليه ان جلت انما ادعى ادبها
البيت فخلق فادها اليه فخذ الدفع باطل على هذا الشرط وله ان يرجع فيها اخذ منه
وفي نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله فيمن خاض في اريد عيها ثم قال ابراهيم
الدار او ابراهيم من خصوصتي في هذه الدار او قد ابراهيم عن عواي في هذه الدار
فكلها باطله فله ان يقيم البينة ويأخذها اما الوقف قد برئت من هذه الدار او
قد برئت من عواي في هذه الدار وقد برئت من عواي في هذه الدار جاز ولا حوله
فيها ولا يغفل بدينه بعدها وذكر في الاصل ان ابراهيم من هذا العبد ليس له ان
يدعيه لو امر الامام اهل مدينه ثم اخلطوا باهل مدينه اخرى وزعموا كما
جميعا فيها فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا فيها وقت الامان جاز
وكذا رجل قال المسيح ابن الله ثم قال حكيت عن الصادق فشهدوا انه لم يقل
حكاية قبلت وبانت امراته لو وجد شهادته مكتوبة في قبالة خطه وقضى
وسعه ان يشهد ذكره في نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله وفي املا الشهادات
لا يجوز وفي نوادر بن شعاع في امره ان يشهد على نفسها لا ينها ولا ينها
عالم نريد بذلك انما بالزوج او الولد وحمل ذلك شهودها يستعمل ان يشهدوا
وان علموا عياناته وعن شعاع في شاهدين شهدا ان صاحب الحق ابراهيم لا يجوز
لغيره ان يحد حق صاحب الحق الا ان يشهدوا عند الحاكم فيعمل به فيحقق عنه
ذلك وفي نوادر بن رستم عن علي بن عبيد الله قال الامام عليه السلام عن الله تعالى

وحد في الجهاد والكر الناس ان يجهدوا حتى يصيبوا من اصاب الصواب
الذي عند الله فقد اصاب ومن اخطأ فهو موضوع عنه اذ لم يكلفه الا
الاجتهاد كما في تحري القبله عند الاشتباه وفي نوادر هشام كل من جاهد مصيب
الحق وهو الذي ادى اليه اجتهاده وعن بشر بن الوليد قال ان زوجت فلانة
فمطالعتهم وجها فخاصته الي قاضي فاجاز النزع وبطل الطلاق فخاصته
الي قاضي اخر برى الطلاق جازا فانه ينفذ قضا القاضي الاول بابطال الطلاق
فهذه المسئلة دالة على ابطال الطلاق لانه يكون بعد الزوج ولو قال ان لم
انفذ ما لك اليوم فامراني طلق ثلثا فتعبد عنه الطالبي فاني الطلوبي بالمال
الي الحاكم لينص له وكلا او امرد بقبضه للطلال وحكم بذلك ثم رفع الي الحاكم اخر
قال ابو يوسف رحمه الله قال لا يجوز هذا عن الحسن بن زياد جاز ولا يثبت
وفي الوقف الخاص في الوقوف التي تقام امرها وما من شهودها ينبغي ان يكون
في ايدى الفقهاء منها ما كان لها رسوم في دواوينهم اجروا على رسوم موجود
في دواوينهم استحسنانا اذا تنازع اهلها فيها وما لا رسوم في دواوينهم فالقياس
فيها اذا تنازع اهلها ان يحملوا على التثبت فمن اثبت حقا حكم له به ولو تنازعا
في شرائط الوقف يرجع فيه الي ورثته الواقف وان لم يكن له ورثته فاصطالحوا
على شي جاز استحسنانا والامر موقوف عند الحاكم هذا الخبر في غير بيان
فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يرز بالواحدة ما كان الله
ليخرج امين على الفضل له بل الله عليه من خلاف عن صلواته وطعن على ما تقدم
خلع ريقه الاسلام عن عنقه شرائط من الرضوان العبد لله تعالى

والخاص فحده من الله في الجماعه اصاب وتقبل الله منه وازا خطا غفر الله
له ومن عمل في الفرج فاصاب لم يقبل الله منه وازا خطا فليست بمقعد
من النار والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

قال الله سبحانه وتعالى فيشرع ما دى الدين يستعملون القول فينبغون
احسنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك
ومن حسن اسلام المؤمن تركه ما لا يعنيه قال محمد بن الحسن رحمه الله لا بأس
بان ينظر الرجل من امره وابنته واخته البالغة وكل من تحرم من نسب او سب
الى راسها وصددها وتديها وعصدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها حتى يخالها ويذكرها وما حل له النظر اليه منهن حل لمس
وغمره وما ذكره ناله ذلك كرهنا له هذا اما الموسس من راء الثياب لا بأس عند
حملها وانزالها عن الدواب باخل بطنها وظهرها وبسافر بها وتخلوا بها
في بيت هذا كله غدا ما على انفسها الشهوة اما الخوف واحدها
ان تشتهي او عليه الكبراية فيجذب كحل هذه والحكم في النظر والمس مع امه
الغير فاذا بلغت حد الشهوة لا ينبغي ان تعرض الا في ازاره وتنظر الامة
من الرجل الاجنبي الى كل شيء باخلا بين سرتة الى ركبته وتقس جميع ذلك
وتنظر الى السرة ايضا ولا تنظر الى ركبته ولا ينظر الرجل الى الاجنبية
الحواشي غير الوجه والكفين وانما ينظر اليها من امر الشهوة وان خاف
ينظر الى الوجه الى الشهادتين عليها ان ارادت ثوبها او كان لها حاكما

فينظر اليها في ثوبها واشهر الشهود على معرفتها فحينئذ لا بأس بالنظر
الى وجهها وان كان فيه شهوة ولا يسر وجهها ولا يراها اذا كانت مشاة
مشتها اما لو كانت تجوزا غير مشتها لا بأس بنظرها حيث يراها ولا بأس
بنظر جسدها تحت الثياب بالبرق الثياب تجسد لها حيث يراها ولا بأس
جسدها فحينئذ يغض بصره عنها وتنظر المرأة الحرة الاجنبية الى الرجل
الاجنبي الى جميع جسده ما خلا فنت سرتة الى ركبته على ما ذكرنا والركبة عورة
والسرة لا ولا تسرى منها اذا كان احدها شابا وان كانا كبيرين لا يشترها
مثلها فلا بأس بالصالح ويكفر غير ذلك وينظر الرجل من الرجل الى ما ينظر اليه
الاجنبية منه وكذا المرأة من المرأة اما اذا جال العذر فلا بأس بان تنظر المرأة
من المرأة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وكذا الرجل من الرجل ينظر الى
عورته عند الحاجة لو اصاب المرأة فرجة في موضع لا لجل للرجل النظر اليه
علت امرأة دواها لثوبها وكذا ينظر النساء الى امرأة العنبره وكذا ان
اشترى جارية على انها بكر فوجدتها ثيبا فارادها اما لو لم يجد والمراد
تدوايها وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها بكاء او وجع لا يخله ولم يكن للعلاج
بد من رجل سترتها كل شيء الاموضع الفرج ليدوايها الرجل وغض بصره ما
استطاع ودواف اللحم وغيرها فيه سواء والعبد فيما ينظر الى سيده كالحرم
الاجنبي خصيا كان او خلا بعد ان كان بالغاً وينظر الرجل من زوجته وامته
الفرج وغيره ويمسه ولا بأس بان يصيبها وهو جانيض فباعتد الفرج ولا
باس مبشرتها بلا ازار عليها عندها ولا بأس بان ينظر الى راسها

له ما فوق ازارها وكذا في حوالاه وكم ما تحت الارض واذا اراد ان يشترى
جارية لا بأس بان ينظر الي شعرها وصورها وساقها وان اشتم ولا بأس
اشتمها وعليه اكبر رايه واذا ماتت امراه في قوم معهم علمان لا يشتهون
النساء الصغرى فله بأس بان يعلمهم الغسل ان اطاقوه ليعسلوها وكذا
الجارية الصغرى في حوالاها وان مات رجل في نسائه جوارن صغار لم
يبلغن حد الشهوة والجماع علمهن الغسل وخلين بينهما وبين الميت ليعسلنه
والمعنوة غنله العاقل وقد ذكرنا جنس هذه في الطهارة والصلوة ولو اخبر
دي في نجاسة ما رآه في ان لم يقل قوله وان وقع في قلبه من خبره شيء فاحب اليه ان
يهرق الماء ثم يتيم عليه ما سبقه اول الخطاب لو دخل على قوم المسلمين باكلون
طعاما وبشربوا شرا فادفعوه اليه فقال رجل مسلم ثقه قد عرفه هذا اللحم
ذبيحه مجوسي او قد خالطهم خنزير وخالط شراهم خمر او قال الذي يدعوه اليه
ليس الا سركا قال له هو حلال ينبغي ان ينظر في حاله فان كانوا عدا ولا تقان لم يفت
القول ذلك الواحد وان كانوا منهم من اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرر شيئا منه
وتقول المسلم الواحد حجه في مثله اذا كان عدلا حرا او مملوكا ذكرا او انثى وان كان
فيهم عدلان اخذ بقولها وان كان فيهم ثقه عدل على اكبر رايه وان لم يكن له رأي
واستوى الحالان عنده لا بأس باكله وشربه وكذا الوضوء منه في جميع ذلك
فان اخبر مملوكان تقنان بخله وزعم حرانه حرام فله بأس باكله وان كان الزن
وعنه حرام رجلان ثقان لم يسعه اكله اما لو اخبر باحدها حران تقنان
وبلاخر لم يفت تقنانا فاقول الحران رجلان ورجل واحد فاقول ثقان او امراه

اشتمها وعليه اكبر رايه
من

فاخبرتها وضعها من امراه واحده فاحب الي ان ينزع عنها وطلقها ويعلمها
نصف الصداق ان لم يدخل بها واحدا من اثنا عشر الصداق منه ثمها ان لم يدخل
بها وان اقام على النكاح لم يحرم ذلك وكذا لو اشترى جارية فاخبر ثقه انها
حرة الابوين وانها اخته من الرضاع فان ينزع عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل
ذلك وسعه ذلك وكل امر لا يحل الا بشا من ذلك النكاح لا يحل يقول الواحد واما
ما يحل الا لثن فقال الواحد حجه فيه وما لا فلا والنكاح ما لا يحل الا لثن
ولو اشترى جارية او طعاما او مملوكا بغير ان او شبه او صدقه اخبره مسلم ثقه
انه عصبه البايع او الميت من فلان فاحب اليه ان ينزع عن اكله ووطئها وان
لم ينزع فهو في سعة وكذا لو اذله انسان يتنا او طعامه فشهد رجل ثقه
مسلم انه معصوب من فلان وصاحب اليد يكرهه فاولي ان ينزع عنه ان كان صاحب
اليدين منهم غير ثقه ولو كان في سفر يتوضا بهذا الماء الذي يكره صاحب اليد
من يدين عصبه اذا لم يجد غير هذا خلافا ما اذا اشترى لحما فاخبر مسلم انه
ذبيحه مجوسي لا ينبغي له ان يأكل ولا ان يطعم غيره ولا ان يرد الى البايع ولا يحل
منع الثمن لان نقص المثل يقول الواحد لا يجوز وكذا اذا اخبر مسلم ثقه بكون
الماحسا لا يتوضي به رجل اراد ان يشترى جارية في يد رجل فشهد رجل انها
عصا في يده من فلان وذو اليد يحذر ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر منه فاحب
الي ان لا يشترىها وان اشترىها ووطئها فهو في سعة ولو اخبر انها حرة اغتفها
ذو اليد او كان بها والمخبر ثقه مسلم فاحب الي ان لا يفعل بهذا النكاح الذي
شهد على الرضاع ولو اراد جارية انسان في يد رجل فشهد رجل انها

إذا علم أنها لادع حتى علم أنه انتقل المذمة إلى هذا الوكيله ببعضها
 ادعى صاحب المذمة ما يبيع أو يهبه من الخواص هو ثقته وسعته أن يشتريها وأن
 لم يكن ثقته ولكن الكبرياء أنه صادق وكذا لو أن عليه على ربه أنه كاذب لا يتعرض بشئ
 منه وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك وكذا أنه يعلم أنها تعيد حتى أخيه والبد
 أنه لغيره وكله يبيعه أو يصد عليه أو يستأجره منه قبل منه أن كان ثقته أو أكره
 ربه أنه صادق وأن كان غير ثقته لم يقبل منه أما لو لم نخبر أنه كان لعبد جازا الشر
 منه وقبله وأن كان غير ثقته إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك عند منه تنزهها لا
 خيرا وأن كان الذئب يده عبدا وأمه لا يشتري منه ولا يقبل قولها حتى يسأل عن
 ذلك بخلاف ما إذا كان في بد الخراج أن ذكر أنه ما دون مرجعه مولد يقبل قوله أن
 كان ثقته ما مونا وأن كان غير ثقته فعلى ما يبيع في قلبه فإن لم يبق في قلبه شئ لم يعرض
 لشئ منه وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرا كان أو مملوكا أو حرا أو قذرا لا يعتنه مع هذه
 أو صدقته فعلى ما يبيع في قلبه وكذا الفقير من إنا عبدا وأمه بصدقته من مولد
 لو رآه جارية في يد رجل يبيعها أنها له ثم رآها في يد آخر يبيعها أو قال أنها
 كانت يبيعها فلها إليه لبيع لا مرجعته وصدقته الجارية بذلك هو ثقته وسعته أن
 يشتريها منه وقبل قوله وأن كان عنده كاذبا لم يسهه شراها منه أما لو قال الله
 غصبي وظلمي فأخذها منه لا يسهه الشر من ثقته أو غير ثقته أما لو قال غصبي
 ثم رجع عن ظلمه ودفعها إلى منظر أن كان ثقته صادقاً عنه يقبل قوله وجازا الشر
 منه وكذا لو قال وقت البيعة عند الفاض عليه فقصر لي بها أو ينكوله عن البيعة وكذا
 أنه لم يكن ثقته ولكن الكبرياء أنه صادق وكذا لو أن قال قضائي بها ودفعها إلى آخرها

له القاضي بها فلا تسعه امساكها بعدة لو تزوج امرأته غاب عنها فاصحها فاجوز
 نفقه بارئ لها بغير نفقه ان يتزوج بارج نسواها سواء كان اليه عبد او محردا
 في نفقه وحر او كذا ان كان غير نفقه ولكن وقع في قلبه صدقة وكذا ان كان صغيرا فاجوز
 انها رضى عنه او اخيه اما الواحدة انها مريضة يوم تزوجها لم يسع له ان يتزوج
 ارجعا سواءها مع ان الخبر نفقه الا ان يشهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ الا ان
 لو غاب زوجها فانها مسلمة نفقه احبها بموته او بالطلاق بلنا او كان غير نفقه
 ولكن انما تكاير الطلاق من زوجها ولا بدريه كانه غير انه وقع في قلبها صدقة
 فلا بأس بان يعتد به تزوج وكذا لو قالت لرجل فطلقني زوجي وانقضت عدت
 فلا بأس بان يعتد به تزوجا ان كانت عنده نفقه او وقع في قلبه انها صادقة وكذلك
 المطلقة تلتزم ان يعتد بها قد انقضت وتزوجت بزوج اخر وانقضت العدة
 من الثاني جاز للاول ان يزوجه اذا كانت نفقه عنده مما احبته او وقع في قلبه
 انها صادقة ولو لولاها رجل نفقه واحبها ان يكاحها كان فاسدا او كان زوجها
 مريضا او كان خافا من رضاعه لم يسعها ان تزوج ولو راي جاربه في يد رجل
 يدعيها ثم رها في يدا اخره قال تركت امه له فاعتقني وهي نفقه عنده او وقع في
 قلبه صدقها له ان يتزوج بها ولو اخبرته امراه ان زوجها كان علي غير دين الاسلام
 وان طعن نكاحها كان فاسدا لا يسعه تصديقها اما لو قالت طلقني بعد النكاح
 او ارتد عن الاسلام او اقر بان مريضة يوم تزوجني او كنت احبته من الرضاع فان كانت
 نفقه ما تزوجته او وقع في قلبه صدقها لا بأس بنزولها رجل راي رجلا
 يقتل اباه عمدا فاسكر الحامل قتله او قال اني قتلته اباك لانه قتل اباه فلا ناعدا او

قال زنا باه قد ارتد ولا يعلم الابن شيئا من ذلك فلا يزن بقتله ويبرأه قتل اباه وسعه
 اعانه الابن في قتله وكذا لو اقر بقتله علم ما وصفنا فلا يزن بقتله ويعين له من سبع اقراء
 وهو خير بعد اقراءه اما لو شهد لابن عدلان بانه قتل اباه عمدا لا يسعه اقراءه وهو
 خير بعد اقراءه اما لو شهد لابن عدلان بانه قتل اباه عمدا فله حتى يقضي القاضي به
 وكذا لو شهد واعلى اقراءه بذلك ومن حضر القضا وسعه ان يعين الابن عليه ولو عاين
 الابن بانه قتل اباه او اقر عنده لم يشهد له شاهدان عدلان بارئ ابيه او عمل ولي
 هذا لا يسع الابن ان يحل قتله حتى يتبين ذلك ولا يسع لاحد ان يعينه اما لو كان
 شهوده نسا او محرودين في قذف وسعه ان يحل قتله ولو ثبت فهو خير له ولو اتي
 بشاهد عدل روى عنه شاهد اخر يستدل به على قتله ولا يسع لمن حضر قضا
 القاضي ان لا يعين الابن ماله في يد رجل شهد عدلان انه لا يزوج الرجل ويحرم
 والي ذلك ويرغم انه له لا يسع الوارث ان ياحذه منه حتى يقضي القاضي بشهادتهما
 له فاذا قضى له وسعه اخذه منه وارثه يبين الامر كما شهد له وكذا لو شهد اعلى
 اقراءه بذلك واما لو عاين الابن اخذه من ابية وسعه اخذه منه وقائله فيه وسعه
 الاعانه له من عاين ذلك وراي على نفسه اذا امتنع ولا سلطان هناك بغير خطفه
 ولو شهد عدلان انه طلق امرأته تلتا وهو محرم ما تانا او عاين ان يشهد عند
 القاضي لم يسع المراه ان تقبض معه وكذا ان شهد اعلى رضاع بينهما لم يسعها المقام
 معه ولا حب الامتناع عنده والفرقة ولا يجوز ان يعتد وتزوج بزوج اخر حتى
 تحرم الحام ولا بدعه ان يفرضها كما سمعت طلافا منها بل ما لم يثبت قتلها
 اختار من ويرى انه باين وهو لا يري ذلك فخصا في القضا بانه اطلقه

رجبه وقضى بالتمتع من سبع الرجال ان يراهما ويكسهما وكذا ان ياتهما انطلقه
 بابنه ففرض للرجل ان يراهما وسبعهما المقام معه ولم يسعها ان يراها وكذا ان
 جميع ما يخلو فيه العتق اذا رآه احدهما انه حلال والاخره حرام ففرض بان حلال
 وسبع للذي يراه حراما ليرجع اليه القاضى ويبيع رايه ولا يسعه غير في كل
 حق يلزمه ولو كان امر لا يعلمه القاضى فدها على زوجها وفي تعلم ذلك لم يسعها
 المقام معه وكذا ان شهد عدلان انه اعتق جاريته او شهد انه اقر بعقها
 لم يسعها ان يدها فامعها ففرض بالقاضى ان يقر ولم يسعها ان يزوج اذا كان المولى
 تخد العتق وكذا ان شهدا بعتو العبد والمولى لم يسع العبدان بزوج شهدا
 حتى يقضى القاضى بعقده عزاب حنيفه رحمه الله عز العتق ان يعامل العتق
 اي بطريقه رضي الله عنه هدي الله جاريه فسالها افا رعت انت فاخبرته ان لها رجلا
 فكتب اليه عامله انت بعنتها لم يسعوله فهذا دليل على ان قول الواحد مقبول
 الديانان يملوكا كان او انى او غيرها وان لم يكن معه اذا وقع في القيد صدقته
 قال رحمه الله بكونه لحوم الانس والبانها وهو كراهه
 تخريم وقال بعض مشايخنا يجوز الانتفاع بشئ الحيوان من غير اكل منزله وذكر الميتة خالصة
 ربيته غالبه ويكس سبع العذرة دون السوفين قال ابو حنيفه رحمه الله اذا اراد رجل
 شرا جاريه لا باس ان يمس ذراعها وصدورها وساقها وينظر الى ذلك كله مكشوفه
 لا باس بزرق القاضى ولا بعزل النفس ولكن لا يفتقر قضاءه ويستحق العزل ولو
 كان العتق القاضى غنيا اخذ الرزق من بيت الما حله قال بعض من تركه ففعل
 وقال بعضهم اخذ الرزق من بيت الما حله لم يسعها ان يزوجها لغيره وعنا قال لا باس بان

يقتل وبالكاف قد انبى به ابو حنيفه رحمه الله وقال يخلو في المكان اللغو العنا
 على الما ولا يبين ان يقتل عليها اذا كان مقتدى به في غير حامل الذكر ولو
 علم حضور اللغو واللغو قبل ان يخلص ما يبين ان يخلص اما اذا جه فلا باس ان يخلص
 عز النج قال ابو حنيفه رحمه الله اكره ابوال ابل ولم الفرس خلاها واختلفت
 الروايه عزاب حنيفه رحمه الله في روايه الاصل لم الفرس كراهه تنزيه وفي
 روايه من ياد كراهه حرم والصحيح هو الاول لا باس بعباده اليهود والنصارى
 وفان يكره هذه الحرقه التي تملح بها العرق وكانوا يسمونها طراوا رديتهم وكذا
 الخوف التي تحط بها ايضا وكذا ما يبيع بها الوضوء محدثه وهو مكروه وعند بعض المتأخرين
 لجوز صونا للبار والنيار وعليه عامه اهل البلاد فمراه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن فداء الاول مسوخ بهذا الاجماع والحاصل ان فعله كبر او مضى مكروه وبده
 ومن فعله لغزوه لم يكره منزله النزج في الجلوس والا كاجاز عند الحاجه وحرم عند
 اراده التكبر وحرم اكل الزبور كالعقرب والذئب كرسنه لا يشها بالزهر عند
 ان حنيفه رحمه الله ولا باس بالفضه وعند محمد رحمه الله لا باس بها واذا انفق
 من الزهر فظهور اذا انفق الغضه وحيف عليه ولا ينجم الا بالفضه وحرم الخمر
 بالحي الذي يقال له يسمه وكذا بالحد يد الصفرة ولا باس بالغض من الحي ولا جعل قبة سمار
 ذهبه وكان ابو حنيفه رحمه الله يكره ان يدعوا الرجل فيقول اسلك بفعد العزيم
 عرشك لا باس برجوا خط في اصبعه او خاتمه لحاجه ونكه الصلوه على المنارة
 في المسجد واما اذا كان الميت خارج المسجد والامام خارجا معه من سائر الصفوف
 في المسجد يكره ايضا عند بعض المتأخرين ولا يكره عند بعض من يكره اللعب بالشرط

في المسجد

والنزد والتله عشر والاربعه عشر وكل هو وان قام بالشطرنج لا تقبل
شهادته وان لم يقام ويأولم تسقط عدالته ولم يرايو حنيفه رحمه الله
بالسليم عليهم باساعلي ما هم عليه لا باس يدخول اهل الذمه المسجد الحرام
لا ينبغي ان تعرض الامه في ازار واحد احاضه والازار ما يستتر بين السرايا
الركبه فقد خرد الظهر والبطر فله يجوز اذا عجز القاضي عن صيانته حقوق
المسلمين الا بالنسج فله باس به مشوره من اهل الرأي والبصر فاذا فعل ذلك
فتعد عن ذلك انسان فباعه بتمن فوفقه اجازة القاضي فان ابا حنيفه
رحمه الله لا يترك الحجر على الحجر ويكره لبس الحر والدباج ولم يبر بالوسد والنوم
عليه باسا الا محمد رحمه الله قال كره ذلك كله والمراد به الرجال والنساء
وكان يلبس عامه الصحابه الخرم مع از سده حبيب فان كانت اللجه حرة فلا يجوز
للرجال والنساء فوالذي يوسف مع محمد رحمه الله في كراهه النوم والوسد
بالحريرة ظاهرا رواه ويكره السرب والاكل والادهان في ائنه الذهب في الفضة
والملحله اما المفضض لا يسهه وكذا ابو يوسف وكذا المفضض في كل الاوان
والكرسي المصنوع بالذهب والفضه لا باس ان لم يقع على موضع الذهب والفضه
ولم يضع فيه عيال الا ان موضع الذهب والفضه وكذا اذا جعلها في السقوف
والابواب والسيوف حلقه المرأة وجعل المصنوع مدهيا ومفضضا جاز له
قال ابو يوسف رحمه الله بكم كله اما التوبة الذي لا يخلط باس به بالاجاع
وعند الجحيف رحمه الله لا باس بلبس ثوب سده حبيب ولحمه فطر او سده فطر
ولحمه حبيب في الحر والبارد واللبس في الدباج في الحر ويكره تقبيل الرجل

من الرجل في اوبه او شيئا منه واكره المعانقه ولا ارى بالصالحه باسا
وعزاي يوسف رحمه الله جواز المعانقه والتقبيل فعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفف من ايطال حيه عند قدمه من الحبشه ولا باس يسافر
ام الولد والامه بغير حرمة ويكون ان يجعل في عنق عبده البراء وهو طوطى عظيم
من جريد مسموم بالمسا مير منعه من ان يترك راسه كما اعتاده الظلمه وكذلك تقبيل
مسلم له احيى موسى في رسله ليشترى له الحافيات به وقال اشترىته من هذون
او صرا او مسلم بسعه ان اكله فهذا دليل على ان خبر الكافر في العاهلات مقبول
الكم ما كان في الحر رسول السج ولا باس بالحفنه واستعمال الدوا حارب عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مريمه منقبة فباع فعلاها بالدره فقال التوا لجا عندك
يا دقار انت شيهين بالحرار وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسرنا صبيه امه ودعا
لها بالبركه قال رحمه الله عزاي حنيفه رحمه الله الخضاب على كل حال
حسن ان اخضبت واخضنت بالخنا والكم فحسن وان اخضبت بالوسه فحسن ولا
باس خضار الراس والعيه ولا ينبغي للرجال الخضيه ولا رجله ولا باس بالخضار
للسا ولها ان خضيد يدها ورجليها ان كانت شابه تنزيه بذلك للزوج ما لم يكن فيه
ما يتل ولا باس بالخضار للحاربه الصغيره والكبيره واما الصبي فكم له ان خض
يده ورجله ولا باس بلبس الخيل من الذهب والفضه كنها للنساء الفلين والطين
والخلى البز والفلين ذهبيا كان او فضه وحواليه الذهب واللؤلؤ والجوهر اخذت
حلياه ويكره خاتم الذهب للفلان كالبالغين ولا باس للنساء في الحر والدباج
والاستبرق ولا مري باسا والوسايد والراش واللبس في الدباج والحرير

والسور من هاهنا ما يكملها النمل ولبس العصفور والحبار والملاحون وبكره الرجل
 الثور المشبع بالعصفور والورس والزعفران وبكره ان يستخرج من الذهب والفضة
 او يتوضا بابرقة ذهب وفضة كان يقول اذا كان الفرج من حبلان وفيه ضبار
 فضة او ذهب على حافته لا بأس بالشرب فيه ما لم تضع فاد على الذهب والفضة
 وكان يقول ينبغي للرجل ان يفرق شعره اذا طار وان جرحه يحسن وياخذ اطر او يحميه اذا
 طالت ومن شارب حتى يصير مثل الحمار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عليه
 جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج والحرير فلما هم عمر وعليهم دابة
 رماهم بالحجارة حتى رجعوا فخر عوادياهم وحريرهم ولبسوا ثيابا عذبة هاء انهم
 عليه فحجبهم وسالهم فقالوا يا امير المؤمنين قد ابتناك فرجتنا وجهتنا والارحمت
 بنا فقال انكم جيهتموني في راي اهل الكفر وانتم الان في راي اهل الاسلام ثم قال الا انه
 لا يصلح من الحرب والديباج الا الاصبع والا اصبعين والثلاثة والاربعة واسا باصابه
 الاربع كلها
 قال رحمه الله عن ابي جعفر رحمه الله ان جليل الطعام
 من الرساق الى المصرة احكم فليس يحكم محظوره كما استخرج من مصر اخر وجلبه الى
 مصره ولو استخرج من الرساق واحكم في الرساق حيث استنزه فهو محكم
 لومان حماره في داره فسلخه اسنان ودبغه بغير اذ صاحبه فلصاحبه ان ياخذه
 منه ويعطيه ما زاد الدرع فيه اما لو اني الحمار في الجبل فسلخه ودبغه اسنان فهو
 للدايع وكذلك الشاة المسودة في صومعها واهابها كما لو اني النواة فلقطه اسنان
 فهو للثناي لو شاج عودته فخره تقسم حتى تفلح ثم تقسم لو قال الانسان لك
 علي السلام فليعلم ان السلام لا يبرئ من الخطا ومعاملته لا يسعه اخذ حاجتي

من الطعام
 الى المصرة

يعلم انه عليه اما لو كان الغزاة صغيرا وقت افتراره فكيف يسبجه اخذ هامة
 محرم وحلال اصطدا اصيدا في الحقل فهو للحلال وعلى المحرم جزاءه هذا كله
 عن ابي يوسف رحمه الله وسجل عمره الله فيمن اخذ ما في ارض ملكه لحيات
 قال فهو للاخذ اما لو اخذ بعد ما انقضى ملكه لم يضمن وكذا المرقع والكحل والربيع
 والنقط والقيصر واذا ارسل الما في ارضه ليصيد السم في مستنقع ما
 في ارضه حيث يكر اخذ السم فيه بلا اصطيد من فله الما من اخذه ضمن
 وان لم يكن اخذه الا بالاصطياد فهو للاخذ وكذا الرجل ليصيد ولو
 تكسر الصيد بارضه حيث لا يخرج وصاحب الارض حاضر فهو له ومنع غيره من
 اخذه لما اوله لم يملكه وهو للاخذ وكذا لو تعفل صيد يشككه لا
 بقدر التخلص منها وصاحبها حاضر في الحقل الحمار وانفلت الصيد هو له
 لم يور لاحد اخذه خلا فاما لو قدر على التخلص باضطرار فهو للاخذ وكذا
 في الكلب والبازي اخذ الصيد حصصه صاحبه حيث يمكن اخذه فهو له
 والا فلا وكذا ان غسل النمل في ارض رجل فهو لصاحب الارض الطين
 حابه السيل الى ارضه واما النمل في الصيد ولو تكسر صيد في شبكة حيث
 لا يقدر على النجوش فهو لصاحبها ولو حفر بئر فوقع فيها صيد ينظر
 ان حفرها للاصطياد فهو لحاوها وان حفر لغير ذلك فهو للاخذ وكذا النخا
 صيدا الى او فهو للاخذ وان اغلق بابها فهو لصاحب الدار ان علم بالصيد والا
 فهو للاخذ انكسر اوله ينكسر ما بين يديه او عينه من عرقه فهو له
 لصاحب الشجر لو قضا دينا تكسر الغنم على سبع ارباب الذين اخذوا بقره

المغصوب وفي القضاة على اخذه وكسب الناجية والزامه وصاحب الدف
 والطلب فهو له ان لم يشترط ذلك وان فعله بالشرط برد الى صاحبه ان عرره
 والانتدق به لو مات غلام ولده لا يكون لها شيء ولكن استحسن ان يسلم لها
 قيمته ومقتضه وملحقه ما ينبغي في الارض من حطب فلصاحبها اما
 الشوق فلن اخذه سمك انقطع السبل عنها في نهر في ارض فخر لم يخرها
 وكذا طيبه تكسرت في دار الغير حيث الخاف اليها من غير حصة صاحبها
 سنز الكعبه اذا اعطى منه انسان وله من لا ياخذ وان لم يكن له من اخذ
 وضع السكرين قوم وقال اخذوه من اخذه فهو له فالشارح جابر فما وقع
 في نحو غيره او كره للغير ان ياخذ اماما اخذه فوقع من يده فاخذه اخره فوقع
 قال محمد رحمه الله النهي جابر اذا اذن صاحبها ولا يارس بر حرقه البيوت
 وينقضها غير ثمانية ويكره فضل المال الا ما ينفع به ولا يارس بجمع المال
 اذا ادي زكاته ووصل رحمه بعد ما جمعه من حل عزاي حنيفه رحمه
 الله ومحمد ايضا لا يارس بلبس الخبز ولبسوه النعال حشوه قز ويكره بطنه
 الغلائر ابراهيم ولا يارس بغسل اليد يديا او سويق بعد اكل الطعام
 كالاشنان ولا يارس باعادة السن المزوعة اذا اخذ من شاء ذكته عزاي
 يوسف رحمه الله ولا يارس بان يشتد نتيته في موضعها ولا يارس باصا
 الشعر بشعر الدواب ووبرها وانما يكره ايضا شعر الناس ولا يارس ان
 ياخذ من حاجبيه وشعر وجهه ما لم يخف بوجهه شبيه وجه الخنزير
 يكره ان يوقت لغيره الا في يوم الجمعة ولكن ياخذها من طائفة وعن محمد رحمه

في القضاة
 في القضاة

اكره تكة الحرير اما ذر قيصه او عروته حرير لا يارس اذا كان معه غيره
 ولا يارس بالنعوذ على كبر او جوارق فيه دراحهم واليوم عليه ولا يارس
 باللبد الاحمر للسرجه واكره صفة الحمار والمشي ولا يارس بالسياط الخيرية
 البحرية قال هشام رايته على ابي يوسف يعلى بن منصور بن مسافر الحداد قلت
 له اني بهذا لباسا قال لا قال ابو يوسف رحمه الله بلغني عن مشيخي لما
 قدم حماد البصرة انه وقفت عبا بنين فسلم وقيل راسه وكان علي حماد
 ثوبين كباين ابضين مقبولين حسيين فقال يا اسمعيل مثلك يلبس مثل
 هذا فقال حماد جيتني في زي اهل الدار فتنها في عزري المهاجرين عزاي
 حنيفه رحمه الله لا يارس بحليه المنطقه وخمايل السيد وجفته بالفضه ويكره
 بالذهب ولا يارس بالاكل على جوانح عبيدانه ضبا فضه او ذهب وكذا
 الا اذا لم يضع فاه عليها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يارس بان يقضض اطراف
 سيور الحمام واللبد والنقر وان جعلها بفضه ولا يارس بلبس الحوش الموه
 بالذهب وكذا البيض والسلاح والنضل والتخائف والعمود والحمام واكره
 ان يوه المنطقه والخاتم ولا يارس بالنقطة من الذهب والفضه اسوي الخاتم
 والسر الحرير والرجال في الاكل والشرب واواني الذهب والفضه والادهان
 والاكنال والبيل والمرأة والعقود عليه عزاي حنيفه رحمه الله اكره اكل
 الصب قال الغراب الذي يخلط اكل الحيف باكل الزرع لم يوك كل كره الفقهاء ذلك
 اما الذي يحصر في كده ماله خلفه بخالف خلقه الغراب في صغره ويقبض في
 المنزل كالحمام بالغ ويظهر ويرجع ويكره اكل الفهد من غير سن واما البور

في القضاة
 في القضاة

مثل الارنب فانه ياكل البقول ويطير ولا ياكل الحبيب والدم وهذا عندنا يوسفه
 الله ولم يرو عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا ولا ياكل الفيل والعرد والسمور والفكر
 والدلق والعلب وعز محمد رحمه الله حمامه وقعت في قدر تغلي فانت فيها لا ياكل
 ثوبها ولا اللحم وان غسلت قال الرجل اذا دخل منزل رجل لا ينبغي ان يسأل
 الخبز واما النبيذ فاحسن المسله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي
 اكل البيربوع فانه بمنزله الفار وتركه افضل وهو قولها والمضطر لا يبرؤ من
 الميتة ولا يشبع ومن وجد غنا عنها طرحتها قال ابو يوسف رحمه الله سالت
 حنيفة رحمه الله عن اكل العفوق فلم يبرأ كله باسأا وقال انه مخلط مع الحيف
 النمر واما من اكرم من الطير بالاكل الا الحيف وما قاله مخلف قال ابو حنيفة
 رحمه الله لا بأس بالشرب باءا عن ابي ليلى ان عقيبه بن الحارث تزوج ابنة ابي
 اهاب فحان امراه سودا فاحترقها فاصعقها جميعا فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحترق به فقال عليه السلام دعها فقال يا رسول الله يقول امراه سودا
 فقال عليه السلام كيف قد قيل قال رحمه الله لا بأس بانها قد طهرت
 ذات رحم محرم وظهرها غير محرم عند الحاجة الى الحمل والانزال ولا يجوز النظر الى
 وجه الاجنبه عن شهوه ولا يجوز للمراه ان تمشي من بيت الاجنب وان كانت
 عجوز اسوي المصاحف عن العجوز وقال محمد رحمه الله كل قضاء صدر من قاض
 في حادثة اختلف فيه الفقهاء على فقيه يبرأ خلافا قضى عليه اوله من تحليل
 او حرمان او عناق او اخذ مال فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضا القاضى ويبرأ من
 نفسه ويلتزم ما الزمه القاضى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه ان يترك رأت

لا تسلم الا بشي

نفسه ولا يلتفت الى اباحه القاضى فيما يمتنع حراما يجوز ان يقول لامرأته انت
 طالق البتة وهو من يبرأ منها بانه فراقعه الى القاضى فجعلها القاضى طليقة
 رجعية وسع ذلك الفقيه ان يلزم معها عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
 رحمه الله لا يسعه وكذا الفلذ اذا افتاء انسان في حادثة ثم رجع الى القاضى
 اخبر قضا القاضى بخلافه فلكا خذ بقول القاضى وترك ما افنى به واذا قضى القاضى
 في حادثة ثم رفعه الى قاضى اخر فقضى بخلافه فان كان الاول تام يسوع فيه الاجتهاد
 تنال الاول ويبطل قضا الثاني ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو
 يبرأ ما غلتنا فامضارايه فيما بينه وبينها وزعم انها حرمت عليه ثم راي القاضى
 رجعية ليسل ان يرد لها بهذا الرأى الثاني اما اذا قضى قاضى بخلاف رايه الاول
 له ان يصمها الى نفسه ويبطل رايه الاول وكذا اذا راي في الاسد انها رجعية
 بهذا الرجعة ثم راي بعده انها ثلثا لا تكون ثلثا وله رجعتها اما اذا لم يكن له راي
 في الابتداء ثم عزم على الثلث لا يسعه المقام معها وكذا الرجل استفتى فقيها
 فافتاءه بحرام او حلال فان لم يعزم على ذلك حتى افتاءه عليه بخلافه فخذ بقول الثاني
 وامضاء في مستوحته ليسل ان يترك ما مضاه ويرجع الى ما افتاءه الاول وكذا
 الفلذ اذا عزم على ما افتاءه لا يسعه ان ينقض ذلك بقضى اخره لا بأس بعلم
 الحرير قد رابع اصابع عدل حنيفة رحمه الله ولا بأس بالفراكلها من جلود
 السباع ويكلم الاسفقا بالذهب والفضة بما يعود الى الابدان نحو الادهان
 والاكنخان والشربيعا قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يلبس ثوبا فيه كتابه
 ذهب او فضة وعلى قولنا لا يسعه رحمه الله لا يكره وخضر ابو حنيفة رحمه الله

في مستأز ذهب في فضل الحظ فيكون باقيا ويكره في قبله السحر متوضا او مخرج
 او حاما ما عزايهم من جهة الله في رجل حلق لانه يكن وجفلا نا على فم وامرانه
 طالق ذكرانه واه ودخلا بامراه اجنبية طلعت امراته لان الخلوة غير محرمة من
 نفسها بل غيرها وقال ايضا ان كان يضع دراهمه عند يقال باخذ منه ما
 تشاء فيبقي ان يستودعها اياه ثم اخذ منه ما شاء فخر ودفعه عنده فيلحقها جزا
 خيرا وقال اذا مرض فاستري اليه او ولده ما يحتاج اليه من غير امره فيما يحتاج
 اليه جازا استغنا واولا في زوج المئاع وكذا اذا كان في سفر فاستري فيبعده
 فانه تنزله اهله في سفره وحرم على المفق من يسكن الدار المروهه وقال
 لوسع في دار صوف من رما او معارفها دخلها بغير اذن اهله او دفعه الى انسان
 درهما ليشترى له زينا خمسة ارطال ينصفونهم فاشترى له به عشرة ارطال مثل
 ما وصف قال ابو حنيفة رحمه الله له خمسة ارطال ينصفون درهم والمشتري خمسة
 ارطال ينصفون درهم وعندنا جيبه كله للامره واذا كان له ورثة صغار فنكر الوصية
 افضل قال ابو حنيفة رحمه الله رجل راى شيئا في يد انسان زمانا وقع في قلبه انه
 ملكه فلما مضى عليه زمان جاز له ان يشهد له بالملك قال لا بأس بان يلفظ ما
 في الناس من قسور الرمان والنواء والزجاج المكس المنبود في الطريق قال ابو
 يوسف رحمه الله انك توب الغزير لفر والظهران ولا ارى شيئا من القرباسا
 قال ابو حنيفة رحمه الله انك سميت السحر وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بها وذكر في
 موضع اخر ان سحر الشكر ليس بشي يعني ليست بسنة ان فعلها جاز وان
 تركها جاز عن محمد بن جواد لا بأس بغير كذا كذا احذر الما اذا ادب في حله

لا اضطر الولد في بطن الام وهي ميتة ينظر ان كان كبر رايه انه حي مشق بطنها
 لا يدع السلم ان تصب امراته النصرانية في يده صليبا واما ان تصلي حيث
 شاء قال ابو يوسف رحمه الله اخرون الزنا اذا كان فيه خير السلم او الضرائق
 هذا على اصلها عن محمد بن الحنفية عن علي قال قد كنت على ما ربه نزع لها قبل
 يزورها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حذروا السيوف وانطلق فان وجدته عندنا
 فاقبله فقلت يا رسول الله ان كان في امرارسلني بالمسلة المحاة في امضايه ام
 الشاهد يري ما لا يري الغائب قال بل الشاهد يري ما لا يري الغائب فانيته فوجدته
 عندها فاقبله فحواه فعلم اني اريد فاني خله فرقي اليها ثم ربي نفسه على فقاء
 وحسرا زاره وسعبر عليه اذ هو امسح احب ما لدن الى الرجال شي تغدب
 السيوف وانبت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال عليه السلام الحمد لله الذي ابرأ
 عنا اهل البيت المكروه
 قال رحمه الله بكم اعاده الصلوة
 فقاما في مسجد صلي فيه من اهلته فقاما وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بان
 تعاد في ناحيه من المسجد لم يصل اهله في تلك الناحية لا بأس بقراء اية السجدة
 وحدها والافضل ان يكون معها غيرها ولو اضطر الى ادخوله المسجد نيم دخل
 ولو اراد الصلوة فيه نيم تاينا ان لم يجد ما ولا بأس بنفس المسجد بالحجر وما الزهر
 بل من وجد المسجد لا يذبح حتى يرضى النوى ان فعله ويكره فقا شير المحقق
 والقطر والتحلي بالذهب والفضة ويكره الخل الخرفة ليس العرق قيل اذا كان لها
 ليه فيها صلوة وتكراما اذا لم يكن لها فيه لا بأس ولا بأس بما فعله الامر اخو
 ان يقولوا انفس ايها سبق وله كذا وهذا ليس بغيره عن محمد بن جواد لا بأس

النبي صلى الله عليه وسلم في حطبته لثقتكم على السيف بالهاكها رها لا يرفع
عنها الاها لا ومن يعين منكم بعدى فسيروا اختلاف كثيرا فاعلمكم ما عرفت
من يستحق سنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى وايامهم ومحدثات الامور
فان كل مدعي ضلاله ولا يخرج امني على ضلاله فعلمكم بالسواد الاعظم والاعلم
قال رحمه الله سبيل ابو حنيفة رحمه الله اى الاعمال افضل قال
اشهدوا عليكم وهو مروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن ابي يوسف رحمه الله
لوصف الجرح على حنيفة او لم فانه يغسل ثلث مرات فان طمحا بالجر فانه يطبخ
بالماء ثلث مرات ويجففه كل مرة وسرد من الطبخ وروي عن ابو حنيفة رحمه الله
اذا طمحت الحنطة بالجر لا تظهر ابداءه ولو وقعت خاسه في المرقه في القدر لا
خير في المرقه ولا في اللحم اذا كان وقت غليها وفي ذلك الحال يغسل لولم يجر ابداء
من ان تسمى في ارض انسان لا بأس به في قول الهدي من مكسب الرابح ينظر ان
كان ذكر ان اصل هذا حلال قبلها منعوان لم يخطر بذكر ينظر ان كان غاليا له
حراما لا يقبل وان كان غاليا حلالا لا يقبل ولو ان صبيا حمل الي قام حبر الا
فلسا او غيره وطلب شيئا ينفع به في البيت مثل اللحم والخوص لا بأس بانه
اما لو طلب شيئا خول الجور والغسوق ما يشبهه الصبيان فالأفضل ان لا يسع
منه حتى يسأل ابويه واذ امر برجل يقرأ القرآن يسع ان لا يسلم عليه لولا
يشغله بشي اخر ثم ان سلم قال بعضهم لا يجردده وقال بعضهم يجردده وبه
ناخذه واذ امر الفاري باسم نبي لا يجرد عليه الصلوة مرعاة للنظم فانه
افضل في الاذرع فصاعدا على الذي في اسمائهم من الانبياء فان لم يفعل فلا شيء عليه

واذا سمع الفارس النداء فالأفضل ان يسعد عن الفراء ويستريح النداء وعن مخرج
الله اذا سمع موضع الحجج بثلاث حركات تضاق وطباق جاز عن الغسل واذ امر
رجل البستان ان لا يأخذ منه شيئا الا ان يعلم ان صاحبه البستان قد اباحه وقيل
ان كان في الرضا لا يأخذ من الثمار التي تبقى كالجوز والكمثرى والمانجوش
المنظفها تحت الاشجار لا بأس به مالم يفسد النهر والمنع ولا لجلاله ان يحمل منه شيئا
اما الذي على الاشجار فالأفضل ان لا يأخذ الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعها
كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم فكل من معها ولا يحرم ولو ما واصل في نفسه من
الطعام لم يكن صنيفا معه او لم يخدمه جاز استحسانا ولا يجوز ان يعمل لمن
دخل فيه يطلب انسا اما لو كان عنده كلب او هو لصاحب الدار لا يسعه ان
يتاوله شيئا من الخير او غيره الا باذن صاحبه البيت وتعليم الفران بالاجر والمجد
لا خير فيه وبغير الاجر لا بأس به وكذا الوراق يكتب فيه بالاجر اما لو كتبه لنفسه
فلا بأس به وكذا الخياط لا بأس به بالاحطاط في الغيرة لو كثر الكلال في ربه
لاهلها ضرر يوم راي الكلال يقتلها فان ابوا رجعوا الى امام ليأمرهم بذلك
ولو قطع الختان اكثر جلدتها جاز وان قطع اقلها لم يجر ينفي ان يكون كثير النصف
ولو فر الخبث اقل من ايه يجوز ولو فر الغائقة او شيئا من الايات التي فيها معني
الدعا على سبيل الدعاء ولم يقصد قراءة القرآن لا بأس به ولو خلق الحيوان بخلاف
يفرقه فان لم يكن غسله بالماء فعلى الاجل جعله في حرقه ويدفن تحت الارض
اذا غسل الحيوان الذي كان فيه خمر الا يظهر ما دام تنجح في رجليها الا ان جعل فيه الخمر
فانه يظهر وان لم يغسل قال البارز من الله عنه يعني اذا لم يغسل وجهه الله تعالى

ان لا يعمل بغير الله تعالى وحقيق الدنيا ولا باس بان يري في الزمان
والخامان من السيرة اذا قد ربه سبيل من المبارك عن جدي عدي بل من
الحمار قال لا خير فيه ويجوز اكله وقيل سبيل الحسن عن جدي عدي بل من
الحزن يرقى لا باس باكله سبيل الجعفر البخاري عن امراءه لا تضل في حال
بطلانها زوجها قبل لا يقدر على مهرها قال النبي الله تعالى ومهرها عليه
التي من لا يطافا وهي لا تضل عن امران حازم انه دخل على سهل بن سعد
الساعدي وقال يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت الناحل
عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما رأيت من هذا الزمان
وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شجرة من نخلة حتى يوافيها حتى اخرج
ابن الخطاب رضي الله عنه امرنا ديارنا ان لا نأكلوا الدقيق فان الدقيق اكله
طعام
عن الدول بكم في غير العرس مثل المرأة تدفع من لها اللص قال لا اكرهه الخاد
الوليه حسنه يدعوا الحيران والاصدفا ويصنع لهم الطعام ويذبح لهم
ولا باس بان يكون ليله العرس وليصير به ليستشهد ذلك ويعمل الناح وسعي
ان يجيب الرجل ويام بالامتناع وان كان صابا منطوعا احاد ولا باس بالنسب
المنته والطلد الحلو ولا باس بان يدعو ابو ميث ومن العدم انقطع العرس
وفي نواز هنام عن محمد رحمه الله ان وجد الوليه لعبا وغنا وهو من يقدر
به لعله وزهده فاحب اليه يخرج منها وبه ناخده ولو كان دعوه الحار
غنا ومن امير جليل الوفاء ان يرضى يوسف رحمه الله فاولا لا يجيب

الواشيه التي يشتم في وجهها وخدايها والوشيه التي يفتخرون بها والواشيه التي
تصل الشعر بالشعر والوشيه التي تفعل ذلك والوشيه التي تفعل اسنانها
تفعل اسنانها في حداثه سنه والوشيه التي تفعل ذلك والوشيه التي
تفعل الشعر من الوجه والوشيه التي تفعل ذلك وعن ابن زياد لا باس بالخذاد
الخام فضه فضه من جزع او عقيق او قير ورج او باقور او زرد فان يفتخر عليه
اسمه واسم ابيه وما ياله من ذكر الله عز وجل ولو الخد خاتم حديد كسا فضه
لا باس به وينبغي ان يجعل الخاتم في خنصره اليسرى دون اليمنى ولا في غير
خنصره من الاصابع وبكم النوضه طست ذهب فضه وكذا المرأة
والاستنشانه ولا باس بان يجعل الذهب من فضه عليه صبا ثم يذهب به
بعده ولا ينفذ سيف حليته ذهب وان كان في الحرب خلاف البضه والجوسن
المذهبن في الحرب لا باس لو سرب الما بكفه وفي اصبعه خاتم فضه لا يضع فاد
على الخاتم لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا عليه كتابه ذهب او فضه ولا باس للمرأة
ان تلبسه ولا باس للصابغ الصباغ بالاجرة والحايك للديباغ والحوي بالاجرة
قال محمد رحمه الله لا باس بالخذاد الاولي من الذهب والفضه ولا باس بالكل
ولا يشر فيها وتري ذلك افضل كنز خوف حاره بالذهب والفضه وغير ذلك وتري
احد البناء ولا ازم انه حرام الا ترى كيف يلبس الثوب الحديد بالتم الغالي النجاف
الاس ولا يكون ذلك باسا ولا ترى يصنع الطعام للطبق اللذيذ المرتفع
في اكله من غير كراهه وعن محمد رحمه الله لا باس باللباس المرتفع جراته ولا
باس في المال الذي ركوته ووصل رحمه الله وعن محمد رحمه الله

اكر القا روره من الغنم او دسنتشانه يصعب منها على الراحة الدهن او الاشنان
 ولا اكره العاليه منها بحيث يدخل فيها يده للعاليه فاخرجها منها خلاص
 الدهن وهو على ارجح من غيره رحمه الله بكم اعاده السن وشدها بغضه او ذمه
 فانها بمنزله السن المبينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يعجزها في
 موضعها ولا يشبه سن المبينه ولو قطع قطعه من لاذن خنفت فالثامن
 من كماله ولا يقطع وقال محمد رحمه الله لا اكره اللبد الا حمر للسرجه باسا
 اما الصفه الحمر والقيق الحمر اكره وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره ما ظهر من
 الوشي والحبر والابرسم على الغنم في غير الحرب وقال لا باس ان يسر حيطان
 البيت باللبود اللبد او الحشيش للحمر واما للزينة فمكره عن عبد الرحمن السلمي
 عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان زوج امرأه من كده فبناها في بيتها فلما خالها
 البنات مشي معه اصحابه الى الدار قال لهم ارجعوا احركم الله خيرا ثم دخل البيت
 وحده فنظر الى البيت متحذرا فقال احموكم بينكم او تحولوا القبة كنده فلم يدخل حتى
 نزع كل منزلة البيت غير ستور الباب ثم دخل فرائى مناعا كبيرا فقال له هذا قالوا
 مناعك ومناع امرأك قال ما هذا اوصاني خليلي وانا اوصاني لا يكون مناع من
 الدنيا الا كراهه الزاكره ولا يجزمها فقال له هؤلاء قالوا لا ولا امرأك قالوا
 هذا اوصاني خليلي وانا اوصاني لا امسك الا ما انكرتم قالوا للسنه اللاني
 عند امرأته هل تترجحات عني فقلت بيتي وبيز امرأتك فقلت نعم فخرجوا وادخبن
 السترة جاء وجلس عند امرأته فسمع ناصبته او دعاها بالبركة فقال لها هل
 انت مطيعه فقال له جلست مجلس من يطاع قال اوصاني خليلي اذا اجتمع

الاهل ان اجتمع على طاعه الله تعالى فقام وقامت اليه المصحف في البيت وصلبها ما بالها
 اخرجوا ونقض حاجته منها فلما اخرج خرج الى اصحابه فاجتمعوا اليه فقالوا كيف جدت
 اهله فاعرض عنهم فاعادوا له ما قال فلما جعلت السطور والحيطان والابواب ليوارن
 ما فيها حسب امر منكم ما ظهر له اما ما غاب عنه فلا يسألن عنه سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول النحر بذكر كالحمار بين شيا فدان في الطريق في هذا فاباه
 جه لهذا الورده بهامه صيانته قال رحمه الله لا باس بالمعالج
 فالبط والسق والحي شق الثمانه للحصاة يرجع الى اذن اللون اذا قيل نحو اهدك
 المعالج ورمما يوت ما لو قالوا لا يداون لو انكر من البيه شق
 وهي بلا سند بل ولا رجحان لها فذكرها اولي ما كوله الدم او غير ما كوله اللحم
 شربت الهاء ذو السعطا الولد عدا فالغنة حبنا حيا ثم مات فعليها الكفارة
 ولا يرت منه شيئا ثم وعلا فليتها الدية وان شربت لمصلي نفسها لا شرب عليها
 هو من العم والحق الخن الصبي ويطرحه فلهك فعليه الصمان الا ان يعوله فله ضمان عليه
 ركز الامه واما المتعاضضين وان حال اللقيط بكم لغيره في الشمس ولا يكره
 سل الابريسم فان الغرض من المتعاضض فله من ضرب العود على الحاء مكره والحلوس معهم
 مكره والساعدان من ذمه لا يكره في الحرب بمنزله البضه والحيث من الذهب
 لو اجتمع عشرة او اقل واكثر في موضع يغربون انفسهم للعداء اكره لهم ذلك فان لزوم
 الجماعة وحضور الحج في الامصار احب الي وان كان معهم اهل البيه ولا باس بان
 يقول رجلين واكثر انما سبق فله كذلك اوصاه الله فان الذي يدفع لمن سبق
 مقداس ولا يجبر القاضي على دفعه ولو سبق من قبله ان سبق هو لا

اشي له ولقد سبقه الامم كذا جاز ولو جعل المال من الجانبين يكره قالوا
 نخل ولو اراد الله به دخل الثاقيما بينه على الاشياء او سبقه والآخر
 ابها سبق فله كذا قال محمد رحمه الله اجيز الزمان على الاقدام ولا يجوز السير
 في الصراع والكعب والجوز وروى انه يجوز للصبيان والجوز اجزاء الخيل والرين
 بالنبل واجزاء الابل والمشي على القدم عند يوسف رحمه الله وفي الحديث
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يمشي خلفه ولكن عن يمينه وشماله وكان
 عليه السلام يقول كلما عزم سفر من كان سبي الخلق سبي الجواب فلا يصحها
 قال رحمه الله عن الحسن بن علي حنيفه رحمه الله
 يكره ان يكتب المصحف بقلم دقيق تصغير المصحف وهو قول يوسف وزفر رحمه
 الله وقال الحسن بن وهب ناخذ ولا بأس بنقطة المصاحف وتقويمها وعن ابن
 حنيفه رحمه الله لا بأس مع الرجل درهم في حرقه وهو على غير وضوء وينبغي
 اذا عطس ان يحمده الله فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا
 يقول غير ذلك وينبغي ان يحمده الله ويقول بركه الله فاجاب العاطس بغير
 الله لنا ولكم او قال يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان يقول غير ذلك وان
 عطس مرات ارجل الله في كل مرة ويشتمه من حضره الى ثلاث مرات وبعد الثلاث
 لم يشتمه يستعمل ذلك سبيل يوسف بن سليمان عن شبيب امراه اذ عطست قال هذا المنزلة
 المسلم ان كانت غورا فلا بأس ان يرد عليها فان كانت شبا يرد عليها في نفسه
 وذكر في المأخوذ اذا راى الرجل روبا فحبه فليحمد الله عليها وان راى روبا
 يكرهها فليعود بالله من شرها وان شاعص على من يشق به وان شالا

سبي

بقصها وشكر الله تعالى عليها سبيل محمد رحمه الله عليه يهودي او
 مجوسي قال اقول له وعليك قالوا وما يتوب قال لا تسلم على من في الحرب اذا سلموا
 عليكم فردوا عليهم وانما تكلم البنايه بسلامهم لا بأس باخذ اطراف اللحية اذا طالت في اسم الله
 اما اللحية اذا زادت على قصه شيئا يسيرا اخذ وان زاد كثيرا تركه ينبغي
 ان تحسن الصبر اذا بلغ سبع سنين وان كان اصغر منه فحسن وان كان فوق ذلك
 قليلا فلا بأس ولم يقطع ابو حنيفه رحمه الله وقت الحجام وذكر علي بن صالح
 في مسأله عن النبي يوسف رحمه الله للادب ان تحسن ولده الصغير ونحوه وبداويه
 ويصطرحه وجرحه ويقبض ما وهبه ويستنزله ويؤجره ويزوجه امته
 ولا يزوج عبده وكذا وصي الادب وصي الجدا ما وصي العم والحال لا يجوز له سبي
 من ذلك وان كان في جرحه لا قبض الهبة وذكر في املا محمد رحمه الله رجل ابتلع
 ذره لرجل ثم مات المستلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه ماله لو مات امرأه في
 بطنها ولد اضطر وان كان رابعه ان جرحي بطنها وبشفت بطنها وقد وقع في
 زمان الى حنيفه رحمه الله فامر ابو حنيفه رحمه الله بشق بطنها فشق فخرج
 الولد جري فعاشره وذكر انه لا بأس بقطع اليد من الاكله وشق البطن للمافيه
 ولذا الاكثوان وذكر محمد بن نجاش في كتابه الحلال الحرام في رجل من طبنا خسين
 سنه او سنين وقع في مثانه حمره لا يخرجها وقال في هذا الكتاب اذا قتل
 بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج وفي كتاب محمد بن نجاش البليغ في اذن الطفل
 لا بأس به استحسانا لا قياسا الا ان كانوا يملكون ذلك في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وعن ابن حنيفه رحمه الله يكره ان يطعم

قال العبد

يوم الاضحى قبل ان يصلي مع الامام وهو قول ابو يوسف رحمه الله وفي مختصر
الطحاوي لا بأس به وفي نوادر بن رستم اكره شرب الماء المستعمل ولعنهم
عن محمد رحمه الله لا بأس ان يحجر العجس بالماء المستعمل وقال لا بأس للمراه
ان يغسل يديه او ذراعها من العجس في العجس وقال لا بأس ان يوحى
الشحير في بعر الابل والشاة فيغسله ويأكله ويبيعه اما ان كان في اجزاء
البقر فلا يؤكل وقال الرزع الذي يداس بالجر فيقول فيه انه لا بأس ما يستفيع
حتى ينفع فهذا ما لا يجد الناس منه بلاء وقال محمد بن يعقوب رحمه الله قد العارة
في حنطه نظير لم تؤكل وكذا ان وقعت في فارور الدهن وسيل ابو بكر
الخصاف الفقيه عن ذلك فقال لا احفظ عن اصحابنا فيه شيئا وعندنا به
لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا بحيث ينفق الطبع عنه قال ابو يوسف
رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الزباف الذي يصنع فيه شئ من
الحبات فكرهه ذلك في جوامع ابي يوسف رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله
سمعت مسيحينا يكرهون صوم السنة بعد الفطر متتابعة لان النصارى
تادوا في صيامهم وهذا احسن ما سمعنا فذكر محمد بن الحسن رحمه الله عن
ملايكة الله انه قال اكره صوم هذه الايام قال الناطقي الذي ادركت مسيحينا
ابو عبد الله الجاني وابو العباس السمان وغيرهم انهم قالوا لا بأس بذلك انه
وقع الامن الان بعدوا هذا من رمضان وتكره التماثيل على الاسفار
والابواب ما على البساط لا بأس اذا كان المجلس عليه وكذا الوسائد والفرش
ولا بأس ان يتجر جلود النمل والسباع كلها بعد ما دبغت مصلى او مبش

للسرج ويكره ان يصور راض بيته بالتماثيل خلوا في الحنطة قال ابو يوسف
اذ ابن مسجدا في راض غصب او حاما لا بأس بالصلوة فيه والحوكة ذلك
الحمام والحانون ولا يستاجر الحانون والحمام وانما يدخل الحانون للشرك
وفي نوادر بن رستم لو حفر بئر في قنار قوم يواخذ بالطم والنسوبة ولا
يصير بالنقصان وكذا الهدم حائط مسجد امر بالنسوبة اما لو حفر في دار
رجل او هدم حائط ضمن النقصان ولا يور بالنسوبة ولا ببناء الحائط
وفي نوادر هشام لو سرق من ابيه ثم مات الاب وهو ارثه في خمسة ابناء
في الاخرة والام في السرقه وعن محمد رحمه الله في رجل غلبه كثير في الجنة
عسلها عنها لا بأس لرجل اخر ان يغلبها لو اخضج حب لم اخضج امره
بذلك الخضر فلا بأس به ولكن لا تصلي فيه وذكر في السير الكبير لو اخذ اربابا
او فهدا من نراه اهل الحرب يكره ان يصيده ولا يخذ في داره كلبا الا كلب
خرسه ولو اراد ان يربي حياطي وسط دجله قال ابو يوسف رحمه الله
منع وقال محمد رحمه الله لا يمنع وفي نوادر هشام ابن واثة مغارة ومعها
ما ليكي لاحدها قال ابو حنيفة الكبير الابن احق بالماله ان سقي اياه ماء عطشا
فيكون عاز على قتل نفسه وان شرب هو لم يعز الاب على قتله ولا بأس بضرب
الدفع ليله النكاح ليشتهروا بعزل النكاح وفي العرس ان يدعو ابو مريد
ومن الغد ومن الغد ثم انقطع العرس والوليه ولو حفر قبرا في غير ملكه ليدفن
مناجيا اخر ودفن فيه غيره لا يضر القبر ولكن يضر فيه حقه حتى يخو اخر
فيدفن فيه وعن هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن ميتا في راض غيره انشا

ما الا ارض امربا خارج المدينه وان شئنا سوى الارض وزرع فوقه وفي نوادر علي
 رجل اطلع على رجل فمات ان يقتله وكذا ان راي مع جاريته او محرمه
 ولو كانت هي طاهية وعنه على الزنا فقتل المراه والرجل جميعا وكذا ان عرض الرجل
 في الصهر اريد اخذ ماله فان كان ماله اقل من عشرين دراهم فامته فله يقتله
 وان كان عشرين او اكثر فامته وقته وفي نوادر بن سباعه اذا وجد قبيله في
 دار انسان فقال صاحب الدار انا فقتله فانه اراد اخذ مالي قال في كتاب الفجر
 والاستحسان بنظر ان كان على المقتول شيئا للمصوص لاديه ولا قصاص عليه وكذا
 روي عن الحسن بن علي بن محبوب رحمه الله وعن هشام بن نوادر عن محمد بن حمزة الله عليه
 السلام في ماله وان قتل الزنا اذا لم يكن المقتول متها يقتل العزبا لقتل الزنا
 له بينه عينا ما يدعي اما لو لم يكن يفر صاحب الدار بقتله وجبت العتامة والديه
 قيل ان عبد العزب الذي يكره حرمة بلعنه ان اساطير المسجد خلفه وحرره
 والله ان الماكر اوجع الى تلك الدراهم من الاساطير وقال الحارث بن عمار
 سمون مهران اذا مت فكفن بيديا من عطاء فان كان يديا اضيا عني سبيل
 خير امته
 قال رحمه الله بنظر الاجنب من الحيوان الى احد
 عينها عايشه رضي الله عنها وفي القدم روايتان شاذ محمد رحمه الله في الاستحسان
 اليانعا عوره وعز الكرمي خلافة ولكن حمله الاجنبية لاجنب والرجل الكبير
 يتولى حثان نفسه ان لم يكن والام يقتل الا ان يكنه النكاح او شتر الامه
 وبعض المتقدمين حور النظر الى الفخذ ولا يتفجع بشعر بني ادم خلافة محمد
 وقيله المودد الولد على الحزين وقيله الرحمه للوالد على الراس وقيله الشفة

من الاخذ على الجبهة وقيله الخنجر بين المؤمنين على الموطأ وقيله الشهوة على
 الغم ولا اكره النظر بين الزوجين الا على وجه ليس باليد في موضع مخصوص
 غير فائده وكذا الامه ولا باس ان يدخل على الزوجين محاربا وهما في اثر من
 غير وطى ولا يدخل الا بالاذن وكذا الخادم حين تخلو الرجل اهلته ولا باس شرب
 غاليه غير قن ويكره ما كان ظاهرا الفخذ وكذا ما كان خطمه حرا وخطمه قن
 لاجنبية وعز محمد رحمه الله لا باس بالخزان لم يكن فيه شهوة والا فله خير فيه
 وكان علي بن حفص سحار على الصحاح فلفسوه سموره فزار رجل منزلا عامرا
 خياطا يقطع ثوبا على جلد ثعلب وكرم ابو هريرة رضي الله عنه السر او لم علي
 ظهر الغدسين ولا باس بان الذهب للثمن وروى خلافة ولا باس بسري الرياح
 اذا لم ينعقد عليه عن محمد رحمه الله ايضا وتضبيب السكين يكسر على مقبضه كالسيف
 والخنجر في زماننا والشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخنم في اليمن وهو في زماننا
 شعرا الرقصة وعن زبير بن كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي
 الله عنهم يخنمون في سيارهم وقيل ان من فعله عمر رضي الله عنه وعن الحسن
 لا يكثر في نفس الخاتم محمد رسول الله وعز ابن جعفر رحمه الله لا باس بالحق للنساء
 ولحق بشارب حتى تبدوا حروا والتفتين ولا باس بشف الشيب وعز ابن جعفر
 رحمه الله كراهية حلق الفقا الا عند الحاجة ولا حلق ما على الخلق من الشعر وانما
 يؤخذ بالجم وعز ابن يوسف رحمه الله لا باس بذلك وعنه بكراهية حلق النساء
 والاطفار ولكن من طالع الحنة وعز معاقل يدنه محمد ما قل او يري به ولا يقبه
 يكتف به محمد رحمه الله في الرقيات يدق في وجه الطير الضعيف والحيث الدم

بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الكل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند
 البعض وفي الخبر يوذنها هوام راسها لا يكره خلق شعورها وينزع ما يعرف
 به انها امراء ويكره الاكل باليمين وحدها والتمثال واضع على الارض يكره الاكل
 منكبا وقطع اللحم بالسكين وسيل ابو يوسف رحمه الله لم يكره النخ في الطعام قال
 احسب ذلك كما ان الربيع الذي يقع عليه فيكره جليسه ولا يكره العز في العيد
 ومضع العلك على الطريق والاكل في السوق مكره ولا يابس بالمشي في محل
 واحد وعن ابو يوسف رحمه الله اكره طلب الصيد في اللهوه واكره تعلم البارز
 بالطير الحى باوحده تعديا له وعن بعض المتقدمين لا يابس بقطع الاله اذا
 نعلت فنعث الشاه ان لحق القطيع وحقق عليها الزيب ولا يابس بخلد راسه
 عليها ثايل ويكره ان تعلو في الاعناق ولا يابس بدخول بيت فيه ما يباع
 حبطا نه ويكره عمل ذلك وعن ابو يوسف رحمه الله لا يابس بالدعا لليهود
 ما يصلح في الدنيا ويكره مصاحبه البدايه بالسلم له ولا يابس بالرد عليه اذا
 بدا باللام وكذلك في العاسق المعلن عن بعض احاديثه ولا يابس بضيافته حتى يقاها
 او حاجه ولا يكره ولا ينبغي ان يقول للدين يا كافره وعن ابو يوسف رحمه الله
 لا سلام على اهل النار والشرع هو المعنى عدمه والذي يكره الحرام واهل الحرام معهم
 علقه من غير عذر وصاحب الخلا والبول ولا يكره عليهم الزه وحكى بن سلام
 ان من لا يكره رجلا لدخول نفسه في دينه فانه يسعه وفي السلم من لاجل الطريق
 وجهه وسيل الرجل اذا دخل على اهل بيته ولا يرد السلام في الخطيه ويكره
 السلام عند قتل الانسان وبذلك العلم والاذان والاقامه والصريح انه لا يرد على

الزيت

علي ما تقدم ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والابن على الماشي
 والذري خلفه واذا التقيا ابتدوا وعز جلود لاجل الد على السائل الذي يقول على
 المايه يسلم ويوسع السفل للحاق عن سهل الطريق في حله واستقبله امره او
 كافره احسره ومنش في الصحر او سطره وحلنا الطريق للراكب وفي البلد عكسه
 وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن قال لا خراقر افلانا السلام انه يحب عليه ان يفعل
 ويكره الكلام عند الوطن والحلاه ويسكت اذا عطس وكذا الكلام بعد النحر الى
 الصلوة الاخير ويكره الضحك عند الفجوع وعن ابو يوسف رحمه الله كراهه
 طافه منوع عن العباد معزولين عن المجد والمعاذ ويكره لهم اخراج اهل البيع
 الى ذلك الموضع الحال الذي يحدونه للعباده والخير طعام الولاده والوليه
 طعام العرس والماد طعام الختان ولا يابس بضرب الطير في الحرب لاجتماع الناس
 وانما يكره طول المصروف ويكره التصرف في الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره
 ضرب الذئب في غير ابعده لهم فان المراه في منزلها والصبي في حوله لا فلا اكره ضرب الذئب
 الذئب منهم وعن ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفه وابن ليلى وسفيان رحمهم الله
 يرحلون فراج الطيور كثيرا النهيه في الفطر والاخرى محدثه كذا ذكر الحسن وقال
 بعضهم لا يابس ويقول تغفل الله منا وسكره واشتاد الشعر في المسجد اختلف
 المتقدمون فيه ولو صعد سطحه يقع بصره على حيا وقيل للحمار منعه حتى
 ياخذ ستره ثم يصعد ولا يضر الدرهم سرافي بيته وان كانت حيا اذا
 وكره الشرا بالزيف والحل انفاقه ويكره حمل الطعام الذي في الجيد
 وسافر الامه بغير محرم ويكره ملكا الحسيان واستلهم وكسبه ولا يجوز

الامام طاهر حجاز
 ابو حنيفة حجاز
 ابو يوسف حجاز
 ابو حنيفة حجاز

ابو حنيفة حجاز
 ابو يوسف حجاز
 ابو حنيفة حجاز
 ابو يوسف حجاز

الذي علي وجه البهيمة ولا بأس بشرب وازيل العقل لقطع سلعة ولا يستلزم
 المحرم الا من عذر وبكره ان يذبح درهما عليه اسم الله عز وجل الا بعد ان تكلم
 قال ابو حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فغدا في حقه وعن
 محمد رحمه الله المصحف احب اليه والا سابع محبته وكان يقرأ عندنا يوسف
 ومحمد بالاحزان وكان يحجها قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم النصارى القرآن
 والفقه لعلم الله يهديه الكافر لا يمس المصحف عندنا يوسف خلافه محمدا
 اغتسل وعز ابن حنيفة رحمه الله بكم ان يسأل يعاقب العز من عرسه وخو
 خلقت وحقق الانبياء وحقق البيت الحرام والمستأخر الحرام ولا بدعوا الله الابه
 ولا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حنيفة رحمه الله وعنه ايضا
 لا ينقل الحديث بالمعنى خلاف محمد رحمه الله ولا بأس بان يربط باصبعه خطا ليذكر
 الحاجة وكرهه مجاهد لا بأس بالمعاريض اذا ما انت المراء واضطر الولد في
 بطنها يشق من جالب الاسير اذا كبر ابيهم به خير به امي ابو حنيفة رحمه الله
 ولا يخرج لطيف العلم اذا خاف على الصبيعه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس
 ببيع الثور من المحوسر يقتلونه بالعصا في عيدهم وخالفه هشام وعن الحسن
 علي رضي الله عنهما سقي جارية من جارية الترياق فقال بن سيرين امر به بن عمر
 وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه شئ من الحياء وذكر هشام عن ابن حنيفة ومحمد رحمه الله
 لا بأس بالكل خرو الحام في الدواب ولا بأس بالكل عند العزم وعن مفضل لا
 بأس بالهدية للعالم والوجه في العبد بين والنزول اذا لم يلح عليه ولا بأس بالخرق
 من ابيض من اوانه وقليل من القفاص والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فخر

الفناع والمارس يقول لا اله الا الله فانه ياخذ اجرا وعند بن مسعود رضي
 الله عنه السبي هو ان يستعبدك رجل على ماله عنده لطان فهدرك
 اما الرشوة ليس تحت بل تقول الكفر وعن بن عباس رضي الله عنه لا تقولوا
 فوسر وج وقل هو الشيطان وعن محمد رحمه الله فاعلموا من النسب ما مائة يوم
 يحرم خللك وما تحرم عليكم ثم امسكوا ومن الخوم ما يقدونه في البئر البحر
 ثم امسكوا ولا تقولوا مسجود ومصحوف وعن النخعي كانوا يكرهون ان يقال
 هذه فاعلموا وسنة ان يكره ما سئله الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم تسبوا باسمي ولا تكونوا بكيتي وقيل هذا كان في حيوته وشيخ بعده فان
 كنيه محمد بن الحنفية ابو القاسم ولا وكان يدخل على عابته رضي الله عنها ولم
 تنهه ولا تقولوا عبيد وامني ولكن قولوا فتاى وفتاى وقال ابن عمر لا
 تقولوا اسلمت في كذا فان الاسلام لله عز وجل ولا بأس بالجلوس للعراف
 ثلثة ايام في بيت او مسجد يا نبي الناس جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
 لما قتل جعفر وزيد بن جارية وابن رواحة رضي الله عنهم والناس ياتونه ويعرفونه
 والراجع في سفره البعيد لا يدخل الدار ليلان وعن الحسن بن حص المسافر ان اكل
 وهو مسي في خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة والحال الحرم في الطعام
 وخو الله تعالى وان تعرفه بالعدالة حكم رايه عندها وان كان كافرا وخير بين
 ارب من الواحد وما زاد على الاثني لا اعتبار بذلك الزيادة ولا افضل ان يغفل
 قول المراء في الرضاع قبل النكاح وبعد وكذا في البنت ما نقله ابو بن وان
 البائع اعتقها ورور عن الحسن في المكره ما نقله في المراء في المراء

في السبعة مثله ولا يلزم الغاضي من القناون الا ما عزم عليه وقيل لم يره الا اول
 وقيل الخلال وعز حرد رحمه الله الحق في المجهودات واحمد عند الله وعز حرد حنيفه
 رحمه الله كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحمد يعني قد امره بالاجتهاد
 فمنا جتهد فقد اصابت في تكليف وان لم يصيب ما عند الله تعالى فانه يعينه
 وقال محمده الله انما مومن عند الله وكما ان يقول باني كايان جبريل ودايار
 الي بكر الصديق رضي الله عنه وهكذا عزالي يوسف فانه يقول انت ما امره جبريل
 وعز حنيفه واي يوسف رحمه الله السنه التي عليها امر الدين ان لا تكو احدا
 بدني ولا يشك في الدين فيقول لا ادري امو من انام كافر ولا يقول بالقدر ولا
 خرج علي المسلمين بالسيف ويقدم من قدم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
 عنهم اجمعين من الخلفاء والعقل من فضله وعز حنيفه رحمه الله خلق راسي
 ملكه خطان الحمام في ثلثه جلس فقال استقبل القله فوالله الجانب الايسر فقال
 الايمن وادرك اذ هب فقال ادفن شعوري فرجعت فرفنته عاتل سلمه رضي الله
 عنها قالت يا رسول الله اراك ساهم الوجه امين عليه قال لا ولكن الدنيا بين السبعه
 التي اوتيت بها امس في خصم الفرائض فمات اقسما واراد بالخصم جانب الفرائض
 قال رحمه الله اختلف رجل الى رجل من اهل الباطل والشر
 ليدع عن نفسه ينظر ان كان هو مغتدب مشهورا في الناس بالفضل والرياء يكون ذلك
 وان كان رجلا لا يعرف فيدريه من غير ان فلا ياسبه لو دفع الظلم عن نفسه ان
 دعاه الامير فيسأله عن اشياء لا يجوز له ان يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه او
 بعض نفسه او جميع ماله ان ياخذ فيك له بما يقول الامير ضروره قال لو شئت

صلى الله عليه وسلم

عز حرد

والخلفاء من اليهود وغيرهم ولا يبر عليه اثر النجاسة فتستعملها الاساكه
 من غير ان تغسل ارجوانه في سعة ويكفي المصبي الصغير الخلال قال اهل
 فريده باسنتهم بالبحر في التوراث فيها لا بأس اذا ابتلوا وقد روي عن محمده
 الله يغسل انه امر بغسل الخطه قال لا بأس بالقطر والتعشير والاوراق
 زمانا فان فيها حاجه ماسه قال رجل استند ثوبا نسا فمهر حتى دخل
 داره فله صاحب الوبان يدخل داره حتى يغض حفته ولو كان رجل حق على امراه
 خوزان جلس معها ويغض على ثيابها فان هربت الى حربه خاليه له ان يدخل
 فيها اذا امر على نفسه وحفظها من بعيد قال لا ينبغي ان يواجر نفسه من الضار
 في ضرر النافوس وغيره ولكن يطرد زوجه بكسب من موضع اخر قال ابو امرئاس
 اسكا فان اتخذ له خفا مشهورا او فاسقا امر جبايا الجبايه ثوب مشهور
 بزياده اجره ينظر ان كان له في الكفار والفساق فانه اعانه على العصيه قال رجل
 وكذا في كل علم فيه زكي الكفار والفساق فانه اعانه على العصيه قال رجل
 حاله مع قوم خارجوا وقال السلام عليكم فاجابه غير من القوم سقط عن الذن
 سلم عليه ولا ينبغي للمراه الفصد والحجامه والعلق بعد الحلق حتى يخرج الولد
 لا بأس به الى ان يغرب الولاده والامتناع منه افضل في حاله الحمل قال الجوز
 ان يوسد بخرطيه فيها اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وكنت ابي حنيفه رحمه
 الله الا ان يوسد في الخلال للنوم عليها قال من سأل عن النغه دم بحيث لا يرق قال
 ابو بكر الاسكا ويكتب فالحه الكا على جبهته يومه قليل الامور كتابه كلام
 الله تعالى بالدم الا ان لو كنه بالبول او على جلد منه قال لا يجوز اذا كان فيه

بعضه

بعضه

بعضه

شغل الارياض العطشان كيف يشرب الخمر لما فيه شفاؤه من العطش وحديثه يسوع
 فيلا شفا فيه ^{في صبيحه} واحد ^{وهو لا يفهم} واذا كبر له ان يروي خلافا
 ما اذا قري عليه ^{فكروا} وهو لا يفهم فانه لا يجوز لاحد ان يشهد ^{وفي عيد اهل}
 الرمه يواخذ بالكسبيان ^{روايتان} قال ليكم ان يلقي القليل في السم لئلا يبل
 منزل السمك ^{لغني في السم} قال امراه احزن ملاء اخرى تركت مكانها ملاء
 نفسها واخذت الثانية ملاء ^{المجلسه} وعجزت عن استدرا ملاءها وهي لا تعرفها
 ليس لها ان تنفع بهذا الملاء ^{فمنسبيلها} ان تصدق على ابنتها او احتها اذا لم
 يكون لها مال ^{عليه} ان يكون الثوار لصاحبها ان رصبت منزلها للقطه ^{لأنه}
 ابنتها بعد ذلك جاز ^{قال} جل يدك ان يفعله انسان وهذا الرجل يفعل مثله
 لا يسعه تركه بل يحب عليه معه ^{والوسع} قراه ^{قاز} من جل يدك ^{عليه}
 الا ان يحاذر ^{يدفع} بينها عداوه وسعه تركه ^{قال} لو استطلق طنه او ردت
 عينه فلم يعالج ^{حضر} عن وما لا يات ^{اما} الجوع ولم ياكل مع قارته على الاكل حتى
 مات ^{قال} لو ادخل امراه في اصبعه اللندون او شرب يورما يولد له اللندون
 فهو جابر عند ان يوسف رحمه الله ^{وبد} ناخذ ^{ويكلم} الفا القمل في الماء ولا يكملها
 ولا يغسل القمل الا ان يندون ^{فقتل} حينئذ ^{قال} لو كرم القوم امامته لفساد فيه
 نكده له الامامه ^{واما} لو هو طبع لا فسقا لا يارس ^{يوهمهم} قال ^{لو} جعفر الصادق
 احب الي ان ينجو ^{ويقول} العوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لما في الزمان
^{قال} اخفان ^{في} سنان ^{من} منديل ^{الى} الطريق ^{تساو} فظن ^{مارها} قال ^{الصالح}
 الصالح لم يعيبوا ^{من} الاكل ^{من} الارض ^{ولم} يسيو ^{البضام} تنزه ^{عن} ذلك

امراه احزن ملاء

ياخذها اذا ارض بجلم اهده المستقرض بظن ان لم يكن امراه قبله ^{فاولي} اولا
 يقبلها ^{في} داره ^{نحو} رضا ^{اذا} صعد ^{ها} اطلع ^{الى} الجار ^{ينبغي} ان يعلم ^{بذلك} لاخذوا
 حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم الاسره او مرتين ^{ورفع} الطريق ^{في} ايام ^{الزاده}
 لجوز اذا لم يضرب الطريق ^{والما} رين ^{له} دين ^{علي} انسان ^{فجر} عن اخذه ^{فلو} اياه ^{انصل}
 من ان يدعه ^{في} دمه ^{الي} يوم ^{الغيبه} لو سلم ^{عليه} فرد ^{الجواب} حيث ^{لا} يسعه ^{اخاف}
 ان لا يسقط الواجب ^{عن} دمه ^{اما} لو كان ^{المسلم} ام ^{فينبغي} ان ^{يخرج} شقيقه ^{حيث}
 يراه ^{لو} لم يزل ^{المون} لصيق ^{بعينه} او غضب ^{او} خوف ^{ها} به ^{واله} لوجود ^{لكم} ^{في} ثوبت
 اما لو كان ^{لغير} اهل ^{رمانه} يحاذر ^{يدفع} في ^{المعصيه} فلا يارس ^{قال} لو حلفت
 المراه ^{راسها} العذر ^{صداح} او وجع ^{فيه} شفا ^{لا} يارس ^{وبرجاس} وانسه ^{الميت}
 في قبر ^{بقراء} القرآن ^{علي} قبره ^{اكل} الطين ^{ليس} على ^{العقل} ^{قال} ليكم ان يجعل
 سنا ^{في} فيها ^{اسم} الله ^{تعالى} سوا ^{كان} الاسم ^{علي} ظاهر ^{ام} علي ^{باطنه} خلافا ^{لما}
 ليس ^{العراق} علي ^{كيسر} رجا ^{لجانيه} بمرکه ^{ذلك} وعظمتنه ^{لو} قال ^{لمنظر} اقلع ^{عضوا}
 من مكله ^{لا} يسعه ^{قطعه} لو خرج ^{من} بيت ^{مخافه} زلزله ^{شديده} لا يارس ^{وكان}
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ^{حاطب} ما ^{باف} ^{سرع} ^{وكان} ابو حنيفه رحمه الله بها
 انه ^{جاد} عن ^{الطيم} الكلام ^{وقال} يا بني ^{كما} تنكح ^{وكان} كل ^{واحد} منا ^{كان} الطير ^{على}
 راسه ^{مخافه} بزل ^{صاحبه} وانتم ^{مكلون} كل ^{واحد} اراد ^{ان} بزل ^{صاحبه} فقد
 يكون ^{هو} من ^{ان} يكون ^{صاحبه} ^{وعن} الحسن ^{البصري} رایت ^{ابن} من ^{الكر} رضي ^{الله} عنها
 كان ^{كل} لوان ^{الطعام} بالقرم ^{على} المعصيه ^{والله} ^{عليها} ^{اما} ^{الطعام} فلا
 السؤال ^{عن} الاخبار ^{الحديثه} في ^{المصلا} ^{ليكم} ^{ولا} ^{لا} ^{يخبر} ^{بوجه} ^{من} ^{حتم} ^{كان} ^{والسؤال} ^{الحديث}

ابراهيم النخعي يستخبر ولا يخبر ايضا وكذا بن سيرين وكان يكره عبد الله المزني لاسيما
 ولا يخبره لو وجد لفظه يعلم انها لا تصدق ولكن توضع في بيت المال للمسلمين
 قالوا تفر من الكفار بنينا لا نبيا يسأل ذلك النبي ان من ام لان قال ارم فبعضي والا
 فلا ولا يتصور وقوع هذه المسئلة في هذه الامه وفي الحديث لم يبق مع النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم حنين الا ستة من موالده وابوبكر والعباس وابوسفيان بن
 الحارث وانهما من حمل من المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فوثق
 العباس في حنظله وقال لبعض موالى النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ولا تبال
 ايما اصابت لم يكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومثله يوم الجمل فان عبد الله بن
 الزبير وما لا لا شتر تشتت كل واحد بالآخر فاحضنه بن الزبير فمدا تكسيفه
 فنادى بقومه اقلوني ما الكافا نسل عنه ما لا وكثيرا ما يقول من الله على حيث
 لم اجر على لسان ابن الزبير اقلوني والا شتر وانا جرت على لسانه ما شتره
 على قومه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يماثل الناس
 حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا من دماهم والحواليم العجتها وعلى
 الله حسابهم واختلف العلماء في الايمان ما هو ذهب قوم الى انه التصديق بالقلوب
 اما الاقرار باللسان جاري بحركت الصلوة والصيام والتسبيح وغير ذلك وقال
 الآخرون بل الايمان التصديق بالقلب واللسان معا وقال بعضهم الايمان هو
 التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارج من اقامتها والاضطرار
 اليها من غير اختيار من الله عز وجل وقد ورد بهذا الاثر عن علي رضي الله عنه ثم اختلف
 السلف في ان الايمان يزاد وينقص لا يزاد وينقص منه من اراد ان يبر عطاء من ابراهيم

باع

ومعتل بن عبيد وعبد الله بن معتل الزهري وميمون بن مهران الايمان يزاد
 وينقص فعمل الاعمال من جملة الايمان وهو مذهب الحسن البصري واليسلمه
 بن عبد الرحمن والا واعي قالوا الايمان من الاعمال ولم اخباره خوفه عليه
 السلم الصبر من الايمان منزله الراس من الجسد الظهور من الايمان الجبان من
 الايمان ووافقه عمر بن عبد العزيز ومجاهد ووهب بن منبه وادطاء بن المنذر
 والصحاح بن مزاحم طيفه الثالثة وافقه بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وفصل
 بن عياض وحماد بن زيد وشريك بن معمر ووكيع وابن المباركة كلهم عدوا
 العمل من الايمان واختلفوا في انه يقول الرجل انا مؤمن مذهب عبد الله بن
 مسعود وعلمه وابراهيم اذا سئل امو من انت فاجابه انا مؤمن ان شئت
 الله فان من قطع انه مؤمن قد قطع انه في الجنة وهكذا روي عن مسعود
 رضي الله عنه فاقوم آخرون قد قلوا بان مؤمن من غير استئذان فهو مؤمن
 عن ثور وعبد الرحمن السلمي رضي الله عنهما واما المغل الا بالسلوك ومثاليه
 فليس مسلم الا يعلم الحق وحسنه ولا الباطل وقبحه فلا بد من المعرفة ومركاز
 في فطر من قطار الارض لم يلقه الدعوه ينظر ان كان له دين مستقيم ورد به نبي
 من الانبياء الله سبحانه وتعالى فوشى به موسى وعيسى عليهم السلام قبل
 خريف اليهود والنصارى فهو مسلم اما لو كان مهلا لا بد له بعيش كالبهايم
 فهو كاف ولو كان معتق التوحيد وعرف الصانع بصفاة لا يعرفه
 شريعة ما ينظر ان احتجب القبايح العقلية او حسن العقل
 من الانصاف وشكر النعم فهو غير كاف في الدين في المنزلة ورجع عليه قولها

ومن كان في ناحية من الارض وقد بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم بعقل اعلامه
 غير انه توقف لئلا يصدق الخبر لا وعزم على انه ان تواترت به الاخبار وصحت
 نبوته لا من به قبل انه كافر لثبوتها على الكفر ورضي به اما لو شتم للنبي والطلب
 ولم يمكنه الخروج وكان على در نبي قبله والتوقف في حقه اخذ الا ان لم يكن الخروج
 والطلب فلم يفعل بها وان لم يكن مسلما الا نرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج
 الى الاخلاق وتطيرت الركبان بالخير من كل وجه فكل من خرج سمعه خيرا وخبره عليه
 الطلب فحرم التوقف واما من مات في مهله النظر قبل حصول المعرفة فينظر ان لم
 يجد مهله يمكنه حصل المعرفة باز كان في ابتداء بلوغه خبر النبوة فيه ان لم يقصر
 في النظر ومان في النظر اما ان مضى مهله النظر ولم يحصل بعد فهو كافر لا يصل عليه
 ومن اضاف يدبر العالم الى النجوم سعودا وخوسا بكفر وهذا اذا اضاف الى التسعة
 والاهرام لا يدبر للعالم غير الله تعالى وقد احتل الناس في النبي صلى الله عليه وسلم فبعضهم
 قالوا دل رسول نبى وليس كل نبى رسول وقال الآخرون بل هما سبيان فكل نبى رسول وكل
 رسول نبى احتلوا في ان الانبياء افضل المملكة ومعرفته وجود المملكة والخير سبع
 لا بالعقل وسبقوا من كذب الله تعالى النبي لها على ما به صلوات الله عليهم اجمعين
 اما الايمان بما في ايدي اليهود والنصارى اليوم على الاطلاق لا يجوز لغيرهم بعض التوبة
 والاخبار وادعوا بغيرها في الايمان بالانزال الله من محله ما في ايديهم وبنينا الايمان
 عما لا حاجة اليه من اخبار كيف هي طحير سيل وكبر هو على ارضه وراه النبي صلى الله
 عليه وسلم حين اصابه البسوة وهل بقي ملكا وهو ملك بدار صودته واين الله
 وان النار مني الساعة اني ابارك وبك الحمد في اعان وذو القرنين وهذا العقل انبياء

وان تسجل افضل الحق وايضا الذي بينها وازداد اياهم صلوات الله عليه
 ام لا وان فاطمة افضل ام عايشة وان ابو النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب او ما
 دبر اياهم ومن المحدثين الذين ذكروا ما لا يعلو عليه معرفته ولم يود المالكين به وقد
 كثرت الاخبار بنحو عيسى عليه السلام ان صح ذكره في عهده وبكم الحديث انه على ملة نزل
 به ملته ام في ملة محمد عليه الصلوة والسلام ولا بأس بخبر العوامع التسوية للرجال
 ونداعتاده السلف وكذا الايام لزيادة العباد وقد كثرت الاخبار فيه ويستحب
 التوقف كل شيء وخبر الاخبار من شرطه وجهه وخبره التخلي كما هو عادة العرب
 والعقبة عن الغلو والخارجة ليست بواجبة ولا سنة وليس مباح ولا يكره اهل
 الذمة ان يركبوا عند مشايخنا الا لضرورة ويومر باظهار العلامة والاعتراف بذكره
 ويستحب اذا وجد الطيرة ووقع في قلبه لا يستشعر منها الخوف بل يقول على الله تعالى
 ويستحب ان قال النبي صلى الله عليه وسلم الطير سرور وما لنا الا نخرجه بعض خطير قلبه
 لانه اعتقده وقال عليه السلام اوجد احدكم ذكرا فيقبل اللهم لا ياتي بالحسنات الا
 انت ولا يذهب السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ولا يجوز اعتقاد العبد
 في الحرب وغيره من الادوات وورد النهي ان يسمى عبده بخاج وبشار واسلم وقلاح لئلا
 يقولوا الخاج هاهنا المن دعاء حين عيونه العبد والتشاوم مكره لانه سؤل
 بالقضاء والغار حسن لانه تمن وحسن ظن وبكم عند الله الناس تعطين التأييد
 ولا يعتاده السلف اما الخبر بالرفقة قد كثرت في قرآن القرآن في قوله لا يات الا بغير
 ذكر الله تعالى لا يجوز وهو من ذهب سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واجازته
 رضي الله عنهم اجمعين والنبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما حرم من الصدقة عليكم

بعضهم في بيت النبوة وروا في الحديث انه قال ان كل مؤمن في اما
 اهل البيت ارواحه تدور اذ لا اله وقد ثبت بالخبر ما به ايضا واولاد فاطمه
 عليهم السلام وعنده بعض الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واجبه وقال بعضهم مستحبة واجمعوا انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يعلى على نفسه ويجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه معظمه غير صفة
 فلا يجوز ان يقال هو فقير غريب مستكين فريد طريد الى غير ذلك ويستحب تعليم
 العرب خصوصاً اهل الحرمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خصوصاً اولاد
 المهاجرين والانصار واولادهم بذلك اولاد علي وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
 عنهم اجمعين وبكره فراه كتب الاول من المصحف واقله من المنطق وكتب النجوم قال
 فراه هذه الكتب شديح صاحبها ابو الجود لما نزل الله تعالى على انبيائه صلوات
 الله عليهم واذا في سابل الجوز المعنى ان جليل الجوار الى عالم اخر لا يخلو ما عده
 وان لم يعلم فلا بأس به ويستحب ان يقرأ القرآن الا طاهره وقال بعضهم خسر
 من اتى به الدباس والتطير في المنكر من الجلوس عند القراءة احسن من تعظيم القرآن
 قرأه تزييلا ولا يحتم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له ويستحب ان يقرأه براه
 مجمع عليهما واحنا بعض شائنا عرض القرآن في سنة على من هو اعلم به
 وهو في الاول وقت الفجر شهر رمضان وتلك المراتب المباهات بالقرآن على
 الفراه ولا يقرأ الا في مواضع غير طاهره ولا يرفع
 فوق الصوت في بيت النبوة بقرآن فيه القرآن بالفناء بديل والشموع
 ويجب توفير العلماء والعلما وكثير من المصنفين من الصحابة والتابعين يردوا به
 والفرأ

الي الصباح في قيامه وكثيرا الرفع بكاء من الخطاب على من يقرأ في الصلوة ومع
 طين من وراء الصفوف حتى انقطع قرائه ويستحب ان يقرأ في القرآن عند ختمه
 فهو الى الريح في الحديث يعني الخاتمة الفتح ويستحب ان يجمع الفرائض اهل
 وولده عند الختم ودعاهم بالبركة والمغفرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
 القرآن في اقل من ثلثة لم يبقه وكره ما دون الثلثة من سجع ومعاذ بن جبل
 وابن عمر يستحب الفرائض ان يقرأ في المصحف ليلة يصير محجورا في البيت ويقرأ طاهرا
 وكان عمر وعثمان اوعلى يقرآن من المصحف اذا دخل البيت مع جوده حفظها
 وكان مصحف من سجع ومنشور في بيته لكنه نظره فيه وتجاوز المباحثه
 في القرآن اما المراه مخطو وكذا تفسير القرآن براه حرام ولا يخط ايات السور
 وعمر بعض اصحابنا نورا اذا جاف الله في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية
 قل هو الله احد لا يستحسن في سورة بينها لما فيه من اختيار البعض على البعض
 اما لو خطل بينهما ثلث سور او اكثر فلا بأس ان يقرأ في الاولى اياته وفي الثانية
 قل هو الله احد والا حسان يقرأ على النسق واختلف الناس في جواز تفصيل
 الايات والسور وقد وردت الاخبار بتفصيل بعض الايات وبعض السور كآية
 الكرسي وسورة قل هو الله احد والفاكهة وقيل التاسع خير من المشوخي خفي
 العل وقيل ما يشتمل على اسم الله تعالى وصفاته افضل من غيره وقيل ما فيه
 الامر والنهي والوعود والوعيد خير من ايات القصص والاشهاد وخير من نواب
 وزانه اكثر ويحتمل انه لا يقلل بقطر هذا الخبر في السور بهذا المعنى يقال القرآن
 افضل من سائر كتب الانبياء قبله لما في زانه الكرم والصلوات والايه في بعض القرآن

على بعض فان كل كرامة الله تعالى ولا يفضل بعض الاشياء على بعض الارباب والعباد
 وكذا في القرآن وسورة البقرة الناس بعضه محمداً وعليه هذا اندلسايل
 بعض اصحابنا المتقدمين قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن فاذا علمتموه
 فلا تاكلوا به ولا تستكبروا به ولا تحفوا فيه ولا ينبغي ان اراكم به العزازان
 يكتب باحسن خط على احسن ورقة باقم فلم واين صحه وابرق مداد او اسود سواد
 على ابض فطاس ويخرج السطور ويخرج الحروف ويضج الصفح ويخرد عاسواه والنعاس
 ودابر الا وعلامات الوقوف لا يكتب من الحروف صوتا لفظا الكلام وانصال
 الانساق يخرجها عن الروايد كما هو في مصحف الامام يعني مصحف عثمان رضي الله عنه
 ويجب الوفا بالعهود والواعيد ولا خلف وان كان صادقا الاما وجب عليه بطلبه
 القاضي ويكفي من انعم عليه كائنا من كان والاصحح اعلى الوجه مكره منه
 ولا يسمي بالليل باحادثة الدنيا وقيل يشكر نعمه الله تعالى هو ان يعقد
 ما به من نعمه كلها من الله تعالى يعرضها على القلب ما عاش وباللسان يذكر
 الشا والحمد والظهار في القلب ويودى ما وجب عليه من الفريض لكل عضو
 يودى يشكر بقدر وسعه وانه ينبغي ما اناه الله تعالى من منافع بدنه
 وظايفه من اياه على نفسه وعياله وقربائه وجيرانه والمساكين ولا يكلم نعمه
 الله تعالى ويشفق على ربه والها ويعلم ان الشكر قندها بل يستزيدها ويكثر
 ان يشكر بعض جلاله ولا ينفق الا في طلب العلم ولا يفر ان يشكر العجم
 وملوكهم ولا يجوز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بانواشروا ان جاش الله
 ان يغفر نبي الله محمداً والناو ويكر للرجال الضعيف والفقير خصوصاً

اذا كان فيه تكسر ونحت وكه اليراع وضرب القضيبة النظير والطبل
 والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصوت لجان فانه باطل وكذا المصارعة
 على ما اعتاده المخرفين للطرب والشناط وحياته المستشار محظور كحياته
 الولي والوصي والوالي والقاضي سحق المرء بالمرء طلبا للثريد بمنزلة اللواط
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم مصو الما مصا ولا نعوه عبا وقالوا انشروا كسرت
 البعير ويكر الشرب على ثلثه الا لما كان النقي ولا ينبغي ان يلبس الخاتم الا ذو
 سلطان او قاضي او رجل غنائم الختم امواله الا للزينة والنخل فذا للنساء
 واخذ الاوان من البلور والجرع واليازي المصع بالجواهر والزجاج الثمن لا يلبس
 وركها اوله ويكر تغير الشيب بالسواد خاصة وحلق الشوارب غير مستحب
 ولعل الصبيان يلعبه تسمى البنات لا بأس ما لم تكن صورة ذنبا لعضا كالوشن فكل
 تكسر كسرهما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يمنع بان يلوخره على حشبه او غيره
 يتعلل به الصبيان ينشرح صدورهم ويسنخ امهاتهم منهم ساعه او اشتغل
 بعباده او معاليه بيت وهو مروه عن عائشة رضي الله عنها وقد قال بعضهم
 كل لعب اشتغل به الصبيان ليس فيه ضرر عاجل ولا احل في الدين ولا في الدنيا
 ولا يضرب طبايعهم فليحول بينه وبينهم لما فيه من اشراج صدورهم احكاما وشر
 الوقاحة والهنج والسقاطه وسوا الطبع يمنع عنه ولا يشكر ان
 يلعبوا في موارع الطرق والنهر والنار والبير وعلى السطح والاشجار والحقان
 ولا في المساجد ومع الاددال والسقايط المجمع انهم حيث يطلع عليهم الولي
 ووجه المواشي للدر والنسل وطصيل النواحي ولا يستغل بالزراعة وعماره

البنايين لا يفسد في ما والله اعلم الا اذ في فيها حق الله تعالى كالجاره واستقام
 المال واما السيرة الاكل والشرب فوق شبعه والافتقار فوق الافتقار
 في طاب الطعم وارتفاع اللبس والاكاف في المراكب والحزام والحداد الضاف
 للاغنيا واهل الانوار والمنعرجين والمشاراة بالغبن الفاحش والحسن الميسر
 دخل عن الخطاب رضي الله عنه على انه عاصم وهو باكل اللحم فقال ما هذا
 قال قوت اللحم فاستدبرته قال عدي بن ابي لهبه كلما فرغت الى اللحم استدبرته كي يذوق
 سرفاهه ولا يعطى في النعمه حايه والحسد محظور والفرق بينهما ان العاظم
 يتمنى ان يكون له من النعم ما لا يحصى من غير ما عاين ولا غيره والحاسد يتمنى ان يكون له
 عن غيره ولا يحب ان يكون له الخير ولا يجوز تعبير الناب بذكره فذكر ان ومن
 قال لا يحب المسلم باقا ولا يحمله ان يصير به قار او يحمله ان اراد به سنة فلا يكره
 له والتوبة والامتناع من المعصية ظاهر او باطنا داما والدم على ما سلف من
 والعزم ان لا يعود اليها ابدامع بيه القرب الى الله تعالى ويقض ما فاته ما
 يكره والاقتلاه ومن جبا على غير ثم تاروا عند ربه عليه فلو اعذر اما لو دهر
 عليه لا يجبه قبوله حين يحرقه ونقل الله توبه عباده ما لم يدركهم الايام
 وهو العلم الضروري ان الذي لا يفي التكليف معه اما ربه الملك او باسراط
 السالك كطالع الخمر من مغزها واستقبال الزمان سنة متوازيه خلعت
 سلفا للدم مواريا للشمس واذا احتاج الناس الى امام بعد موت الخليفة كان
 يخرج اهل الحل والعقد من الفضلاء من اهل الورع قيل ينبغي ان يكون من
 وقيل سبعون وقيل اثنا عشر وقيل لا يكون اقل من خمسة عشر وقيل يكون اثنا عشر

وقيل واحد مشهور ثلثه والكل قول محمد ذكرها في اصول الفقهاء ويحارر بخاروا
 اشبه الناس في معاني الصلاح والاستصلاح باي يكره فخر بعده من الخلفاء الراشدين
 رضي الله عنهم حرا عاقلا بالغيا عالما باحكام الدين ومصالح الدنيا وما يحتاج الحرب
 اليه من النجاعة والروسيه واستعمال الحرب وسائر شئ من شئ يورع
 عدل امين موثوق في الدماء والفروج زاهد امواضعا سائس موضع السياسة الامم
 وفي زمان لا امام في الدنيا وقد اشترط من ربه فاطمه عليها السلام قوم جوارح
 قوم من ابي قبيله ومن ابي بكر من ابي الناس هو بعد ان يكون فيه هذه الخصال
 فان الغرض بسط العدل والانصاف واعانة الملهو وحفظ الثغور وذب
 العدو عن حريم المسلمين واقامة الحدود في بيضة الاسلام وقسمة الفي واستعداد
 الجيش وقطع الخصومات ولكل الاولي ان يكون من شيا قوله عليه السلام الامة من
 قريش والخلفاء الراشدين من قريش ومن بعدهم الى اليوم وذكر هذه المسئلة في النزوع
 اليه فاذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكرنا صارا اماما
 فخر من طاعته ولو انقض انصاه وبقي وحده فلم يزل ما يفسقوا واختلف
 العلماء في البيعة مع غير العدل وعند جمهور الاصوليين لا تنعقد وقيل بعض
 الناس تنعقد ولكن احكامه لا تنفذ على ما عرفت القاضي اذا فسق ولو كان من
 ناحية من الارض لم يلغهم ولا يه الامام وتعد عليه الصلوات الصالحة عليه
 صلوات الله الناحية وقفها وهم ارجوا ان يجوز له ولغيره ان يفسد الظلم على اهل
 بلده والصلحا مغمورون بالخروج من بلدهم ان لم يكن وقال مجاهد لا ينبغي
 للامام ان يجلس عند احد ليس يحرم لها في اقل من اربعة اشهر جبار ودور جار

وازاره ومنع عمره الله عنه لانه يخرج الحرة فلهذا لا يجوز للمراه ان يخرج الى السوق
 او لرباه القنور والى اى احد في زماننا و يجب على الولد مراعاة والديه من غير
 حرج ولا عبوس وكرامه ولا يظهر الملاة وتخضع لهما ويخبر منهما ويلين الكلام معهما
 وينفق عليهما ويخدمهما ان احتاجا الى خدمته من غير ان يفتروا وتكبره ويعاشر مع عشيرته
 بزياده خلق وخلق من غير نذل واعناد عياده المرض وافتناء السلام وتتميم
 العاطس وطيب الكلام وبشاشه الوجه وبسط الدين وكشف النصيحة في الدين
 ومخالطة الصالح والمحتاج ويعظم استاذة وتحترم شركاءه وتجنب الفساد
 والفجاء والخلد والظلم والمترفين وينبغي ان يكون صبره غالبا على جوعه في كل ليله
 ولا يسهط امله ولا ينسى اجله وتحسن صلواته وينظر بنيه والسكوت اكثر كلامه
 يبكي احيانا على ذنبه واذا اراد الاكل يستحب ان يطهر في الاكل غسل يديه ويده
 بسم الله الرحمن الرحيم في اوله وبالحمد لله في اخره وبالله يديه ويبدأ بالماء ويحتم
 به ويصغر اللقمه ويجيد مضغها ولا يقطع اللحم بالسكين ولا يهديه الى ذروه الصبي
 وقدره النهي عن قطع اللحم واما السمنه والنفس لا يسهيه بالخمر ولا بالمندبل حريم
 من الطعام ولا يصفق اصابعه ولا يضع القفصه على الخبز ولا يلجع النوى والنمر على
 لحم واحد ولا يلفظ فئات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى يرفع اولاه ولا يسكن على
 الطعام ولكن يكلم الناس وحكايات الصالحين ولا يخلط صاحبه على مونه كل
 ولا يداخل في طعام غيره ولا يسهيه ولا يسهيه في الطست قال عليه السلام اجتمعوا
 وضوءكم جمع الله شملكم ويبدأ باليمين يدا بالافضل ولا يدخل
 بينا حيطانه وسقفه مصوره يتناول في تصاويره وفرشه حرام من الدجاج وطعامه

حرام والاوى من ذهب وقضه والحاضر من على الباب المستعمل للاعباء وصاحب
 الطعام يباهي به متكلف صاحب شح ومته ويستحب ان يفرق الطفل في الابتداء
 انطلا ولا ساء لا اله الا الله ليكون واحدته كلمة التوحيد وقد ورد الخبر بالختان
 يوم السابع ويسميه اسما حسنا نحو عبد الله وعبد الرحمن ولا يكنى بالحقس ^{بسم الله}
 ورده النهي فان عيسى عليه السلام لا ابله وقال عليه السلام سموا ابائهم محمد ولا يكونوا
 يكتبن بعن بالانتم والعقبة عن الغلام سنان وعن الحاربه سناء واذا
 طواراه لا يقسمي سرها ولا يقسم سرها ولو قيل له لم طلقها قال لا بد ان يقول
 مالي ولا مراه عنكم وكم بعض الناس لم يورث رقيق وشرب ما كرى لهم سلطان
 عشوم ظلمه لا ياكل كسب خياط خيط في المساجد اما اذا ارى مظه في زماننا لا
 حل لسلم اخذها فان ما في يدهم مظه عدها الى اربابها اما الخمر والخراج لا
 باحد من علي وجه مشروع زياده ما يحب وقبل ان يحب وخلوطها ما اخذوا من اموال
 العصور والرشا والمصادرات ونوزعان الصفا والعفرا وبعض الناس يعين استعوا
 عن هذا امر ازمانهم محايه خدسهم الى قلوبهم وجب الظلم محظور ولهذا ذكره بعضهم
 العور يعاظر بناتها الظلم بالان المعصويه واعوان مفعولين لا احرار ^{فيها}
 وهذا الناب عن العزله منهم او بر عامر بن عبد الله وقيس بن طلحه بن وهيب
 بن منه وربع بن حنم وغيرهم واحنا والمخالطة اكثر مما اكرم منهم شريح وابن
 ابراهيم ومجاهد ومكيو والزهري والنخعي وابو حبيب وابن المبارك ونظارهم
 رضي الله عنهم اما في زماننا العزله لم يكل مسلم لغير الحق والفتن قال عليه السلام
 ان الله تعالى يحب العبد النقي الحق ولا شك ان من خالطهم فقد اراهم واذا اراهم

اشباه

وقع فيما وقعوا من هذا المثل أو قيل الاعتزال عن العامة مروه تامه وللحق في ابن
الحسن علي الشفعوي في الكل الضرب والشفعوي الحسن علي الحنف في النكاح بلا
ولي والثالث والكل المار على المالكي وقال بعضهم لا الحسن مثل هذه ماصدق عن أحمد
وليس في ابن عباد حريسه عليه بكنه ذكر الله تعالى وذكر الموت والمعاد الحمار
ليلا يدخل فيه مكيد الشيطان من شهوه حب ربه في بيان انان ودور عمار
وحيدر وعصير وحقد وعداوه وحرض وطع ونفاق ورياء وخل وسخ وحب وسخو
ونعصب ومن أوجي ونكر وسفاهه وحبك وكذا الحراسه اعصابه من سوط
وسبع ونطق وحركه ليلا يقع على مخالفه والمسرور هو ان يعتاد الوفاء السكون
والنسم والسكون والتأني والتأمل والتفكر والخير والوداد إلى الخلق ومقاساة الجوع
والعطش والافقار على القوت والرياضه في السهر وقام الليل وصيام النهار
ويستحب الاعتناء في الكلام بذكر الموت والقبور التي ردم الدنيا واهلها واستعمار
البعض للدراهم والدرانير وبعض من اقتربها وحمل نفسه على العنايه وركب الحما
والسبحه والكلف للجوده والنواضع والشكر على سلامه الدين ودع الاستباق
والاستعجال بالناس الامن واقعه في طريقته وهجر اخيه على حب الدنيا وهذا بطور كل
المستكين فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بلوط وحبر سحره عليه على مظهره
قال عليه السلام الامم ما في صدره وان اقيمت به غيرك او افاك به غيرك
وعن الزبال بن عباد قال كبر ما كان من الاعوج الخ المهرى حين دعاه عبد الملوك من ان
يكر فاقام عنده نسم الله الرحمن الرحيم عافاك الله من القفر وحكم من النار فقد اصحت
نحو الخ لست عرفت بها ان رجعت علي الصبح شيئا كبيرا فقد تفكركم الله عز وجل

عليكم بالصبر من يدرك والطالب من عمره وعلمه وفقهه ودينه وفهمه من
سنة النبي فيه شكر وابد في فضله عليك انظر اي تكبير ادا وقعت بين يديك
فسالك عن نعمه بعد نعمه عليك كيف عينتها وعن حج عليك كيف قضيتها ولا
حسب الله راضيا عندك بالتعذير ولا فالامتك النقصير منها ان ليس والله
كذلك اخذ علي العلماميتافه حيث قال النبي لله للناس ولا يكونونه الايه
فان انت من قوله فعمد عليهم الا نبأ يومئذ فلا يغرك قول الناس انك عالم
جل ما هو فاستعد الجواب لقوله تعالى ها نوابرها فكم ان كنتم صادقين واعلم
انك ادنى ما ارتكبت واحقر ما اصبحت ان امنت الظالم وكنت سواده وسهلت
له طريق الغي يدنو حين ادنيت واحايتك حين دعيت اما استحي عدا
وحبك ستمك مع الجرمه الجوره الخونه وان تسال عن اعضائك عن ظلم الظلمه والحب
منك اخذت ما ليس لى اعطاك ودنوت من لا يحسدك على احد حقا ولا يدفع
بأطلا حين ادناك فما اراد بدعايه اياك حين دعاك الا بدليسا ليحسدك قطبا
بدور رحى باطلهم واتخذوك حمر ايعبرون بك الى مرادهم وسلا الى ضلالهم فيدخلون
بالشك على العلماء ويعنادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغوا باحق ورايع
واقفون اعوانهم الاد ومن ما بلغوا انكم نيل مرادهم واجتنبوا سادهم فاشقوا
بكمما اسرما عمير والذكر في جنبه ما حاربوا عليك وما اظلم السطورك في جنبه ما اخذوا
منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر له من غيرك ولا لا من غيرك اما خاف ان
تكون من شكا الله عز وجل عنهم من الله قال خلق من بعدهم خلق ورثوا الكتاب
ياخذون عرض هذا الا دني ويقولون سيجزينا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوجد

الشيخ
الشيخ
الشيخ

عليهم ميثاق اهل البيت لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخر
 خير للذين يقولون املا بعقلون وانتم تعلم انك في دار قد اودنت بالرجاء فاباها المير
 بعد اقرانه طوي لم يكن كالح الدنيا على وجل ويا بوس لمن لم يورث في نوبه ذهبت
 اللذه وبقيت النعمه ما اسقى من سعد يكسب غيب يا ابا بكر احذر فقد اودنت
 وتخلص فقد هلت وخبر فقد نامتك سفر وداود ينك وعالج يقينك فقد دخله
 سفر شديد وتعلم ان الذي يحفظ عليك لا يفعل عندك ولا يقر منه فانه لما المصاد
 ما اودنت يا ابا بكر توحيك بل اودنت ان ينعش ما فات من رايك ويرد عليك من غرر
 عندك من علمك وذكر قول الله تعالى وذكر فان الذكر ينفق المؤمنين انظر يا ابا بكر
 من مني من سلفك وافرانت وافرانت هل دخلوا في مثل ما دخلت اعلمت سياجهم
 ام رايك خيرا منعوه بل جهلت لم جهلت بما تطلب التفت يا ابا بكر دعاوهم ليد
 ليقتدوا بآبائكم اوليكم اياكم ان احللت احلوا وان حرمت حرمتوا كانه كلاب الناسم
 عليكم ورغبهم فيك دون غيركم من العلم لما راوكم حذر الياسه وتطعم في الخطا تفكر
 تضاد فواغرتك فاحلوا دمه بلعبوا عليها باغراضهم القاسده وما فيه الناس
 من اللذ والفتنه من جورهم وقد اخلت في قلوب الناس منك اجبت راوكم علمهم
 وتلقاهم وعلمكم ان العلم فاق نفوسهم الى ان يدركوا بالعلم ما ادركم فويعوا
 في خولا قعره وفي بلاد الغايه له والذراخ في يا ابا بكر ان يكون من عاشق مستورا
 في دينه مقبورا في رزقه عزله الياسه في العنق في عيقوا نسيابه وخال
 شهوته ووفور قدرته فغنى ذلك في اذ اكبر سنه ودر خطه وضعت قوته
 وانفعلت شهوته وطارت رزقه تحت علم الدنيا فطلع اليها بصره فوثب اليها
 فطبع

جرحه فلهذه تبعثها وعلفته فتبها وصف لغيبه منفعها الحسان الله ما ابين
 هذا الغيب هل اذكر ان اعرضت عليك فتبها ما كتبت في الخطاب الى سعد بن ابان
 وقاص رضي الله عنهما حين خاف عليه مثل الذي وقعت فيه ما فتح الله عز وجل
 علي سعدا ما بعد فاعرض عن زهره ما انت فيه حتى بلغ المافض الذي في فواقي
 شالهم يوم بدر واحد لاحقه بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله عز وجل حاجاب
 رغبوا في الاخره فطلبوها فالنوا الحقوها فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك
 هذا في كبر سنه ورسوخ علمك وحضور اجلك من يلوم الحديث في سنه الجاهل
 في علمه المافوض في رايه انا لله وانا اليه راجعون علمي المعلول وعلمي المستغيب
 تخسب عذ الله تعالى مصيبتنا ويشتكوا الي الله مدنا وما زلتك والمج الله الذين
 عافانا ما ابتلاك به والسلام الي يوم الغيبه والله اعلم بالصواب

كتاب الزبائح

قال الله سبحانه وتعالى سبلوكم ما اذا احل لكم قال احل لكم الطيبات الاية
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما اقر الدم وفقر الاوداج ما خذ السن
 والظفر ما فيها مديه الحشيه قال محمد بن الحسن رحمه الله صيد الكاظم
 وما اشبه ذلك من الحواجر والسباع يرسله المسلم او الكافي في بياعه ويقتله
 جرحا حلالا ان لم ياكل من لحمه وان شرد من دمه لم يضر اما البازي وما اشبه
 ذلك فاخذه واكله فلا يضره ما اكله اجابه صاحبه اذا دعاه
 ولو ترك الشبيهة ناسيا عندا رساله لم يضره فان تركها عند المخل
 والوارسل المسلم كلبه على الصيد وسعى ساج به مجوس فانزجره الكلبان

لو ارسله بجوسى في قضاة به المسلم فان جرح به لم يخله ولو ارسل المسلم كلبه
 وترك التسمية عند المسمى بعد ما جرحه لم يخله ولو ارسل كلبه فتوارى عنه
 كلبه وصيده لم يخله ميتا حل ان لم يترك الاتباع على ارضها اما لو ارسله
 على ان يترك التفتل بجرحه لم يخله فوجد قداما وبه جراحه لا يورى كلبه
 جرحه ام غيره لم يخل كلبه ولو اورد كلبه الصيد حيا فلم يذبحه حتى مات لم يخل
 وان مار به ولم يقد رعي ذبحه في تلك المدة لم يخله وراه الكار في المرد
 حل اذا لم يجد من يمكنه ذبحه والفهد بمنزلة الكلب وكذا الكلب يعلم من
 السباع مثل غنا والارض وان اوى والصبي وغيره ولو اعتاد الكلب ان يرمى الصيد
 كما يفهد فارسله فكن ساعته لم يرم به الصيد فوثق عليه وقتله حل ولو ارسل
 كلبه على صيد فذبحه قتله ثم اخذ اخر وقتله فلا يجع ان لم ينقطع قدر الارسل
 باخذ الاول وان انقطع ذلك القدر حل الاول والثاني وعلى هذا اخذ عدد امر
 الصيد اذا كان الكلب غير يعلم ما اخذ وقتله لم يخله والكلب العلم
 اذا اغفل واخذ الصيد بدور الارسل لم يخله اما اذا اغفلت الصيد من الكلب فضا
 صاحبه بالكلية سمي فان جرح الكلب بصاحبه حل صيده اسما وان ارسل بجوسى
 فضا به مسلح فخرج الكلب لم يخله وان ارسل المسلم كلبه المعلم على صيد سمي فخاله
 كلبه غير معلم فخرجه على الكلب المعلم حتى اخذ وقتله لم يخله لانه غير معلم
 اما لو ارسله عليه ولم يخرجه معه ولم يمسكه المعلم ثم اخذ المعلم حل اما لو اورد الصيد
 على الكلب المعلم بجوسى حتى اخذ لم يخله لانه مسك به بين فعله وفعل الكلب ولو اخذ
 الكلب المعلم صيدا فاكله ثم اخذ اخر لم يخله وقد جهل التعليم وكذا ما اخذ قبل ما اكله

قبل اكله فسمي منه لم يخل عندنا جيفه رحمه الله وعندنا لا يجرم الا الذي اكل منه ولو
 اخذ صاحبه الصيد منه ثم قطع شيا منه فمضى اليه لياكله لم يضر بالتعليم وكذا اذا
 وثق الكلب واخذ الصيد من يد صاحبه لم يجرم وان احرم اذا اكل من اخذ صاحبه الصيد
 منه ولو اتبع العقب الصيد فمضته قطع لحا منه فاكله لم يضر واخذ لم يخل
 هذا الصيد اما لو اتى من فمضته منه واتبع الصيد واخذ بواكله ولو اخذ
 الصيد فاصاحبه واخذ منه فجاء الكلب الى مضطرب اللحم الذي القاه من الفم واكله
 لم يضر وحل الصيد لا يخل صيد الجوسى وان سمي بخلاف صيد اليهودي
 والنصراني اما لو ارسل النصراني كلبه المعلم على الصيد وسمي عليه اسم المسيح لم
 يورى صيده اذا سمع منه ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا سمع من النصراني
 يهل بغير الله فلا تأكلوا منه ولو ان مسلما وجوسيا ارسل طبا معهما لم يورى صيده
 وكذا ان ارسل كل واحد كلبه معا على صيد واحد عاونا واحد الكلب الاخر في الاخذ
 لم يخل ولو صاد المسلم بكلب الجوسى حل كما دعي بسكن الجوسى وان كان الجوسى لم
 يعلم بمنزله فوس صيده بجوسى فصاد به مسلم واذا نصر الجوسى او فهد
 لم يخل بجنه عندنا ولا يخل عند السافعي رحمه الله ولو ان غلاما من اهل الذمة لم
 يورى بجوسى والاحوكا بن الجوزي بجنه ومنا كنهه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
 واما المرندي ارسل كلبه وسمي لم يخل كالودج او رمي بجنه وكذا من سجد او ارسل
 كلبه ثم اسلم ثم اخذ كلبه الصيد او اسلم لم يخل ومن سجد او ارسل
 كلبه ثم ارتد ثم اصاب الصيد بجنه او كلبه حل صيده فالعقير حاله الارسل
 اذا صاد الجوسى او المرتد سمي كلبا حل فان لم يمسك بغيره فلا يجرم الشبه ايضا ولو ضرب

سمكة فقلعها من الماء على لانه ما تشي سمكة وكذا اذا اخرجت من الماء فانت على
 حرام وهو الذي يبيع سمكة وطفلا على وجه الماء ما لو وجد سمكة ميتة على
 وجه الارض بكونها سمكة في حصة حلالا جريشا كانا وما رماهي وغير ذلك ولو
 صاد سمكة فوجد في بطنها احدى اكلها جميعا ولو اخذ طير الماء سمكة فاكل بعضها
 حل الباقي احدى والجراد اذا اصابه حل ولو ربط سمكة في الماء فانت ينظر
 ان لم يكن اخذها بالاصطياد حل لا فلا حل ولو التي سمكة في جرة الماء فانت فيه
 حل والمأخا هو ولو جعل السمكة في حطبة خيش يمكن اخذها بلا اصطياد فانت فيه
 حل وان لم يكن الا بالاصطياد لم حل ولو رمى السمكة فقتلها في الماء او قتلها حية
 حل ولو وقعت السمكة في الشبكة فانت فيها حل لو ارسل يازبا غير معلم
 حل صيده وتعلم البازي والصقور الشاهين وغير ذلك ان ذهب الى الصيد بارسال
 ويعود اليك يدعا يد ولو انقلب البازي بعد اخذ الصيد لا يحل صيده كالطير
 ان ياكل الصيد بعد التعلم ولو ارسل المحوسي يازبا لا يحل صيده كالوارسل طير
 ارسل يازبا يحل صيده فاخذ صيدا اخر حل وكذا لو ارسل الكلب على صيد فاخذ اخر حل
 ولو رمى سمكة صيد فخرجه فنوارى عنه لم وجده به جرح اخر لم بئول ولو
 لا يستطيع ان يخرج من ماء اخر فانت بها لا بئول ولو اصاب سمكة
 صيد او قتل سمكة فقتل ان شئ اليه فزمان حل ولو اخذ وذهبت في زمان
 لا يحل ولو ارسل يازبا في سمكة فقتلها فقتلها سمكة فقتلها سمكة فقتلها سمكة
 معاقبها اما لو ارسل يازبا في سمكة فقتلها فقتلها سمكة فقتلها سمكة فقتلها سمكة
 فهو له ايضا ولو رمى يازبا في سمكة فقتلها فقتلها سمكة فقتلها سمكة فقتلها سمكة

بل يقدر على التوجه في الماء فانه سمكة الثاني فقتلها في الماء فقتلها سمكة
 الفذ وانسان زمانا وخرج فيها فاصطاده احبتي فهو له ان اخذها احد اهل داره
 فاحسبه على وجه قدر عليه ولا فهو له داره وكذا يبيح من اخذها ان لم يخرجه صاحب
 الدار للثلمة وكذا حكم الفزاح ولو اصاب صيدا رمية فلا يدرى من ماء فوقع في
 داره هو للماء ولو ارسل كلبه الى صيد فاذا ركه في دار انسان فاخذ منه صيدا
 الكلب لا لصاحبه الارض ولو اخذ سمكة او طير ما في دار انسان فهو للمصايد
 وكذا سمكة في اجد انسان فصب الماء فاخذها رجل في منزله فلا لصاحبه الاجرة
 ان لم يخرها ولو رمى مسلم فهو يبيح الصيد فاصابا بالخل حل ولو رمى صيدا في القوت
 فاصاب سقط الطير على الارض بئول اما لو وقع في الماء بئول لا حلال مونة بسبب الثاني
 لا يبيح وكذا لو وقع على جبل او سطح او حائط او شجر لم يدرى منه وسقط على الارض
 لم بئول لا حلال مونة بسبب الثاني لا يبيح الارض لو وقع على شئ من غير مونة ايضا
 لم بئول واما لو اصابه السمسم فانت لم وقع في الماء والتا او العجم او الجبل بئول ولو
 كان الصيد على سطح او حائط فاصابه السمسم فسقط على الارض بئول ولو رمى الى
 صيد فاصاب صيدا اخر لم بئول اما لو وقعت النخ سمكة حية صاب الصيد القوت
 رما بئول ولو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه واصاب اخر لم بئول ولو
 اجمع صيد فرمى اليها ولم ينز واحد بعينه فانيم اصابها بئول ولو اصاب
 سمكة شجرا او حائطا فارتد فاحسبه بئول ولو رمى يازبا في سمكة فقتلها سمكة
 والاخر لم بئول ان خرج له الجرح ولو رمى يازبا في سمكة فقتلها سمكة فقتلها سمكة
 الاول فذره على وجهه فاصاب صيدا اخر لم بئول ان قصد الاصطياد اما لو

فصل الثاني في الصيد والصيد في كل وقت ولا يلحقه كان ولو لم يبق منه شيء او حرق او
عصا او معراضا لم يخل بان حرقه الا ان تكون العصا محدودة كالسنن و لو لم يبق
فاصا من قطع حله ولا فلا يلحقه نداء المبيد وخافوا على الزهارة فهو يוכל كل من يذره
الصيد اما الواصا السهم الظن او الفرس او الغنم من غير جرح لم يוכל ولو نزلت
بغيره او يقع في بئر وخافوا موته ولم يبقوا على منعه فادانته الجراحه يוכל كل من قال
القاضي ابو عاصم رحمه الله اما يוכל اذا علم انه مات من ذلك الجرح ولو ضرب
الصيد بالسيف فان بعضه يוכל الا المان اما اذا لم يبق منه بل يبق معلقاته
يوكل الكل الا ان يبقى جلد فحكه حكم المان فلو بان ثلثه ما يلبس يוכל ما يلبس
الراس غيره هذا الثلث اما لو كان الثلث من جانب الراس والثلثان من الجانب الآخر يוכל الكل
ولو ضرب راسه فابان المان منه يוכל الصيد و ذلك الثلث ولو بان نصف الراس
او اكثر يוכל الصيد وما ابان ايضا يمتزله ما ابان الصيد نصفين فان الراس عديل الدر
ولو ضرب به فابان راسه يוכל كل ما لودى فابان راسه ولو ذبح شاة من قبل الفكا
فابان راسها ينظر ان مات بعد قطع الاوداج حلت وان ماتت قبله لا يخل ولو ضرب
شاة غير الحلقوم فابانه واراد الذبح لم يخل سمي او لم يسم بخلاف الصيد ولا
يوكل الضح ولا الضب والتعلب والبروج والقفقذ والحيه والعقور والطفاء
والسوطان وكذا سبطها الهوام والخشاز غير الارنب ولا يוכל الغراب العقاب والنسر
والباري والصقر من ذوات الخواصر ولا يابس اكل العقوق والسودانية
وعن ذلك ما لا يخل ولا يخل الحبل ولا يخل الحبل ولا يخل الحبل ولا يخل الحبل ولا يخل الحبل
رحم الله قال بعضهم كراهة تحريم وقتل الخنزير كراهة تنزيه ولا يخل الحبل ولا يخل الحبل

ولا يخل عليه وعرقه لحم فحسب اياما ويعلف العلف الطيب لا يشبه الى الطهارة والكل
وعن اي يوسف رحمه الله يحسب الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاء عشرة
ايام والدجاجة ثلثة ايام لطيفة لحم هكذا ذكر القاضي ابو عاصم لو نزلت الشبيه
عند الخل اذا ذبح حيوانا فخرج من بطنها جيفة ميت لا يخل عند اي جيفة رحمه
الله لم يخله او لم يبق وعند ما يخل ولو ذبح بالسنن الطير لا يخل ان كانا متخلفين
اما المتصل المنزوع يخل به مع الكراهة وعروق الذكاة الحلقوم والورن والودجان
هكذا قال القاضي وهو المستحب ولو قطع الاكثر من كل واحد منها يجوز ولو قطع نصف
كل واحد او اقل لم يجز واختلفت الروايات في روايه لو قطع ثلثه من هذه العروق جاز
وفي روايه لو قطع الحلقوم والورن واحد او دجيس جاز وما دون ذلك لم يجز ولا غير ذلك
ولو لم يوجد الشاة الى الغنم عند لا يحرم شيئا بل نزلت سنة والمستحب في الابل
الحرق في البقر والشاة الذبح ولو ذبح شاة وقطع عروقها الاربعه على سطح ثم
اضطربت فسقطت على الارض ماتت لحرم وحبب الشبيه على كل شاة على حده والسنن يذبح
خلافا اذا رمي سهمها فاصاب صيدا ونفذ واصاب الاخرى عشره حل الكل تشبيهه
واحد ولو اوضح الشاة وسمي ثم عمل علة فليد بان اخذ سكين او دعاما او ردا ما من مشقة
لم ذبحها حلت اما لو طال ذلك لم يخل ولو قال الحمد لله او سبحان الله فهو الله اكبر ومن
التشبيه جاز وان لم يتوكل لم يجز اما لو قال سم الله يقع عن التشبيه نوي او لم يتوكل
لو ذبح الابل وحرق الشاة يخل ويكره في الشاة التي منعتها ولو ذبحها لا يبغي ان يذبح
يسمى بها ويكره ان يسمى مع اسم الله تعالى او سمى بها او سمى بها او سمى بها او سمى بها
ويكره ان يذبح التشبيه فيقول بسم الله اكبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اللهم هذا منك ولك فتقبل عن محمد وال محمد صهما ذبيحة
 الرأه والصبر ومن اهل الذمه عقلوا الذبح والشبيه فكل حاله وكذا ذبيحة
 صبيان اهل وسبايم وذبيحة اهل الكا حلال ان كان من اهل الحرب دار
 الحرب وكذا ذبيحة نصارى بني تغلب وكذا ذبيحة الاخرس اما ذبيحة المرتد
 والمجوسي والمشرک والصابي لا تحل والمردن من جيل او سبط او ادر ذكاته
 حل الا فهو حرام والمختفقه هي ما صنعت المجوس تخفونها لم يدعها حتى
 يموت والنطحة سبط الشاة فتؤتى والوقودة صنعت المجوس
 يضربونها بالخشب حتى اذا وقذوها تركوها وكلها حرام ان لم يدر ذكاتها
 وكذا ما اكله السبع ولم يدر ذكاته وما ذبح على النصب صنع قوم من
 مشركي العرب كانوا يذبحونها على انصاب لهم من حجاره يسمونها باسمها ثم
 استفسوها بالازلام يعني القداح تجوز فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 كل جنس من الغنم ما انت عليه سنة وطعن في السنة الثانية ومن البقر ما
 انت عليها سنتان وطوي في الثالثة ومن الابل ما انت عليها خمس سنين وطعن
 في السادسة ولا يجوز ما دون النبي في الاضاحي الا الجذع من الضان ولا
 تجوز التضحية قبل الصلوة في الامصار اما في القرى تجوز بعد طلوع الفجر من يوم
 العيد وعند بعض الناس تجوز قبل الصلوة في الامصار ايضا وعند بعضهم الا
 بعدما دخل الامام ولو صح بعد ما صلى الناس صلوة العجدة المسجد الاعظم
 قبل ان يدخلوا الصلاة من صلواتهم جاز استحسانا لا قياسا وتجوز التضحية
 مكسورة المقرن والخصي بالشاة الحرة والنؤلا اذا كانت سمينة والبدنة والبقر

تجوز عن سبعة انفس ولا يجوز اكثر من ذلك وعند بعض الناس تجوز الناقة عن
 عشرة ولودع الناقة او البقر عن ثلثة لغزاة وربعه او خمسة او ستة او سبعة
 جاز ولا يجوز عن ثمانية ولولم يذكر اسمها عند الذبح جاز والمضغ هو البنية
 ولوما تاحدم تقالت ورثته الحزوه عنكم وعن فلان الميت جاز اما لو كان احدهم
 كاهن او خنزير ولو اشترى سبعة نفر ناقة او بغة واحد من بني عبد مجوز تجوز
 استحسانا وفي القياس لا يجوز عنهم بمنزله ما لو كان احدهم بنو النمل لا القران
 ولو اشترى ثمانية الاضحية بمرد البنية صادرة للاضحية في روايه الكتاب وقال الرعاوي
 لم تصر حتى يجعلها للاضحية بلسانه ومن صادرة للاضحية فباعها جاز البيع مع
 الكراهه وقال ابو يوسف حله لا يجوز ولو باع ما اشتراه للاضحية واشترى
 بثمنها ما هو سر من الاول وذبحها جاز ويتصدق بالفضل من ثلث الاول ولو
 باع الاول ما اشترى بثمنها احرى ويصح فموا فضل من ان يتصدق بثمنه وذكر
 في الدليل وصح عن ولاده فهو افضل وعن الحسن عن جنيته رجحها الله بحري على
 الابان يعني عن ولاده الصغار اما عن الاولاد الكار لا يجب وكذا الجارية عن امراته
 ولو اشترى للاضحية فولدت يذبحها ويذبح معها ولدها ولو باع اولادها
 يتصدق بثمنها ويذبح الام ولو امسك اولادها حتى مضت ايام الحر يلزمه الصدق
 بعينها جبه لا يجوز طر الذبح لها كما لو امسك الام حتى مضت ايام الحر يلزمه الصدق
 بعينها لو حرص صوفها قبل الذبح يتصدق به وان حرص بعد الذبح لا بأس بان
 ينفع به ولو اشترى بخله مناعا للبيت لا يلزم من ثلثه من ثلثه ولا يجوز
 ان يسبح جملته بمرامه ولو جلد او لم يتصدق بالقيمة ولا يجزها فان

خاف على ضررها فتخلى بها البارون ولو اشتد بغيره يربطان بغيره ثم اشترى عنها
عبد النخعي لاجل خور فيا ساء ما يجوز استحقاقا
او مقطوع الاذن او مقطوع العلية لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ذهب
ثلاث اذنها يجوز ما فوق الثلث لا يجوز وفي قوله الاول من هذا المثل لا يجوز
وما دون الثلث خور والصحيح ان الذاهب اذا كان من النصف فما اقل اذا كان
الذاهب النصف وما فوقه لم يجز وهو قولها اما الشق في الاذن والسمه لم يضر
والعرجا لم يضر ولو اشترى بشاء سليمة فرفضت عنه حتى صار له مال لا يشترها
فهذه الحاله لم تجز لا اضحية بها لا يجوز ان يضي بها اذا كان موسرا اما لو كان معسرا
يجوز وان عجزت عنه وكذا لو عورت عند الموسر او عجزت او ذهبت اذنها
او انكسرت رجلها لا يجوز ان يضي بها ولو سرت منها او ماتت وجب عليه اخرى
ولو اراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها او وقعت السكين من يده فاصابت
عينها فاعورت فالقبول له لا يجوز وفي الاستحسان يجوز والسناء التي لا اذن
لها خلقه او لا عين لها خلقه لم تجز النخعي بها وكذا مكسور الرجل التي لا يملكها
المشي والعرجا التي مشيت الى المنسل لا بأس بها والنخعي يبقوا الوحش وحرار
الوحش والظلم قد الفت لا يجوز وكذا الظلم ثور الوحش نرا على بغير اهليه
فولدت جازنا النخعي بالولده رجل ذبح اضحية رجل بغير امره لا يجوز فيا ساء
ونجوز استحسانا ولو ذبح رجلان كل واحد اضحية صاحبه غلط لا يجوز استحسانا
ولو استعان المسلم بكافر في ذبح اضحية جازم والا فضل ان يذبح اضحية
لاضحية واجبه على الغنيا الغنيمن دون المساكين وهو من غير ان يوسر
رحمه الله

في الجوامع انها سنة مؤكدة والامصار والقرى فيها سنة والمعتبر موضع
النخعي ان يضي في المعرعة وهو في المصرا في السواد لا يضر ولا يضر صلوة العبد
وان كانت النخعي في السواد لا يجوز بعد الفجر من يوم العيد سواء كان صاحبها
في المصرا في السواد وقبل الفجر لا يجوز النخعي بخلاف صدقة الفطر وقت
النخعي ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهو المروي عن عمر وعلي وعباس
رضي الله عنهم وان ذبحها بالليل في هذه الايام جازم وفي رواية علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا جعده ولا تشريق ولا فطر ولا اضحية الا في مصر جامع المراد
بالشريق صلوة العبد والاضحية الكبير والله اعلم ولو اشترى بشاء للنخعي
فضلت فاشترى الاخرى ثم وجد الاولى عن محمد رحمه الله انه يضي بالا فضل قال
بعض مشايخنا نجية النخعي بها جميعا لو اخذ صيدا وامسكه ثم انقلت
من يده فهو ملكه ليس لاحد ان يأخذه ومن اخذه يستحق رد العبد وكذا لو نصبت
توقع الصيد فيه حيث امكنه اخذه ولا يمكنه الخروج منه ليس لاحد اخذه بعده
لو اصطاد بارزا واصفرا في رجله سيرا او جلاجل فهو لادخل لا اخذ فانه
انقلت من انسان بمنزلة العبد لا يوق واصطاد حمامة اهليه علم انها للناس
فهي للاول لا للاخذه اخذ صيدا احره فارسله ثم اخذه انسان فهو للذي احره
ولو قتل بارزا معلما يلزمه قيمته معلما بالغاما بلغه وكذا كل من علم قتله انسان
ولو وجد سمكه ميتة بمجرعه في الماء ولا بدري من جرحها نوكل ولو اصابها في
راسها او ذنبها حبط فهي لصاحب الخط وفي الاخذ لقطعة ولو سمع بالليل
حشا في سمها او ارسل كلبا على ان يصبه سم فاصاب سميا ميتا ينظر ان كان ما

سمعه حس صيد حل وان لم يكن حس صيدا ولا يدرك ذلك فانه لا يجل وان علم انه
 حس انسان او كلب او بغيره مملوكه فاصار صيدا لم يجل لانه ما رمى الصيد اما
 لو رمى اليديسا واسد فاصار صيدا حل الكلب ولو رمى الجوز بر فاصار صيدا
 ذكر في الكلاب انه يجل وفي النواذر انه لا يجل **لا باهر** بصيد الحرم بعد ما خرج
 من الحرم وان اصار السم صيدا في الحرم فذهب حتى دخل الحرم فان فيه لاحرا عليه
 ولا يباح له في الاستحسان ويباح في القياس اما لو اصابه في الحرم وخرج الى
 الحرم فانه لا يجل وان رمى صيدا في الحرم فاصابه في الحرم لا يجل ولو رمى
 الحرم والصيد في الحرم ورمى السم بشي من الحرم لا باهر وصيد الذئب والعقب في
 الحرم لا يجل لو اخرج حلالا صيدا من الحرم فذخه في الحرم لا يكون ميتا ولا يجل
 وكذا اذا صاده في الحرم ثم دخل معه في الحرم ثم خرج به الى الحرم فذخه لا يكون ميتا
 وهو مكروه وكذا حله اخر صيدا لم احره والصيد في يده لم يجل لم يجل لم يجل
 الكلب ولو ارسل الحرم صيدا فاحذ حلالا فذخه فلا بأس باكله وكذا حلال
 اصار صيدا في الحرم فاخرجه الى الحرم فاصار صيدا فذخه رجل حلاله فهو حلال
 لو صاد بحرم صيدا وادخله منزله في الحرم فذخه بعض اهله بكم الكلب وليس ميتا
 ولو ارسله اهله عن منزله لم ينعوه واخذوه وذخوه بكم مثل الاول وكذا ان قتله
 منه في حصر فذخه بعد اخذه لو ارسل كلبه على الصيد في الحرم فدخل الحرم مع الصيد
 فقتله بكم الكلب وكذا لو ارسل كلبه على صيد في الحرم فاحذ في الحرم بكم كراهه ختم
 ولو رمى صيدا وقابه من قايه في الحرم والباقي في الحرم لا يجل اما لو كانت قوايه
 كلها في الحرم فذخه فقتله حلالا شجوه في الحرم وبعض اعضائها في الحرم

صيد فواه حله المعتبر هو الذي فيه الصيد لا اصل الشجر وقد ذكرنا في كتاب الحج
 ولو كانت شجرة غلبت بعضها في الحرم فبعضها في الحرم فبعضها في الحرم فبعضها في الحرم
 بعض اعضائها لم يجره الحرم فبعضها في الحرم فبعضها في الحرم فبعضها في الحرم
 ارسل يازيه على الصيد في الحرم فاخرجه البار من الحرم الى الحرم اخذه وقتله
 بكم الكلب عن البراء عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
 وقال من ذبح منكم قبل الصلوة فليعد ويحمله ومن لم يذبح فليذبح فقال حال الرجل
 يذبح بن ياروق قال لم يجلت بشي لا طعم اهل وجوار فقال عليه السلام انما
 هي شاة لم فقال عندي جفج من المعز حرم شاة فقال عليه السلام يحزرك ولا
 يحزرك عن احد بعدك قال رحمه الله رجل رمى صيدا بسندقه
 او معراض فاصار حيه وكسر جناحه ولم يخرقه فاقبل هو ثم رمى رجل اخر فكسر
 جناحه الاخر فمات الصيد قبل ان يدركه كانه اما ان مات بالرمية الاولى والثانية
 او بها جميعا ولا يدرك في هذا كاله لا يוכל ان يعلم انه مات بالاولى فعلن
 الرامي ان مات فيه كسر جناحه الاخر للرامي الاول مكسور الجناح الاول ولو علم انه
 مات بالثانية فمزم الثاني للاول فيه صيده حيا مكسور الجناح الاول ولو علم
 انه مات بها جميعا ولا يدرك فيجعل كانه مات منها فيجوز على الثاني للاول ان يقتله
 كسر جناحه مكسور الجناح الاول ونصف قيمته مكسور الجناحين اما لو كان الاول
 بسهم او بمعراض فخره وكسر جناحه فاقبل هو ثم رمى الثاني فكسر جناحه الاخر
 فخرقه او لم يخرقه فذهبا على اربعة اوجه ايضا في علم انه مات من الرمية الاولى
 فله الصيد وحل الكلب ويضمن الثاني للاول نقصا جراحته باقتضاها بالحق الاول وان

خ
 ايسر

ما من من الرمي على الكلب لا يحل اكله جرحه الرامي الثاني او لم يخرجوه وعلى الثاني
 للادوية جرحه كسور الجناح الاول وان علم انه مات منها جميعا او لم يدر من
 ايها مات لا يוכל وعلى الثاني الاول ثلثه اشيا نقصان جراحته ونقص قيمته
 جيا مجروحاً جرحين ونقص قيمته لما ذكيا ولو كان رمي الاول بندقته لا يجرم
 الثاني قيمته الا ولو ادركه الاول جيا مات فقد رطل جرحه او لم يقد صارك المسله
 الاول كان الرمي الاول لم يخرقه فلم يستهلك الثاني اللحم اما لو ادركه الاول جيا وخرقه
 فهو له ويحل اكله ولا حل على الثاني غير نقصان جراحته ولو رمي صيدا فقدر
 سهم احدها واصاب السهم الاخر او رمي احدهما رمي الاخر قبل ان يصيب الاول
 فاصاب الثاني بعد الاول فحل الصيدين كان اذا جرحا فهو الاول ولا حل على الثاني
 وان كان الثاني اخيه فهو الثاني وان كان الاثنان منها جميعا او لا يدرك فهو منهما ويحل
 به ذلك كله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذه فكسر رجله لم ارسل الاخر كلبه بعد
 نفعه الكلب الثاني فان كان الاول لم يخرجوه لم يוכל وان كان الاول جرحه فان مات من
 جراحه الاول حل الكلب وان مات من العلى لا يוכל وان مات منها ولا يدرك لا يוכל كما
 ذكرنا من قبل واما حكم الغار فان كان الثاني ارسله وصاح به ورجع او ساقه فاصاب
 في فوره فحرم الرمي في الغار اما لو كان الكلب يان يمينا وشمالا او ذهبا وشيئا
 نفسه لا يساق لاختار عليه ولو كان الاول ياربيا ارسله صاحبه فاصاب صيدا
 فكسر جناحه واخرجه من الزنك يكون صيدا مستغاثا ان الثاني ارسل ياربيا فاصابه
 جرحه فحرم الاكل كما ذكرنا في الكلب غير انه لا حل على الثاني في الاحوال كلها اذا
 لم يجرم من قبل ولو ارسل ياربيا على صيد فاخذته بخلافه ولم يعف وصاد في حال

لا يقد على الغار منه ثم ضربه ياربا اخر فقتله فهو لاصحاب الباري الثاني
 وكذا اذا كان في غير الكلب الاول الصيد للثاني ولو ارسل الكلب صيد فقتله
 او صوره فكسر عقه ولم يخرجوه فمات منه فانه لا حل له ورمي الحسن بن زياد عن
 ابي حنيفة رحمه الله لا ناس باكله وهو من هذا يوسق الحسن بن ابي مالك رحمه
 الله رجل رمي صيدا بسهم فاصاب سهمه سهما موضوعا على حائط فخط
 عن الحائط فاصاب صيدا فخرجه فقتله حل الكلب وكذا لو رمي حجر او بندقه فاصاب
 الحجر سهما موضوعا فاذرعه حتى اصاب السهم الوضع حتى جرحه بقوة الرمي
 صار كانه رمي السهم وسمي عليه اما لو اصاب الحجر او البندقه بنفسه لا يוכל
 كما لو صب مزا فانه رمي بالحجر فاصاب المزا فخرج المزا فقتله لا حل الكلب
 ولو رمي بحوس سهما الا صيد ففقد الصيد ولم يصبه فاصابه سهم المسلم وقتله ينظر
 ان كان من المسلم من الجانب الذي رمي الحوسي فانه يוכל سواء اصاب قبل وقوع سهم
 الحوس على الارض او بعده اما لو رماه من جانب اخر ينظر ان رماه المسلم قبل ان يقع
 سهم الحوس على الارض فلا يجوز اكله ان لم يدرك ذكاته وان رماه بعد ما وقع سهم
 الحوس فلا بأس باكله وان لم يسكن فزاره من رمية الحوسي وكذا لو ارسل الحوسي عليه
 على صيد ثم ارسل المسلم عليه على ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم وقتله فان كان من جانب
 واحد فلا بأس باكله وان كان من جانب اخر ينظر ان رجع كلب الحوسي ثم ارسل المسلم
 فانه يוכל وان كان رساله قبل رجوعه لا يוכל وكذا الباقى ارسله الحوس ثم ارسل
 المسلم ياربيا فاخذه ياربيا المسلم وكذا لو كان كلبا غير حوسي على ياربيا شتره صيد
 ثم ارسل المسلم كلبه الى ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم والكل اكله ولا يجرم

وأما ما قيل من أن الصيد لا يملك إلا بالقبض
فإنه لا يملك إلا بالقبض والقبض هو الإمساك

كله الجوسي فيما أخذه وكذا لو كان الجوسي ثم أرسل المسلم كله فله الجوز والله
الآن يكون له ما أخذه من الجوسي ولو أن مسلماً من ستم صيداً ثم
أخربهم فأصاب ستم الثاني ستم الأول فله ذهابه حتى قتل الصيد فله
عليه وجوه ثلثه أما أن يعلم أن الأول يصيبه وأن لم يرم الثاني وأما أن يعلم
أنه لا يصيبه وأما أن يشبه الأمر في كله بأكمل الصيد فإن علم أصابه وأن
لم يكن الثاني فالصيد الأول وهذا كله لو نفذ الأول على سننه أما لو أكل الثاني
منه أو يسره فإن كان يسيراً فهو على تلك الفصول ولو صرفه عن سننه فالصيد
للتاني ويؤكد أن الثاني مسلماً ولو رمى صيداً فهبت الزرع بالسهم في سننه
فترادف فوه في الرمي حتى أصاب الصيد لا بأس بالكله أن علم أنه أصاب وأن لم
يقبل الزرع أما لو علم بأكثر الرأي أنه لا يصيبه لولا الزرع ينبغي أن لا يוכל ولو
مبلنه الزرع عن وجهه وسننه يمينه أو يسره فلا يוכל رمي الحرم مع الحلال
منزله رمي المسلم مع الجوسي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال إن رميت
سهماً إلى صيد فوقع رميته في الماء فلا تأكل فإني أخاف أن يكون الماقتله مثله
مرور عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا رحمه الله عند أبي حنيفة رحمه
الله من وجد سمكه في بطن كلبه أو كان في بطنه سمكه أو وجد سمكه في بطن
نقود من الشامي المصرا ما في الصحران من أن لا يقدر عليها فيلزمها اختلاف
البحير والغرفان الصبال والأشباع منصور في المصرو وحد الدود أن لا يقدر
على أخذه إلا لجماعه كقته ولو تروا السميه عمدا حين أرسل كلبه ثم سمي وجده
لبيك الله والله لو سمع حساناً فله رجلان فريخ سمي فأصاب الحرس فأذا هو صيد

حل وعنه محمد رحمه الله رمى صيداً فصرعه وغشي عليه ساعه من غير جراحه
ثم ذهب عنه الغشي فطار وأذهب فأخذه آخر فهو لأحد من أخذه بالاصطباح
أما لو أخذه إنسان حاله غشيه وصرعه فهو للأول وقال الوادرك صيده بعد
جروحه وقد عدل ذلك أنه ولم يذكره حتى مات فخرجه بغير أن كان لا يعيش من رميته
الامقدار اضطراب المذبح لم يوز حل ذلك أما لو عاش أكثر من ذلك عامه يومه أو
يوماً كاملاً فلا يحل ولو حل الصيد عن موضع الذي أصابه الجرح فأن قيل إن
يذال لا يحل لو وقع الصيد الجرح بغير أن أوصي لا يعقل أو معنوه ثم مات
يوماً ولو سمع حساناً فريخاً ولم يدر الصيد فأصابه لم يحل ولو أراد به الصيد
ولكن لم يعلم أنه ما كوال اللحم حل ولو نظر إلى بغيره فريخاً فأصاب صيداً حل
ولو أن طبيباً مربوطاً فله صيداً فريخاً فأصاب طبيباً آخر لم يحل منزله رمية إلى الشاه
أما لو شق أن الذي قصده كان مربوطاً لم يحل الذي أصابه أما لو طرأ أنه نادى لم يحل صيده
لأن الأصل العجز أن يكون غير نادٍ لا بأس بالخطأ فيه وكره الخفاش فله ذوات
لو أصاب حمامة أهلية في الصحران لا أن يصيب من الحمامة لورمي سمكه أو
جراداً فأصاب طبيباً لم يحل عن أبي حنيفة رحمه الله لو صبح بعد رؤس أهله
ولم يسم لكل أسرجانه لو اشتري رجلان أصحبتين في كل واحد ذبيحة صاحبه غلطا
خبريه لكل واحد خان نشأ حاضر كل واحد قيمه سانه فان انقضت أيام الحر تصدق
بذلك القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله لو عالج أحمية فاعوز أو أنكرت فترك
ذبحها في اليوم وذبحها في الغد جاز ولو غصب أحمية وذبحها في اليوم ففقد الحز
قال سبعة ذبحوا بقره أخذ كل واحد لها ولو أخذه جزاراً وحل كل واحد من

بكه وعز محروجه الله لو اشترى شاه واضربها اخيه فمخ اخيه ثم لو سافر
 ان بيعها لو اخذ اخيه الغير وادخلها عن نفسه لم تجز عن صاحبها فان ضيقها
 عسر ان تجزي عن الزام لو اهدى ناقة فاجرها حوله يتصدق بعلتها اما
 لو اهدى عبدا لم اجزه لم يتصدق بخلته وقال ابو يوسف رحمه الله شتان
 بين جليين دخلهما سكين احربياهما لو اشترى جليلا لاصحى غريلا لم يتصدق
 اما لو باع الغريال يتصدق بتمنه عن اخيه رحمه الله لا بأس بلس شاه
 ميتة اذا خرج وكذا الاقرب وقال محروجه الله لا خير في لبها اما الاقرب اذا كان
 جامدا غسلة واكلت وان كانت ذابسه لا تؤكل وقال محروجه الله الجنيث اذا
 لم تحلقه اكل الشعراء لم يشعروا واذا ربي الجدي بلس الخبر برا وجرا اكل وكرم التربة
 به قال لو اشترى خامس محبوس وهو لا يعلم علم فاداره فقال المحبوس هو لي
 مسلم لا يمكنه رد واكره اكله لو نردى بغيره يبرئ وجامد حبه يعلم انه لا يرد
 مثله لا يؤكل وان كان مشكلا يؤكل كان ينبغي بطعنه حتى يموت اذا ماتت السمكة
 من البرد او الحر تؤكل حلا قال ابو يوسف رحمه الله ولا تؤكل دية الخنزير والناجم
 والذاهب العقل وقال ابو يوسف رحمه الله لا تؤكل دبايح الصاي قال ابو حنيفة
 رحمه الله لا بأس بها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عدو بين جاني
 اخذ اسلت كلبك المعلم وكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان شاربك كلبا اخر غير
 معلم فلا تأكل لانك انما سميت على كلبك وكرت اسم الله تعالى عليه وما سميت على كلب
 غيره
 عليه السلام قال رحمه الله لو ولد له ولد او امان ابوهم فالجد بمنزلة الاب والجد بمنزلة

ما يادهم ففناعدا وكان له عروض تسليوى ما بين سوي السككن والمخاض
 والشارع صناع البيت ما يحتاج اليه ولا يلجى لاجل ابويه او امراته او عبيده
 وسائر ذريته ولو ذهب عن اذن الاخيه ثلثها اجزاء وان كان اكلها في حوزة
 من الثوب والالبسة والعين سوا كانت الاضحية شاه او يقر او يقر او جوا من
 فانه لا يجوز النقصان الاذن والذنب والعين اكثر من الثلث اما القوز انكسر
 من اصله جاز ولو دخل بمروءة او بقضيه اجزاء ويطعم لحم الاضحية من شا
 ويهدى الى من شام من غني او فقير وياكل منها ما شاء ولا يبيع شياء وله
 ان يدرج لحم الاضحية ما شاء وينزود في سفره ولو ارسل كلبه على صيد
 فاحطاه عرض له صيدا اخر فقتله حل اكله اما لو فاته ورجع الى صاحبه ففي
 رجوعه اصاب صيدا فقتله لم يؤكل ولو ارسله فتوارى عنه الكلب الصيد
 وهو في طلبه ولم ير له فوجد كلبه مع صيد فقتله يؤكل اما لو تركه طلبه وقد توارى
 عنه ثم بداه فطلبه فوجد قد قتل صيدا لم يجل اذ ذهب ولا في طلبه فمكت افلح
 نصف يوم او نصف ليلة ثم وجد قد قتل كلبه صيدا حل اكله اما لو مكث نصف يوم
 او اكثر لم يجل اكله ولو اخبر ان خلف الجبل صيدا وسع حسه فارسل كلبه
 فاخذ وقيل اكله اما لو لم يكن هناك صيد ولكن عرض له صيد في الطريق فقتله
 لم يؤكل ولو ارسله على انسان او شجرة ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض
 له صيد فقتله لا يؤكل اما لو ارسله على صيد سمى وهو بري انه انسان او شجر
 فاذا هو صيد فقتله حل ولو ارسله على صيد فترد عليه الصيد انسان او
 ذابه فقتله المالك اكل خلاف لو رد عليه كلبه غير معلم لم يبيع من السباع لا

يوكله ولو ارسل اثنين على صيد فاحدهما فترقه وضربه الاخر فقتله
 اكله وكذا ارسل على صيد كل واحد كلبه فاحدهما فقتله الاخره اما لو ارسل
 الثاني كلبه بعد ما ربحه كلب الاول فضربه الثاني وقتله لا يوكل والاخر ضامن
 لغيره الاول ولو ارسل على باريه على صيد فاحدهما فترقه وضربه الاخر فقتله
 اكله وشي بما يصاحبه من الطيور والسباع ثم اخذ باريه فقتله لم يوكل ولو ارسله
 على طير فاحذ ظميا اكل كل ما ارسله على طير فاحذ ظميا اخره ولو ارسل كلبه فتوارى
 عنه فترعه طلبه سباعه ثم ذهب فوجد قتل صيده لم يوكل ولو ضرب جارا وحشر
 بسيف فقطعه بنصفين اكل النصفين جميعا اما لو كان الى البحر او قريه لم يوكل ويكره
 حيوان البحر سوى السمك ويكره السام ارضه العصابه والضربه والبغل منزله
 الحماره ولا يابسا كالحمار والوحش ولو نزل الحمار على الارض لم ياكل ولا يربط
 عن سجد بن جبير قال ان عبد اسود ابن عباس رضي الله عنه فسأله وقال يسئل
 من الطريق بالما شبيه لو اني فاسقي من البانها بغير اذنهم قال لا قال فان بارض صيد
 فاصمي وانني قال كل ما اصميت ودع ما ائمت فالاصا ما حبس عليك وانت تنظر اليه
 والا نأما ذهب فتوارى عنه قال رحمه الله انما يستباح صيد
 الجوارح من السباع ذوات الناب والكواكب من الطير ذوات الخالب اذا كان معهما
 وتغشوا المشبه عند الارسان فحينئذ يكون المرسى من اهل الذكاه وجرح الصيد
 مشط على الروايه المشهوره فبعد ذلك لا ياكل صيد الكلب والباري وعن ابي حنيفه
 رحمه الله في الكلب اذا خنق حتى مات يوكل وهو من شرطه ان يلقه المرسى او من يقوم
 مقامه قبل ان يلقه الطير المتوارى عنه ولو ادره جبارا فاقطع له يده فليق

الوكيل يوكل عنه فاحذ ظميا اخره ولو ارسل كلبه فترقه وضربه الاخر فقتله
 وما جرحه السبع من ذيبا واسد فادرك ذكوره فذكاه فاكله عند ابي حنيفه
 رحمه الله اذا كانت الحيوه موجوده وان لم تكن مستقره وعند ابي يوسف رحمه الله
 ان كانت الجراحه بما يعش من ثلها فله بد من الذكاه حتى يجل وان كان لا يعش لم يكن
 القتل ذكاه وعن محمد رحمه الله اذا كان في اكثر من ثلها المذبوح يعذب بالذكاه
 والا فلا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله اذا جرحه ولكن كسر عظامه
 فقتله لا يابسا فاكله فاكل الكسر جراحه باطنه بمنزله الجراحه الظاهره ولو اصاب
 السهم قرنه او ظلفه فادماه حل الا فلا ياكل على الروايه التي قال لا ياكل الا بالبحر
 ولو ذبح شاة فلم يخرج منها دم قال بعضهم لا يوكل وقلنا الاخره لا يوكل ولو ذبح
 المحوس فامر المسلم سكينه عليه لا ياكل اما لو ذبحه مسلم فامر المحوس سكينه
 لا ياكل ولو ائتمت كلب على صيد ولا مرسل له فزجره مسلم فاقتر جريزه حل الا
 فلا وابو حنيفه رحمه الله لم يجز في تعليم الكلب والباري جدا ولا بوقت وقتنا
 ولكن يقول اذا كان عالما فكل وقد روي الحسن عنه انه حذو بثلت فان ترك الاكل
 ثلثا فهو معلم وهو قول صاحبه واختلفوا في الثالثه ان اكله قال ابو يوسف ومحمد
 لا ياكل الثالثه ان اكله وانما ياكل الرابعه وروي الحسن انه توكل الثالثه ثم اذا صار معلما
 في الظاهر واخذ صيدوا ثم اخذ بعده واكل قال ابو حنيفه رحمه الله فخر الصيد فاشد
 وعندهما الجرح اما اكل منه ولو ارسل كلبه فما اصابه فزجره من الصيد حل الا
 اما لو حتم على واحد طويلا ثم ربه اخر فقتله لم يوكل وكذا لو قتل الكلب واشغل
 او مال من منه الا يجمع الصيد فاحذ ظميا اخره ولو ارسل كلبه فترقه وضربه الاخر فقتله

لا يبطل شعيبه عن عينه يمينا وشمالا الا اذا اراد ان يرد ويرايه ولوروي رجل الى
صيد ثم رما الثاني فباع صيدهم الاول ففقدته ثم اصابه الثاني فقتله قال ابو يوسف
رحمه الله يوكل الصيد لان المعتبر حاله لا رسال فيكون الصيد للاول وقال زفر رحمه الله
لا يوكل واعتبر حاله الا بصل ولو ضرب لاس الصيد فقطع طولا او عرضا فباع في اكثر
ما انفصل اكل الصيد وما يلي الراس دون ما ابا فان كانا سوا اكل الكل ولو سمع
حسا ولم يعلم انه حسي صيد او غير فارسل كلبه او رماه فاصابه لم يوكل وذكرني
الاصل لوروي خبر اهل اهل اكل انه صيد واصاب صيد لم يوكل فصاد قال الم في الشاة
ولو سمع حسا فظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل ولوروي طابرا
فاصاد صيدا وذهب الموم فلم يعلم او حشني ام مسنانى اكل الصيد ولو علم ان ذلك
الموم اذن باوري البيت لم ياكل واختلفت الرواية عزاي يوسف رحمه الله اذ لم ياكل
فاصاد صيدا ولو وقع الصيد على صخر فانشق بطنه او انقطع راسه لم يوكل وهذا
بخلاف جواب الاصل ولو وقع على حجارة او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل ولو وقع
على جبل او سطح فاستقر عليها اكل ولوروي صيد اعلى قله جبل فالتفت حتى لا يجرى
فلم يستطع اخذ فرماه فقتله ووقع لم يوكل وعزاي يوسف رحمه الله في بساط يجرى
من شعر خنزير الما لا بأس به بخلاف خنزير البر ولو تعلم الاسد والذئب يجرى الاصل
بها اما الخنزير فلا يجوز
الاخي واجبه عند اصحابنا رحمهم الله الاتي
احد الروايتين عزاي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله وتجب على
المقترب الامصار والقوي والهادي دون المسافرين فاذا مضت ايام النحر فلم يضر
ما يشترط اهلنا وعنه طابرا ان يصدق بها حجه ولا يكون الاصل في ما هو في النجاسة عن

الجلاد روايان ولو كان للول الصغير ما صلى ابوه او وصيه من ماله عندنا وقال
محمد رحمه الله يعني من ماله نفسه لا من مال الصغير وبأكل الصغير ما لم يمكن ويستأجر
بالتي ما ينفع عنه بعينه وعن جنيته رحمه الله ما ولعه في ايام النحر يعني عنه
ولو جعل الامام اماما يصل بالناس في المسجد الجامع ومضي هو بالاقرب الى الجبانة
فان صلى اهل المسجد قبل امام النحر اجاز ان يصحوا اما لو سبق امام النحر ابا الصلوة لا
دابة فيه وقال الكشي ان يجوز كالوسبق امام المسجد قياسا واستحسانا ولو
دخل سواد في المسجد وامراه به بالسواد بالنهي عنه حاز قبل الصلوة بعد الفجر
ولو صلى الامام في المسجد بالنهي قبل ان يخطب ولو اخر الامام الصلوة لا يضي
حتى تنصرف النماز والعيرة والرجبة منسوختان فان ذلك وعمل الجاهلية والنجس
من الغنم الذي يذبح له سنة اشهره والتمن من الغنم الذي بلغ سنة ومن الغنم سقار
ومن الابل اربع سنين ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرفا والسقار والمقابلة
والداريم فالشرفا هو الحرف في الاذن طولا ولحوا في العرض والمقابلة في مقدم الازن
والداريم في المؤخرة ونهى ان يصح بالعمور الذين عورها وبالعرجاء الذين عرجها وبالعرجاء
التي لا تنقي والرجفة التي بين رصعها وعزاي يوسف رحمه الله السكاهي التي لا قر
لها حوز والتي لا اذن لها لا يجوز اما لو كان صغير الاذن حازه والتمنا التي لا انسان
لها قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ان كانت تغلف اما التولا والحرا فيوزان في سنة
قال ابو حنيفة رحمه الله الحصى حب الي لانه اطيب لحما لو اشتد سبعة في يوم
او بعير اجزاهم واختلفت جهاتهم بعد ان نودوا فزله لا حله ولو خرج احدهم عن
اجزاه استقر ما بقي اليه بالقلب ولو اوجب الفقير اخيه على نفسه ففقد حجه

فلا يجوز منها الا ما جاز في صحابا الاغتيا به وبسبب حضور الانسان اضميته
 وبعد ذلك ما في حصر صفاتها وتخلب لينا من ساعته جاز وقبل الذبح لا يجوز ولا
 يعجل جلدها اجزاء الجوارح ولو امسك اولادها حتى مضت ايام الفجر تصدق
 بها ولو ذبح الولد قبل الام يوم الاحد جاز وعنه اي حنيفه رحمه الله لا بأس
 بطعم الاضحية ولا ياكل منها شيئا ليس في ان تصدق بالثمن ولو اشترى بغير
 لبيحى بها لم يشرك فيها سته بخبره مع الكراهة عني رحمه الله ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دفع الى الامير او امرى بشرا فحبه قال اشترى شاه وبعثها بدينار
 ثم اشترى باحديهما شاه فلما جاء واخبره بذلك فقال عليه بارك الله في صفته
 ينيق وامر ان تصدق بالدينار ويصح بالشاه قال رحمه الله عن
 ابي حنيفة رحمه الله ذكاه الام لا تكون ذكاه الجنب وقال ابو يوسف رحمه الله لو خرج
 الجنب من ذكاه ذكاه الام وان خرج حيا ينظر ان يغني مقادير ما يكذب به ثم ما زال
 يوكل ان لم يبق هذا القدر فانه يوكل وقال محمد رحمه الله اذا تم خلقه فذكاه
 ذكاه امه ويوكل ان لم يتم خلقه لم يوكل قال ابو حنيفة رحمه الله رمى صيدا فوقع
 الصبي حنينا بانه حنينا لو كان مستيقظا امكته احده وذكاه فانه يوكل وعن محمد
 يوكل وكذا لو وقع عند صبي لا يعلم وكذا لو وقع عند ما عقر الكلب او البقرة
 وعنه اي حنيفه رحمه الله لو قتل السرور حرما او برده لا يوكل كالطافي وقال محمد يوكل
 بغير الوص من الايتام من اموالهم عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفت
 شاة الاضحية فاحرق كل واحد واحد وضحاها عن نفسه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
 ويطلق كل واحد صاحبه وان شاة ضمن كل واحد فبها يذبح صاحبها ولو ذبحها

خبره في حصر
 بعد الذبح

اشترى بغير
 لبيحى

لا بأس

اهلها لا يوكل الا اذا خيروا لم يقتلوا منزله فيمكن من جفيرا الصبي فادفع
 قوله سواء حفر في ملكه او في غير ملكه اما لو حفر للصبي فوقع فيه صبيد ونكر
 فعزل اخذه وكذا لو دخل صبيد ارضه فاعلق بابه وعلم بالصبي فحمله وان لم يعلم
 فعزل اخذه وفي الحديث اهدى رجل صيدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 من اين لك هذا قال رمينته بالاسم وكنت غلبه حتى هجم الليل ثم وجدته اليوم ومزاني
 فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك فلا ادري لعل بعض الهوام اغتاض عليه
 فلا حاجة لي فيه قال رحمه الله يكون ان يبلغ بالذبح عظم العنق
 والحناء وهو العرق الابيض في العنق ولو مات قبل ان تقطع الحلقوم والوجين
 او اكثرهم لا يجل واستقبال الغنله سنة بالاتفاق كل غزال يخلط الجنب والجب
 يوكل وانما يوكل من الطير ما ياكل الجيف لا ياكل الا الجيف كالنسر والحواشي وعندها
 لا يوكل ما ياكل الجيف مع الحب وحار الوحش اذا صار اجنا اهليا فوضع عليه
 الاكاف فجل لحمه اما الاهل اذا صار وحشيا لا يوكل ولو ادر كشته جرحها
 التيب وبها دليل الحياة من الحركة او الصباح فذبحها يوكل ولما جرح الدم
 لا يبر على وجود الحياة الا اذا خرج كالحية من الحية وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة
 رحمه الله وعن محمد رحمه الله ان يغني من حيا فاما مثل حيا المذبوح لا يوكل ولو بقي الذر
 ففجها نونك وذكر الطحاوي عن محمد اذا لم يبق معها الا الاضطرار للموت فذبحها
 لا يخل وان كانت تعيش مدة كاليوم او بعضه فذبحه حل والافضل
 ان يتصدق بالثمن ويخذ من الثمن ضيافة الاقارب والمساكين والنفقة فان
 لم يتصدق فذبحها لا بأس به ولو مضى وقت الضحية ولم يذبح سقط عنه وهو

الاول
 والافضل

مسيحه واذا عير الاضييه بالحيه عند الشرى او القول اذا كان في ملكه لانه لا
 ينبغي ما في ملكه لان القول فانه لا يسقط بذهاب الوقت في تصديقها
 ولا يذبح فان ذبحها يتصدق بلحها ولا يجل له اكلها وفيه النقصان لانه لا
 وقال بعض اصحابنا اذا كان وجوبها عن سائر لا يتعين ولو كان معسرا
 بان قال الله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال في شرح الطحاوي هذا ليس بشئ
 بينها ولو باع الاضييه فشرى ثمنها الاخرى ويتصدق بالفضل ما بينها وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بمزله الوقف لا يقبل البيع ولا يجوز النحيه بالهنا
 التي تخلو ولو غصبها وضحي بها ثم ادعى ضمانها لم يجز عن ابي حنيفة استحسانا
 وكذا لو اشتراها وضحاها ثم استحققت واجازتها المستحق بيعها اجازته
 ولو اشتراها فاسدا وضحي بها وضمن قيمتها للبايع حبه جازمه وكذا لو وهبها
 له فاسده فضحي بها ثم ادعى قيمتها للواهب حبه جازم النضييه وكذا لو وهب الربيع
 شاة فضحاها الموهوب له ودينه مستغرق ضمن الغرماء قيمتها للموهوب لم يجز
 اضحيته اما لو اشتراها منه مذبوحه فعليه ان يتصدق بقيمتها كما في الهبة
 اذا استرد الواهب بعد الذبح اما اذا كانت الهبة صحيحة ليس للواهب ان يرجع
 فيها بعدما ذبحها الموهوب وقال محمد رحمه الله له ذلك واجمعوا القول بها
 للنضييه له ان يرجع فيها وفي الحديث انه عليه السلام ساق ما به بدنه فخر
 بيده نبوءه ستيبر واعطى الحريه عليا رضي الله عنه فخر الباقى فقال عليه السلام من
 لم يفرق بين مصلانا وقال عليه السلام علموا اضحاياكم فانها على السراط
 مطاياهم قال رحمه الله لو قطع هوى الرديين والحقهم

لم يוכל اما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الدجبن وثلثي المري الكلى وفي نوادر هشام والظن
 هو مخرج النفس لا يذبحه طعام ولا شراب والمري ما دخله العلق والماء والودجان
 هما العرقان يخرج منهما الدم ولو رمى بخر حديد قطع راسه لم يוכל ولو رمى بسكين
 يוכל اما الوجع الحرق السهم يוכל ولو ذبح بسكين بسن غير منزعده وقطع اكل
 اما لو رد لا يוכל هكذا فسر ابو عبد الله الجرجاني قول اصحابنا فيه ولو لم يسمع
 ذكر السبع من النصارى علي ذبيحه اكل وان سعى لم يוכל وهكذا روي عن علي
 رضي الله عنه التهليل والشيع كالنسيه علي الذبيحه وانا يقول اللهم تقبل مني بعد
 ما فرغ هو قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس باكل ذبيحه لا تحرك عند ذبحه اذا كان
 الكبريه انها حيه وان كان الكبريه انما ميتة ولكن تحرك عند الذبح لو كان وان
 لم تحرك فله توكل ذكره في البرامكة فان تحركت ولم يخرج منها الدم توكل وان خرج الدم
 ولم يخل تحرك لم توكل عن من قال ان شق الذب بطن الشاة واخرج ما فيه وانقطع
 وهي تحرك قال محمد رحمه الله هذا ليس بخر بل حيا وفي نوادر هشام قال ابو حنيفة
 رحمه الله يוכל ذابحه الا ما بان عنها وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان الخال لولم
 يذبح لا يعيش اكثر من نصف يوم لا يוכל وان عاش اكثر يוכל وانا يוכל الصبي اذا حركه
 الكلب بنا به او تخلفه ذكره في الريايات وذكر الحسن يוכל ان لم يخرج ولو ارسل كلبه
 الي صيد فتوارى عنه فذهب في طلبه ثم وجده ينتظر ان كان في طلبه اكثر من نصف
 يوم او نصف ليله ثم وجده وقد قتله الكلب لم يוכל وان كان اقل يוכל وكذلك يبارك
 ان فرس ساعه بال شغل طعامه او صلوه او اكل في طلبه فوجده لم يוכל الحسن
 بن زياد قال في غير ذلك ولو اخذه بيده في قدره او واشتغل بغيره لا يجوز

عليه فانه لا يجوز في رواية بل ان كان عراب حنيفه رحمه الله في الكلب
 اذا جرحه بحيث لا يشتر ان لا يركه صاحبه ليس عليه فدية ولو رمى او اذاما
 قاضاه واضطر في الماء مات فيه لا يوبكل وان مات مكانه ولم يضطر اكل ذلك
 في نوادر يوسن رحمه الله ولو اضطر الصيد فبان منه شي لا يوبكل البان
 ولها من السم على الماء اوردته او لدغته عقرها ونصب عنه الماء يوبكل في رواية
 بن ابي مالك لا يوبكل ما مات من حر الماء اوردته ولا يوبكل الغراب الاسود الكبير الذي
 يأكل الحبوب ولا الابنوع وانما يأكل الغراب الاسود الذي يأكل الزرع والسواقي
 والعقود ولودع لحم الاضحية الى الجزار لا عليه وجه الاجازة وذكر بن زياد
 عن ابي حنيفة رحمه الله في شاة خلقت بلا اذن جازت النضحية بها في نوادر
 ابن رستم عن محمد رحمه الله لا يجوز وفي الحديث في سور الله صلى الله عليه وآله
 بكبشين المحبين اقرين موجوبين لمشيئتي في سواد وينظر في سواد وبالحل في
 سواد احدها عن نفسه والاخر عن امته فلا رحمه الله موضع
 الذكاة ما خلت الحية الى الله ولو نظر الى جماعة غنم وسمي واحد وذبحها لم يوبكل
 وعن بن شجاع فيمن كان في يده عصفور وسمي وذبح واحدا لم يوبكل الا بغير تسمية لا
 يخل الثاني اما لو جمعهم وامر بشيئهم عليهم جميعا وسمي الكلوا جميعا وصيد خنزير
 يحل يوبكل اذا لم يخلطها ما سماها غنم ولا فلا ولو كان في طلب صيده المروج
 كما ملاه وجد لا يوبكل وان كان اقل يوبكل في رواية الزيادة في الحديث يفسد
 عن محمد رحمه الله فيمن سقى بطنه لابس شقة هو كذا الباطن
 للاكله والحي والصيد الذي به حصاه يشق الثامنة وان كان يربح الا حده قال

ابو حنيفة رحمه الله لا اكل الكلب والاكثوا وهو من الكلب يوسن رحمه الله ان جرحه
 للقط او خنقه او بطرحه فهلك المصبي ضمن ثلث الا لا يمسح ووصيه والمجد
 ووصيه وتسمية الخنزير لا يقطع منه شي حتى يكون في انوار الحشفة يقطع
 الفضل عنه وقال محمد رحمه الله لا بأس ان يذاب بعظم شاه او بقرا او ابل او فريزها
 ما خلا عظم الخنزير لو كان له ما يناديهم فحاجهم الاضحية فسر او هلك
 الاضحية الاضحية ولو كان في غير الخنا بيه الاضحية فاصاب ما يناديهم فحج عليه الاضحية
 اذا لم يكن عليه دين ولو كان عقار ومستغلا فبعض المناخير ينظر الى دخله
 لا الى قيمته العقار وهو احب اليه على الوقاف صاحب كتاب الحيف وقال علي الرضا
 في كتاب الاضاحي وابو عبد الله الرعفان وابو القاسم الحسين يعتبر قيمتها لادخلها
 في سائر الامتعة اذا بلغت قيمتها ما يناديهم فعليه الاضحية في غير الدخول
 اعتبر قوت سنة حتى يحج عليه الاضحية وصدقه الفطر ومن مشاها اعتبر قوت
 شهر فاذا افضل عنه قدر ما تين درهم لرمته الاضحية اما لو كان العقار وقفا عليه
 ولها عليه غله ينظر ان كان زوج له في ايام النحر ما يناديهم فعليه الاضحية والا
 فلا وان كان الخمار حطب او القصار صابون او اسنان او ملح الخمار بلغ فيه ذلك
 ما يندبهم لزم منهم الاضحية ولو كان له مطبخ قيمته ما ينادي وهو لا يحسن ان يذبح
 ولكن مسكه لولا صغير يسلمه الى الكاثر فعليه الاضحية اما لو كان هو مخزن
 الغراه ويقرا فيه لا في وعلى هذا كتب الفقه والحديث ولو اشترى جماعة من
 خناج اليه لم يندب من زمانه لا في عليه ولو كان في ذلكا يشتري في ارض
 ما يندب الاضحية اذا اشترى منها عليه الاضحية وعلى ابي حنيفة رحمه الله في سافر

له ولد صغير في حجره يحب ان يرضع من ولده ولا يحب عن نفسه ولواشترى بقر
 للذبيحة ولم يبنوا شرا في ما غيرهم ثم شارك فيها غير حازم الكاهن هذا على
 يد علي بن محمد بنه الاضحية عند الشراك لم تنجب ولواشترى لها النجاة ونوى ان يرضع
 بها ثم مضت ايام النحر لا يحب عليه ان يتصدق اما لو اوجيها بلسانها وقال الله على
 ان اخرجي هذه فاذا مضت تلك الايام يجب الصدق بها وكذا لو اوجيها حين اشترى
 او نوى تصيبا للمدينة في البقر ويتصدق بغيره ولا ياكل شيئا مما ياكل من نصيبه
 وكذا لا ياكل رثته منه وعن الحسن بن علي بن حنيفة رحمه الله لو ولد الذبيحة الاضحية فذبحها
 يتصدق بثلث الولد كله ولو اكل منه يتصدق بقيته ولو نذر ذبح ساء لا ياكل منها
 فلو اكل يتصدق بقيته قال ابو حنيفة رحمه الله السكا الصغير الادين وهي جارية
 والتعب الاذن والكي والشق لا بأس به وعن محمد بن حماد رحمه الله في رواية ابن سليمان
 الغالبه هي التي تشق اذنها من قبل الصبح وجمها ولم يصل الشق الى خلفها والمداين
 هي التي تشق اذنها من خلفها من غير ان يصل الشق الى قدامها والشقاهم الى القطع
 اذنها في طرفها في موضع من الاذن والحقاهم الى قطع من وسط اذنها فثبت الاذن
 الى الجانب الاخر فلا بأس بذلك وفيها روايتان في التي تعلق اما التي لا تعلق لا بأس
 بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله ان يرضع من مسانها ما تعلق خزيه واول
 وقت الذبح لاهل السواد وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واهل مصر حتى في
 الايام من صلوة العید وآخر وقت الذبح يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب
 الشمس وهو اليوم الثاني بعد العید وهو الثالث من يوم العید وهو وقت الحجب
 لاهل السواد للذبح بعد طلوع الفجر الشمس وفي جوارح اهل مصر بعد العید يوم

العید ولذبح بعد تشهد الامام قبل ايام حازم مع الكاهنة اما قبل ان تشهد
 لم يذبح لو صلى يوم الامام على غيره وضوءه لم يعلم به ثم علم فذبح واحد من اهل المصر
 سوا علم به بعد بقر الناس او قبله ذكره في اصحاب الحسن وذكر بن ساعه عن محمد
 رحمه الله فيمن ذبح قبل ان يعلم بالذبح او من ذبح بعده لم يجزه ان كان قبل الزوال
 وفي اصحاب ابو عبد الله الزعفراني فيمن ذبح بعد الزوال من يوم عرفه فيما ترون
 انه يوم عرفه ثم تبين انه يوم النحر جازم ولودع قبل صلوة العید وهو يرى
 انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني من يوم النحر جازم ايضا والايام العذبات
 ايام التشريق عنواي حنيفة رحمه الله والايام المعلومات ايام العشر من اول
 ذي الحجة وذكر في البرامكة السجدة ان يكون من ذبحها ومخرها مستقبل القبلة
 ويجوز ان يشترى جمل الذبيحة ثوبا بلبسه او مئلا او غرابا لا او اخذ مسكها اسقاطا
 ولا يجوز ان يشترى به ما يولد لحوال والارز ذكره في نوادر هشام فعلى
 هذا يجوز لو اشترى به بررا او نغطا او كسا او حشكا او خفا او ما لا يبيعه
 لينفق على نفسه وعياله وليس له ان يبيع اللحم لينصدق بثمنه وقال ابو حنيفة
 رحمه الله اذا رسل السبع شاه فادركها وذبحها وهي حية حل اكلها من غير ان يعتبر
 كيفية حياتها تعيش ولا تعيش وعليه القنون وكذا ما وقع عرض فادركه
 حيا وعن علي الرضا بن الجعفي عن الصادق عليه السلام انه ثمانية اشهر وطعن في التاسع
 وعن الرضا بن مائة له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن هذا اذا كان الجعفي
 عظيم الجسم اما لو كان صغيرا الجسم لا يجوز حتى يتم الحرام واما في الابرار لا يجوز حتى يتم لها
 خمس سنين وعن الصادق عليه السلام انه اذا ذبحها لاهل مصر في شهر ربيع الثاني

فبقيت عشرة ثم باعوا بثناه فبقيت عشرة ثم هلكته الثانية فعليه ان يتصدق
 بقية الثانية وروى ابنه بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له تسعة
 من العيال قضى بعش من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوت شيئا منها
 بعينها الا حجازا سخانا ولو اشترى سبعة اقسم بقوم احدهم صبي فخر
 عنه ابوه او ام ولد مسلمة صحت عنهما مولاها حازا اما لو كان احدهم كافرا لم يجز
 اصابه الزعفران فيما اذا مان احد شركائهم واجازت الورثة النحر عنه ففخوا فانه يقع
 عن الورثة تغلا والميت اجر الذبح وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
 ولو اشترى سبعة متنعون في جزور واحد اجزاهم ولو اشترى المجامعون قبل
 الوقوف جاز عنهم ما بعد الوقوف لم يجز فانه يجب على كل محرم جزوره وعذر ان علي
 الدقاق في سبعة اشترى في قوم ضحوا بكم واحد لم يرد نصيبه جزا صيد عليه
 حاز الكل اما لو دخوا الكوفة لم جزا ضحية شركائه كانه نوى اللحم بنصيبه
 ولو دح اضية انسان عن نفسه غلطا صحت عن صاحبها اما لو تعد فذبح عن نفسه
 لا تنفع عن صاحبها وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله العرق من العمد والغلط وقد ذكر
 في املا محمد بن الحسن رواه محمد بن حميد الرازي قال الاضحية ستعداد يوم النحر بغير اجزاء
 اجزائه استخسانا نظيره لو هب ابداله وضعه في ارضه ليس له حاز رجل فذبح
 بغير امره في ارضه او هب اطعاما ليطبخ في قدره في رجل وجعله في تلك القدر او
 حيا خطفه ووضعها في رحا ليطحنها في الرحا فعملها في الدلو للط فانظر بغير امره ولا
 بعض شيئا استخسانا لا قياسا ويؤخذ بالاستخسان في هذه المواضع كمن عجز عن ذبح حيوان
 فحاز ايسر من غيره من يده وفيها الاضحية ولو قال رجل ذبحها في النحر تسع

رجل اخر فذبحه بغير امره لا روايه فيه وفي روايه بن سماعه عن محمد رحمه الله لو
 سمع رجل يقول لرجل اخر اهدم دارى هذه فهدى السامع فهدمها لم يضمن اذا
 كان في يده واما الخلل المأمور من ذلك سبب ان السامع هدمها بضمن فذلك
 المسائل دليل ان الاضحية على الذبح فكلها متعده وفي رواية ابي يوسف رحمه الله في رجل
 امر رجل ان يذبح شاة والشاة لرجل اخر والذبح يعلم انها لغيره الا من قصده صاحب
 الشاة لم يرجع بها على الامر وان كان لا يعلم يرجع على الامر ولو كان له مضى وهو
 يفرضه غير انه منها وان لا يفرضه ويلحقه المحقق ما بين الاضحية عليه ولكن
 اذا لم يفرضه الاضحية ولكن امسك المحقق عليه الاضحية ولو ضحى لم باعها بثوب فلسه
 لم يتصدق بشيء ولو باع الاضحية وشاة المتعد يداهم وجبان يتصدق بالدراهم
 اما لو كان هذا حرا صيد يتصدق ببقية منه ولو كان مملوكه وفيها بعض شتم حاز
 عن الاضحية ولا يجوز العجف الذي لا تسقى وهو الذي لا يحمى لها في عظمها وذكر في املا
 محمد رحمه الله في سائر عمر علي فامته في الدلو الذي قدم خمسة عشر يوما لرمته الاضحية
 وصلوه العبد وصلوه الجوه وفي رواية ابن سماعه عن محمد رحمه الله يتصدق باضحية
 الصبي كما يتصدق بمادج عن الميت ولو كان احد شركائهم نوى اللحم بنصيبه وقسم
 اللحم بغير وزن لم يخلل بعضهم بعضا اكره ذلك وبمثل لو باع درهما صحيح بدراهم صحيح
 ورجح احدهما فحمله صاحب الجاه حاز فان كان في كل سهم مع اللحم الكراع وخوه
 مما لا يوزن حاز وفي ضحيا باي علي الدقاق الرازي لو اشترى شاة للاضحية فابداها
 يقوم ينظر ان كانت قيمتها مثل قيمه الشاة اجزى وان كانت اقل يتصدق بقومها
 بينهما ولا يجوز ان يشرك في هذه البقرة لانها بدل الشاة ولو اشترى في الاضحية ثم

ابن لها يشاء فان كان فيه الشاة فيه سبع البقوم والكواجر ان يهيها وان كانت
 اقل من ثلثيها ^{منها} ففيه سبع البقوم والشاة وفي الحديث ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قاله رضي الله عنهما قومي واشهدني اثنيت فانه يعزله
 يا اولي القوم بغير من دمها مخوف لكل فلما انه نجادها ولحما فيوضع في ميزان
 وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هو لال محمد خاصة ام لال
 محمد والمسلمين عامه قال عليه السلام لال محمد خاصة والمسلمين عامه
 قال رحمه الله لا يوكل بالادم له الا الجراد ولا ما يعيش في الماء الا السمك
 ولا من الهوام والسباع شيئا كالقمل والذئب والسنور البري والاهلي ولا من طيور
 الكواسم كالعقارب والناهين والباري والرحم والبعاث ولورم الاجام اهلي وسمي
 فاصار من ذبحه حل الا فلا ولوا شغل يذانه وقد جرحه دميا فان اكل في روايه
 الحسن واطلق محمد رحمه الله انه يجزى بها الرياء عليها المذبوح ولو وقع الصيد
 في الماء والجراحه مما لا يعيش منه اكل وعن شداد فيمن طلب صيده وقد نوارى عنه لم
 يفتري في طلبه الى ان وجد مقتولا اكل ولا تنج صلواته المكتوبه ولورم يندفه او
 معراض فاصابه عرضا فان راسه لم يوكل ولوا صاب النذره سهما فان غداها الى
 الصيد فجرحه السم ومات اكل ولوا صاب السم الثاني سهم الاول فوصله الى الصيد
 فقتله ان علم انه لولا الثاني لما يبلغه الاول فهو الثاني حيوان الثاني لو كان بحوسبها لم
 يوكل لو نصيب حباله للعدو فوقع فيها صيده فهو لراخه فاما لو نصيبها لاسد فهو
 له ولورم السم في الماء فيعلق به سمكه فحين يكتله اخذها ولكن اضطررت فوقع
 في الماء فيلزمه او ان يعلق الحبل قبل ان يخرجها من الماء يملكها وكله من الكلب

وروي في الغرر انه لصاحب الارض وكفى في كل صيد دخل داره فيوجد
 غير صيده وكذا حظيرة السمك ولو قطع الذيل الاوداج لغير ان يدي من فوق او
 من تحت والحلق اعلاه واسفله سواء في الذكاه ولو لم يسل في حذ السكين او القاطع
 واخذ غيبها لم يذبح جاز عن الحسن لا يوكل وقيل على روايه الاصل ما لم يطل قدر
 ما يتوضى او يوكل بخلاف السم وقال الزعزعي لان المخرج للشرع عمل كبير ولو اضطر
 من بعد الخلع فوقع في ماء ومات لا يصفه ونحو الشبيه بالفارسية اذا نواها
 ولو قال بسم الله حراما فمات لا يصفه المأخوذ من اكله يذبح الواد يوكل عند بعض
 والروايه بسم الله بتمام فلا ناما بسم الله وصلى الله على محمد وغيره او يوكل
 ان وافق الذبح الشبيه اما بسم الله واسم محمد فلا يوكل اما بسم الله ومحمد يوصل
 الله برفع الدال والفتون فيوكل بخلاف النصب والحفص وقيل يوكل في هذا كله
 وقيل انه لم يظهر الحكم يوكل اقصه ولو سمي الله نصراني ويعني به المسيح يوكل
 ومن عقل الشبيه والذبح ويضبطها من الصبيان معناه يعلم انه ما موربه جار
 وكذا المجنون والسكران والاخرس وعن قتاده لا يوكل ذبيحه الاثلف وعن الحسن
 نوكل وعن ابن سنان يستوصف العبد الجليل كله الاسلام فان لم يعرفه لم ياكل
 وسبع الصبي المربى من الابوين اذا كان الاخرى اقله وعن محمد رحمه الله في الجذع تغذت
 بلبن الخنزير من او مرتين لا يملكه واذا اكثر كره حتى تعلق ماله وروي انه لا يملك
 وذكر الحسن في الشاة شربت حمدا او بولا يملك لحمها ساعين حتى تحبس الله
 ايامه ويملك اكل الخدر والذكر والانتان والقطر المعاري والمثان وعن
 محمد رحمه الله في الفوا السبع حتى يمتنع وروي عن عطاء بن رباح في الا

انه حرام لكنه متغير لا يطير وينفر عنه الطبع ولعل قولهم جميعا وما مان ولم
 يطق اكله وكذا الواجب وطرح في ماء قليل فلق فيه اكله ولو ماتت سمكه ورأسها
 خارج الماء اكلت ولو ذر طير سمكه لا ياكل لما اوشق بطول او سمكه فيه سمكه
 غير متغير اكلت ولو ضحى عن امرائه وعياله بغير امرهم لم يكن اكله وعن
 ابي يوسف رحمه الله يجوز استئمانه وعلى الابن ان يضي عن ولاده في سفره وهم في
 وطنه ومن خبز ويقوى كالصبي حتى لا يحبس عليه على الابن ومن يضي حتى مضت
 الايام فلا شئ عليه ولو اشتري اصفيه فلم يضي حتى مضت ايامها يجب ان يتصدق بها
 جيد فان لم يفعل حتى جاز السنة القابلة لا يجوز ان يضي بها له ما ينادم
 قادي فكانها حنسه فدخل ايام الخنزيره الاضحية قياسا وان كان النصارى
 ناقضاه ولو ضحى ليت يصنع بها ما يصنع باضحية نفسه عن نصير وبن مقاتل
 وابو مطيع وعن عمام يتصدق به وقيل عن ضحى عن ابويه جعلها عن حواها كالاحرام
 ولو قال اللهم عني وعن والدي لم يجز في الشاة ويستحب ان يربط الاضحية قبل يوم النحر
 بايام ولا يجوز حداثه الى قطع اطامها ولو ذهب من ذب البقر نصفه او اكثر
 لم يجزه وروي اذا قطع الادنى هو متعلق جاز وكذا اذا لم يكن لها حاد ومكفها
 المشي ولو منلت احميته فاستنزل اخرى لم وحدها يذبح الاول عن ابي يوسف رحمه الله
 وان اوجبا الثانية اياها باستئنا فاضحى بها ولو مضت الايام تصدق بافضلها
 ولو كان جليبين بشرى الاضحية فاستنزل كل واحد اضحية يردهما والا فياخذها
 ولو قال الموسر في ايام النحر لله علي ان اضحي شاة فعليه شاتان وكذا لو كان معسرا
 شاة ثم ابيح ولو نذر احرام البقر لله ولو ذبح الوكيل بالشاة لم يفسد استئمانا

صواب
حرم

الا ان تكثر ضامته واذا اولد الاضحية تصدق بالواحدة اياها فان ضامته لم ياكل
 منه شيئا وان كان لم يبلغ الفخ في رعايه المحسن وعن ابي حنيفة رحمه الله يذبح وياكل
 كالأول وقيل ان يذبح قبل يوم النحر يتصدق به وما اصاب من لبن الاضحية يتصدق
 بمثله او يغمته وكذا الارواح الا ان يعلفها بغير ماء ولو قلدتها
 وجللها يتصدق بقله بيدها وجلالها وقيل هذا اذا وجبها بالغير ولا
 يجوز الذبح قبل سلام الامام خلافا لروى المحسن رحمه الله واوصى جينا جازت
 الاضاحي وروي ايضا تعاد ان يكون بعد الزوال والطلق ابو يوسف رحمه الله اذا
 امر مناديا فينادي في الناس بذلك فمن ضحى قبل ان يسمع النداء اجزاه ويستحان
 يا كل منها وهو سعة ان لم يتصدق منها وهو لا فضل له عيال وهو
 ليس لموسر ويستحب ان يذبح بيده ويطلع الثلث للناس واذا اقتسموا البقر
 او الناقة مجازعة وفيها الاطراف والجلد والاعراع جاز فاذا اخذ احدهم
 اللحم فقط في نصيبه ينبغي ان يكون اكثر من السبع ولو اوصى ان يضي عنه بقرة
 قبل الثلث ان لم يجز الورثة فان ماتت الاضحية فخلب لبنها وجر صوفها لم
 يتصدق ولا ياتم ان لم يخلب والذبح بالهزار افضل ويوم النحر افضل وعن
 محمد رحمه الله يكره التأخير الى اجزاه والشاة افضل من سبع البقر اذا استويا
 في اللحم والقيمة والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وفي كيان المناسك
 خلاف وهذا والشاة افضل من شاتين لقيمتها سخاؤه والحق افضل من الخصن
 اذا كان كثر فيه او حيا والافا طيبها الحيا وكذا الذكور من الثن ان افضل اختلاف
 العز والجلد في غير عمر رضي الله عنه لم يذبح في نحر الاضاحي ويكره الجار

في طريق مكة عزاءه فقال لها عمره مع ولدها خرجت الى السوق فالتفت الى
جرحته من السوء بغير حذو فوضعتها الوليه في ربيع النافخ راسها جاز
ودنها من جاز عثر علينا على راي طالب رضي الله عنه فقال يا عمر احدث
نا خبره فقال ما الطيبه وارخصه واوسع للعيال

قال رحمه الله بخورهما السور كما فيه منفعة ولو امر رجل ان يذبح احمه
فذبحها وزاد النسيه عمد احمه قيمتها يشترى بها اخرى الا ان مضت الايام فتموت
ثم تها هذا اذا اقر الراح انه ترك النسيه عمد او لو تصدق بلحمها ونوى عن الابوين
حار بمن له ما لو بعث اليها اذ كان في الاحياء قال الكل الصراة منزله الجراة لو
صحى شاه نفسه عن رجل يامر او يغبر امره لم يخرج عنه بخلاف ما لو اعتق العبد عن
غيره جاز عند ابي يوسف رحمه الله في كفارته ولو قال الذابح في الاضحية بسم الله
وباسم فلان لا يؤكل اما لو قال بسم الله بنام فلان ارجو ان لا يكون منه خصا
البهايم كرم واجمعوا في كراهه خصا بني ادم ولو سمي عند البرية ولم يرد
الشبيه على الذبيحه لا يجزى اما لو كان سمي ولم يخص الله اجزاءه وعز سماعه
عن محمد رحمه الله فمن رمى فوقع عند محوسى بمقدار ما يكون ذبحه قال الاجل
وعن محمد بن عاتق بن رجل رمى صيدا فاحذره صلحه وقد ضاق الوقت لا يقدر على
ذبحه بواكل وهو قول يزيد وهو استحسن وبه نأخذ ما عدا اصحابنا اللثه
لا يؤكل قال الفقيه في الحرس قول الفقيه رحمه الله احب البناء ولا ياتر
شاه او سائين عند ابي حنبله رحمه الله وبه نأخذ ولو اوجب على نفسه
عشر اضاحي لا يذبحه اكثر من ان يذبح على مقدار ما جاز به الا ان يذبح في كل الله

عليه السلام

حيي شاهين ولو اشترى عشر شاه واحد افضل من ثلثيها شاهين اما لو
استويا في الفقه فشا نانا افضل قال الفقيه من اذبح الضيف بالليل افضل واحوط
واذا اخذه ولا ياتر في الفقه فيه ورد للشفقة لا للاراءه ولو دعا فضا بالذبح احمه
فذبحها الفضا بنفسه وفعث عن الامر لا ياتر في كل الضيف والمخاطف وبكم
ذبح حيوانا نأخذها ولا يجوز من الضيف في الضحايه ولو لم يترك عند الذبح وقد
خرج منها رجل اكلها ان علم انها حيه وقت الذبح ولو لم يترك ولم يخرج الدم جاز ان
ترك ذنها لو اشرف شاه على الموت فذبحها فسال منها دم قليل ولم يترك ذبح شاه
الا شق قليل كالذي لا يذبح حل اكلها قال ابو بكر الصديق ان اذم سبل الدم توكل قال
الفقيه به نأخذ قال نصير سالن الحسن بن زياد عن كوره ليس فيها او لم يترك
قال اذ اطلع الفجر مقل اهل السواد وعند سعيد بن المسيب يوم الاضحية يوم النحر
ويومان بعده وعند الحسن البصري وعطاء وقت الاضاحي اربعة ايام العيد وثلثه
ايام بعده وعند ابيهم النخعي يوم النحر ويومان بعده وعليه عامه اهل العجم وقال
نصير سالن بن زياد عن حاجه تعلقت بشحم لا يصل اليها احد قال ان رماها لا ياكل
عندت وقال ابو يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان تؤذي رماها واكلها وقال نصير
لو اشترى شاه ونوى ان يذبح لا يجزى عليه بالنسيه حتى يقول اشترى بها الله فذبحه قال
ابو سليمان بن عزي بن يوسف لو اضربت احمه حين قدما فانكسرت رجلها او اصابته
السكين عينها فلم يذبحها في اليوم وذبحها من الغدا حرامه واذا كسر الكلب الصيد مات
لا يؤكل حتى يخرج وبه نأخذ قال الفقيه بن عيسى رحمه الله على النعم فادخل رجل
بدره وذبح الولد او جرحه في غير منزله او لا يقدر على ذبحه جاز ولو قدم يهودي

